



# التَّقْيِيرُ الْبَيِّنُ

للأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الولادي

(ت ٤٦٨ هـ)

سورة البقرة من آية (١٩٦) – آخر السورة

تحقيق

د. محمد بن عبد العزيز الخضيري

أشرف على طباعته وآخر جه

د. عبد العزيز بن حاتم الريوة د. تركي بن سعد هو العمسي

الجزء الرابع



سلسلة الرسائل الجامعية

- ١٠٢ -

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي

# الْتَّقْسِيرُ الْبَيِّنُ

للأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي

(ت ٤٦٨ هـ)

سورة البقرة من آية (١٩٦) - آخر السورة

تحقيق

د. محمد بن عبد العزيز الخضيري

أشرف على طباعته وإخراجه

و عبد العزيز بن حاتم الراشود د. و. ترقى بن حاتم الراشود

الجزء الرابع

(ج)

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٣٠هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الواحدي، علي بن أحمد

التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي

(ت ٤٦٨هـ). / علي بن أحمد الواحدي، محمد بن صالح بن

عبدالله الفوزان، الرياض ١٤٣٠هـ.

مج. (سلسلة الرسائل الجامعية) ٢٥

ردمك : ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٤-٨٥٧-٤ (مجموعة)

(١) ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٤-٨٥٨-١ (ج)

١. القرآن تفسير الواحدي، علي بن أحمد

أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٣٠/٨٦٨ ديوبي ٢٢٧.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٨٦٨

ردمك : ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٤-٨٥٧-٤ (مجموعة)

(١) ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٤-٨٥٨-١ (ج)

# التَّقْسِيرُ البَسيطُ

لِرَبِّ الْمُرْسَلِينَ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادَ الْأَنْدَلُسِيِّ

(ت ٤٦٨)

[٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ الآية.

قال ابن عباس<sup>(١)</sup> ومجاحد<sup>(٢)</sup>: أتَمُوهما بمناسِكِهما وحدودِهما وستنهما وتأديبة كل ما فيهما<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهمَا: إتمامُهُما: أن تُحرِّم بهما من دُورَةِ أهْلِكَ مُؤْتَنَفِينَ. وبهذا قال سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> وطاوس<sup>(٧)</sup>. وفي إيجاب العمرة قولان:

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٧١٢، والطبرى في «تفسيره» عنه بمعناه ٢٠٧/٢، وعزاه في «الدر المثبور» ١/٣٧٦ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، والنحاس في «ناسخه»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه».

(٢) في «تفسير مجاهد» ١/١٠٠، ورواه الثوري في «تفسيره» ص ٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٢٠٧، وعزاه في «الدر» ١/٣٧٦ إلى عبد بن حميد.

(٣) وبه قال علقمة وإبراهيم. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٠٦، ٢٠٧، «تفسير الشعابي» ٤٥٢/٢.

(٤) نسبة إليه البغوى في «تفسيره» ١/٢١٧، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/١١٧.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» بمعناه ٢/٢٠٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٣٣٣، والحاكم ٢/٣٠٣ وصححه، وعزاه في «الدر المثبور» ١/٣٧٦ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي في «سننه».

(٦) رواه الطبرى في «تفسيره» عنه ٢/٢٠٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٣٣٣ والجصاص في «أحكام القرآن» ١/٢٦٣.

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤/٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٣٣٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٥، وقد ذكر المؤلف قولين، والقول الثالث: إتمامهما: أن يفصل بينهما فیأتی بالعمرة فی غير أشهر الحج، روی عن عمر والحسن وعطاء، والرابع: أنه فعل ما أمر الله فیهما، روی عن مجاهد. والخامس: ألا يتجر معهما. والسادس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج، قاله قتادة. ينظر: «زاد المسير» ١/٢٠٤ (ط. المكتب الإسلامي)

أحدهما: أنها<sup>(١)</sup> واجبة، وهو مذهب علي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال مسروق: نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة، ثم تلا هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

فمن أوجَبَ العمرة تأول الإتمام على معنى الابتداء، أي: أقيموهما وافعلوهما بما فيهما من الأعمال، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَتَتَكُمْ رَبُّكُمْ بِكِتَابٍ﴾

(١) في (أ) (أنهما)، وفي (م) (يهما).

(٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٠٩/٢، وعزاه السيوطي في «الدر» ١٧٦/١ إلى عبد ابن حميد، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٤٦٣/٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٣٤/١، والدارقطنى في «السنن» ٢٨٥/٢ والبيهقي في «تفسيره» ٣٥١/٤، والحاكم ٦٤٣ وصححه، وعزاه في «الدر» ١/٣٧٧ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد والدارقطنى والحاكم والبيهقي.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعى للعامانى ٤٧٧/٢ (ط. دار إحياء التراث العربى) «المجموع» ٧/٧، «البيان في مذهب الشافعى» للعامانى ١١/٤، ومن قال بالوجوب: ابن عمر وجابر وزيد وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، والسفيانان، وقتادة، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/٣٠٤، «البيان» للعامانى ١١/٤، «تفسير الثعلبى» ٤٦٣/٢، «الفروع» لابن مفلح ٣٥٥، «البيان» ٢٠٣/٣.

(٥) رواه البخارى تعليقاً في العمرة، باب: وجوب الحج والعمرة ٢٤٠/٢، ورواه موصولاً: الشافعى في «الأم» ١٤٤/٤، والبيهقي في «تفسيره» ٤/٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦.

(٦) رواه الطبرى عنه في «تفسيره» ٢٠٩/٢، والبيهقي في «تفسيره» ٤/٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٥.

فَاتَّمُهُنَّ» [البقرة: ١٢٤] أي: فعلهن وقام بهن، قوله: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِ» [البقرة: ١٨٧] أي: ثم ابتدأوا الصيام وأتموه؛ لأنَّه ذكر الإتمام عَقِيبِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ<sup>(١)</sup>.

وفرائض الحجَّ أربعةٌ: الإحرام، والوقوف، وطوافُ الإفاضة، والسعُّ<sup>(٢)</sup>.

وأعمال العمرة: الإحرام، والطواف، والسعُّ، والحلق والتقصير<sup>(٣)</sup>، وأقله: ثلات شَعَراتٍ<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنَّ العمرة سنةٌ وليس بفرضية، وهو مذهب أهل العراق<sup>(٥)</sup>، وحملوا الآية على معنى: أتموها إذا دخلتم فيها، كالمتطوع

(١) من «تفسير الشعلبي» ٤٦٩/٢، وينظر: «الأم» ١٤٤/٢، «التمهيد» ١٠/٢٠.

(٢) من «تفسير الشعلبي» ٤٥٤/٢، وهذا مذهب الجمهور. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/٢٥٠، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» ٢/٢٨١، «المذهب» للشيرازي ٢/٧٨٩، «الوسیط» للغزالی ١٢٦١/٢، «البيان» للعمراني ٤/٣٧٣، «الموسوعة الفقهية الكويتية» ١٧/٤٩.

(٣) من «تفسير الشعلبي» ٤٥٤/٢، وينظر: «المذهب» ٢/٧٨٩، «المجموع» ٨/٢٦٥، وهذا مذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أركان العمرة ثلاثة، هي: الإحرام، والطواف، والسعُّ، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وزاد الشافعية ركناً رابعاً هو الحلق، ومذهب الحنفية أنَّ الإحرام شرط للعمرة، وركنها واحد هو الطواف. ينظر: «الشرح الكبير» و«حاشيته للدسولي» ٢١/٢، «المسلك المتقسط» ص ٣٠٧، «كشاف القناع» ٢/٥٢١، «البيان» للعمراني ٤/٣٧٠.

(٤) القدر الواجب: هو حلق شعر جميع الرأس، أو تقصيره عند المالكية والحنابلة، وربع الرأس على الأقل عند الحنفية، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية. ينظر: «فتح القيدير» ٢/١٧٨-١٧٩، «المسلك المتقسط» ص ١٥١-١٥٤، «الشرح الكبير» و«حاشيته للدسولي» ٤٦/٢، «الفروع» ٣/٥١٣.

(٥) القول بالسنة قول المالكية وأكثر الحنفية، وهو قول الشافعية في القديم، و اختيار=

بالحج يلزم المضي فيه إذا شرع فيه<sup>(١)</sup>.

والقول الأول أولى لأن فيه جمعاً بين وجهي الإتمام، ومعناه: ابتدأوا العمرة فإذا دخلتم فيها فأتموها، وقد تقول لمن لم يشرع في أمر: أَتَمْ هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾ اختلف أهل اللغة في الحضر والاحصار، ففرق بينهما قوم.

أقراني العروضي، قال: أقرأنا الأزهري، عن المنذري، عن ابن فهم، عن محمد بن سلام<sup>(٣)</sup>، عن يونس، قال: إذا رُدَّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، وإذا حُسِّن فقد حُصر<sup>(٤)</sup>.

وبهذا الإسناد عن المنذري، عن الحرّاني، عن ابن السكّيت<sup>(٥)</sup>:

= الطبرى، وقول أبي ثور، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، على اصطلاح الحنفية في الواجب. ينظر: «مختصر الطحاوى» ص ٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢٦٤، «شرح فتح القدير» ٢/٣٠٦، «بدائع الصنائع» ٢/٢٢٦، «حاشية الدسوقي» ٢/٢، «الموسوعة الكويتية» ٣/٣١٤.

(١) من «تفسير الشعابي» ٢/٤٦٨، وينظر: «الأم» ٢/١٤٤، «تفسير الطبرى» ٢/٢١٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢٦٤، «التمهيد» ٢٠/١٠.

(٢) من «تفسير الشعابي» ٢/٤٦٩، وقال: ولأن من أوجبها أكثر، والأخبار في إيجاب الحج والعمرة مقتنين أظهر وأشهر.

(٣) هو: محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم أبو عبد الله، الجمحي البصري، تقدمت ترجمته (البقرة آية ٥٨).

(٤) في «تهذيب اللغة» ١/٨٣٨ (حصر): عن يونس أنه قال: إذا رُدَّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، أبو عبيد، عن أبي عبيدة: حُصر الرجل في العبس، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به.

(٥) في «تهذيب اللغة» ٢/٨٣٨ (حصر)، وقال ابن السكّيت، ولم يذكر الإسناد.

أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ:  
إذا ضَيَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وأقرأني سعيد بن أبي بكر الزاهد، عن أبي علي الحسن<sup>(٢)</sup> بن أحمد الفارسي، عن أبي إسحاق الزجاج، قال: الرواية عن أهل اللغة للذى يمنعه الخوف أو المرض: أَخْصِرُ، وللمحبوس: حُصْرٌ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قتيبة في قوله: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ» : هو أن يَعْرِضَ للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مَرَضٍ أو كَسْرٍ أو عَدُوًّا، يقال: قد أحصر فهو محصر، فإن حُبس في سجن أو في دار قيل: حُصْرٌ فهو مَحْصُورٌ<sup>(٤)</sup>. وهذا هو قول الفراء في المصادر، ونحو<sup>(٥)</sup> ذلك ذكر أبو عبيد عن أبي عبيدة<sup>(٦)</sup>.

وذهب قوم إلى أنهما بمعنى واحد، قال الزجاج، في باب الوفاق من فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ، يقال للرجل: من حَصْرِكَ هُنَّا، ومن أَحْصَرَكَ؟.

وقال أحمد بن يحيى: أصل الحَصْرُ والإِحْصَارُ: الحبس، وَحُصْرٌ في

(١) «تهذيب اللغة» ٢/٨٣٨ (حصْر)، وزاد: إذا ضيق عليه فحصر، أي: ضاق صدره.

(٢) في (أ) (م) الحسن.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٦٧ بمعنىه.

(٤) «غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٨.

(٥) في (أ) (م) نحو بلا واو.

(٦) «مجاز القرآن» ١/٦٩، وينظر: «الفروق في اللغة» للعسكري ص ١٠٨، «أحكام القرآن» ١/٢٦٨، وقد فرق بينهما الراغب في «المفردات» ص ١٢٨ فقال: والحصر والإِحْصَارُ من طريق الْبَيْتِ، فالإِحْصَارُ يقال في المَنْعِ الظَّاهِرِ كَالْعَدُوِّ، وَالْمَنْعُ الْبَاطِنُ كَالْمَرْضِ، وَالْحَصْرُ لَا يقال إِلَّا فِي المَنْعِ الْبَاطِنِ، فقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ» فمحمول على الأمرين.

الحبس أقوى من أحصر<sup>(١)</sup>.

وقال الأزهري: الرواية عن ابن عباس صحيحة أنه قال: لا حصر<sup>(٢)</sup> إلا حصر العدو<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلْهُ بغير ألف جائز، بمعنى قول الله تعالى: «فَإِنْ أَخْرِزْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفراء: يقال للذى يمنعه خوف أو مرض: أحصر، ولمن حبس فهراً: حصر، فإن نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة ولم يذهب إلى فعل الفاعل جاز فيه أحصر، وإن نويت في العلة<sup>(٥)</sup> أنها حبسته جاز حصر<sup>(٦)</sup>. هذا كلام أهل اللغة في الحصر والإحصار، وأصل الباب: الحبس، ومنه يقال للذى لا يبوح بسره: حصر؛ لأنه حبس نفسه عن البُوح<sup>(٧)</sup> قال

(١) بمعناه عند الثعلبي في «تفسيره» ٤٩٥/٢، ونقله في «البحر المحيط» بنحوه ٧٣/٢، «الدر المصور» ٣١٤/٢.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) رواه الشافعى في «الأم» ١٧٨/٢، والطبرى في «تفسيره» ٢١٤/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٣٦/١، والبيهقى في «تفسيره» ٢١٩/٥، وصحح إسناده الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٨٨/٢.

(٤) «تهذيب اللغة» ٨٣٨/٢، قال القشيري أبو نصر: وادعى الشافعية: أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما العدو فيستعمل فيه الحصر، وال الصحيح أنهم يستعملان فيما، نقله القرطبي في «تفسيره» ٣٤٨/٢، ٣٤٩-٣٥٠، وقال أبو حيان في: «البحر المحيط» ٧٣/٢: وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحصر سواء، وأنهما يقالان في المعن بالعدو وبالمرض وبغير ذلك من الموارى، فتحمل الآية على ذلك، ويكون سبب التزول ورد على أحد مطلقات الإحصار، وليس في الآية تقييد، وبهذا قال قنادة والحسن وعطاء والنخعى ومجاهد وأبو حنيفة.

(٥) في (ش) اللغة.

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١١٨/١ بمعناه.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» ٨٣٨/٢ حصر.

جريـر :

ولقد تَكَنَّفَنِي الْوُشَاءُ فَصَادَفُوا حَصِراً بِسَرَّكِ يَا أَمَيْمُ ضَنِينَا<sup>(١)</sup>  
والحـضـرـ: احتـبـاسـ العـائـطـ، والـحـصـيرـ: الـمـلـكـ ؛ لأنـهـ كـالـمحـبـوسـ فيـ  
الـحـجـابـ، وـهـوـ فـيـ شـعـرـ لـبـيدـ:

جِنْ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامٌ<sup>(٢)</sup>

والـحـصـيرـ: الـمـعـرـوفـ، وـسـقـيفـ منـ بـرـديـ<sup>(٣)</sup>؛ لـانـضـمـامـ بـعـضـهـ إـلـىـ  
بعـضـ، كـحـبـسـ<sup>(٤)</sup> الشـيـءـ مـعـ غـيرـهـ، وـمـنـهـ يـقـالـ لـلـجـنـبـ: حـصـيرـ، تـشـبـيـهـاـ بـهـ<sup>(٥)</sup>.  
فـأـمـاـ حـكـمـ الـإـخـصـارـ فـمـذـهـبـ أـهـلـ الـعـرـاقـ: أـنـ كـلـ مـانـعـ مـنـعـ الـمـُخـرـمـ  
عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ مـنـ: مـرـضـ أوـ جـرـحـ أوـ كـسـرـ أوـ خـوـفـ عـدـوـ أوـ أـيـ  
مانـعـ كـانـ، فـإـنـهـ يـقـيمـ مـكـانـهـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ، وـيـبـعـثـ بـهـدـيـهـ، أـوـ بـثـمـنـ الـهـدـيـ،  
فـإـذـاـ نـحـرـ الـهـدـيـ حـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ. وـاحـتـجـواـ بـأـنـ الـإـحـصـارـ مـنـ طـرـيقـ الـلـفـظـ عـامـ

(١) الـبـيـتـ فـيـ «ـدـيـوـانـهـ» صـ ٤٧٦٠ وـقـدـ وـرـدـ الـبـيـتـ: وـلـقـدـ تـسـقطـنـيـ، وـعـنـ الطـبـرـيـ:  
تسـاقـطـنـيـ ٢٥٥ / ٣، وـورـدـ مـنـسـوـبـاـ لـهـ فـيـ «ـمـجاـزـ الـقـرـآنـ» ٩٢ / ١، «ـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ»  
لـلـزـجاجـ ٤٠٧ / ١، «ـتـهـذـيـبـ الـلـغـةـ» ٤ / ٢٣٥، «ـمـعـجمـ مـقـايـسـ الـلـغـةـ» ٢ / ٧٣، «ـلـسانـ  
الـعـربـ» ٢ / ٨٩٦.

(٢) وـرـدـ الـبـيـتـ وـهـوـ فـيـ «ـدـيـوـانـهـ» صـ ١٦٠ هـكـذاـ:  
وـمـقـامـةـ ُغـلـبـ الرـقـابـ َكـأـنـهـ جـنـ لـدـىـ طـرـفـ الـحـصـيرـ قـيـامـ.  
«ـالـمـفـرـدـاتـ» لـلـرـاغـبـ صـ ١٢٨ وـرـوـاـيـةـ: وـمـعـالـمـ.

(٣) فـيـ (ـشـ) سـقـيفـ مـنـ تـرـديـ وـفـيـ (ـمـ) سـقـيفـ مـنـ بـرـديـ. وـالـبـرـديـ: نـبـاتـ يـعـملـ مـنـهـ  
الـحـضـرـ.

(٤) فـيـ (ـشـ): كـلـبسـ.

(٥) يـنـظـرـ فـيـ مـادـةـ (ـحـصـرـ): «ـتـهـذـيـبـ الـلـغـةـ» ٢ / ٨٣٩، «ـالـمـفـرـدـاتـ» صـ ١٢٨، «ـعـمـدةـ  
الـحـفـاظـ» ١ / ٤٨١.

في كل مانع<sup>(١)</sup>.

وأما مذهب أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، رحمه الله، أن الحكم المتعلق بالإحصار إنما يتعلق بحبس العدو عن الوصول إلى البيت، فأما سائر الأعذار غير داخل في الآية، والدليل على<sup>(٤)</sup> هذا سبب النزول، وهو إحصار العدو للنبي ﷺ وأصحابه بالحدّيّة<sup>(٥)</sup>، يدلُّ على أن المراد به حبس العدو فقط، قوله في سياق الآية: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾ ولم يقل: فإذا أندملتم<sup>(٦)</sup>، والأمن المطلق يتضمن الخوف المطلق من العدو، لأنَّه قال:

(١) وبه قال التخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ومقاتل. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢١٥/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢٦٨، «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/٢، «أحكام القرآن» للكيا الهراسى، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١١٩، «تفسير القرطبي» ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر: «الموطأ» ٣٦٠/١، «معاني القرآن» للتحاس ١١٥/١، «تفسير الشعابي» ٤٩٥/٢، «أحكام القرآن» للكيا الهراسى ٩١-٩٠/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١١٩، وقال: قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعى، وهو اختيار علمائنا، ورأى أكثر أهل اللغة ومُحَصّلتها على أنَّ أحصار: عرض للمرض، وحصر: نزل به الحصر، واستدرك عليه القرطبي في «تفسيره» ٢/٣٥٠ فقال: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا، فلم يقل به إلاأشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا، وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حضرا فهو محصور، قاله الجاجي في المتنقى، وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة.

(٣) «الأم» ٢/١٧٨، و«اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ٨٥، و«السنن» للبيهقي ٥/٢١٩.

(٤) في (ش) عليه.

(٥) ينظر: «تفسير الشعابي»: ٤٩٥/٢. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/١١٩: وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست، في عمرة الحديّة، حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة.

(٦) ينظر: «تفسير الشعابي» ٤٩٥/٢، «تفسير القرطبي» ٢/٣٥٠.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ فُلِمْ أَنَّ الإِحْصَارَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ بِالْمَرْضِ، وَأَيْضًا ذَكَرَنَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعُدُوِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُمْ: الإِحْصَارُ عَامٌ، قَلَّا: هُوَ عَامٌ مِنْ حِيثِ الْلَّفْظِ، خَاصٌّ هُنَّا فِي حَبْسِ الْعُدُوِّ، بِمَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرَنَا مِنَ الدَّلِيلِ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا<sup>(٤)</sup> بَانَ أَنَّ الإِحْصَارَ هُوَ قَهْرُ الْعُدُوِّ بِالْحَبْسِ عَنِ الْبَيْتِ، فَالرَّجُلُ إِذَا أَحْرَمَ بَحْجَّ أَوْ عُمْرَةَ انْحَتَمَ عَلَيْهِ الْإِتِّمَامُ، حَتَّى لَوْ أَفْسَدَ الْإِحْرَامَ بِالْجَمَاعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَبْاحُ التَّحْلِلُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْإِحْرَامِ بِإِحْصَارِ الْعُدُوِّ، كَمَا أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَجَّ فَرْضًا أَوْ الْعُمْرَةَ فَأَحْصَرَهُ الْعُدُوُّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخْصَرَ بَعْدًا كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ سُلْطَانًا يَحْبَسُهُ فِي سِجْنٍ، نَحْرَ هَدِيَّا بِإِحْصَارٍ حِيثُ أَخْصَرَ فِي حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَنْجَلَ الْحَاضِرَ، فَإِنْ أَنْجَلَ الْحَاضِرَ عَاجِلًا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَإِنْ كَانَ النُّسُكُ فِي الْأَصْلِ نَفَلًا فَأَخْصَرَ فَتَحَلَّلَ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْوَجُوبِ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا يَشْتَرِيهُ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْلُّ إِلَّا بِهِدِيٍّ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) فِي (م) وَبِمَا.

(٣) يَنْظُرُ فِي ذِكْرِ الْأَدَلَةِ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْكِيَا الْهَرَاسِيِّ ١٣٤-١٣٥ / ١.

(٤) فِي (ش) فَإِنْ.

(٥) فِي (ش) التَّحْلِلِ.

(٦) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» ٢/٢، ٣٤٨-٣٥٥، «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٢/٧٣.

والآخر: إذا لم يقدر عليه حلّ، وأتى به إذا قدرَ عليه<sup>(١)</sup>.  
 وأما المحصر بالمرض، فإنه يصير على إحرامه ولا يتحلل، وله أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى، ويأتي في هذه الآية ذكره<sup>(٢)</sup>.  
 وفي الآية إضمار، تقديره: فإن أحصرتم دون تمام الحج والعمرة، وجاز الحذف لأن ما تقدم يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ محل «ما» رفع. المعنى: فواجب عليكم ما استيسر<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: ولو نسبت على معنى: أهدوا ما استيسر، كان صواباً، وأكثر ما جاء في القرآن من أشباهه مرفوع<sup>(٥)</sup>.

(١) «مختصر المزن尼» الملحق بكتاب «الأم» للشافعي ١٦٩/٨، «تفسير الشعبي» ٢/٤٩٦، والنقل عنه. وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١، «تفسير القرطبي» ٣/٣٥٣-٣٥٥، ويرى أبو حنيفة أن عليه القضاء، وهو اختيار الطبرى في «تفسيره» ٢/٢٢٦، واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى عمرة الحدبىة في العام الآخر، وأجيبوا بأنه إنما قضها لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإيماناً للرؤيا، وتحقيقاً للموعد، وهي في ابتداء عمرة أخرى، وسميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء.

(٢) من «تفسير الشعبي» ٢/٤٩٧، وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١، «تفسير القرطبي» ٢/٣٥١، وقد رد الإمام الطبرى هذا القول في «تفسيره» ٢/٢٢٧، وناقش القائلين به، وبين عدم الفرق بين الإحصار بالعدو وبالمرض لعدم الفارق بين المعنين بكلام نفيس.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢١٥.

(٤) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٦٧، «تفسير الطبرى» ٢/٢١٩، «تفسير الشعبي» ٢/٤٩٨، «تفسير القرطبي» ٢/٣٥٥، «التيان» ١٢٢، وقال مكي في «مشكل إعراب القرآن» ١/١٢٣: (ما) في موضع رفع بالابتداء، أي: فعليه ما استيسر.

(٥) «معانى القرآن» للفراء بمعناه ١/١١٨، وينظر: «تفسير الشعبي» ٢/٤٩٨، «مشكل =

واسْتَيْسِر بمعنى: تيسّر، ومثله استعظام، أي: تَعَظُّم، واستُكْبَر، أي: تَكَبَّر<sup>(١)</sup>.

والهَدِيُّ: جَمْعُ هَدْيَة، مثل: شَرْيَة وشَرْيٍ، وجَدْيَة وجَدْيٍ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن يحيى: أهْلُ الْحِجَاز يُخْفَفُونَ الْهَدِيَّ، وَتَمِيمٌ ثَقَلُهُ،  
فِيَقُولُونَ: هَدِيَّة وَهَدِيَّ، مُثْلِ مَطِيَّة وَمَطِيَّ<sup>(٣)</sup>.

قال الشاعر :

**حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَغْنَاقِ الْهَدِيِّ مُقَلَّدَاتٍ<sup>(٤)</sup>**  
وَمَعْنَى الْهَدِيِّ: مَا يُهَدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْرَبًا إِلَيْهِ، بِمَنْزَلَةِ  
الْهَدِيَّةِ يُهَدِّيْهَا إِلَى غَيْرِهِ مُتَقْرَبًا بِهَا إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ عَلَيٰ<sup>(٦)</sup> وَابْنِ

= إعراب القرآن ل McKee ١٢٣ / ١، «البيان» ١٢٢، «البحر المحيط» ٢ / ٧٤.

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٥ / ٥، «البيان» للعكبري ١٢٢، قال: والسين هنا ليست للاستدعاء. وقال في «البحر المحيط» ٢ / ٧٤: واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد، أي: يسر، بمعنى: استغنى وغنى، واستصعب وصعب، وهو أحد المعاني التي جاءت لها استفعل.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢ / ٢١٩، «معانى القرآن» للزجاج ١ / ٢٦٧، «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٧٣٨، «المفردات» ٥١٩، «اللسان» ٨ / ٤٦٤٢ «هدى».

(٣) نقله الرازى في «التفسير الكبير» ٥ / ١٦٠، وصاحب «اللسان» ٨ / ٤٦٤٢ (هدى).

(٤) البيت للفرزدق في «ديوانه» ١ / ١٠٨، «لسان العرب» مادة: قلد ٦ / ٣٧١٨.

(٥) «تفسير الشعلى» ٤٩٩ / ٢، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢ / ٢٢٠، «المفردات» ٥١٩، «التفسير الكبير» ٥ / ١٦٠، «اللسان» ٨ / ٤٦٤٢ (هدى).

(٦) رواه عنه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٨٤، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣ / ٧٥٣، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٢١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ / ٣٣٦، قال: ما استيسر من الهدى: شاة، ولم يذكر هذا التقسيم، والواحدى لعله لما نقل هذا عن الشعلى لم يلتفت إلى التفريق في عبارته؛ حيث قال الشعلى ٤٩٩ / ٢: فقال علي ابن أبي طالب وابن عباس: شاة، وقال الحسن وقتادة: أعلى بدنـة، وأوسطـه شاة.

عباس<sup>(١)</sup> والحسن<sup>(٢)</sup> وقتادة<sup>(٣)</sup> في هذه الآية: أعلاه بدن، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة، فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدَى مَحْلَمٌ﴾ أي: لا تتحلّوا من إحرامكم حتى ينحرَ الهدى<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ﴿حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدَى مَحْلَمٌ﴾ أي: حيث يحلُّ ذبحه ونحرُه، يقال: حل الشيء يحلُّ حلاً وحلاً، وهذا أوان محله، أي: حين حل<sup>(٥)</sup>، كقوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريمة: «قربوه فقد بلغ محله»<sup>(٦)</sup> أي: حل لنا

أو لعله سقط من المخطوطة. والله أعلم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٣٨٤ / ١، والطبرى بمعناه ٢١٥ - ٢١٧ / ٢، وابن أبي حاتم ٣٣٦ / ١، وسعيد بن منصور ٧٤٩ / ٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٧٥٨ / ٣، والطبرى في «تفسيره» ٢١٦ / ٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٣٦ / ١ كلهم عن الحسن قال: فما استيسر من الهدى: شاة، وليس فيه التقسيم المذكور. وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٥٠٠ / ٢ بلفظ الواحدى.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٤٩٩ / ٢.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٢٠ / ٢.

(٥) من «تفسير الثعلبي»، وينظر: «غريب القرآن» ٧٩، «تفسير الطبرى» ٢٢٠ / ٢.

(٦) بهذا اللفظ ذكره الطبرى في «تفسيره» ٢٢٢ / ٢، والثعلبي في «تفسيره» ٥٠٢ / ٢، وتابعه الواحدى هنا . وحديث بريمة المشهور، لفظه: هو لها صدقة ولنا هدية، رواه البخارى في الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ / ١٦٤ برقم ١٤٩٣، ومسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣ / ٢ برقم ١٥٠٤ وليس فيه اللفظ الذى ذكره المؤلف، لكنه ورد في حديث أم عطية أنه ﷺ قال عن الشاة التي أرسلتها نسبة الأنصارية: فقد بلغت محلها، رواه البخارى في الزكاة، باب: قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ١٤٨ / ٢ برقم ١٤٤٦، ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ٧٥٦ / ٢.

بالهدية إلينا<sup>(١)</sup>، بعد أن كان صدقة على بريرة<sup>(٢)(٣)</sup>.  
وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه، حين صُدُّوا عن البيت، نَحْرُوا  
هَذِيْهُم بالحدبية ليست من الحرم<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وجب على المحرم في ماله من بَدْنَةٍ  
وَجَزَاءٍ وَهَدْيٍ فلا يُجْزِي إِلَّا فِي الْحَرَمِ، لِمَسَاكِينِ أَهْلِهِ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: دَمُ الْمَحْصُرِ بِالْعَدُوِّ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُ حَيْثُ حَبْسٌ وَيَحْلُّ.  
وَالآخَرُ: مِنْ سَاقِ هَدِيَّاً فَعَطَبَ فِي طَرِيقِهِ ذَبْحَهُ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْمَسَاكِينِ<sup>(٥)</sup>.

هذا على مذهب أهل الحجاز<sup>(٦)</sup>، وعلى مذهب أهل العراق محلٌ

= قال أحمد شاكر في تعليقه على الطبرى: ولم أجد لفظ: «فقد بلغ محله»، الذي حكاه  
الطبرى في قصة بريرة، ولعله وقع إليه من رواية خفيت علينا، ثم ذكر شاكر أن نحو  
هذا اللفظ جاء في قصتين آخرين: إحداهما: من حديث أم عطية الأنصارية،  
ولفظه: «إنها قد بلغت محلها»، والأخرى: من حديث جويرية بنحو اللفظ السابق.  
(١) سقطت من (ش).

(٢) بريرة مولاۃ عائشة رضي الله عنهمَا، وكانت مولاۃ لبعض الأنصار، ثم اشتراها  
عائشة فأعتقتها، وكانت تحت مغیث فخیرها رسول الله ﷺ بعد عتقها، فاختارت  
فراقه، وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: «صحیح البخاری» ٦/٢١٠،  
«الاستیعاب» ٤/٣٥٧ (٣٢٩٠).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/٥٠٢.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٢١، ٢٢٢، «تفسير الثعلبي» ٢/٥٠٢.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/٤٩٧، وقد عزاه فقال: وقال بعض الفقهاء، ولم يعزه إلى  
الشافعى، لكن الجملة التي قبله عزاها للشافعى، وهي التي نقلها الواحدي قبل  
عدة أسطر.

(٦) ينظر: «الأم» ٢/١٧٤، «تفسير الثعلبي» ٢/٥٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي =

هدي المحصر الحرم، ولا محل له غيره، فإن كان حاجاً فمحله يوم النحر، وإن كان معتمراً فمحله<sup>(١)</sup> يوم يبلغ هديه الحرم<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الخلاف تعود إلى أن عند أهل الحجاز المحل في هذه الآية اسمًا للأوان الذي يحل فيه ذبح الهدى عن المحصر، وعند غيرهم المحل اسم للمكان<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾ نزلت في كعب ابن عُجْرَة<sup>(٤)</sup> قال: مر بي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ز من الحدبية ولبي وفرا من شعر فيها القَمْل والصَّبَان، وهي تَسَاثُر على وجْهِي وأنا أطْبَخ قِدْرًا لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُؤذِيكَ هُوَامُ رَأْسِك؟» قلت: نعم يا رسول الله قال: «احلِّ رَأْسِك»، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي:

= ١٢٢، «تفسير الطبرى» ٢٢١/٢، ٢٢٢، وبين رحمه الله ٢٢٦/٢، ٢٢٧ أن أولى الأقوال بالصواب قول من قال: إن المراد بالآية كل محصر بعمره أو حج، وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه، وجعل له الإحلال من إحرامه بلوغ هديه محله، وأراد بال محل: المنحر أو المذبح، وذلك حين حل ذبحه ونحره في حرم كان أو حل.

(١) في (م) (فحله في الموضعين).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٢٣/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢٧٢، «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥١، «بدائع الصنائع» ٢/١٧٩.

(٣) «التفسير الكبير» ٥/١٦٢.

(٤) كعب بن عجرة بن أمية البلوي، الأنباري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، تأخر إسلامه، ثم شهد المشاهد كلها، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة، روى حديثه الجماعة. ينظر، «أسد الغابة» ٤/٢٤٣، «تفريج الهدى» ص ٤٦١ (٥٦٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٧) كتاب المحصر، باب: النسك شاة، ومسلم (١٢٠١)

فحلق أو فداوى فعليه فدية يفدي بها إحرامه؛ لأنه يجبر بها ما وقع من خلل في إحرامه<sup>(١)</sup>.

والحكم في هذا: أن المحرم إذا تأذى بهوام رأسه أو بالمرض أبيح له الحلق والمداواة بشرط الفدية، وهذه الفدية على التخيير أيها شاء فعل، كما دل عليه ظاهر الآية<sup>(٢)</sup>، فالصيام ثلاثة أيام، يصوم حيث شاء من البلاد<sup>(٣)</sup>، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان، فيكون الجملة فرقاً، وهو اثنا عشر مدة<sup>(٤)</sup>، وفيسائر الكفارات لكل مسكين<sup>(٥)</sup> مدة واحد. وأصل معنى الصدقة نذكرها في قوله: «إن تبدو الصدقات» [البقرة: ٢٧١] إن شاء الله تعالى.

= كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، وقال الطبرى في «تفسيره» ٢٢٣: وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى رأسه من صبائه، وذلك عام الحدبى، ثم ذكر ٢٨ طرifica للحديث. والوفرة: أعظم من الجمة، وهي: ما جاوز شحمة الأذنين من الشعر، ثم اللمة، وهي: ما ألم بالمنكبين، والصبيان: جمع صواب، جمع: صوابة، وهو يض القمل، والهوام: واحدها: هامة، وهي الحيات وأشباهها مما يهم، أي: يدب، والهميم: الدبب، وكتوا عن القمل بأنها هوام؛ لأنها تهم في الرأس، أي: تدب فيه وتؤذى.

(١) «تفسير القرطبي» ٢/٣٦٠، «اللسان» ٦/٣٣٦٧ فدي.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٣١-٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٥٠٨/٢، «تفسير الشعابي» ٢/٥٠٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٢٤.

(٣) ينظر: «تفسير الشعابي» ٢/٥٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٢٤-١٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/٣٦٣ خلافاً لقول الحسن وعكرمة.

(٤) ينظر: «تفسير الشعابي» ٢/٥٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٥) ليست في (أ) ولا (م).

وقوله تعالى: «أَوْ نُسُكٌ» جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها الله تعالى، أي: يذبحها<sup>(١)</sup>، ويجمع أيضاً: نسائم، وأصل النسك: العبادة. والناسك: العابد. قال ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة. كل سبيكة منها نسيكة، وقيل للمتعبد: ناسك؛ لأنّه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها، كالنبيكة المخلصة من الخبث<sup>(٢)</sup>. هذا أصل معنى النسك. ثم قيل للذبيحة نسك؛ لأنّها من أشرف العبادات التي يتقرّب بها إلى الله<sup>(٣)</sup>. قال العلماء أعلاها: بدنـة، وأوسطها: بقرة، وأدنـها: شـاة. وهو مخير بينـما؛ لأنـ النـسك وقع على هذه الأجنـاس<sup>(٤)</sup>. والـصـحـيحـ: أنه يـأتـيـ بالـإـطـعـامـ وـالـنـسـكـ أـيـ مـوـضـعـ شـاءـ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ أـطـلـقـ فـيـ الـآـيـةـ، وـلـمـ يـخـصـ مـكـانـاـ دـوـنـ مـكـانـ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م) بذبحها.

(٢) نقله عن ابن الأعرابي في «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٦٢.

(٣) ينظر في معنى النسك: «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٦٣-٣٥٦٢، «المفردات» ٤٩٣.

«التفسير الكبير» ٥/١٦٤، «تفسير القرطبي» ٢/٣٦٤، «عمدة الحفاظ» ٤/١٩٧.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/٥٠٧، «تفسير البغوي» ١/٢٢٣، وقال الرازـيـ في «تفسيرـهـ»

٥/١٦٤: اتفـواـ فـيـ النـسـكـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـهـ شـاهـ لـأـنـ النـسـكـ لـاـ يـتـأـدـىـ إـلـاـ بـأـحـدـ الـأـمـورـ

الـثـلـاثـةـ:ـالـجـمـلـ،ـوـالـبـقـرـةـ،ـوـالـشـاهـ،ـوـلـمـ كـانـ أـقـلـهـ الشـاهـ،ـلـاـ جـرـمـ كـانـ أـقـلـ الـوـاجـبـ

فـيـ النـسـكـ هوـ الشـاهـ،ـقـالـابـنـعـبـدـالـبـرـ:ـكـلـمـنـذـكـرـالـنـسـكـفـيـهـذـاـالـحـدـيـثـمـفـسـرـاـ

فـإـنـمـاـ ذـكـرـهـ بـشـاهـ،ـوـهـوـأـمـرـلـاـخـلـافـفـيـهـبـيـنـالـعـلـمـاءـ،ـنـقـلـالـقـرـطـبـيـفـيـ«ـتـفـسـيـرـهـ»

٢/٣٦١.ـوـيـنـظـرـ:ـ«ـالـإـجـمـاعـفـيـالـتـفـسـيـرـ»ـصـ٢٠٤ـ.

(٥) وهذا قول علي وإبراهيم النخعي، وروي عن مجاهد، وهو قول المالكية، واختيار الطبرى والشعانبي، وقال الحسن وطاوس وعطاء ومجاهد، وهو قول

الشافعى: النسك والإطعام بمكة، والصوم حيث شئت، وعلتهم: قياسه على

جزاء الصيد، حيث قال الله تعالى: «هـدـيـاـ بـلـغـ آـلـكـعبـةـ»ـ [ـالـمـائـدـةـ]ـ ٩٥ـ وـإـذـ كـانـ=

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتَنْتُ﴾، قال ابن عباس: أي من العدو، أو كان حج ليس فيه عدو<sup>(١)</sup>، قد جمع ابن عباس الحالتين في تفسير قوله: ﴿فَإِذَا أَمْتَنْتُ﴾؛ لأن الأمان يكون بعد خوف فيزول، ويكون من غير خوف قد زال، وكلا الحالتين سواء في حكم المتمتع، وهو قوله: ﴿فَنَّ تَمَّتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾. والمتعة: كل شيء يُتمَّتْعَ به، وينتفع به. وأصله: من قولهم: جَبَلُ ماتع، أي: طويل، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به<sup>(٢)</sup>. والتمتع بالعمرمة إلى الحجّ هو: أن يقدّم مكّة مُحرّماً، فيعتمّ في أشهر الحجّ، ثم يقيم حلالاً بمكّة، حتى ينشئ منها الحجّ فيحج من عامه ذلك، ويكون ممتّعاً بمحظورات الإحرام؛ لأنّ حل بالعمرمة إلى إحرامه بالحج<sup>(٣)</sup>.

= هذا حكم الدم فكذا الإطعام، وقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء، وروي عن الحسن وهو قول أصحاب الرأي، قال الطبرى /٢٤٠: وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد. ينظر: «تفسير الطبرى» /٢٤٠، «تفسير الشعابي» /٥٠٩، «أحكام القرآن» للكيا الهراسى /١٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي /١٢٥، «تفسير القرطبي» /٣٦٤.

(١) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة. والمفسرون على قولين: أحدهما: أمتّم من العدو؛ لأن الأمان لا يقال إلا من العدو، والمرض لا تؤمن معاودته، وبه قال قتادة والرابع، وقال علامة: أمتّم من المرض والخوف، وكذا قال عروة. ينظر: «تفسير الطبرى» /٢٤٣.

(٢) ينظر في متع: «تهذيب اللغة» /٤، ٣٣٣٥-٣٣٣٤، «المفردات» /٤٦٣، «تفسير الشعابي» /٥١١، «التفسير الكبير» /١٦٥، «عملة الحفاظ» /٧٢-٧٤، «اللسان» /٤١٢٧، «معاني القرآن» للنحاس /١٢١، «تفسير الشعابي» /٥١٠، «تفسير ابن أبي حاتم» /٣٤١.

(٣) وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء =

ومعنى قوله: ﴿بِالْعُمَرَةِ﴾ أي: بسبب العمرة، لأنه لا يتمتع بالعمرة، ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب العمرة حيث أتى بها<sup>(١)</sup>. هذا معنى التمتع بالعمرة إلى الحج.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ قال أصحابنا: المتمتع الذي يجب عليه الدم: هو الذي يُحِمَّ في أشهر الحج، ويحل بعمره في أشهر الحج، ويُحرِم بالحج من عame ذلك من مكة، ولا يرجع إلى الميقات، ويكون من غير أهل الحرم، فإذا انحرم شيء من هذه الشرائط سقط عنه الدم، ولا يكون متمتعًا<sup>(٢)</sup>.

= وإبراهيم والحسن. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٤٣-٢٤٦، «تفسير الثعلبى» ٢/٥١٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٣٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٢٦، «التفسير الكبير» ٥/١٦٥، «تفسير القرطبي» ٢/٣٦٤-٣٦٦، وذكر رحمه الله أربع صور للتمتع، هذه إحداها. والثانية: القرآن، وهي أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فيهل بهما جمِيعاً في أشهر الحج أو غيرها. والثالثة: أن يحرم بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم أهل بالحج يوم التروية، وهذا الذي توعده عليه عمر بن الخطاب، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج . والرابعة: متعة المحصر، ومن صُدَّ عن البيت حتى ينتهي الحج فيأتي إلى البيت فيعتمر ويحل إلى الحج من قبل قابل فيحج ويُهدي. وذكر هذه الصور: الطبرى بأسانيد ٢/٢٤٣-٢٤٦.

(١) «تفسير الثعلبى» ٢/٥١١، ونقله الرازى في «تفسيره» ٥/١٦٥، وقيل: سمي متمتعًا؛ لأنَّه تمنع بإسقاط أحد السفرين. ينظر القرطبي في «تفسيره» ٢/٣٦٤-٣٦٦.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/٥١١، و«غرائب القرآن» للنисابوري ٢/١٦١، «فتح الباري» ٣/٤٣٥، وذكر الرازى في «تفسيره» ٥/١٦٦-١٦٥: أنَّ دم التمتع له خمس شرائط عند الأصحاب أي من الشافعية: أحدها: أن يقدم العمرة على =

وإذا وجدت هذه الشرائط كان متممًا، وعليه إراقة دم إن شاء قبل يوم النحر، وإن شاء في يوم النحر<sup>(١)</sup>، ولا يجزيه غيره إن كان موسراً، وإن كان معسراً فعليه صوم عشرة أيام، وذلك قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيْامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» أي: في أشهر الحج.

قال المفسرون: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة.

قال أصحابنا: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج، إن شاء متتابعة، وإن شاء متفرقة، وإن صام قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة<sup>(٢)</sup> مفطراً كان أولى؛ لأن رسول الله ﷺ ما صام بعرفة يوم عرفة، وذلك

= الحج. والثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. والثالث: أن يصح من عامه. والرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. والخامس: أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة، فإن عاد إلى الميقات لم يلزمته شيء. وفصلها ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٢٦/١ وزاد فقال: والتمنع يكون بشروط ثمانية: الأول: أن يجمع بين العمرة والحج. الثاني: في سفر واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يجمعهما، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/٥١٢، وهذا قول علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين.

ينظر: «تفسير عبد الرزاق» ١/٧٦، «تفسير الطبرى» ٢/٤٥-٢٤٦، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/٣٤٢.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٤٧-٢٤٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٢٩-١٣١، «زاد المسير» ١/٢٠٦، وقد بين الطبرى رحمه الله علة قول من قال: إن آخر الثلاثة قبل يوم النحر، أن الله أوجب صومهن في الحج، وإذا انقضى عرفة انقضى الحج، والعلماء مجتمعون على حرمة صوم يوم النحر، فإن كان إجماعهم على حرمة صيام لأجل كونه ليس من أيام الحج فما بعده أولى، وإن كان لأجل كونه عيداً فما بعده من أيام التشريق في معناه. وقال آخرون: إن آخرهن أيام التشريق =

أقوى للدعاة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُ﴾ أما السَّبْعَةُ فله أن يصومها بعد الفراغ من الحج، أين شاء ومتى شاء، والأولى: أن لا يُؤْقَهَا في أيام التشريق<sup>(٢)</sup>، وإن فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج قضاها من بعد.

وقوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ يقال: كُمُل الشيء يَكُمُل، وكَمَل يَكُمُل، فهو كَامِل وَكَمِيل، وَذُكْرُ أَيْضًا: كَمَل يَكُمُل<sup>(٣)</sup>.

وإنما قال : ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ مع العلم بأن الثلاثة والسبعة عشرة،

= لحديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري ، قالوا: وأيام مني من أيام الحج ، وفيه جملة من أعماله ، وممن يرى جواز ذلك: عائشة وابن عمر وابن الزبير ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، كما في «تفسير البغوي» ٢٢٤ / ١ . والواحدي رحمه الله كأنه بكلامه يرى عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقا ، وهذا قول الشافعية ، والحديث حجة عليهم كما بين ذلك ابن العربي في «تفسيره» ١٢٩ / ١ ، والقرطبي في «تفسيره» ٣٧٧ / ٢ .

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١٣٠ / ١ ، «تفسير القرطبي» ٣٧٧ / ٢ .

(٢) ذكر الطبرى في «تفسيره» رحمه الله ٢٥٣ / ٢: «الإجماع» على أن المراد بقوله: (وسعة إذا رجعتم)، أي: إلى أهليكم، ودليله: حديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعا: فمن لم يجد هدا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. البخاري ١٨١ / ٢ في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم ٩٠١ / ٢ في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وقد اختلف العلماء في حكم صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج، وقبل الرجوع على قولين، ذكرهما القرطبي في «تفسيره» ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) ينظر: «السان العرب» ٧ / ٣٩٣٠ ، «تفسير القرطبي» ٣٧٩ / ٢ .

للتأكيد<sup>(١)</sup>، كقول الفرزدق<sup>(٢)</sup> :  
 ثَلَاثُ وَاثْتَانٍ فَهُنَّ خَمْسٌ<sup>(٣)</sup> ..... البيت.  
 وكقوله تعالى : ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَّهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ  
 رَبِيعَتَنِ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]

وقيل: إن العرب أمة أمية، لا تعرف الحساب<sup>(٤)</sup>، ولذلك قال جابر حين ذكر عدد أهل الحديثة: كنا أربع عشر مائة<sup>(٥)</sup>. ويروى أن رجلاً من الصحابة سئى جارية في بعض المغازي، فطلبوها منه أن يأخذ الفداء، فقال: لا أندلها إلا بآلف درهم، فبذلوها له، فقيل له: لو طلبت أكثر من ذلك لاعطوك، فقال: والله ما عرفت أن فوق الألف حسابا<sup>(٦)</sup>.

وقال الزجاج: العرب قد تذكر الواو والمراد منها أو، كقوله:  
 ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَّةً وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣] فجاز أن يتَوَهَّم المتوجه أن الفرض ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع، فأعلم الله تعالى

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٥٤، «المحرر الوجيز» ٢/١٦٢، «التفسير الكبير» ٥/١٦٩.

(٢) هو: همام بن غالب بن صعصعة التميمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، شاعر عظيم الأثر في اللغة، مات في بادية البصرة سنة ١١٠هـ. انظر: «الشعر والشعراء» ٣١٠، «السير» ٤/٥٩٠.

(٣) عجزه: وسادسة تميل إلى شمام والبيت للفرزدق في «ديوانه» ٨٣٥/٢، ينظر: «البحر المحيط» ٢/٨٠، «تفسير الشعبي» ٥١٣/٢، «الدر المصنون» ٣٢٠/٢ وشمام: اسم جمل ينظر: «السان العرب» ٢٩٥٢/٥ (عشر).

(٤) ينظر: «تفسير البغوي» ١/٢٢٤، «التفسير الكبير» ٥/١٦٩.

(٥) رواه مسلم (١٨٥٦) كتاب الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٦) لم أجده.

أن العشر مفترضة كلها<sup>(١)</sup>. وذكر الكمال على التأكيد.  
وقيل: أراد: كاملة في البدل عن الدم، وإن كانت مُفرقة، ثلاثة في  
الحج وسبعة في الوطن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لفظه خبر ومعناه أمر، أي: فأكملوها ولا تنقصوها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ أَسْجِدْ لِلْحَرَاءِ﴾ أي: ذلك الفرض  
والذي أمرنا به لمن كان من الغرباء من غير أهل مكة<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: واللام في قوله: ﴿لِمَن﴾ معناها: على<sup>(٥)</sup>، أي: ذلك  
الفرض الذي هو الدم أو الصوم على من لم يكن من أهل مكة، كقوله ﷺ:  
«اشترطوا لهم الولاء»<sup>(٦)</sup>. أي: عليهم.

والله تعالى ذكر الأهل والمراد بالحضور المحرم لا الأهل، وذلك أن

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٦٨/١، وينظر: «المحرر الوجيز» ١٦٢/٢، «التفسير الكبير» ١٦٩/٥، «تفسير القرطبي» ٣٧٩/٢.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٥٤/٢، «المحرر الوجيز» ١٦٢/٢، «التفسير الكبير» ٥/١٦٩، «تفسير القرطبي» ٣٧٩/٢.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٥٤/٢، «المحرر الوجيز» ١٦٢/٢، «التفسير الكبير» ٥/١٧٠، «تفسير القرطبي» ٣٧٩/٢، وهذا هو اختيار الطبرى.

(٤) هذا قول، وهو رجوع اسم الإشارة إلى الممتنع الذي يلزمه الدم أو بده، والقول الآخر: أن اسم الإشارة عائد إلى التمنع، ولهذا اختلفوا في حكم تمنع المكي، وهل له المتعة أو لا؟ والأول: قال به الشافعى، والثانى: قال به أبو حنيفة. ينظر: «التفسير الكبير» ٥/١٧١، «تفسير القرطبي» ٢/٣٨٠، «البحر المحيط» ٢/٨٠.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١١٨/١، وينظر: «تفسير القرطبي» ٢/٣٨١، والقول الآخر: أن اللام على بابها، والمعنى: ذلك لازم لمن. ينظر: « الدر المصنون » ٢/٣٢١.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

الغالب على الرجل أن يسكن حيث كان أهله ساكنون<sup>(١)</sup>.  
 والحاضرون: من كانت داره على مسافة لا يُقصُر إليها الصلاة، سموا  
 حاضرين: لأنهم يقربون من مكة، والحضرمة عند العرب: قرب الشيء<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ أصل الحرام: الممنوع، والمحروم:  
 الممنوع من المكاسب، والشيء المنهي عنه حرام؛ لأنه منع من إتيانه؛ ومنه  
 قول زهير:

لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

أي: لا ممنوع. فالمسجد الحرام: الممنوع من أن يفعل فيه ما حرم  
 ولم يؤذن في إتيانه<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: ويقال حرام وحرم، مثل: زمان وزمان<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله عن الواهidi بتمامه الرازي في «تفسيره» ١٧٢/٥.

(٢) واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام، بعد «الإجماع» على أن أهل مكة وما  
 اتصل بها، من حاضريه، وقال الطوري: بعد «الإجماع» على أهل الحرم، فقال  
 بعضهم: من وجبت عليه الجمعة فهو من حاضريه، وقال مالك: هم أهل مكة وما  
 اتصل بها خاصة، وقال أبو حنيفة: من كان دون المواقف فهو من حاضري  
 المسجد الحرام، وقال الشافعي: ما ذكره الواهidi. ينظر في ذكر الأقوال: «تفسير  
 الطبرى» ٢/٢٥٥-٢٥٧، «التفصير الكبير» ٥/١٧١، «تفسير القرطبي» ٢/٣٨١،  
 «البحر المحيط» ٢/٨١، «تفسير الثعلبي» ٢/٥١٥.

(٣) البيت بتمامه:

وإن أتاها خليل يوم مسألة يقول: لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمٌ  
 وهو في «ديوان زهير بشرح ثعلب» ص ١٥٣، وفي «الكتاب» لسيبويه ٦٦/٣، «الكامل»  
 ١/١٣٤، «المقتضب» ٢/٧٠، والخليل من الخلة: الفقير.

(٤) ينظر: «المفردات» ص ١٢٢، «عمدة الحفاظ» ١/٤٥٧، ونقله عن الواهidi بلا  
 عزو: الرازي في «تفسيره» ٥/١٧٢، «لسان العرب» ٢/٨٤٦ (حرم).

(٥) نقله عنه الرازي في «تفسيره» ٥/١٧٢.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال ابن عباس: يريد فيما افترضه عليكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْعِقَابِ﴾ لمن تهاون بحدوده<sup>(١)</sup>.

١٩٧ - قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ تقدير الآية عند النحوين على وجهين :

أحدهما: أن التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات، ليكون<sup>(٢)</sup> الثاني الأول في المعنى، فحذف المضاف<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن التقدير: الحج حج أشهر معلومات، أي: لا حج إلا في هذه الأشهر، ولا يجوز في غيرها، كما كان يفعله أهل الجاهلية، يستجيزونها في غيرها من الأشهر، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر. ويمكن تصحيح الآية من غير إضمار، وهو أنه جعل الأشهر الحج لمَا كان الحج فيها، كقولهم: ليل نائم، لما<sup>(٤)</sup> كان النوم فيه جعل نائماً، كذلك هنا، اتسع في الأشهر وأخرجت عن الظرف، كقوله تعالى: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّيَّةِ﴾ [طه: ٥٩] ألا ترى أن الحج في الأشهر، كما أن الموعد في اليوم، إلا أنه اتسع فيه، فجعل الأول لما كان فيه، كذلك جعل الحج الأشهر على الاتساع، لكونه فيها وكثرته من الفاعلين له<sup>(٥)</sup>، كما جعلت الخنساء الوحشية إقبالاً وإدباراً لكثرتها منها في قولها:

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ش) (أي ليكون).

(٣) قال مكي في «مشكل إعراب القرآن» ١٢٣/١: ولو لا هذا الإضمار لكان القياس نصب (أشهر) على الظرف، كما تقول: القتال اليوم، والخروج الساعة.

(٤) في (ش) ولما.

(٥) ليست في (أ) ولا (م).

تَرْتَعُ مَا رَأَيْتُ حَتَّى إِذَا أَذَكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ<sup>(١)</sup> إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ<sup>(٢)</sup>  
وَكَمَا قَالَ مُتَمِّمٌ<sup>(٣)</sup>:

لَعْمَرِي وَمَا دَهْرِي بَتَأْبِينَ هَالِكٍ  
أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ دَهْرَهُ الْجَزْعَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا جَزْعٌ، أَيْ: وَمَا دَهْرِي  
بَجْزَعٍ. وَالْأَشْهُرُ بِمَنْزِلَةِ الدَّهْرِ<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالأشهر، هنا، عند جميع المفسرين: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ  
وَتَسْعَ من ذِي الْحِجَّةِ، ويقال: عَشْرُ من ذِي الْحِجَّةِ، فَمَنْ قَالَ: وَتَسْعَ، أَرَادَ  
الْأَيَّامَ؛ لَأَنَّ يَوْمَ عُرْفَةَ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُ هَذِهِ الْأَشْهُرِ<sup>(٦)</sup>،  
وَمَنْ قَالَ: عَشْرُ، عَبَرَ بِهِ عَنِ الْلَّيَالِي؛ لَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عُرْفَةَ فِي الْلَّيلِ الْعَاشِرِ

(١) في (ش) (اذكرت فانماهن).

(٢) البيت تقدم تخرجه مع تفسير [البقرة: ٤٩].

(٣) هو: متمم بن نوبيرة بن ثعلبة بن يربوع، أبو نهشل، صحابي شاعر فحل،  
اشتهر في الجاهلية والإسلام، أشهر شعره رثاء أخيه مالك، توفي سنة ٣٠هـ. انظر:  
«أسد الغابة» ٥٢/٥، ٥٨، «الشعر والشعراء» ص ٢٠٩.

(٤) البيت في «ديوانه» ص ١٠٦، «السان العربي» ١٣/١ (أبن)، ٣/١٤٤٠ (دهر).

(٥) ينظر: في إعراب الآية: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/١٢٣، «التبیان» ص ١٢٣،  
«البحر المحيط» ٢/٨٤، «الدر المصور» ٢/٣٢٢، وقال أبو حيان والحج أشهُر:  
مبتدأ وخبر، ولا بد من حذف ؛ إذ الأشهر ليست الحج، وذلك الحذف إما في  
المبتدأ، فالتقدير: أشهر الحج، أو وقت الحج، أو في الخبر، أي: الحج حج  
أشهر، أو يكون الأصل: في أشهر، فاتسع فيه، وأخبر بالظرف عن الحج. ثم رد  
على ابن عطية قوله بالإلزام بالنصب في الحالة الثالثة.

(٦) ذكره الشافعي في «أحكام القرآن» ص ١٢٧، «مختصر المزنوي» ٨/١٥٩،  
«المجموع» ٧/١٤٣.

من ذي الحجة فقد أدركَ الحجَّ<sup>(١)</sup>، وقد ورد في الخبر اللفظان جمِيعاً في  
تفسير الأشهر<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال: أشهُر، لشهرين وبعض الثالث؛ لأن الاثنين قد يوقع  
عليها<sup>(٣)</sup> لفظ الجمع، وذلك أن الثانية أول الجمع<sup>(٤)</sup>، الدليل عليه قوله  
تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّونَ مِمَّا يَقْتُلُونَ﴾ [النور: ٢٦]. وإنما يريد عائشة  
وصفوان، وكذلك قوله: ﴿وَكُنَّا لِّكُمْ شَهِيدِينَ﴾ [الأنباء: ٧٨] يريد:  
داودَ وسليمانَ، وقال: ﴿فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].  
وقال الشاعر:

(١) وهذا قول ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين ومجاحد والحسن وعطاء والشعبي  
وطاوس والنخعي وقتادة ومكحول والسدوي والضحاك وأبو حنيفة والشافعي، وابن  
حبيب عن مالك، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وهو اختيار الطبرى. ينظر:  
«تفسير الطبرى» ٢/٢٥٧-٢٦٠، «تفسير البغوى» ١/٢٢٥، «البحر المحيط» ٢/٨٥

(٢) أما لفظ عشر من ذي الحجة، فقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود  
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير -  
وجماعة من التابعين. ينظر: «سنن سعيد  
بن منصور» ٣/٧٩١-٧٨٣، «المصنف» لابن أبي شيبة، (القسم الأول من الجزء  
الرابع ص ٢١٨)، «تفسير الطبرى» ٢/٢٥٧، «سنن الدارقطنى» ٢/٢٢٦، «تفسير  
الشعلى» ٢/٥١٦. وأما لفظ تسع، فلم أعثر عليه في شيء من الأحاديث والآثار،  
لكن ذكرها المفسرون والفقهاء في معرض الخلاف في أشهر الحج، وذكرها  
الشافعى في «أحكام القرآن» له ص ١٢٧، وفي «المجموع» ٧/١٤٣، والمؤلف  
رحمه الله تابع الشعلى على هذا. ينظر: «تفسير الشعلى» ٢/٥١٦.

(٣) في (ش) (عليه).

(٤) ينظر: «تفسير الشعلى» ٢/٥١٨، «تفسير البغوى» ١/٢٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/  
٣٨٢، «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» للحدادى ص ٢٨٠.

**ظَهِيرًا هُمَا<sup>(١)</sup> مِثْلُ ظُهُورِ الرُّئْسَيْنِ<sup>(٢)</sup>**

وقال ابن الأباري: العرب توقع الوقت الطويل على الوقت اليسير، فيقولون: قُتل ابن الزبير زمان الحجاج أمير، وإنما كان القتل في أقصر وقت، فجاز على هذا وقوع الأشهر على أقل منها، ويقولون: أتيتك يوم الخميس، وإنما أتاك<sup>(٤)</sup> في ساعة منه، فيسمى تلك الساعة يوماً<sup>(٥)</sup>.

وقال عروة بن الزبير<sup>(٦)</sup>: أراد بالأشهر شوالاً وذى القعدة وذى الحجّة كُمّلاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنّه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها، مثل:

(١) في (ش) (ظهورهما).

(٢) في (ش) (الريسين).

(٣) صدر البيت: ومهمهين قذفين مرتين

ينظر: «الكتاب» لسيوطه ٤٨/٢، وفيه قال الراجز هو خطام المجاشعي، «الخزانة» ٣١٤/٢، «البيان» ٤٤٦/٢. وينظر: «الوسيط» للواحدي ٣٠٠/١.

(٤) في (م) أتوه.

(٥) وينظر: «معانٰ القرآن» للفراء ١١٩/١، «تفسير الطبرى» ٢٦٠/٢، «تفسير الشعلبي» ٥١٧/٢، قال الفراء: وكذلك تقول العرب: له اليوم يومان متذلم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر، وهذا ليس بجائز في غير المواقف؛ لأنّ العرب قد تفعل الفعل في أقل من الساعة ثم يوقعونه على اليوم.

(٦) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأستاذ، أخوه عبد الله بن الزبير، وأمهما أسماء بنت أبي بكر شفاعة مشهور، من أفالضل التابعين وعبادهم، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: «السير» ٤٢١/٤، «تقريب التهذيب» ص ٣٨٩ (٤٥٦١).

(٧) ذكره الشعلبي عنه ٥١٨/٢، البغوي في «تفسيره» ١/٢٥، والرازي في «تفسيره» ١/١٧٣، ولم يذكره أحد من أصحاب الكتب المستندة في التفسير، وروى سعيد بن منصور في «السنن» ٧٩١/٣ عن عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب شفاعة (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذى القعدة، وذى الحجّة، وعزاه السيوطي في «الدر» ٣٩٣/١ إلى ابن المنذر، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاحد والزهري والريبع ومالك. ينظر: «البحر المحيط» ٢/٨٥.

الرمي، والحلق، والنحر، والبيتوة بمعنى<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : «مَعْلُومَتْ» أي : أشهر مُؤَكَّدةً معينة ، لا يجوز فيها ما كان يفعله أهلُ الجاهلية من التبدل بالتقديم والتأخير ، الذي كان يفعله النساء الذين أنزل فيهم «إِنَّمَا الظَّنُّ» الآية [التوبه: ٣٧].

قال ابن عباس في هذه الآية : جعلهن سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمراء ، فلا يصلح لأحد<sup>(٢)</sup> أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال : من أراد أن يحرم بالحج لم يصح إحرامه بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن أحْرَم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة ؛ لأن الله تعالى خَصَ هذه الأشهر بفرض الحج فيها ، وجعلها وقتاً للحج<sup>(٤)</sup>.

و عند أبي حنيفة : إذا أحْرَم بالحج في غير أشهر الحج كُرِه ذلك ،

(١) «تفسير الثعلبي» ٥١٨/٢.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢٥٧-٢٥٨ من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ورواه الشافعى في «الأم» ١٦٩/٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٤٥ ، والنساوى في «معانى القرآن» ١/١٣٠ من طريق عكرمة ، ورواه البخارى معلقاً ١٨٣/٢ معلقاً مجزوماً به ، ووصله ابن خزيمة في «تفسيره» ٤/١٦٢ ، والحاكم في «تفسيره» ١/٦٦ ، وصححه ، من طريق مقسم ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً.

(٤) ينظر : «الأم» ١٦٨/٢ ، «المجموع» ٧/١٤٠ ، «تفسير البغوى» ١/٢٢٦ ، «تفسير القرطبي» ٢/٣٨٣ ، وهذا القول على التقدير في الآية : الحج حج أشهر معلومات ، وبه قال ابن عباس وجابر وعطاء ومجاحد وطاوس والأوزاعي وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يحل بعمره ، وقال أحمد : هذا مكروه ، وروي هذا القول عن مالك ، والمشهور عنه القول الآخر.

ويجزيه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾. قال المفسرون: أي: من أوجب على نفسه فيهن الحج بالإحرام والتلبية<sup>(٢)</sup>. ومعنى فرض في اللغة: ألزم وأوجب، يقال: فَرَضْتُ عَلَيْكَ كَذَا، أي: أوجبته، وأصل معنى الفرض في اللغة: الحرج والقطع.

قال ابن الأعرابي: الفرض: الحرج<sup>(٣)</sup> في القدر وفي<sup>(٤)</sup> الزند وغيره<sup>(٥)</sup>، وفرضية القوس: الحرج الذي يقع فيه الوتر، وفرضية الزند: الحرج الذي فيه. قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو لازم للعبد كلزوم الحرج للقدر، ففرض بمعنى: أوجب، قد ورد في القرآن فرض بمعنى أبان، وهو

(١) وبه قال النخعي والثوري، والمشهور من مذهب مالك، وهذا القول على أن التقدير في الآية: أشهر الحج أشهر معلومات. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٠٠، «شرح فتح القدير» ٣/١٦، «تفسير الثعلبي» ٢/٥١٩، «تفسير البغوي» ١/٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٢/٣٨٣.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٦٠-٢٦٢، «تفسير الثعلبي» ٢/٥٢٠، «تفسير القرطبي» ٢/٣٨٣، وقد بين الطبرى أن أهل التأویل اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض: الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج: الإهلال، وقد رواه عن ابن عمر وعطاء ومجاحد وطاوس والثوري والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة، وابن حبيب من المالكية، وهو قول الظاهري، وقال آخرون فرض الحج: إحرامه، وقد رواه عن ابن عباس والحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وهذا قول الشافعى والحسن بن حي. ثم رجح القول الثاني، وبين سبب الترجيح.

(٣) في (م) كأنها (الجز).

(٤) في ليست في (م).

(٥) نقله عن ابن الأعرابي في «تهذيب اللغة» ٣/٧٧١ فرض.

قوله : **﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾** [النور: ١] ، بالتخفيض<sup>(١)</sup> ، قوله : **﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾** [التحرير: ٢] وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع؛ لأن من قطع شيئاً أبانته عن غيره، والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانته، وبيان ذلك الشيء عن غيره. (فرض) بمعنى: أوجب، وفرض بمعنى: أبان، كلاما يرجع إلى أصل واحد على ما بينا<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : **﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾** ذكرنا معنى الرفت عند قوله : **﴿أَرَفَثْ إِلَى يُسَاءِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] وأما معناه في هذه الآية، فذهب ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، والأكثرون إلى أن المراد به الجماع<sup>(٤)</sup> .  
قالت طائفة<sup>(٥)</sup> : المراد بالرفث، هاهنا، التعرض<sup>(٦)</sup> للنساء بالجماع،

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢٧٧١/٣ «فرض» : (وفرضناها) فمن خفف أراد: أ Zimmerman العمل بما فرض فيها، ومن شدد فعلى وجهين: أحدهما التكثير على معنى: إنما فرضنا فيها فروضاً، ويكون على معنى بيتنا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

(٢) ينظر في الفرض «تهذيب اللغة» ٢٧٧١/٣ «فرض» ، «المفردات» ٣٧٨ ، «عمدة الحفاظ» ٣٥٩-٢٥٨/٣.

(٣) رواه الثوري في «تفسيره» ص ٦٣ ، وسعيد بن منصور في «السنن» ٧٩٩/٣ ، وأبو يعلى في «مسنده» ٩٨/٥ ، والطبرى في «تفسيره» ٢٦٥ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٤٦ /١ وغيرها.

(٤) ذكر الطبرى القول بذلك عن ابن مسعود وابن عمر والحسن وعطاء ومجاحد وعكرمة وعمرو بن دينار وقادة وسعيد بن جبير والستى والربع والنخعى والضحاك. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٦٥-٢٦٧ ، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٤٦ /١ ، «تفسير الثعلبى» ٥٢٣ /٢.

(٥) ذكر الطبرى القول بذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومحمد بن كعب القرظى وطاوس وابنه وعطاء. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٦٣-٢٦٤ /٢ ، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٤٦ /١ ، وقد رجح الطبرى أن الرفت شامل للقولين ، وقال أبو حيان في البحر ٨٧ /٢ : وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده ، وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان متلبسا بالحج لحرمة الحج.

(٦) في (م) التعرض.

ذكره بين أيديهن، فاما اللفظ به من غير مراجعة النساء فلا بأس به، لما روى ابن عباس، كان يحدو بعيشه وهو محرم ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِيْنَ بَنَا هَمِيْسَا إِن تَصْدِقُ الطَّيْرُ نَبِيْكَ لَمِيْسَا<sup>(١)</sup>  
فقيل له: ترفت وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفت ما قيل عند النساء<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> والأكثرون<sup>(٤)</sup>:  
السوق معاصي الله كلها.

وقال ابن زيد: هو الذبح للأصنام، قطع ذلك بالنبي ﷺ حين حج فعلم أمة المنسك<sup>(٥)</sup>، دليله قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>

(١) البيت ذكره الفراء في: «معاني القرآن» ١٩٢/٢، وقال: تمثل به ابن عباس، وذكره الحربي في «غريب الحديث» ولم ينسبه ١١١/٣، وقال شاكر في تعليقه على «تفسير الطبرى» ١٢٦/٤: لم أعرف قائله وهو رجز كثير الدوران في الكتب. والهمس، والهميس: صوت نقل أخفاف الإبل، والصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام، والوطء والأكل وغيرها، ولميسي: اسم صاحبته، ويريد بقوله: إن تصدق الطير: أنه زجر الطير فتיאمن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٨٠٦/٣، والطبرى في «تفسيره» ٢٦٣/٢ من طريق أبي حصين بن قيس، وهو القائل لابن عباس: ترفت وأنت محرم؟ ومن طريق أبي العالية الرياحى، ورواه الحاكم ٣٠٣/٢ وصححه وعن البيهقي في «تفسيره» ٦٧/٥ من طريق الأعمش.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٧٩٩/٣، وأبو يعلى ٩٨/٥، والطبرى في «تفسيره» ٢٦٩/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٤٧/١.

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢٦٩/٢، عن عطاء والحسن وطاوس ومجاحد والقرطى وابن جبير وإبراهيم النخعى والربيع وعكرمة. قال ابن عطية في: «المحرر الوجيز» ١٦٩/٢: وعموم المعاصي أولى الأقوال.

(٥) رواه الطبرى، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٤٧/١ نحوه عن مالك، وينظر: «الموطأ» ٣٨٩/١.

وَإِنَّمَا لَفْسِتُهُ [الأَنْعَامَ: ١٢١].<sup>(١)</sup>

(والجدال) يقال: من المجادلة، وأصلها<sup>(٢)</sup>: من الجَدْلُ الذي هو القَتْلُ، يقال: زِمَامٌ مَجْدُولٌ وَجَدِيلٌ، أي: مَفْتُولٌ، والجَدِيلُ: اسْم لِلزِّمَامِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْتُولًا، سُمِّيَتِ الْمَخَاصِمَةُ مَجَادِلَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصَمِيْنَ يَرُومُ أَنْ يُفْتَلَ صَاحِبَهُ عَنْ رَأْيِهِ.<sup>(٣)</sup>

قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> والمفسرون<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾: هو أَنْ يَجَادِلَ صَاحِبَهُ وَيُمَارِيهِ حَتَّى يَغْضِبَهُ، نُهِيَ الْمُحَرَّمُ عَنْ هَذَا.

(١) ذكر الطبرى رحمة الله ٢٧٠ / ٢ قولين آخرين أحدهما: أن الفسوق في هذا الموضوع: ما عصى الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر، ورواه عن ابن عمر. والثاني: السابب، ورواه عن ابن عمر وابن عباس ومجاحد والسدي وإبراهيم وعطاء بن يسار. وينظر: «النكت والعيون» ١ / ٢٥٩، «تفسير الشعلبي» ٢ / ٥٢٨.

(٢) في (م) وأصله.

(٣) ينظر في المجادلة: «تهذيب اللغة» ١ / ٥٦٠-٥٦١، «جدل»، «المفردات» ٩٧، وذكر الراغب في تسمية المخاصمة مجادلة قولًا آخر فقال: «وقيل: الأصل في الجدال: الصراع، وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة، وهي الأرض الصلبة» وذكر السمين في عمدة الحفاظ ١ / ٣٥٩ قولًا ثالثًا، وهو: أَنْ أَصْلَهُ مِنَ الْقُوَّةِ، فَكَانَ كُلُّا مِنَ الْمُتَجَادِلِينَ يَقُوِيُّ قَوْلَهُ وَيُضَعِّفُ قَوْلَ صَاحِبِهِ.

(٤) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» ٣ / ٧٩٩، وابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٥٧، وأبو يعلى ٥ / ٩٨، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٢٧١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ / ٣٤٨.

(٥) روى الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٢٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ / ٣٤٨ هذا القول عن عطاء وابن جير ومجاحد وعمرو بن دينار والحسن والربيع والضحاك والنخعى وعطاء بن يسار وعكرمة والزهرى وقتادة.

وقال مجاهد<sup>(١)</sup> وأبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: معناه: ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة، فأبطل النسيء، واستقام الحج كما هو اليوم، وبطل ما كان يفعله النساء في تأخير الشهور<sup>(٣)</sup>.

قال أهل المعاني: ظاهر الآية نفي ومعناها نهي، أي: ولا ترثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، قوله تعالى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا ترتابوا<sup>(٤)</sup>.

وأختلف القراء في هذه الآية، فقرأ بعضهم: (فلا رُثٌ ولا فسقٌ) مرفوعين منونين، وقرأ بعضهم منصوبين غير منونين، ولم يختلفوا في نصب اللام من جدال<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبرى فى «تفسيره» عنه من عدة طرق ٢٧٤-٢٧٥، ورواه عن السدى وابن عباس، ورجحه الطبرى فى «تفسيره» ٢٧٥-٢٧٦، وابن عطية فى «المحرر الوجيز» ١٦٩/٢، ويرى الزجاج فى «تفسيره» ٢٧٠/١ أن كلا من القولين صواب.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٧٠.

(٣) ذكر الطبرى فى «تفسيره» ٢٧٠/٢، وابن أبي حاتم فى «تفسيره» ١/٣٤٩ أقوالاً آخر، فمنهم من قال: الجدال: السباب، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وقتادة، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم فيما هو أتم حجا من الحجاج، وهو مروي عن محمد بن كعب القرظى، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم في اليوم الذي يكون فيه الحج، فهو عن ذلك، وهو مروي عن القاسم بن محمد، وقيل: بل اختلافهم في أمر موافق الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم، قاله ابن زيد. وينظر: «تفسير الشعابي» ٥٣٠/٢، «النكت والعيون» ٢٥٩/١، «زاد المسير» ٢١١/١، «تفسير البغوى» ٢٢٧/١، «البحر المحيط» ٢/٨٨.

(٤) من «تفسير الشعابي» ٥٣١/٢، وينظر: «تفسير البغوى» ٢٢٧/١، و«حجۃ القراءات» لابن زنجلة ص ١٢٨، «المدخل» للحدادى ص ٤٦٥.

(٥) في (ش) وقرأ.

(٦) قرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو ويعقوب بفتح الثاء والكاف مع التنوين، ووافقهم أبو جعفر، وانفرد بتنوين جدال مع الرفع، والباقيون بـ(الفتح) بلا تنوين في الثلاث. ينظر: «السبعة» ص ١٠٨، «النشر» ٢١١/٢، «البحر المحيط» ٢/٨٨.

والأصل في هذا الباب: أن «لا» تُنصبُ النكراً خاصةً بلا تنوين، ولا تعمل في المعارف شيئاً؛ لأنها جواب ما لا يكون إلا نكرة، وذلك أنك تسأل فتقول: هل من رجلٍ عندك؟ وهل من غلام لك، فتقول: لا رجلٌ عندي، ولا غلامٌ لي، فكان الجواب منكراً مثل السؤال، والخافض والمخفوض في السؤال بمنزلة شيء واحد لا ينفصل أحدهما عن صاحبه، فكذلك جعلت (لا) وما عَمِلْتُ فيه بمنزلة شيء واحد، وحذفت منه التنوين، كما حذفت من خمسة عشر. ويجوز أن يكون العامل والمعمول فيه بمنزلة شيء واحد، كقولهم: يا ابن أمّ، فالابن عامل في الأم؛ لأنه مضاد إليها، فجعلنا بمنزلة اسم واحد وبنينا. هذا وجه النصب بلا<sup>(١)</sup>.

فإن رفعت بها، قلت: لا رجلٌ عندك<sup>(٢)</sup> ولا ثوبٌ لك، فيكون هذا جواباً لقول القائل: هل رجل عندك؟ هل<sup>(٣)</sup> ثوب لك؟ فكما أن هل لا تعمل شيئاً، جعلت لا في الجواب مثلها، فرفعت ما بعدها بالابتداء وإن شئت جعلت «لا» مشبهةً بـ(ليس) فرفعت بها النكراً؛ لأن بعض العرب يجعلها بمنزلة ليس. من ذلك قوله:

فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحُ<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبوه ٢٧٤-٢٧٥/٢.

(٢) في (م) عندي.

(٣) في (ش) لا ثوب.

(٤) شطره الأول: «من صد عن نيرانها».

والبيت لسعد بن مالك بن ضبيعة من قيس ثعلبة. ينظر: «الكتاب» لسيبوه ١/٥٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٠، «الخزانة» ١/٢٢٣، «المقتضب» ٤/٣٦٠، وفي روایة: من فر نيرانها، أي: نيران الحرب وشدتها، ومعنى: لا براح: أي لا براح لي ولا تحول، ولا أهرب منها، وابن قيس: سمي نفسه باسم جده لشهرته.

## وقول العجاج:

تَالَّهُ لَوْلَا أَنْ تَحْشَأَ<sup>(١)</sup> الْطَّبَّحُ بِي الْجَحِيمَ حِينَ لَا مُسْتَضْرِخٌ<sup>(٢)</sup>  
 فإن كررت (لا) كقولك: لا درهم ولا دينار، جاز لك فيه<sup>(٣)</sup>  
 الوجهان: النصب من غير تنوين، والرفع والتنوين، كالقراءتين في هذه  
 الآية، وجاز أوجه ثلاثة أيضاً يطول ذكرها<sup>(٤)</sup>.

فإن قدرت الاسم بعدها مرفوعاً بالابتداء، جاز في قول سيبويه أن يكون (في الحج) خبراً عن الأسماء الثلاثة، لاتفاق الأسماء في ارتفاعها بالابتداء. أما قوله «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» فين<sup>(٥)</sup>، وأما قوله «وَلَا جِدَالَ» فإن (لا) مع «جِدَالَ» في موضع رفع، فقد اتفقت الأسماء في ارتفاعها بالابتداء، فلا يمنع من أن يكون قوله: (في الحج) خبراً عنها<sup>(٦)</sup>. وإن قدرت لا بمنزلة ليس، لم يجز أن يكون «في الحج» منتصباً في موضع خبر ليس، لأن الخبر لا يتتصب بلا كما يتتصب<sup>(٧)</sup> بليس، ولكنك تصرم قوله: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» خبراً، لأن من شأن العرب إذا رفعت ما بعد لا وكانت لا بمنزلة ليس، حذف الخبر. وإضماره كاليترين الذين أنسدناهما، فقوله: لا براحُ، تقديره: لا براحُ من هاهنا، ويكون قوله: (في

(١) في (ش) تخش وفي (م) كأنها (يخش).

(٢) البيت في «الديوان» ص ١٤، «أمالى الشجري» ١/٢٨٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٠.

(٣) في (ش): ولا دينار لك جاز فيه الوجهان.

(٤) ينظر: «الكتاب» لسيبوه ٢٧٤/٢، ٣٠٣/٢، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧١-٢٧٠، «معاني القرآن» للفراء ١/١٢٠-١٢١.

(٥) في (م) فهن.

(٦) من «الحجۃ» لأبی علی ٢٨٩-٢٩٠/٢، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧١.

(٧) سقطت من (أ)، (م).

الحج) خبرا عن (لا جدال)<sup>(١)</sup>.

فاما من فتح فقال: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ﴾ فحجته أنه أشد مطابقة للمعنى المقصود، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفت والفسق، كما أنه إذا قال: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] فقد نفى جميع هذا الجنس، وإذا رفع وَنَوَّنَ كان المنفي الواحد منه، ألا ترى أن سيبويه يرى<sup>(٢)</sup> أنه إذا قال: لا غلام عندك ولا جارية، فهو جواب من سأله فقال: غلام عندك أم جارية؟<sup>(٣)</sup> فالفتح أولى؛ لأن النفي به أعم والمعنى عليه<sup>(٤)</sup>، ألا ترى أنه لم يُرَّخص في ضرب من الرفت والفسق، كما لم يُرَّخص في ضرب من الجدال، وقد اتفق الجميع على فتح اللام من الجدال؛ لتناول النفي جميع جنسه، فيجب أن يكون ما قبله من الأسمين على لفظه، إذ كان في حكمه<sup>(٥)</sup>، ومن رفع فحجته أنه يعلم من الفحوى<sup>(٦)</sup> أنه ليس المنفي رفناً

(١) «الحج» لأبي علي ٢٩٠ بتصريف، وقال أبو حيان في «البحر» ٢/٨٨: قيل: ويجوز أن تكون لا عاملة عمل ليس، فيكون في الحج في موضع نصب، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال: ولا، في معنى ليس، في قراءة الرفع، وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف؛ لأن إعمال ليس قليل جدا لم أجده منه في لسان إلا ما لا بال له، ثم ذكر أربع شواهد، ثم قال: وهذا كله يتحمل التأويل، وعلى أن يحمل على ظاهره، لا ينتهي من الكثرة بحيث تبني عليه القواعد فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح.

(٢) «الكتاب» لسيبوه ٢٩٥/١.

(٣) من قوله: فهو جواب... ساقط من (ش).

(٤) في «الحج»: لأن النفي قد عم.

(٥) «الحج» لأبي علي ٢٩١/٢، قال العكبري في «التبیان» ص ١٢٤: «الفتح» في الجميع أقوى لما فيه من نفي العموم.

(٦) في (م) (ال نحو).

واحداً ولكنه جميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحداً والمعنى المراد به الجميع، خصوصاً في النفي، فإن النفي قد يقع فيه الواحد موضع الجميع، وإن لم يُيَّنْ فيه الاسم مع لا النافية، نحو قوله: ما<sup>(١)</sup> رجل في الدار<sup>(٢)</sup>، هذا الذي ذكرنا يكون وجه القراءتين في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ ولم يختلفوا في نصب (لا جدال). وذلك أن الرث وفسق متفقان في المعنى وهو النهي، كأنه قيل: لا ترفثوا ولا تفسقوا، والجدال مخالف لهما في المعنى؛ لأن معنى لا جدال في الحج أي: الحج في ذي الحجة<sup>(٣)</sup> على ما حكينا عن مجاهد وأبي عبيدة، فلما كان معنى الأولين نهياً ومعنى الثالث خبراً، أرادوا الفرق بين اللفظين، لتكون مخالفة ما بينهما في اللفظ لمخالفته<sup>(٤)</sup> ما بينهما في المعنى<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م) (لا) وفي (أ) (هل).

(٢) «الحج» لأبي علي ٢٩٢-٢٩١/٢.

(٣) في (ش) معنى لا جدال النفي أي لا جدال أي الحج في ذي الحجة.

(٤) في (ش) (كمخالفة) وفي (م) (للمخالفة).

(٥) ينظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١٢٣-١٢٤/١، «البحر المحيط» ٢/٨٨-٩٠، وقد تعقب أبو حيان في «تفسيره» ٩٠ الزمخشري في دعوه أن قراءة أبي عمرو وابن كثير: (لا رث ولا فسوق)، بالرفع، (لا جدال)، بالنصب، بأنهما حمل الأولين على النهي، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، فقال: الرفع والبناء لا يقتضيان شيئاً من ذلك، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كان فيه كان مبنياً، وأما أن الرفع يقتضي الابتداء والبناء يقتضي الخبر فلا، ثم قراءة الثلاثة بالرفع، وقراءتها كلها بالبناء يدل على ذلك، غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم، وقراءة الرفع مرجحة له، فقراءتهما الأولين بالرفع، والثالث بالبناء على الفتح إنما ذلك سنة متبعه، إذا لم يتأد ذلك إليهما إلا على هذا الوجه من الوجوه الجائزة في العربية في مثل هذا التركيب. ثم يَبَيِّنُ رحمة الله الخلاف في الآية هل يراد بها النفي حقيقة فيكون إخباراً، أو صورتها صورة النفي والمراد به النهي، ورجح الثاني.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ قال أهل المعاني: معناه: يجازيكم الله العالم به، إلا أنه جعل ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ في موضع يجازيه؛ لأن المجازاة إنما تقع من عالم بالشيء، وفيه: حث لهم على فعل الخيرات، وأن الله تعالى ليس بغافل عنهم وعن مجازاتهم، ومتى علم العامل أن الذي يُعمل له العمل يعلم ذلك وليس بغافل عنه كان أحراصاً على عمله<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد، ويقولون: نحن متوكلون، ثم كانوا يسألون الناس، وربما ظلموهم وغضبوهم، فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا<sup>(٢)</sup>، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ ما تبلغون به ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم. وفي هذا حث على التزود للآخرة، وتنبيه عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الآية أفادت بيان الزادين، وذلك أن اللفظة العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية، فلا بد من استفادتها جميعاً، ويكون

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٧٨/٢، «تفسير الثعلبى» ٥٣٦/٢، «المحرر الوجيز» ١٦٩/٢، «البحر المحيط» ٩٢/٢، «التفسير الكبير» ١٨٢/٥.

(٢) وردت هذه القصة عن جمع من السلف، أشهرهم ابن عباس، روى حدیثه البخاري (١٥٢٣) كتاب الحج، باب: قوله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، وأبو داود

(٣) كتاب المناك، باب: التزود في الحج، والنمسائي في «تفسيره» ٢٤٥/١، والطبرى في «تفسيره» ٢٧٨/٢، والخلال في «الحث على التجارة» ص ١٤٧، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٦٣، عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر الطبرى الرواية بذلك عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة، والنخعى وابن زيد ومجاحد، دون ذكر لقوم معينين، وذكر الرواية بتعيين أهل اليمن عن مجاهد والحسن والربيع وقتادة.

ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٨١-٢٧٨، «تفسير الثعلبى» ٥٣٦/٢.

(٤) «تفسير الثعلبى» ٥٢٧/٢، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢٨١/٢، «المحرر الوجيز» ١٧٢/٢، «التفسير الكبير» ٥/١٨٢-١٨٣، «تفسير القرطبى» ٢/٣٨٩-٣٨٨.

الجميع مراداً باللفظ عند أهل التحقيق، فكأنه قال: إذا تزودتم تعفتم عن السؤال، وهو نوع تقوى، والتقوى زاد الآخرة<sup>(١)</sup>، قال الأعشى، وأراد هذا المعنى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من الثقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا  
نديمت على أن لا تكون كمثلك وأنك لم ترصل كما كان أرسلنا<sup>(٢)</sup>

١٩٨ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ قال المفسرون: كان قوم يزعمون أنه ليس لجمالي ولا أحير ولا تاجر حج، فأعلم الله بذلك أنه لا (جناح) أي: لا حرج في ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ من ربكم: رزقاً من ربكم، يعني: التجارة في الحج<sup>(٣)</sup>.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٣٨٩/٢: أخبر تعالى أن خير الزاد اقاء المنهايات، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى، وجاء قوله: فإن خير الزاد التقوى، محمولاً على المعنى ؛ لأن معنى (وتزودوا): اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من التهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكلف، وقيل: فيه تنبية على أن هذه الدار ليست بدار قرار . وبين أبو حيان أن الأقوال ثلاثة: أحدها: أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا. والثاني: أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة، واختار هذا القول ؛ لدلالة السباق واللحاق. والثالث: أنه أمر بالتزود في السفين، لأن التقدير: وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وأجله.

(٢) البيان للأعشى من قصيدة يمدح بها رسول الله ﷺ، «ديوان الأعشى» ص ٤٦.  
وذكرها الشعبي في «تفسيره» ٥٣٨/٢.

(٣) هذا السبب جمعه المؤلف من عدة آثار بمعناها عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: كانت عكا ظاهرة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فكانوا يتجررون فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثروا منها، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾، في مواسم الحج، رواه البخاري، «الفتح» ٥٩٣/٣.

قال الزجاج: وموضع أن نصب، على تقدير: ليس عليكم جناح في أن تبتغوا، فلما سقطت (في) عمل فيها معنى جُناح. المعنى: لستم تأثمون أن تبتغوا، أي: في أن تبتغوا<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾** معنى الإفاضة، في اللغة: الدفع للشّيء حين يتفرق. يقال: أفاضت العين دمعها، وأفاض بالقذاح، وعلى القذاح: إذا ضرب بها منبحة متفرقة، ومنه:  
**وَكَانُهُنَّ رِبَابَةٌ وَكَائِنَّهُ يَسِرُّ يُقْيِضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَضْدَعُ<sup>(٢)</sup>**  
 وأفاض البعير بجرته: إذا رمى بها متفرقة.

في الحج، باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية ٢٣٩/٢ برقم ١٧٧٠، وأبو داود في المنساك، باب: الكري ١٤٦/٢ برقم ١٧٣٤، والطبراني في «الكبير» ١١٣/١١، والطبراني ٢٨٥ وغیرهم، وثبت عن ابن عمر نحوه، رواه الإمام أحمد ١٥٥/٢ برقم ٦٤٣٥ ط. شاكر. وصححه أحمد شاكر، وأبو داود، الموضع السابق حديث ١٧٣٣، والحاكم ١/٤٤٩ وصححه، والطبراني ٢/٢٨٢-٢٨٤، وفيه قال أبو أمامة التيمي: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج، فقال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وتزرون كما يزرون، قلت: بلـ، قال: أنت حاج، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألـ عن الذي سأله عنه فلم يدرـ ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية.  
 (١) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧١.  
 (٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧١.

(٢) والبيت لأبي ذئب الهنـلي خويـلد بن خـالد يصف الـحـمـرـ، ضمن قصيدة من «المفضـليـات» ص ١٢٦، «ديـوانـ الـهـنـلـيـنـ» ١/٦ والـبيـتـ في «الـلـسـانـ» مـادـةـ: رـيبـ، وـصـدـعـ. وـالـرـبـابـةـ: بـكـسـرـ الرـاءـ: الرـقـعـةـ تـجـمـعـ فـيـهاـ قـدـاحـ الـمـيسـرـ، وـالـيـسـرـ: صـاحـبـ الـمـيسـرـ، شـبـهـ الـأـنـ بـالـقـدـاحـ لـتـجـمـعـهـنـ وـتـراـكـمـهـنـ، وـشـبـهـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ بـالـضـارـبـ الـذـيـ يـفـرـقـ الـقـدـاحـ وـيـجـمـعـهـاـ. وـيـنـظـرـ: «شـرـحـ أـشـعـارـ الـهـنـلـيـنـ» لـلـسـكـريـ ١/١٨.

قال الراعي :

وَأَفْضَنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ مِنْ ذِي الْأَبَاطِحِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا<sup>(١)</sup>  
وأفضن القوم في الحديث، إذا اندفعوا فيه، ومنه ﴿إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>  
[يونس: ٦١] فمعنى قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ أي: دفعتم  
بكثرة<sup>(٣)</sup>، يعني دفع بعضكم ببعضًا؛ لأن الناس إذا انصرفوا مزدحمين دفع  
بعضهم ببعضًا، قال أبو إسحاق: قد دل بهذا اللفظ على أن الوقوف بها  
واجب؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت للراعي النميري من لاميته المطولة التي كان يرمي من لم يحفظها من أولاده وحفلته بالعقوق في «ديوانه» ٥٢، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد ١٧٩/٢ وذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢٧١٩/٣ (فيض) والتعليق في «تفسيره» ٥٤٧/٢ ويروى: من ذي الأبطال، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٢٧٩/٢: قال ثعلب: ذو الأبارق وحقيل موضع واحد، فأراد: من ذي الأبارق إذا رعيته، والكظم: إمساك الفم، فلما ابتل مافي بطونها أفضن بجرة. والمعنى: أنها إذا رعت حقيلًا أفضت بذى الأبارق.

(٢) ينظر في مادة (فيض): «تهذيب اللغة» ٢٧١٩/٣، «تفسير الشعبي» ٥٤٦/٢، «المفردات» ص ٣٩٠، «عمدة الحفاظ» ٣٠٨/٣، قال الزجاج في «تفسيره» ٢٧٢/١: وكل ما في اللغة من باب الإفاضة، فليس يكون إلا من تفرقة أو كثرة.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٢/١، وفي معنى الآية ثلاثة أقوال، هذا أحدها. والثاني: أن معناه: فإذا رجعتم من حيث بدأتم، وهذا اختيار الطبرى في «تفسيره» ٢/٢٨٥، والثالث: أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلى مكان. وينظر: «تفسير الشعبي» ٥٤٦/٢، «النكت والعيون» ٢٦٠/١، «البحر المحيط» ٨٣/٣.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٢/١، قال أبو حيان في «تفسيره» ٩٥/٢ متعمقاً هذا القول: ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب، إنما يعلم منه الحصول في عرفة والوقوف بها، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، لا دليل في الآية على ذلك، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك.

وقوله تعالى : **﴿عَرَفَتِ﴾** القراءة بالكسرة والتنوين ؛ لأنها جمْع عَرْفَة ، مثل : مسلمات ومؤمنات ، سمي بها بقعة واحدة ، مثل قولهم <sup>(١)</sup> : ثُوب أَخْلَاق ، وبرْمَة أَعْشَار ، وأرْضُ سَبَابِسُ <sup>(٢)</sup> ، يجمع بما حولها ، فلما سمي بها البقعة الواحدة صرفت ، إذ كانت مصروفة قبل أن تسمى بها البقعة ، ترَكَ منها لها على أصلها <sup>(٣)</sup> .

إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِبَقْعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعًا لِوَاحِدٍ مَعْرُوفٍ تَرَكُوا إِجْرَاءَهَا ، مثُلُّ : عَانَاتٍ وَأَذْرَعَاتٍ <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّهَا لَيْسَ بِجَمِيعِ عَانَةٍ وَلَا أَذْرَعَةٍ ، فَفَرَقُوا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ <sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى هَذَا تَتَوَجَّهُ قِرَاءَةُ أَشْهَبِ الْعُقَدِيِّيِّ : (مِنْ عَرَفَاتٍ) ، مَفْتُوحَةُ التَّاءِ ، جَعَلُهَا اسْمًا وَاحِدًا ، مثُلُّ : عَانَاتٍ وَأَذْرَعَاتٍ .

(١) ثُوب أَخْلَاقٍ : الثوب الذي يلي كلِّه ، وَمَعْنَى خَلْقٍ ، أَيْ : بِلِي ، وَبِرْمَة أَعْشَارٍ ، وَقَدْرُ أَعْشَارٍ : مَكْسُرَةٌ عَلَى عَشَرٍ قَطْعٍ ، أَوْ عَظِيمَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا عَشَرَةً ، وَالْبَرْمَةُ : بِالضمِّ قَدْرُ مِنْ حَجَرَةٍ . وَالسَّبَابِسُ : الْمَفَازَةُ ، أَوْ الْأَرْضُ الْمُسْتَوَيَّةُ الْبَعِيدَةُ ، يَقَالُ : بِلَدُ سَبَابِسُ ، وَسَبَابِسٌ .

(٢) فِي (م) : سَبَابِسٌ .

(٣) يَنْظُرُ : «معاني القرآن» للأخفش /١٦٤-١٦٥ ، «الكتاب» لسيبوه /٣٢٣-٣٢٢ ، «تفسير البغوي» /٢٢٨ ، «تفسير الطبرى» /٢٨٥-٢٨٦ ، وَرَجَحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ اسْمٌ لِوَاحِدٍ ، سَمِيَّ بِجَمَاعٍ ، إِنَّمَا صَرَفَ ذَهَبَ بِهِ مَذَهَبُ الْجَمَاعِ الَّذِي كَانَ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا تَرَكَ صَرَفَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِبَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَتَرَكَ صَرَفَهُ كَمَا يَتَرَكَ صَرَفَ أَسْمَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمَعَارِفِ . وَاسْتَدْرَكَ أَبُو حِيَانَ فِي «الْبَحْرِ» /٢٨٣ عَلَى مِنْ زَعْمِ أَنَّهَا جَمِيعٌ ، بِأَنَّهُ إِنْ عَنِي فِي الْأَصْلِ فَصَحِيحٌ ، وَإِنْ عَنِي حَالَةً كُونَهُ عَلَمًا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَةَ تَنَافِي الْعِلْمِيَّةَ .

(٤) أَذْرَعَاتٍ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ بَيْنَ دَمْشَقٍ وَعُمَانَ ، وَعَانَاتٍ ، وَيَقَالُ عَانَةٌ : مَوْضِعٌ فِي الْعَرَاقِ عَلَى نَهْرِ الْفَرَاتِ .

(٥) «تفسير الشعبي» /٢٥٤٩ .

قال أبو إسحاق: في قوله: **﴿مِنْ عَرَفَتِي﴾** الوجه كسرها مع التنوين، وهي اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه: الصرف عند جميع النحوين؛ لأنّه بمنزلة الزيددين يستوي نصبه وجّره، وليس بمنزلة هاء التأنيث<sup>(١)(٢)</sup>.

هذا كلامه، ومعنى: أن عرفات بمنزلة مسلماتٍ، وهو معنى قوله: لأنّه بمنزلة الزيددين، وهي وإن كانت اسمًا لمكان واحد لفظه جمع كما بینا، بخلاف عادات.

قال: وقد يجوز منعه الصرف إذا كان اسمًا للواحد، إلا أنه لا يكون إلا مكسورًا، وإن أسقطت التنوين، وأنشد:

**تَنَوَّرُتُهَا مِنْ أَذْرَاعَاتِ أَهْلُهَا بِيَثْرَبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالٍ**<sup>(٣)</sup>  
**الرواية بالتنوين، وقد أنسدَ بغير التنوين، فاما الفتح فخطأ**<sup>(٤)</sup>؛ لأن  
**نصب الجميع غير المُنصرف وجّره كسر**<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: وليس بمنزلة هاء التأنيث ساقط من (ش).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٢ / ١.

(٣) البيت لامرئ القيس في «ديوانه» ص ١٢٤. «الكتاب» لسيبوه ٢ / ٢٣٣، «الخزانة» ١ / ٢٦، والضمير في قوله: تنورتها للمرأة التي يذكرها، وتنور النار: أي صرها من بعيد، والمعنى: لاح نور المرأة في الظلماء وهو بأذرعات بلد الشام وهي يشرب (المدينة)، ثم يقول: أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من عال في جو السماء، يصف بعده ما بينه وبينها، ومع ذلك فقد لاحت له في الليل من هذا المكان البعيد.

(٤) النحويون على إجازة الأوجه الثلاثة؛ لأنّه ليس جمعاً. ينظر الأشموني ١ / ٧٥، ومن أنسد البيت بغير تنوين: المبرد في «المقتضب» ٣ / ٣٣٣.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٢٧٢، والعبارة الأخيرة عنده هكذا: لأن نصب الجمع وفتحه كسر.

فунده (من عرفات) وهو قراءة العقيلي خطأ؛ لأن هذه التاء لا تفتح، وعند غيره إذا كان المراد به اسمًا واحدًا يجوز أن تفتح؛ لأنها ليست بتاء جمع يجري لفظه على ما كان يجري قبل التسمية، وعلى هذا جاء عرفات، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِي﴾ فالذي ذكره أصحابنا التنوين، أجازوا ترك التنوين.

قال<sup>(١)</sup>: وذكر المبرد أن الفتح فيه لا يجوز<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز عنده أن تقول: رأيت عرفات ومسلمات، إذا سميت بها رجلاً، قال: ورأيت من النحويين من يقول ضد هذا، يقول: إذا حذفت التنوين لم يجز إلا الفتح، قال: وكلام سيبويه<sup>(٣)</sup> عندي يدل على هذا، ولم يفصح بفتح ولا كسر، هذا معنى كلام السيرافي<sup>(٤)</sup>، وهو موافق لما ذكرنا وحكتنا.

واختلفوا لم سميت تلك البقعة عرفات؟<sup>(٥)</sup>

فقال الضحاك: إن آدم عليهما السلام لما أهبط، وقع بالهندي، وحواء بجدة، فجعل آدم يطلب حواء، وهي تطلب، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة، وتعارفا، فسمى اليوم عرفة، والموضع عرفات<sup>(٦)</sup>.

(١) الظاهر عود الضمير على الزجاج في الموضع الثلاثة الآتية، ولم أجده هذا النقل في كتابه، إلا أن يكون في الكلام سقط، أو في «معاني القرآن» للزجاج نقص.

(٢) «المقتضب» للمبرد ٣٣١-٣٣٤.

(٣) «الكتاب» لسيبوه ٢٢٢-٢٣٣ / ٣.

(٤) السيرافي: الحسن بن عبد الله بن مربكان السيرافي أبو سعيد، تقدمت ترجمته ٣٢٨ / ٣ [البقرة: ١٢٩].

(٥) ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة في سبب تسمية البقعة عرفات. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٨٦ / ٢، «النكت والعيون» ١ / ٢٦١، «التفسير الكبير» ٥ / ١٨٨-١٩٠.

(٦) ذكره الشعلبي ٥٤٩ / ٢، البغوي في «تفسيره» ١ / ٢٢٨، وابن الجوزي في «زاد

وقال عطاء: إن جبريل عليه السلام كان يُرى إبراهيمَ المناسبَ، فيقول: عرَفتُ، ثم يريه فيقول: عرفتُ، فسميت عرفات<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: بالدُّعاء والتَّلْكِيَّة<sup>(٢)</sup> ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو المزدلفة<sup>(٣)</sup>، وتسمى أيضًا جَمِيعًا؛ لأنَّه يجمع فيها بين صَلَاتَيِ العشاء<sup>(٤)</sup>.

=المسير» ١٧٤ / ٢، وروى الطبرى في «تاریخ الأُمُّ وآل المُلُوك» ١٢١ / ١ عن ابن عباس نحوه، وقال ابن كثیر: وقد ذكر المفسرون الأماكن التي هبط فيها كل منهما، ويرجع حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائیلیات، والله أعلم بصحتها، ولو كان في تعین تلك البقاع فائدة تعود على المكلفين في أمر دینهم أو دیناهم لذكرها الله تعالى أو رسوله.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء الرابع ٢٩١، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٩ / ٥، والطبرى ٢٨٦ / ٢، والشعابي ٥٥٤ / ٢، وروى الإمام أحمد ٢٩٧ / ١، وغيره عن ابن عباس نحوه.

(٢) «تفسير الشعابي» ٥٦٢ / ٢.

(٣) اختلف في المراد بالمشعر الحرام، فقيل: هو الجبل الذي بالمزدلفة، ويسمى جبل قرْح، وهذا قول بعض المفسرين، وهو الذي صححه الزمخشري. والأكثرون على أن المزدلفة كلها هي المشعر الحرام، قال الطبرى ٢٨٧ / ٢: فأما المشعر، فإنه ما بين جبلي المزدلفة من مأذمي عرفة إلى محرر، وليس مأذماً عرفة من المشعر، وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأویل، ثم ذكر الروایة به عن ابن عمر وابن عباس وابن جبیر ومجاہد وعطاء والسدي والربيع. ثم ذكر الطبرى أنه يحتاج للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قُرْح وما حوله؛ لحديث: هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف.

(٤) «تفسير الشعابي» ٥٦٤ / ٢، «تفسير البغوي» ١ / ٢٢٩، «معانی القرآن» للنحاس ١ / ١٣٨، وهذا قول، وقيل: لأن الناس يجتمعون بها، وذلك أن قريشاً كما سألتني لا يخرجون إلى عرفات، فيكون اجتماع الحجيج في المزدلفة. ينظر: «معجم البلدان» [مزدلفة]، «اللسان» ٤ / ٢٢٧٧، وذكر قوله آخر، وهو: أنها سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها.

وتسمى مشعرًا من الشّعّار، وهو العلامة؛ لأنّه معلم الحجّ والصلاّة<sup>(١)</sup> والمقام والمبيت به والدعاة عنده من معالم الحجّ<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا عند قوله: ﴿مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ﴾ موضع الكاف نصب.

المعنى: واذكروه ذكراً مثل هدايته إياكم، أي: يكون جزاء لهدايته<sup>(٣)</sup>، ومعنى (اذكروه) بتوحيده والثناء عليه والشكر له<sup>(٤)</sup>. قال سيبويه: يقال: ذَكْرُهُ ذَكْرًا مثل: حَفْظُهُ حِفْظًا<sup>(٥)</sup>. وقالوا: ذُكْرًا كما قالوا: شُرُبًا<sup>(٦)</sup>.

والذكر في كلام العرب على ضربين: ذكر هو خلاف النسيان، وذكر هو قول<sup>(٧)</sup>، فمما هو خلاف النسيان قوله: ﴿وَمَا أَنْسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] والذكر الذي هو قول يستعمل على ضربين: قول لا ثبات فيه للذكر، كقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَبَآكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْتَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو كثير.

(١) سقطت من (م).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/٥٦٢، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٨٧، ونقل الثعلبي، عن المفضل: سمي المشعر لأنّه أشعّر المؤمنون أنه حرم كالبيت ومكة، أي: اعملوا.

(٣) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الكتاب» لسيبوه، لم أعنّر عليه فيه. ونقله عنه في «اللسان» ٣/١٥٠٧ «ذكر».

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة»، ونقل عن الفراء قوله: الذّكر: ما ذكرته بلسانك وأظهرته. قال: والذّكر بالقلب، يقال: ما زال مني على ذكر، أي: لم أنسه.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/١٢٨٦-١٢٨٧، نقله عن الليث، «اللسان العربي» ٣/١٥٠٨ «ذكر».

والآخر: يراد به ثلب المذكور، كقوله: ﴿سَمِعْنَا فَنَّى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنياء: ٦٠]<sup>(١)</sup>. ومن ذلك قول الشاعر:  
 يذكركم منا عدي بن حاتم لعمرى لقد جئتكم حبولاً وما ثما<sup>(٢)</sup>  
 ويقال في مصدره أيضاً: ذكرى<sup>(٣)</sup>.  
 وإنما أعاد الأمر بالذكر بعد قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ مبالغة في الأمر، وزيادة في الحث. وأكثر ما يكون التكرير في الأمر والنهي، كقولهم للرجل: إرم إرم. على أنَّ هذا التكرير حسُنَ هاهنا؛ لأنَّ اللفظة الثانية لم تلافق الأولى، وأيضاً فإنَّ الأمر الثاني موصول بما لم يصلُّ به الأول، وكانت الإعادة لما تعلق به من قوله: ﴿كَمَا هَذَا كُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل الأزهري في «تهذيب اللغة» ١٢٨٧/٢ «ذكر»، عن الفراء والزجاج بيان أنَّ الذكر يكون مدحاً ويكون عيباً، ونقل عن بعضهم أنه أن يكون الذكر عيباً. وينظر أيضاً: «تفسير الرازي» ١٩٣/٥ - ١٩٤/٥، ونقله بحروفه.

(٢) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٣) ينظر في مادة: (ذكر) «تهذيب اللغة» ١٢٨٨-١٢٨٦/٢، «اللسان» ٣/١٥٠٧ - ١٥٠٩ «ذكر»، «المفردات» ص ١٨٤ وقال: الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس، بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أنَّ الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منها ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ، وكل قول يقال له ذكر . ثم ذكر الأمثلة على ذلك، ولخص كلامه السمين الحلبي في «عمدة الحفاظ» ٤٢-٤٥/٢.

(٤) ينظر: «التفسير الكبير» ١٩٣-١٩٢/٥، وذكر وجوهاً أخرى.

وقال ابن الأنباري معنى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُم﴾ أي: اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي: من قبل هداه، فالهاء كناية عن الهدى لدلالة هدى عليه<sup>(٢)</sup>، وتأويله: ما كنتم من قبل إلا ضالين، قوله: ﴿وَإِنْ تَظُنُّوا لِمَنْ أَكَذَّبَنِي﴾ [الشعراء: ١٨٦] يعني: ما نظنك إلا من الكاذبين<sup>(٣)</sup>.

١٩٩ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ آتَاسُ﴾ ذكرنا معنى الإفاضة.

و(حيث) حُقُّها البناء؛ لأنها مُبَعَّثَةُ الإضافة مع لزوم معنى الإضافة لها، ولما لزمت معنى الإضافة إلى الجملة، صارت بمنزلة الأسماء الناقصة التي تحتاج إلى صلة كالذى ونحوه، والاسم الناقص بمنزلة بعض الكلمة، وبعض الكلمة حرف يستحق البناء، فأما بناؤها على الضم: فلأنها بمنزلة الغاية قبل وبعد، من جهة أنها مُبَعَّثَةُ الإضافة، مع لزوم معنى الإضافة، ولو أُعربت لاستحققت النصب والجر فقط؛ لأنها ظرف، والظروف لا

(١) المصدر السابق.

(٢) واختاره الطبرى ٢/٢٩١، وقيل: راجعة إلى الرسول ﷺ، كناية عن غير مذكور، وقيل: راجعة إلى القرآن، ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٥٦٦، «تفسير البغوى» ١/٢٣٠، «البحر المحيط» ٢/٩٨.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٢٩١، «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٣، «تفسير الثعلبي» ٢/٥٦٦، «تفسير البغوى» ١/٢٣٠، «تفسير الرازى» ٥/١٩٥، وحكى الطبرى وجها مفاده: أن إِنْ بمعنى قد، والمعنى: وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين، وهذا مذهب الكسائي كما في «البحر المحيط» ٢/٩٨.

تُغَرِّبُ إِلَى الْجَرِ وَالنَّصْبُ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أُعْرِبَتْ بِالرَّفْعِ لَمْ تَكُنْ ظَرْفًا، فَلَمَّا بُنِيتِ جُعِلَتْ عَلَى حَرْكَةٍ لَا تَكُونُ لَهَا فِي حَالِ الْإِعْرَابِ، وَيُجَوَّزُ فِيهَا الْفُتْحُ لِأَجْلِ الْيَاءِ، كَمَا فَتَحَتْ أَيْنَ وَكَيْفَ، وَيُجَوَّزُ الْكَسْرُ عَلَى أَصْلِ الْحَرْكَةِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

قال عامة أهل التأويل: كانت **الْحُمْسُ**<sup>(٣)</sup> لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى عَرْفَاتٍ، إِنَّمَا يَقْفَوْنَ بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، وَقُطَّانُ حَرَمِهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَسْنَا كَسَائِرُ النَّاسِ، فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْفُوا بِعَرْفَاتٍ كَمَا يَقْفُ سَائِرُ النَّاسِ، حَتَّى تَكُونَ الإِفَاضَةُ مَعْهُمْ مِنْهَا، فَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُمُ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْحُمْسِ، وَإِنَّمَا أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَمْعِ الْمُبْهَمِ لِانْكِشَافِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمَخَاطِبِينَ، هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): بالنصب والجر.

(٢) ينظر: «الكتاب» لسيبوه ٤/٢٣٣ حيث بين أنها ظرف للمكان، ٣/٢٨٦، ٢٩٩، ٢٩٩ «معنى الليب» ص ١٧٦-١٧٨ (ط. دار الفكر) «لسان العرب» ٢/١٠٦٤-١٠٦٥ «حيث».

(٣) الْحُمْسُ: تقدم بيانه عند قوله: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ٣/٦٢٧، [١٨٩] البقرة: ٦٢٧.

(٤) ذكر الرواية بذلك: الطبرى في «تفسيره» ٢/٢٩١-٢٩٣ عن عائشة وابن عباس وعروة وعطاء ومجاحد وقتادة والسدى والربيع وابن أبي نجيح، وحديث عائشة رواه البخارى (٤٥٢٠) كتاب التفسير، باب: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ، ومسلم (١٢١٩) كتاب الحج، باب: فِي الْوَقْفِ وَقَوْلِهِ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ، كما رواه البخارى (١٦٦٤) كتاب الحج، باب: الْوَقْفُ بِعِرْفَةِ، ومسلم (الموضع السابق) (١٢٢٠) من حديث جبير بن مطعم.

قال الطبرى ٢/٢٩٣: وَالَّذِي نَرَاهُ صَوَابًا مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ غُنِيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ =

وعلى هذا يبقى إشكال في النَّظْم؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عِرَافَاتٍ قَبْلَ هَذَا فِي قُولِهِ: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ»، وَبَيْنَ أَنَّ ذَكَرَ الإِفَاضَةَ مِنْهَا بِيَانَ وجوب الْوَقْفِ، فَكَيْفَ يُسْوَغُ أَنْ يَقُولَ: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ عِرَافَاتٍ، وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، تَقْدِيرَهُ: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ، ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِالإِفَاضَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الدُّفُعُ مِنْ مَزْدَلَفَةَ إِلَى مِنْيَ، وَأَرَادَ بِالنَّاسِ: الْحُمْسَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى مِنْيَ وَلَا يَفِيضُونَ مِنْ عِرَافَاتٍ. وَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَوْلَى الإِفَاضَةِ مِنْ عِرَافَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالإِفَاضَةِ مِنْ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى مِنْيَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ بِعِرَافَةِ وَالإِفَاضَتَيْنِ، هُوَ أَنَّ الْغَرْضَ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْوَقْفِ بِعِرَافَةِ الْحَصُولُ فِيهَا مَجْتَازًا أَوْ مَا كَثَرَ، مُسْتَيقْظًا أَوْ نَائِمًا، عَالَمًا أَنَّهُ بِعِرَافَةِ أَوْ جَاهَلًا . وَالْكَمَالُ فِي الصَّبَرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ .

فَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الغَرْوَبِ أَرَاقَ دَمًا، وَمَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ

= قُرِيشٌ، وَمَنْ كَانَ مَتَحْمِسًا مَعَهَا مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، لِاجْمَاعِ الْحَجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلَهُ . وَيُنَظَّرُ: «تَفْسِيرُ الْبَغْوَى» /١، ٢٣٠، «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» /٥، ١٩٦.

(١) «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» /٢، ٥٦٨، وَيُنَظَّرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» /٢، ٢٩٣، «تَفْسِيرُ الْبَغْوَى» /١، ٢٣٠، وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَيِّ: وَأَفِيضُوا، كَقُولِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» [الْبَلد: ١٧].

(٢) يُنَظَّرُ: «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» /٢، ٥٦٨، «تَفْسِيرُ الْبَغْوَى» /١، ٢٣٠.

(٣) فِي (ش): الْفَرْضُ.

عرفة إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وَقْتُ إدراك الحج، فمن أدرك عرفة في هذا الوقت تم حجه.

إِنَّمَا أَفاضوا مِنْ عَرْفَةَ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ بَاتُوا بِهَا، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>(١)</sup>، وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ بَيْنِ صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَلِهَذَا يُسَمِّيُ : جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، وَيُسَمِّي أَيْضًا : قُرْحَةً وَالْمَشْعَرَ<sup>(٣)</sup>. إِنَّمَا أَصْبَحُوا بِهَا غَلَسْوًا بِالصِّبَحِ.

ثُمَّ وَقَفُوا عَنْدِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ آخِرُ حَدِّ الْمَزْدَلْفَةِ. وَالْمَزْدَلْفَةُ مِنْ الْحَرَمِ كُلُّهَا، ثُمَّ لَا يَزَالُونَ يَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَقْارِبُوا<sup>(٤)</sup> طَلَوْعَ السَّمْسَأَ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ مِنْ مَزْدَلْفَةَ قَبْلِ الطَّلَوْعِ خَلَافَ الْعَادَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَصْبِرُونَ إِلَى الطَّلَوْعِ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ<sup>(٦)</sup> كَيْمَا نُغْيَرْ<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: «الأم» ٢/٢٣٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣١٣، «المجموع» ٨/١٣٤، «المغني» ٥/٢٨٤.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٥٦٤.

(٤) في (ش): يفارقا.

(٥) ينظر: «الأم» ٢/٢٣٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣١٣، «المجموع» ٨/١٣٤، «المغني» ٥/٢٨٤، «صحيف البخاري» ١٦٨٤) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع، «سنن أبي داود» ١٩٣٨) والترمذى كتاب الحج، باب: الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٣/٢٤٢ (٩٨٦)، والنسائي كتاب الحج، باب: الصلاة بجمع ٥/٢٦٥.

(٦) هو ثبير غيناء، ويسمى أيضاً: ثير الأثيرة، أي: كبيرها، وتسميه عامة أهل مكة اليوم: جبل الرخم، وهو المقابل لجبل التور (حراء) من الجنوب والمشرف على منى من الشمال. «معجم البلدان» ٢/٧٣، «معالم مكة» للبلدادي ص ٥٥.

(٧) رواه البخاري (١٦٨٤) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع، عن عمر بن الخطاب رض.

ومعناه: أشرق يا ثير بالشمس كيما ندفع من مزدلفة، فندخل في غور الأرض، وهو المنخفض منها، وذلك أنهم إذا جاوزوا المزدلفة صاروا في هبوط من الأرض، وهناك بطن وادي محسر، والوادي فاصل بين حد مزدلفة وحد مني<sup>(١)</sup>.

وذهب الرُّهري<sup>(٢)</sup> إلى أن (الناس) في هذه الآية: آدم -النبي- واحتاج بقراءة سعيد بن جبير: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)<sup>(٣)</sup>. وقال: هو آدم، نسي ما عهد إليه.

وروي أنه قرأ (الناسِ) فاكتفى<sup>(٤)</sup> من الياء بالكسرة<sup>(٥)</sup>.

(١) المحسَّر: وادٍ ليس من مني ولا المزدلفة، بل هو وادٌ برأسه، وهو وادٌ صغير يأتِي من الجهة الشرقية لثير الأعظم من طرف ثقبة، ويذهب إلى وادي عرنة، فإذا مر بين مني ومزدلفة، كان الحد بينهما، والمعروف منه للعامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومني، وله علامات هناك منصوبة. «معجم البلدان» ٦٢ / ٥، «معالم مكة» ص ٢٤٨.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢ / ٥٧٠، البغوي في «تفسيره» ١ / ٢٣١، «زاد المسير» ١ / ٢١٤، «تفسير الرازي» ٥ / ١٩٧.

(٣) في (ش): الناس.

(٤) في (ش) و (أ): اكتفى.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢ / ٥٧٠، البغوي في «تفسيره» ١ / ٢٣١، وابن جني في «المحتسب» ١ / ١١٩، وابن خالويه في «مختصر شواذ القراءات» ص ٢٠، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢ / ١٧٧، وقال: وقرأ سعيد بن جبير: الناسِي، وتأوله: آدم -النبي-، ويجوز عند بعضهم: تخفيف الياء فيقول: الناس كالقاض والهاد، قال ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سبويه، وأما جوازه مقوءاً به فلا أحظه. وبها قرأ أبو المتوكل، وأبو نهيك، ومورق العجلاني: الناسِي، بإثبات الياء، ينظر: «زاد المسير» ١ / ٢١٤.

وقال الضحاك: الناسُ هاهنا: إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>، وهذا كقوله: ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّاسٌ﴾ يعني: نعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ الْأَنَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني: أبو سفيان، وإنما يقال هذا للذي يقتدى به ويكون لسان قومه<sup>(٣)</sup>. قال ابن الأباري: وإيقاع الجمع على الواحد جائز، كما تقول العرب: خرج زيدٌ إلى البصرة في السفن، وإلى الكوفة على البغال.

٢٠٠ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيَّتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ ذكرنا معاني القضاء عند قوله: ﴿وَإِذَا فَضَيَّ أَمْرًا﴾ [البقرة: ١١٧] وأراد هاهنا: أديتم؛ لأنَّه يقال: قضى ما عليه، إذا أداه. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّيَتِ الْأَصْلَوْةُ﴾ [الجمعة: ١٠] يعني: الجمعة، ولا يتصورُ فيها قضاء دون الأداء، وأصلُ هَذَا يُؤول إلى إحكامه بالفراغ منه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٢٩٣/٢، وابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٣٥٤، وينظر: «النكت والعيون» ١/٢٦١، «زاد المسير» ١/٢١٤، وبين الطبرى فى «تفسيره» ٢٩٣/٢: أنه لو لا إجماع الحجة لكان الأولى بتأويل الآية قول الضحاك؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من مزدلفة، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وقد تقدم الأمر بها، فالأمر هنا إنما هو بالإفاضة من الموضع الذى لم يفيفوا منه دون ما أفادوا منه.

(٢) هو: أبو سلمة، نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى، صاحبى مشهور، هاجر إلى الرسول ﷺ يوم الخندق، وهو الذى خذل المشركين واليهود حتى صرفهم الله، سكن المدينة، قُتلَ فى وقعة الجمل فى أول خلافة علي، وقيل فى خلافة عثمان. ينظر: «الإصابة» ٣/٥٦٨، «أسد الغابة» ٥/٣٤٨.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٩٤/٢، «تفسير الثعلبى» ٢/٥٦٩، «تفسير البغوى» ١/٢٣٠-٢٣١، «التفسير الكبير» ٥/١٩٦.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/١٩٥، «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٨٥-٢٩٨٧ «قضى»، «المفردات» ص ٤٠٨-٤٠٦، وقال الرازى فى «تفسيره» ٥/١٩٩: أعلم أن القضاء =

والمناسك : جمع مَنْسَكَ الذي هو مصدر ، بمنزلة النُّسُك ، أي : إذا قضيتم عبادتكم التي أُمِرْتُم بها في الحج<sup>(١)</sup> ، وإنْ جَعَلْتُها جَمْعَ مَنْسَكَ الذي هو موضع العبادة ، كان التقدير : فإذا قضيتم أعمالاً مناسِكَكُم ، فيكون من باب حذف المضاف<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُو﴾ قال أكثر أهل التفسير : كانت العرب إذا فَرَغُوا من حَجَّهم ذكروا مآثر آبائهم ومخارِحَهم ، فأمرهم الله تعالى بذلك ، فقال : فاذكروني فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم ، وأحسنت إليكم وإليهم<sup>(٣)</sup>.

= إذا علق بفعل النفس فالمراد به : الإتمام والفراغ ، وإذا علق على فعل الغير ، فالمراد به الإلزام ، نظير الأول : قوله : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾ ، ﴿إِذَا قُضِيَتِ الْأَصَالَوَةُ﴾ ، ونظير الثاني : قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ ، وإذا استعمل في الإعلام فالمراد أيضاً ذلك ، كقوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنَقَ إِسْرَئِيلَ فِي الْكِتَبِ﴾ ، يعني : أعلمناهم ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ ، لا يتحمل إلا الفراغ من جميعه . اهـ بتصريف.

(١) ينظر : «المحرر الوجيز» ١٧٨/٢ ، «التفسير الكبير» ١٩٩/٥ ، «زاد المسير» ١/٢١٥ ، وذكر أن القائلين بأن المناسك هي المتعبدات قد اختلفوا في المراد بها هنا على قولين : أحدهما : أنها جميع أفعال الحج ، قاله الحسن . والثاني : أنها إراقة الدماء ، قاله مجاهد . وينظر : «البحر المحيط» ٢/١٠٣ .

(٢) ينظر : «التفسير الكبير» ١٩٩/٥ ، «البحر المحيط» ٢/١٠٣ ، «المحرر الوجيز» ٢/١٧٨ وقال : والمناسك عندي العبادات في معالم الحج ، ومواضع النسك فيه.

(٣) نقله عن الشعبي مختصراً «تفسير الشعبي» ٢/٥٨٣ ، وقد جمعه الشعبي من روايات عدة عن الصحابة والتابعين ، وذكر الطبرى ٢/٢٩٦-٢٩٧ ، الرواية بذلك عن أنس ومجاهد وأبي وائل وأبي بكر بن عياش وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة ، وينظر : «تفسير عبد الرزاق» ١/٧٩ ، «أخبار مكة» للفاكهي ٤/١٤٧ ، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/٣٥٥ ، «الدعاء» للطبرانى ٢/١٢٠٨ ، «العجب» ١/٥١١ .

قال أبو إسحاق : كانت العرب إذا قضت مناسكها وَقَنَتْ بين المسجد بمني وبين الجبل ، فَتَعَدُّدُ فَضَائِلَ آبائِهَا ، وتذكِرُ مَحَاسِنَ أَيَامِهِمْ ، فأمرَ الله تعالى أن يجعلوا ذلك الذكر له ، وأن يزيدوا على ذلك الذكر ، فيذكروه بتوحيدِه ، وتعديدهِ نِعَمَهُ ؛ لأنَّه إنْ كَانَ لآبائِهِمْ نِعَمٌ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وهو المشكور عليها<sup>(١)</sup> ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء<sup>(٢)</sup> .

وقال في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> : وهو قول الريبع<sup>(٤)</sup> والضحاك<sup>(٥)</sup> : أرادَ: فاذكروا الله ذكركم آباءكم وأمهاتكم ، فاكتفي بالآباء من الأمهات ، قوله: ﴿سَرِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] قالوا: وهو قول الصبي الصغير أول ما يُفْصَحُ الْكَلَامُ: أَبَهُ أَبَهُ، أَمَّهُ أَمَّهُ، أَيِّ: الْهَجْوَا بِذِكْرِ رَبِّكُمْ فِي جُمِيعِ أَحْوَالِكُمْ، كَمَا يَلْزُمُ الصَّبِيَّ<sup>(٦)</sup> فِي صِغْرِهِ ذِكْرَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن الأنباري في هذه الآية: إنَّ العَرَبَ كَانَ أَكْثَرُ أَقْسَامِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالآبَاءِ، كَفُولُهُمْ: وَأَبِي وَأَبِيكَ وَأَبِيكُمْ وَجَدَكُمْ. فقال الله تعالى:

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٤ / ١.

(٢) رواه عن عطاء: الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/١٤٨ ، والطبرى في «تفسيره» ٢/٢٩٧ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٥٦ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٤٥١ ، وذكره الرازى في «تفسيره» ٥/١٩٨ .

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٢٩٧ من طريق عطية العوفى عنه ، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/٥٨٣ .

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٢٩٧ ، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/٥٨٤ ، والرازى في «تفسيره» ٣/٢٠٠ .

(٥) انظر السابق.

(٦) من قوله: (الصَّغِيرُ... ) ساقط من (أ) (م).

(٧) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/٥٨٤ .

عَظِّمُوا اللَّهُ تَعَالَى كَتَعْظِيمِ آبَائِكُمْ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» يعني: وأشد<sup>(٢)</sup>، والعامل فيه: الكاف في قوله<sup>(٣)</sup>: «كَذِكْرُكُمْ»، وموضعه جر، وإن شئت جعلت العامل فيه: الفعل في (اذكروا)، فتكون نصيّاً<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذكر المأمور به هو التكبير أيام مني، وقيل: إنه الدعاء لله عَزَّلَه في تلك المواطن<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: «فَمِنَ النَّاسِ...» إلى آخر الآية قال ابن عباس: هم المشركون، كانوا يسألون المال والإبل والغنم، وكانوا يقولون: اللهم اسقنا المطر، وأعطنا على عَدُونَا الظَّفَرَ، ويسألون التوسيعة عليهم في

(١) نقله الرازى في «تفسيره» ٢٠٠/٥، ٢٠١-٢٠٠، وينظر: «زاد المسير» ١/٢١٥، وقال: وهذا مروي عن الحسن أيضاً، «البحر المحيط» ٢/١٠٣.

(٢) «البيان» ١/١٦٤، قال في «البحر المحيط» ٢/١٠٣: (أو) هنا قيل: للتخيير، وقيل للإباحة، وقيل: بمعنى: بل أشد.

(٣) في (م): (كتقوله).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٤، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/١٢٤، «البيان» ١٢٥-١٢٦، وقد اعترض أبو حيان في «البحر» ٢/١٠٣ على إعرابه بذلك، وبين سبب الاعتراض، وأطال في ذكر الأعارات الضعيفة، ثم قال: والذي يتبارد إلى الذهن في الآية أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكرًا يماثل ذكر آبائهم أو أشد، وقد ساع لنا حمل الآية على هذا المعنى بتوجيهه واضح ذهلاً عنه، وهو أن يكون أشد منصوباً على الحال، وهو نعت لقوله (ذكرًا) لو تأخر، فلما تقدم انتصب على الحال، ويكون إذ ذاك: أو ذكراً أشد، معطوفاً على محل الكاف من (ذكركم)، ثم ذكر وجهاً آخر.

(٥) والأول: اختيار الطبرى ٢/٢٩٨، وينظر: «التفسير الكبير» ٥/٢٠٠، «البحر المحيط» ٢/١٠٣.

الدنيا، ولا يسألون حظاً في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بالآخرة<sup>(١)</sup>.  
وحرف مفعول **﴿إِنَّا﴾** من الكلام، وهو المسؤول من الدنيا؛  
للعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠١ - قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾**  
الآية.

هؤلاء المسلمين يسألون الحظ في الدنيا والآخرة. قال ابن عباس في  
رواية عطاء: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> عام الفتح على  
الموسم، ثم بعث علياً رضي الله عنه بسورة التوبة، وصلى أبو بكر بالناس  
في الموسم، وعَرَفَهُمْ مناسكهم.

ولما<sup>(٤)</sup> قَضَوا حَجَّهُمْ وَمَنَاسِكَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ أَشَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ آبَاءِهِمْ،  
فكان أول من قال: **﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا**  
**عَذَابَ النَّارِ﴾** أبو بكر، ثم اتبعه علي والناس أجمعون<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس: **﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾** يريده: العمل بما يُرضي الله،  
وأكل الحلال، والزوجة الصالحة، **﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾** يريده: الجنة

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٥٧/١، وهو مروي عن أنس ومجاحد وفتادة والستي وأبي وائل وأبي بكر بن عياش، وأبن زيد ومقاتل بن حيان. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢٩٨-٢٩٩/٢.

(٢) «التفسير الكبير» ٢٠٣/٥، «البحر المحيط» ١٠٤-١٠٥/٢، وقال: حذف مفعولي آتى، وأحدهما جائز اختصاراً واقتصاراً؛ لأن هذا من باب: أعطى، وذلك جائز فيه.

(٣) قوله: (أبا بكر رضي الله عنه) سقطت من (م).

(٤) في (م): (فلما).

(٥) ذكره الواحدي في «الوسط» ٣٠٧/١، وأبو حيان في «البحر» ٢/١٠٥.

والحور العين، والنعيم المقيم<sup>(١)</sup>.

وروى مجاهد، عن ابن عباس قال: عند الركن اليماني ملَكُ قائمٌ منْ  
خلق الله السموات والأرض يقول: آمين، فقولوا: ربنا أتنا في الدنيا  
حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٢)</sup>.

ولفظ الحسنة في الآية منكراً مبهماً محتملاً لكل حسنة من الحسناتِ  
على البدل، وأتمّها ما قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه من روایة عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٨ / ١٠، والفاكهبي في «أخبار مكة» ١ / ١١٠، والآجري في «مسألة الطائفين» ٣٣، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ٣٠١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٥٣ / ٣ كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم. ينظر: «القريب» ص ٣٢٢ (٣٦١٦)، وضعفه الدكتور / المنيني في تحقيقه لـ«تفسير الشعبي» ٢ / ٦٠٠، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١ / ٣٤١ بهذا السندي موقوفا على مجاهد، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٩٥٧) كتاب: المناسب، باب: فضل الطواف، عن حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: وُكّل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين، الحديث، قال البوصيري في «المصبح الزجاجة» ٢ / ١٣٥: إسناده ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول، وضعفه الألباني في «ضعف سنن ابن ماجه» (٦٤٠).

(٣) والمروي عن السلف كله مقارب لهذا في المعنى، تنظر المرويات في ذلك عند الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٠١-٣٠٠، واختار الطبرى أن المراد بالحسنات عام، فيشمل كل ما قيل فيها، وأما حسنة الآخرة فاللجنة؛ لأن الله لم يخص شيئاً من

قال أهل المعاني : والفائدة في الإخبار عنهم بهذا الدعاء : الاقتداء بهم فيه ، وذلك أنه لما حذر من الدعاء الأول رغب في الثاني . والإيتاء منقول من الأتي الذي هو المجيء<sup>(١)</sup> ، يقال : أتى ، إذا كان منه المجيء ، وأتى إذا حملَ غيره<sup>(٢)</sup> على المجيء . يقال : آتاه ما يحب ، وأتاه غير ما يحب ، إذا جعله يأتيه ذلك الشيء ، ثم يفسر الإيتاء بالإعطاء ، وأصله ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> .

٢٠٢ - قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ قال ابن عباس : بريد : ثواب ما عملوا<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو إسحاق : أي : دعاؤهم مستجاب ؛ لأن كسبهم هاهنا الذي ذكر : الدعاء<sup>(٥)</sup> .

وقيل : معناه : لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه ، خلاف من بطل عمله فلم يكن<sup>(٦)</sup> له منه حظ<sup>(٧)</sup> .

=معاني الحسنة ولا نصب على خصوصه دلالة فوجب إيقاؤه على عمومه ، وحكى ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٨٠ / ٢ أن حسنة الآخرة الجنة بإجماع ، وقال القرطبي في «تفسيره» ٤٠٨ / ٢ : والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحستين : نعم الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يتضمن هذا كله .

(١) في (م) : (من المجيء) .

(٢) في (أ) (م) : (غير) .

(٣) ينظر : «تهذيب اللغة» ، «المفردات» ١٨ ، «السان العرب» ١ / ٢٤-٢١ «أتى» .

(٤) لعله من روایة عطاء التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي .

(٥) «معاني القرآن» للزجاجج ١ / ٢٧٥ .

(٦) في (م) (ينزل) .

(٧) ينظر : «تفسير الطبرى» ٢ / ٣٠٢ ، ورواه عن قتادة وابن زيد ، ينظر : «تفسير الثعلبي» =

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ سريع فاعل من السرعة. قال ابن السكين: يقال: سرع يسرع سرعاً وسرعة فهو سريع<sup>(١)</sup>. والحساب: مصدر كالمحاسبة، وربما سمي المحسوب حساباً، ومعنى الحساب في اللغة: العد، يقال: حسب يحسب حساباً وحساباً وحساباً وحساباً؛ إذا عد، ذكره الليث وابن السكين، وأنشد قول النابغة:

وأَسْرَعْتِ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup>

وقول آخر:

يَا جُمِلُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابَه<sup>(٣)</sup>

٦٠١/٢، «التفسير الكبير» ٢٠٥/٥، وكلا القولين اللذين ذكرهما (المصنف) على اعتبار أن أولئك عائدة للصنف الثاني، وهم المؤمنون، وهذا اختيار الطبرى في «تفسيره» ٣٠١/٢، ودليله: أنه قال في حق الصنف الأول: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، فذكر جزاءهم، ثم ذكر الصنف الثاني، وهذا جزاؤهم. ينظر: «التفسير الكبير» ٢٠٥/٥، « الدر المصور » ٢٤٣/٢، وقيل: إن أولئك تعود إلى الفريقين مثل قوله: ﴿وَلَكُلُّ دَرَجَتٍ مِّنَ عَكِيلٍ﴾ [الأحقاف: ١٩].

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٨٩/٢، «تفسير القرطبي» ٤١٠/٢، ونقله عن الواحدي بغير عزو: الرازي في «تفسيره» ٢٠٦/٥.

(٢) صدره: فَكَمَلْتِ مَاةً فِيهَا حِمَامَتُهَا

«ديوان النابغة» ص ٢٥، «السان العرب» ٢/٨٦٥ (حسب).

(٣) ورد الرجز هكذا:

يا جمل أستقيت بلا حسابه \* سُقِيَا مَلِيكَ حَسَنِ الْرِّبَابَه \* قُتلتني بالدل والخلابة والرجز لمنظور بن مرند الأسدى، في «السان العرب» ٢/٨٦٥ (حسب)، وقال: وأورد الجوهري الرجز: يا جمل أستراك، وصواب إنشاده: يا جمل أستقيت، و«التنبىء والإيضاح» ٦٢/١، «تاج العروس» ١/٤١٩. «المعجم المفصل» ٩/٥١. والرِّبابَة: القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته، والخلابة: أن تخلب الأمة قلب الرجل بألفاظ القول وأعذبه.

والحَسْبُ: ما عُدَّ، ومنه: حَسْبُ الرَّجُلِ: وهو ما يُعَدُّ من مآثره  
ومَفَارِخِهِ، والاحتساب: الاعتداد بالشيء<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: الحساب في اللغة: مأخذوذ من قولهم: حَسْبُكَ كذا،  
أي: كفاك، فسمى الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنّه يعلم به ما فيه  
كفاية، وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان<sup>(٢)</sup>.

وأما التفسير، فإن<sup>(٣)</sup> ابن عباس حَمَلَ الحساب، هاهنا ، على حساب  
المذكورين في هذه الآية، فقال: يريده: أَنَّه<sup>(٤)</sup> لا حساب عليهم، إنما  
يقفون بين يدي الله يُعْطَوْنَ كتبهم بآيمانهم، فيها سيئاتهم، فيقال لهم: هذه  
سيئاتكم قد تجاوزتها عنكم، ثم يعطون حسناتهم فيقال لهم: هذه حَسَنَاتُكُمْ  
قد ضَعَفَتْها لكم<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو إسحاق: معناه: أنه قد علم ما للمحاسب وعليه قبل توقيفه  
على حسابه، فهو سريع الحساب؛ لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته<sup>(٦)</sup>.  
فعلى ما ذكره أبو إسحاق تأويله: أنه عالم بما للمحاسبين وعليهم.  
وقال ابن الأنباري: معناه: سريع المجازاة للعباد على أعمالهم، وإن

(١) ينظر في مادة حسب «تهذيب اللغة» ٨٠٩-٨١٢ / ٢، «المفردات» ص ١٢٣-١٢٥، «اللسان» ٨٦٣-٨٦٨ / ١.

(٢) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٨١٠ / ٢.

(٣) في (م): قال.

(٤) في (م): إنه يريده.

(٥) ذكره في «غرائب النيسابوري» ٢٨٠-٢٨١ / ٢، «الوسط» ٣٠٨ / ١، «التفسير الكبير» ٥٢٠ / ٥.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٢٧٥.

كان قد أمهلهم مدة من الدهر، فإن وقت الجزاء عنده قريب<sup>(١)</sup>، يدل عليه قوله: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَّتْجَنْ الْبَصَرُ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧] فسمى المجازاة حساباً؛ لأن ما يجازى به العبد هو كفأه لفعله، أو لأنه يجازى عند الحساب، وإنما يحاسب ليجازى، فذكر الحساب وهو يريد الجزاء.

وقيل: تأويل الآية: أنه سريع القبول لدعاء عباده، والإجابة لهم، وذلك أنه تعالى يسأل في وقت واحد سؤالاتٍ مختلفة، من أمر الدنيا والآخرة، فيجزي كلَّ عبدٍ على قدر استحقاقه، فلو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العَدُّ واتصل الحساب، فأعلم الله تعالى أنه<sup>(٢)</sup> سريع الحساب، أي: الإحاطة والعلم بجملة سؤال السائلين؛ لأنَّه لا يحتاج إلى عقْدٍ، ولا وَغْيَ صَدْرٍ، ولا رؤيةٍ وفكِّر، ثم تأويله يعود إلى سرعة القبول والإجابة ما لم يعرف مسألة كلَّ أحدٍ على التفصيل ليمكنه الإجابة<sup>(٣)</sup> إلى ما سأله، وهذا معنى الدعاء المأثور: يا من لا يشغله سَمْعٌ عن سَمْعٍ<sup>(٤)</sup>.

ومع ما ذكرنا من هذه التأويلات<sup>(٥)</sup> قد ورد في الخبر: «أنَّ الله يَعْلَم

(١) «الزاهر» لابن الأباري ٩٨-٩٧/١، وينظر: «الوسط» للواحدي ٣٠٨/١، «البحر المحيط» ٢/١٠٦.

(٢) في (ش) (لأنه).

(٣) ليست في (أ) ولا (م).

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر في الأقوال السابقة: «تفسير الطبرى» ٢/٣٠٢، «تفسير الشعابي» ٢/٦٠٩، «تفسير السمعانى» ٢/٤٣، «تفسير البغوى» ١/٢٣٣، «المحرر الوجيز» ٢/١٨١، «زاد المسير» ١/٢١٦، «تفسير الرازى» ٥/٢٠٧، «البحر المحيط» ٢/١٠٦، «تفسير القرطبي» ٢/٤١٢، وقال: الكل محتمل، فأخذ العبد لنفسه في تخفيف=

يحاسب في قدر حلب شاة»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣ - قوله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» الأصح أن هذه الأيام يراد بها: أيام التشريق<sup>(٢)</sup> وأيام رمي الجamar<sup>(٣)</sup>، سماها معدودات<sup>(٤)</sup> لقلتها<sup>(٥)</sup>، كقوله: «دَرَّهُمْ مَعْدُودَةٌ» [يوسف: ٢٠]. وجمعها

= الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف في الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

(١) ذكره التعلبي في «تفسيره» ٦٠٩/٢، وذكره الزيلعي في «آثار الكشاف» ١٢٨/١ والحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث الكشاف» ٢٤٩/١، وسكتا عليه، وقال المناوي في «الفتح السماوي» ١/٢٤٨: قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال غيره: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) سميت أيام التشريق بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرقون اللحم تلك الأيام، وتشريق اللحم هو تقادده وبسطه في الشمس ليجف، وقيل: لأن الهدي والضحايا لا تحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع. ينظر: «النهاية» لابن الأثير ص ٤٧٥.

(٣) قد حكى جماعة كبيرة من العلماء الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام مني، منهم: الماوردي في: «النكت والعيون» ١/٢٦٣، وابن عبد البر، نقله عنه القرطبي في «تفسيره» ١/٣، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/٣٩٤، والكا الهراسي في «أحكام القرآن» ١/١٧٨، والرازي في «تفسيره» ٥/٢٠٨، والقرطبي في «تفسيره» ٣/١. وقال النووي في «المجموع» ٨/٢٨١: نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلافه: إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق. وذكر الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٠٢-٣٠٣ هذا القول عن مفسرى السلف، وقال: وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأowيل، ثم أسنـد التفسير به عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم والحسن وقتادة والسدي والربيع ومالك والضحاك وابن زيد. ينظر: «الإجماع في التفسير» ٢١٦ وما بعدها.

(٤) زيادة من (ي).

(٥) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٧٥.

على الألف والتاء يدل أيضًا على القلة، نحو: دُرِّيْهَمَاتْ وَحَمَامَاتْ<sup>(١)</sup>.  
وروي أن حسان بن ثابت عرض شعره وهو صبي بعكاظ على النابغة  
وأنشده قوله:

لنا الجفَنَاتُ الْعُرُّ يَلْمَعُنَ بالضَّحَى

وأَسِيَافُنَا يَقْطُرُنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمَّا<sup>(٢)</sup>

فقال: يا غلام! قَلَّتْ جِفَانِكَ، ي يريد: أنه جَمَعَ بالآلف والتاء، ولم  
يُقلُّ الجِفَانَ. قال الزجاج: وهذا الخبر عندي مصنوع؛ لأن الآلف والتاء قد  
تأتي للكثرة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسِلِمِينَ وَالْمُسِلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقال:  
﴿فِي جَنَّتِ﴾ [يونس: ٩]. وقال: ﴿الْغُرْفَتِ﴾ [سبأ: ٣٧] فقد يرد هذا الجمع  
في الكثير، ولكنه أَدْلٌ على القليل، من حيث كان أقرب إلى الواحد؛ لأنه  
على التثنية، تقول: حمام وحمامان وحمامات، فتؤدي بناء الواحد<sup>(٣)</sup>.  
والمراد بالذكر في هذه الأيام: التكبير أدبار الصلوات وعند  
الجمرات، يكبر مع كل حصة<sup>(٤)</sup>.

وأكثر العلماء على ما ذكرنا وهو أن الأيام المعدودات: أيام

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٥، قال القرطي في «تفسيره» ٣/١: قال الكوفيون:

الآلف والتاء في (معدودات)؛ لأقل العدد، وقال البصريون: هما لقليل والكثير.

(٢) البيت في «ديوانه» ص ٢٢١. «المقتضب» ٢: ١٨٨ «الكتاب» لسيبوه ٣/٥٧٨  
«الخصائص» ٢٠٦/٢، «المحتسب» ١٨٧/١، والْعُرُّ: البيض، جمع غراء، ي يريد  
بياض الشحم، يقول: جفانا معدة للضياف ومساكين الحي بالغداة وأسيافنا تقطر  
بالدم، لنجدتنا وكثرة حروتنا.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٥-٢٧٦، وقد استشهد سيبويه في «الكتاب» ٣/٥٧٨  
بيت حسان على الجمع الكثير.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣٠٢/٢، «تفسير الثعلبى» ٦١٤/٢، «زاد المسير» ١/٢١٧.

التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر :  
أولها : يوم القر ، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، يستقرُّ  
الناس فيه بمنى.

والثاني : يوم النَّفْرُ الْأَوَّلُ؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من  
منى.

والثالث : يوم الثالث عشر ، وهو يوم النَّفْرُ الثَّانِي <sup>(١)</sup>.

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر، وأيام رمي  
الجمار <sup>(٢)</sup>. وهي الأيام الأربع مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات،  
يتبدأ مع الصبح يوم عرفة، ويختتم مع العصر يوم الثالث عشر ، وهو مذهب

(١) ينظر : «تفسير الطبرى» ٢٠٤ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٤٢-١٤٠ / ١ ،  
وقال القرطبي ١ / ٣ : أمر الله سبحانه عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي  
الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد  
يوم النَّفْر ، وهو ثانٍ يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر  
من شاء متعملاً يوم النَّفْر ؛ لأنَّه قد أخذ يومين من المعدودات.

(٢) كونها أياماً لرمي الجمار لا خلاف فيه، وكونها أياماً للنحر وقع في الخلاف على  
أقوال : الأولى : أن آخر أيام النحر اليوم الثاني من أيام التشريق، ف تكون أيام  
النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن  
عباس وأبي هريرة وأنس ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري. والثانية : أن آخر  
أيام النحر هو آخر أيام التشريق، روی عن علي ، وبه قال عطاء والحسن ، وهو  
مذهب الشافعى. والثالث : أن النحر في يوم النحر فقط وهو قول ابن سيرين.  
والرابع : أن آخرها لأهل الأمصار يوم النحر، ولأهل منى اليوم الثاني من أيام  
التشريق، وبه قال سعيد بن جبیر وجابر بن زید. والخامس : أن آخرها هلال  
المحرم ، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار. ينظر : «المعني»  
لابن قدامة ١٣ / ٣٨٦.

أمير المؤمنين علي<sup>(١)</sup>، رضي الله عنه، وهو أكمل المذاهب. والأظهر من مذهب الشافعي رحمة الله أنه يتبدى التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، اقتداءً بالحاج، قال: لأنهم يقطعون التلبية ويأخذون في التكبير يوم النحر، من صلاة الظهر، والصبح آخر صلاة يصلحها الحاج، والناس لهم تبع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في تعجله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى

(١) رواه عن علي: ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٥/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٠/٤، والبيهقي في «تفسيره» ٣١٤/٣.

(٢) ينظر: «الأم» ٢٧٥/١، «معرفة السنن والآثار» ١٠٤/٥، «المجموع» ٣١/٥، وقد وقع الخلاف في ابتداء التكبير عقب الصلوات المفروضات وانتهائه على ستة أقوال: الأول: ما ذكره المؤلف من مذهب علي، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود والثوري وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله، وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب أحمد لمن كان محلا، أما إن كان محرما فيتبدى بالظهور من يوم النحر. الثاني أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، قاله ابن مسعود وعلقمة والتخري وأبو حنيفة. الثالث: من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد العصر من آخر أيام التشريق، قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وعطاء. الرابع: أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم النفر، وهو الثاني من أيام التشريق، قاله الحسن. الخامس: أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، قاله مالك وهو أحد قولي الشافعي. السادس: أنه يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا قول للشافعي. ينظر: «زاد المسير» ٢١٧/١، «المغني» ٢٨٨/٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٤٢/١، «تفسير القرطبي» ٤/٣.

نفر فيه، فلا إثم عليه في تأخيره<sup>(١)</sup>.  
 فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل. فما بال المتأخر أحق به،  
 والذي أتى أفضل؟

فَيْلٌ: معناه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فهو مبرور  
 مأجور. فقال: (فلا إثم عليه) وهو يريد هذا المعنى لتوافق اللفظة الأولى  
 الثانية، وتكون على مثل سبيلها، وقد ذكرنا أنه حُمِّلَ على موافقة اللفظ بما  
 لا يصلح في المعنى<sup>(٢)</sup> وهو قوله: ﴿وَحَرَّكُوا سَيِّئَاتِهِ﴾ [الشورى: ٤٠]  
 وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فلأنَّ يحمل على  
 موافقة اللفظ بما يَصِحُّ في المعنى أولى؛ لأن المبرور المأجور يصح في  
 المعنى نفي الإثم عنه.

وقيل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في استعماله الرخصة، ومن تأخر فتُرَكَ استعمال الرخصة غير مؤثم له أياضًا.

وقيل: فمن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ مِنْ أَثَامِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَا قَبْلَ أَن يَحْجُّا، يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْوَجْهِ: مَا رَوَى مُنْصُورٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

<sup>١١</sup>) «تفسير الشعبي» ٢/٦٢٢، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٥٥، «زاد المسير» ١/٢١٨، «تفسير القرطبي» ٣/٤.

(٢) في (أ) و(م): ليوافق اللفظ ما لا يصح في المعنى.

(٣) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأئمة الثقات، وكان أثبَت أهلِ الكوفة، اشتهر بالتبعد والصلاح، ذكر العجلي أن فيه تشيعاً قليلاً وليس بمعنٍ، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «الجرح والتعديل»، ٩٢/٦، «تاریخ بغداد»، ١٢٠/١١.

(٤) هو: سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى، روى عن ابن عمر وأبى هريرة، وروى =

حجّ هذا البيت فلم يرْفَث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه<sup>(١)</sup>. وذهب بعض المتأولين: إلى أن المراد بوضع الإثم عنه المتعجل دون المتأخر، ولكن ذُكرا معاً والمراد أحدهما، كقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِمْ» [البقرة: ٢٢٩] والجناح على الزوج؛ لأنّه أخذ ما أعطى، وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [البقرة: ٢٢٩] ومثل هذا قوله: «نَسِيَا حُوتَهُمَا» [الكهف: ٦١] نسب النساء إليهما، والناسي أحدهما، وقوله «يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأَذْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «لِمَنْ أَتَقَنَّ» قال النحويون: المعنى: ذلك لمن اتقى، أي: طرح المآثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتقى في حجهما تضيع شيء مما حَدَّه الله وأمر به، حتى لا يظن أن من تعجل أو تأخر خرج عن الآثم دون أن يتقى، فيكون قوله: «لِمَنْ أَتَقَنَّ» خبراً لمبتدأ محذوف<sup>(٣)</sup>،

= عنه منصور والأعمش، كان ثقة وله أحاديث صالحة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: «تهذيب التهذيب» ٤/١٤٠، «التقريب» ص ٢٤٦ (٢٤٧٩).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠) كتاب الحج، باب: قول الله: ولا فسوق ولا جدال في الحج، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة.  
 (٢) ينظر في ذكر هذه الأوجبة على هذا الإشكال الذي طرحته الواعظي: «تفسير الطبرى» ٢/٣٠٥-٣٠٧، «زاد المسير» ٢/٢١٨، «التفسير الكبير» ٥/٢١٠-٢١١، «البحر المحيط» ٢/١١٢.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/١٨٥، «التبیان» ص ١٢٦-١٢٧، وقال في «البحر المحيط» ٢/١١٢: قيل هو متعلق بقوله: واذکروا الله، أي: الذكر لمن اتقى، وقيل: المعنى: ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي لثلا يخلي في قلبه شيء منها فيحسب أن أحدهما آثم في الإقدام عليه.

وهذا معنى قول قتادة<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وكان يقول: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله في حجه، وكذلك كان يقرأ: «لَمَنْ أَتَقَنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية العوفي والكلبي: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتقا قتل الصيد، لا يحل لأحد أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، فمتى<sup>(٥)</sup> لم يتقياه كان عليهما مأثم.

وقال أبو العالية: ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي من عمره<sup>(٦)</sup>.

ومعناه: التحذير من الانكال على ما سلف من أعمال الحج والبر فيه، وبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى، ومجانية الاغترار بالحال الأولى.

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠٩/٢، وذكره الشعبى فى «تفسيره» ٦٢٥/٢.

(٢) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠٩/٢، وابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٣٦٣/٢.

(٣) من قوله: كان يقرأ القرآن... ساقطة من(م). وهذه العبارة وردت مكررة فى (أ) وفي الأولى منها (لمن اتقى الله حجه).

(٤) رواه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٢٩١، والطبرى فى «تفسيره» ٢٠٨/٢ عن ابن جريج، وذكر القراءة: الشعبى فى «تفسيره» ٦٢٦/٢، وأبو حيان فى «البحر المحيط» ١١٣/٢.

(٥) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠٩/٢، وابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٣٦٣/٢ كلًا مما من غير طريق العوفي والكلبي، وفي «الدر المنشور» ٤٢٣/١، عزاه إلى سفيان بن عيينة وابن المنذر. رواية العوفي أخرجها الطبرى ٣٠٩/٢، وذكرها الشعبى ٦٢٥/٢، ورواية الكلبي ذكرها الشعبى ٦٢٥/٢، وأخرجها ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢، من طريق سفيان عن رجل قد سماه عن أبي صالح عن ابن عباس به.

(٦) في (ي) ( فإذا ).

(٧) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠٨/٢، وفي «الدر المنشور» ٤٢٥/١ عزاه إلى عبد بن حميد، وذكر النحاس فى «معانى القرآن» ١٤٧/١، والشعبى فى «تفسيره» ٦٢٥/٢.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية. قال الكلبي<sup>(١)</sup> والسدی<sup>(٢)</sup> ومقاتل<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في الأحسن بن شریق<sup>(٥)</sup>، واسمها: أبي، وسمى الأحسن؛ لأنَّه حَسَنَ يوم بدر بثلاثمائة رجلٍ من بني زُهْرَةَ عن قتالِ رسول الله ﷺ، وكان رجالاً حُلُّوا الكلام، حُلُّوا المَنْظَرُ، وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه، ويظهر الإسلام، ويخبره أنه يحبه، ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقاً حسن العلانية، سيء السريرة، وكان يُعِجِّبُ النبي ﷺ كلامه<sup>(٦)</sup>. وإنما قال: (في الحياة الدنيا)؛ لأنَّه كاذب، فما تعجب النبي ﷺ من كلامه<sup>(٧)</sup> ولا

(١) عزاه السيوطي في «الدر المثور» ٤٢٧/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وعزاه ابن حجر في «العجب» ٥١٩/١ إلى عبد بن حميد، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٦٢٦/٢.

(٢) رواه عنه الطبری في «تفسيره» ٣١٢/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٦٤/٢.

(٣) «تفسير مقاتل» ١٧٧/١. وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٦٢٦/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢١٩/١، البغوي في «تفسيره» ٢٣٥/١.

(٤) عزاه في «زاد المسير» ٢١٩/١ إلى ابن عباس، وعزاه الثعلبي في «تفسيره» ٦٢٦/٢ وكذا البغوي في «تفسيره» ٢٣٥/١ إلى عطاء وحده وقد تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة.

(٥) هو: الأحسن بن شریق بن عمرو بن وهب الثقفي، كان حلیف بني زهرة، مطاعاً فيهم، نصحهم في عدم المشاركة في معركة بدر فأطاعوه ولم يشارکوا، كان أحد ثلاثة الذين تلذذوا بسماع القرآن ليلاً. اختلف في إسلامه. ينظر: «المحرر الوجيز» ١٨٧/٢، «أسد الغابة» ٤٧/١، «البداية والنهاية» ٧٨/٥.

(٦) ساقطة من «ي».

(٧) هذا مختصر من لفظ مقاتل في «تفسيره» ١٧٧-١٧٨/١، وذكره مطولاً الثعلبي في «تفسيره» ٦٢٦/٢.

(٨) من قوله: وإنما. قال زيادة من (ي).

يثاب عليه في الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يعني قوله: والله إني بك مؤمن، ولك محب، فهو يحلف بالله ويشهد على أنه مضمون<sup>(٢)</sup> ما يقوله، وهو كاذب في ذلك، فكان التأويل: ويشهد الله على ما في قلبه من الإيمان بزعمه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَائِرِ﴾ معنى الأَلَد: الشديد الخصم. قال أبو إسحاق: أخذ من لَدِيَ الْعُنْقِ، وهو صَفْحَتَاهُ، وتَأْوِيلُهُ: أنه في

(١) وذكر المفسرون كالطبرى ٣١٤-٣١٢ / ٢، وابن الجوزى في «زاد المسير» ١/٢١٩، والرازي ٥/٢١٣، والعلبى في «تفسيره» ٢/٦٢٩ قولين آخرين فيمن نزلت فيه الآية:

أحدهما: أنها نزلت فيمن نافق فأظهر بلسانه ما ليس في قلبه. وهذا قول مجاهد والربيع وعطاء والحسن وقتادة وابن زيد ومحمد بن كعب القرظى، وقال الرازي في «تفسيره» ٥/٢١٤: وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين.

الثاني: أنها نزلت في سرية الرجيع، وبه قال ابن عباس والضحاك، والرجيع: ماء لهذيل قرب الهدأة، بين عسفان ومكة، حين بعث كفار قريش إلى النبي ﷺ إنما قد أسلمنا فابعث لنا نفراً من أصحابك يعلمونا ديننا، فبعث لهم النبي ﷺ ستة من أصحابه، فغدرت بهم عضل والقارة، وصارت لهم قصة، فقال بعض المنافقين: وريح هؤلاء المقتولين، لا في بيوتهم قعدوا ولا رسالة صاحبهم أدوا، فأنزل الله تعالى في الزبير والمقداد وخبيب وأصحابه والمنافقين هذه الآية وثلاث آيات بعدها. وخبر سرية الرجيع مذكور في الصحيحين. رواه البخارى (٤٠٨٦)، كتاب المغازى، باب: غزوة الرجيع ورجل وذكوان. ينظر: «فتح الباري» ٧/٣٨٥-٣٩٢، ومسلم (٦٧٧) كتاب الأمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، «سيرة ابن هشام» ٢/١٨٤-١٩١، «تفسير العلبى» ٢/٦٢٩-٦٣٨.

(٢) زيادة من (ي).

(٣) «تفسير العلبى» ٢/٦٤٢.

أي وَجْه أَخَذَ من يمين أو شمال في أبواب الْحُصُومَةِ عَلَبٌ<sup>(١)</sup>، ويقال: لَدَدَتْ يَا رَجُل، فَأَنْتَ تَلَدُّ لَدَدًا وَلَدَادَةً<sup>(٢)</sup>.

والخصام: مصدر، كالْمُخَاصِّمة، والْمُخَاصِّمَة: مُفَاعِلَةٌ من الْحُصُومَة، وحَقِيقَةُ الْحُصُومَة: التَّعْمُقُ في الْبَحْثِ عن الشَّيْءِ، والمُضَايَقَةُ فيه، ولذلك قيل لزوايا الأوعية: خُصُوم، واحِدُهَا: خُضْم<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِي يَدْعُ الْحَقَّ وَيَخْاصِمُ عَلَى الْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup>. ٢٠٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ﴾، ي يريد: راجعاً إلى مكة<sup>(٥)</sup>، وذلك أنه لما انصرف من بدر ببني

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٧/١ بمعناه.

(٢) ينظر في مادة لدد: «تفسير الطبرى» ٣١٥/٢، «معاني القرآن» للفراء ١٢٣/١، «تفسير الشعلبي» ٦٤٣/٢، «السان العرب» ٤٠٢٠/٧، «تهذيب اللغة» ٣٢٥٤/٤، وضبطت فيه: لِدَدُّ، بكسر الدال، وقال شاكر في حاشية «تفسير الطبرى» عن لدادة: مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي.

(٣) ينظر في مادة (خضم) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٧١/١، «تهذيب اللغة» ١٠٤٢/١، «تفسير الشعلبي» ٦٤٤/٢، «السان العرب» ١١٧٧-١١٧٨/٢، «المفردات» ١٥٥، وبين أن أصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخضم الآخر أي جانبه، وأن يجذب كل واحد خضم الجوالق من جانب. ويرى الزجاج في «معاني القرآن» ٢٧٧/١: أن خصم: جمع خصم؛ لأنَّ فَعْلاً يجمع إذا كان صفة على فعل، نحو صعب وصعب، وكذلك إن جعلت خصماً صفة، فهو يجمع على أقل العدد، وأكثره على فعل وفعال جميعاً، يقال: خصم وخصام وخصوص، وإذا كان اسمها ففعال فيه أكثر العدد، نحو: فرخ وأفراخ لأقل العدد، وفراخ وفروخ لما جاوز العشرة.

(٤) ذكره الوحدى في «الوسط» ٣١٠/١ بلفظه، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» ٤٢٨/١ إلى الطستي من سؤالات نافع بن الأزرق.

(٥) رواه الطبرى عنه في «تفسيره» ٣١٦/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٦٦/٢ =

رُهْرَة<sup>(١)</sup> ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَقِيف<sup>(٢)</sup> خَصْوَمَةٌ ، فِيْتَهُمْ لِيَلًا ، وَأَهْلُكَ مَا وَاْشِيهُمْ ، وَأَخْرَقَ زَرَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وقال السُّدِّي: مَرَّ بِزَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُمُرَ، فَأَخْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحُمُرَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الضحاك<sup>(٥)</sup> ومجاهد<sup>(٦)</sup>: تولى بمعنى: ملك وولي وصار والياً، معناه: إذا ولـي سلطاناً جـار، وعلى تفسير ابن عباس معناه: أـدبر وأـعرض. وذكرنا معنى السـعـي فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَئِلَكَ الْأَرْثَ وَالنَّسْلُ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالحرث: الزرع والنبات، وبالنسل: نسل الدواب، على ما روي أنه

= وقد ذكر الواحدي قولين في معنى تولى، وفيها قولان آخران: أحدهما: تولى بمعنى غضب، روي عن ابن عباس وابن جريج. والثاني: أنه الانصراف عن القول الذي قاله. قاله الحسن. ينظر: «تفسير الطبرى» ٣١٦/٢، «زاد المسير» ١/٢٢١.

(١) هـ: بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، كانوا بطنا من بنـي مـرةـ بنـ كـلـابـ منـ قـريـشـ منـ العـدـنـانـيةـ، يـنتـهيـ نـسـبـهـمـ إـلـىـ مـعـدـ بنـ عـدـنـانـ. انـظـرـ: «معـجمـ قـبـائـلـ الـعـربـ» ٢/٤٨٢.

(٢) قـيـلةـ مـنـازـلـهـاـ فـيـ جـبـلـ الـحـجـازـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـطـائـفـ، وـتـنـقـسـ إـلـىـ عـدـةـ بـطـونـ مـنـهـاـ: طـوـيرـ، وـبـطـنـ النـورـ، وـثـمـالـةـ، وـبـنـيـ سـالـمـ، وـعـوـفـ، وـسـفـيـانـ، وـقـرـيـشـ، وـهـذـيلـ، وـثـقـيفـ الـيـمنـ. انـظـرـ: «معـجمـ قـبـائـلـ الـعـربـ» ١/١٤٧-١٤٨.

(٣) ذـكـرـ الـقـصـةـ بـمـعـناـهـ مـقـاتـلـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ١/١٧٨، وـذـكـرـهـ الـواـحـدـيـ فـيـ «الـوـسـيـطـ» ١/٣١٠، وـالـراـزـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ٥/٢١٦.

(٤) روـاهـ عـنـ الطـبـرـيـ ٢/٣١٢.

(٥) ذـكـرـهـ عـنـ الشـعـلـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ٢/٦٤٦، وـذـكـرـهـ أـيـضاـ فـيـ «تـفـسـيرـ الـبغـوـيـ» ١/٢٣٦. «زاد المسير» ١/٢٢١.

(٦) روـاهـ الطـبـرـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ٢/٣١٧، بـمـعـناـهـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ٢/٣٦٦، وـالـثـعـلـبـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ٢/٦٤٨، وـذـكـرـهـ الـبغـوـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» ١/٢٣٦.

أهلكَ الْمَوَاشِيَ وَأَخْرَقَ الزَّرْعَ<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: إذا ولَي فَعَمَ بالعدوان والظلم أمسك الله المطر،  
فيهلك باحتباس المطر الحرج والنسل.

وقيل: إن الحرج: النساء، والنسل: الأولاد، وهذا غير مدفوع عن  
الصحة؛ لقوله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]<sup>(٢)</sup>.

والنسل: معناه في اللغة: الولد، يقال: نَسَلَ بُولَدَ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>، واستيقافه  
يتحمل أن يكون من قولهم: نَسَلَ يَنْسِلُ، إذا سقط وخرج، ومنه نَسَلَ رِيشُ  
الطَّائِرِ، وَوَبَرُ الْبَعِيرِ، وَشَعْرُ الْحَمَارِ، إذا خَرَجَ فَسَقَطَ مِنْهُ، والقطعة منها إذا  
سَقَطَتْ نُسَالَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] أي:  
يُسَرِّعُونَ؛ لأنَّه إسراع الخروج بحدة، والنسل: الولد؛ لخروجِه من ظهرِ  
الأَبِ وَبَطْنِ الْأُمِّ وَسَقْوَتِهِ، والنسل<sup>(٤)</sup>: نَسَلَ آدَمَ، وأَصْلُ الْحَرْفِ مِنْ  
النُّسُولِ، وَهُوَ الْخَرْوَجُ<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ قال ابن عباس في رواية الكلبي: أي:  
لَا يَرْضَى بِالْفَسَادِ وَالْعَمَلِ بِالْمَعَاصِي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير مقاتل» ١٧٨/١، «تفسير الطبرى» ٢/٣١٧-٣١٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٣٦٦-٣٦٧، ومرادهم بالنسل: نسل الدواب كلها، ومنها الإنسان؛  
خلافاً لما قد يوهمه لفظ الواحدي، كما بينه الثعلبي في «تفسيره» صراحة ٢/٦٤٧.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٧٧-٢٧٨ بمعناه.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) في (ي) والنسل.

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣١٧، «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٦٣ «نسَل»، «المفردات»  
ص ٤٩٣، «النهاية في غريب الحديث» ص ٩٣١ (ط. ابن الجوزي).

(٦) ذكره في «الوسط» ١/٣١١، «زاد المسير» ١/٢٢٢، وعبارة الطبرى في «تفسيره»  
٢/٣١٩ نحو هذا.

وذكر في تفسير الفساد هاهنا: الخراب، وقطع الدرهم، وشق الثياب، لا على وجه المصلحة<sup>(١)</sup>.

ويقال: فَسَدَ الشيءُ يَفْسِدُ فسوًداً وفساداً، كما يقال: ذهب ذهباً وذهاباً، وكسر كسوًداً وكسراداً<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْقَلَ اللَّهَ﴾، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا إلى إجابة الله في ظاهره وباطنه، فدعاه الأئمة والكبار إلى الإثم والظلم، وهو قوله: ﴿أَخَذَنَّهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ﴾<sup>(٣)</sup>. ومعنى العزة هاهنا: المنعة والقوة<sup>(٤)</sup>. وذكرنا معاني العز والعزيز فيما تقدم.

قال قتادة: إذا قيل له: مهلاً مهلاً ازداد إقداماً على المعصية<sup>(٥)</sup>.

قال أهل المعاني: معنى (أخذته العزة بالإثم) حملته عليه، وجرأته عليه، وزينت له ذلك، يقال: أخذت فلاناً بكذا وكذا، أي: أرددته عليه، وحملته على ذلك، وكلفتة.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣١٩/٢، «تفسير الثعلبى» ٢/٦٤٨-٦٥١، «الوسط» ١/٣١١، «البحر المحيط» ٢/١١٧.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١١٢٤، «تفسير الطبرى» ٣١٩/٢، «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٨٧ «فسد» وقال: قال الليث: الفساد: نقيض الصلاح، والفعل فسد يفسد فساداً، قلت: ولغة أخرى: فسُد فسوًداً، ويقال: أفسد فلان المال يُفسده إفساداً وفساداً.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/٦٥٢.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣١٩/٢، «تفسير الثعلبى» ٢/٦٥٢، «الوسط» ١/٣١١، «الفسير الكبير» ٥/٢١٩، «البحر المحيط» ٢/١١٧.

(٥) ذكره الواحدي عن قتادة في «الوسط» ١/٣١١، والقرطبي ٣/١٩.

وتأويل الآية: حَمَلْتُهُ الْعِزَّةُ وَحْمِيَّةُ الْجَاهْلِيَّةِ عَلَى الْفَعْلِ بِالْإِثْمِ<sup>(١)</sup>. والجَارُ في قوله تعالى: «بِالْإِثْمِ» يجوز تَعْلُقُهُ بِالْأَخْذِ وَبِالْعِزَّةِ، فَإِنْ عَلَقَهُ بِالْأَخْذِ، كَانَ الْمَعْنَى: أَخْذَتْهُ بِمَا يُؤْثِمُهُ، أَيْ: أَخْذَتْهُ بِمَا كَسَبَهُ ذَلِكُ، وَالْمَعْنَى: لِلْعِزَّةِ يُرْتَكِبُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَكِبُ، فَكَانَ الْعِزَّةُ حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكُ وَقَلْةِ الْخُشُوعِ.

وَإِنْ عَلَقَتْهُ بِالْعِزَّةِ كَانَ الْمَعْنَى الْاعْتِزَازُ بِالْإِثْمِ، أَيْ: اعْتَزَّ بِمَا يُؤْثِمُهُ فَيُبَعِّدُهُ مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «فَحَسِبْتُمُوهُ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup> قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَافِيهِ الْجَحِيْمُ جَزَاءً لَهُ وَعَذَابًا<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ: حَسِبْتُكَ دَرْهَمًا، أَيْ: كَفَاكَ، وَحَسِبْنَا اللَّهَ، أَيْ: كَافَيْنَا اللَّهَ.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيسَ:

وَحَسِبْتُكَ مِنْ غَنِيٍّ شَيْعَ وَرِيٌّ<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣١٩/٢، «تفسير الثعلبى» ٦٥٢/٢، «المحرر الوجيز» ١٩٢/٢، «الوسايت» ٣١١/١، «زاد المسرى» ٢٢٢/٢، «التفسير الكبير» ٥/٢٢٠.

(٢) ينظر: «تفسير البغوى» ٢٣٦/١، «البحر المحيط» ١١٧/٢، «الدر المصور» ٢/٣٥٤، وذكر أبو حيان أن الباء يحتمل أن تكون للتعدية، كأن المعنى: ألمته العزة بالإثم، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي: أخذته مصحوباً بالإثم، أو مصحوبة بالإثم، فيكون للحال من المفعول، أي: أخذته متلبساً بالإثم، أو من الفاعل أي: حال من العزة، أي متلبسة بالإثم. ويحتمل أن تكون سببية، والمعنى: أن إثمه السابق كان سبباً للأخذ العزة له حتى لا يقبل من يأمره بتقوى الله.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣١٩/٢، «تفسير الثعلبى» ٦٥٣/٢، «التفسير الكبير» ٥/٢٢٠، «البحر المحيط» ١١٧/٢.

(٤) صدر البيت: فَتَوَسَّعَ أَهْلَهَا أَقْطَا وَسَمَّنَا  
والبيت في «ديوان امرئ القيس» ص ١٧١، وينظر: «الزاهر» ١/٩٦، «الوسايت» ٣١١/١ للواحدى.

أي : يكفيك الشَّيْعُ وَالرَّيْ ، تصريفه من الثلاثي ممات ، ويقال منه في الرباعي : أحسبني الشيء ، إذا كفاني <sup>(١)</sup> .

وأما جهنم ، فقال يونس وأكثر النحوين : هي اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة ، وهي أعمجمية لا تُجْرِي للتعریف والمعجمة <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : جهنم اسم عربي ، سميت نار الآخرة بها بعد قعرها ، ولم تُجْرِ <sup>(٣)</sup> للتعریف والتائیث .

قال قطرب : حکي لنا عن رؤبة <sup>(٤)</sup> أنه قال : رَكِيَّةُ جَهَنَّامَ ، ي يريد : بعيدة<sup>(٥)</sup> .

والمهاد : جمع المهد . والمهد : الموضع المُهيَأُ للنّوم ، ومنه : مَهْدُ الصبي . وأصله : من التوطية ، يقال : مَهَدْتُ الشيء والأرض مهاداً ؛ لأنّه موطة للعباد <sup>(٦)</sup> .

وسَمِّيَ جهنَّمَ هاهنا مهاداً على معنى أنها قرار ، والقرار كالوطاء في

(١) ينظر : «الكتاب» لسيبوه ٤ / ٢٣١ ، «تهذيب اللغة» ١ / ٨١٠ ، «المفردات» ص ١٢٤ ، «تفسير الرازى» ٥ / ٢٢٠ ، «البحر المحيط» ٢ / ١٠٩ ، «لسان العرب» ٢ / ٨٦٣ - ٨٦٥ «حسب» .

(٢) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١ / ٦٨١ ، وفي «لسان العرب» ٢ / ٧١٥ «جهن» ، قوله : لا تجرى ، أي : لا تصرف وتنون .

(٣) قوله : لم تجر ، أي : لم تصرف وتنون .

(٤) هو : أبو الجحاف رؤبة بن العجاج بن عبد الله التميمي ، تقدمت ترجمته [البقرة: ٩] .

(٥) ينظر : «تهذيب اللغة» ١ / ٦٨١ ، «المفردات» ١٠٩ ، «التفسير الكبير» ٥ / ٢٢٠ ، «البحر المحيط» ٢ / ١٠٨ ، «لسان العرب» ٢ / ٧١٥ «جهن» .

(٦) ينظر : «مجاز القرآن» ١ / ٧١ ، «تفسير الطبرى» ٢ / ٣٢٠ ، «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٤٦١ ، «المفردات» ص ٤٧٩ ، «اللسان» ٧ / ٤٢٨٦ «مهد» .

الثبوت عليه، وقيل: لأنها بدل من المهداد لهم، فصار كقوله: «فَبَشِّرْهُمْ  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [الانشقاق: ٢٤] على جهة البَدْل<sup>(١)</sup>.

٢٠٧ - قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ» الآية، يشيري  
من الأضداد، يقال: شَرَى إِذَا بَاعَ، وَشَرَى إِذَا اشترى. وأصله: الاستبدال،  
قال الله تعالى: «وَشَرَّوْهُ شَمَنْ بَخْسٍ» [يوسف: ٢٠] أي: باعوه<sup>(٢)</sup>.  
وَمَعْنَى بَيْعِ النَّفْسِ هَا هَنَا: بَذَلَهَا لِأَوْامِرِ اللَّهِ وَمَا يَرْضَاهُ<sup>(٣)</sup>.

ونصب «أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» على معنى المفعول له، أي: لا بتغاء  
مَرْضَةَ اللَّهِ، ثُمَّ نزع اللام منه، فوصل الفعل فنصبه<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز على هذا:  
فَعْلَهُ زِيدًا، أي: لزيد، ويجوز: فعله خوفاً، أي: للخوف، وذلك أنَّ في  
ذَكْرِ الْمَصْدَرِ دَلِيلًا عَلَى الغَرَضِ الدَّاعِي إِلَى الْفَعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ذَكْرُ زِيدٍ،

(١) ينظر: «التفسير الكبير» /٥، ٢٢٠، «البحر المحيط» /٢، ١١٨.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش /١، ١٦، «الأضداد» للأصمعي ١٩، ١٨، «أضداد ابن السكري» /١٨٥، «تهذيب اللغة» /٢، ١٨٦٩، ونقل عن القراء قوله: وللعرب في شروا واشتروا مذهبان، فالأكثر منهمما: أن شروا: باعوا، واشتروا: ابتعوا، وربما جعلوهما بمعنى باعوا . وينظر: «اللسان» /٤، ٢٢٥٣-٢٢٥٢، «شرى»، «المفردات» ص ٢٦٣، وقال: الشراء والبيع يتلازمان، فالمشتري دافع الثمن وأخذ المثلمن، والبائع دافع المثلمن وأخذ الثمن، هذا إذا كانت المباعة والمشاركة بناصر وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منها في موضع الآخر، وشريت بمعنى: بعت أكثر، وابتعدت بمعنى: اشتريت أكثر، قال الله تعالى: «وَشَرَّوْهُ شَمَنْ بَخْسٍ».

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» /٢، ٣٢٠، «معاني القرآن» للزجاج /١، ٢٧٨، «تفسير الثعلبي» /٢، ٦٥٤، «الوسط» /١، ٣١٢.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش /١، ١٦٦، «تفسير الطبرى» /٢، ٣٢٠، «معاني القرآن» للزجاج /١، ٢٧٩، «المحرر الوجيز» /٢، ١٩٦، «إعراب القرآن» للنحاس /١، ٢٩٩.

ولأن في قوله: فعله لزید، تضميناً، كأنه قال: فَعَلَهُ لِإِكْرَامٍ وَلِسَبِّ زِيدٍ، وما أشبه هذا مما يكون داعياً إلى الفعل، فلم يحتمل الكلام حذفين كما احتمل حذفَاً واحداً<sup>(١)</sup>.

والمرضاة: الرّضى، يقال: رَضِيَ رِضًا وَمَرْضَاة<sup>(٢)</sup>.

وكان الكسائي يقرأها ممالة<sup>(٣)</sup>، ليدل على أن الألف فيها منقلبة عن الباء، ولم يمنعها المستعلي وهو(الضاد)<sup>(٤)</sup> من الإمالة، كما لم يمنع من إمالة نحو: صار و خاف و طاب<sup>(٥)</sup>.

وكان حمزة يقف عليها بالتاء<sup>(٦)</sup>، وحجته ما حكاه سيبويه عن أبي الخطاب<sup>(٧)</sup>، أنه كان يقول: طَلْحَت<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ١/٣٧٠-٣٦٧، ١٢٦/٣، ١٥٤.

(٢) ينظر: «اللسان» ٣/١٦٦٣-١٦٦٤ (رضى).

(٣) قرأ الكسائي وحده: مرضاة الله، ممالة، وقرأ الباقيون: مرضاة الله، بالفتح، أي بلا إمالة. ينظر: «السبعة» ١٨٠، «الحججة للقراء السبعة» ٢/٢٩٩.

(٤) في (ي) و (أ): الميم. ثم ذكر في تصحيح نسخة [أ] أن ذكر الميم غلط لأنها ليست من حروف الاستعلاء.

(٥) «الحججة» ٢/٢٩٩-٣٠٠ بمعناه، وحروف الاستعلاء هي حروف التخفيم، وهي سبعة مجموعة في قولك: خص ضغط قظ.

(٦) وقف حمزة على مرضات، بالتاء المفتوحة، والباقيون يقفون عليها بالهاء. ينظر: «السبعة» ١٨٠، «الحججة» ٢/٢٩٩، وفي «التسير» ص ٦٠، أن الكسائي وأبا عمرو كانوا يقفان على هاء تأنيث رسمت في المصاحف تاء بالهاء، وهو قياس مذهب ابن كثير.

(٧) أبو الخطاب، هو: عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر، تقدمت ترجمته [البقرة: ٣٢].

(٨) «الكتاب» لسيبويه ٤/١٦٧.

وأنشد الأخفش:

ما بَأْلَ عَيْنِي عَنْ كَرَاهَا قَدْ جَفَتْ مُسْبِلَةً تَسْتَنَ لِمَا عَرَفَتْ  
دارًا لِسَلْمِي بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بَلْ جَوْزَ تَيَاهَ كَظَهَرَ الْجَحَفَتْ<sup>(١)</sup>  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيرِ أَثَبَ التَّاءَ، كَمَا  
يَبْثِثُهُ فِي الْوَصْلِ، أَنَّ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَرَادٌ<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَشَمَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَشَمَ فِي الْوَقْفِ  
الْحَرْفَ الْمَضْمُومَ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي الْوَصْلِ مَضْمُومٌ، وَكَمَا كَسَرَ مِنْ كَسَرِ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>  
..... وَاعْتِقَالًا بِالرِّجْلِ  
لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي الْوَصْلِ مَجْرُورٌ. وَيَدْلِيلُ عَلَى حُجَّةِ قِرَاءَةِ حَمْزَةِ قَوْلِ

(١) الرجز لسورة الذئب، في «شرح شواهد الشافية» ٤/٢٠٠ مع اختلاف في الرواية، وينظر: «الخصائص» ١/٣٠٤ «المحتسب» ٢/٩٢. «السان العربي» ٢/٧٨٧ «جحف». قوله: تَسْتَنَ، أي: تجري بدمها، من سنت الماء: إذا أرسلته بغیر تفريق، وضعت موضع رب، وجوز وسط، والتیاه: المفازة التي يتیه فيها سالکها، والجحفة: الترس، شبه التیاه بظهور الترس في الملامة.

(٢) في «الحججة»: لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَرَادٌ.

(٣) الإشمام هو: ضم الشفتين من غير انطباقي بعد إسكان الحرف، وهو يرى ولا يسمع. ينظر: «الكشف» لمكي ١/١٢٢.

(٤) هذا جزء من بيت في الرجز، وتمامه في «النواود والخصائص» ٢/٣٣٥:  
الشغري واعتقالا بالرجل  
علمنا أصحابنا بنو عجل

وهو برواية:

علمنا إخواننا بنو عجل  
شرب النبيذ واصطفافا بالرجل  
في «المخصص» ١١/٢٠٠، «الإنصاف» ص ٧٣٤، والعیني ٤/٥٦٧، وقال فيه: إن أبا عمرو سمع أبا مرار الغنو ينشد هذا البيت، والشغري: ضرب من المصارعة، والاعتقال: أن يدخل رجله بين رجلي صاحبه فيصرعه. ينظر تعليق المحققين على «الحججة» ٢/٣٠١.

الراجز:

إِنْ عَدِيَا رَكِبْتُ إِلَى عَدِيٍّ وَجَعَلْتُ<sup>(١)</sup> أَمْوَالَهَا فِي الْحُظْمِي  
أَرْهَنْ بَنِيكَ عَنْهُمْ أَرْهَنْ بَنِي<sup>(٢)</sup>.

أراد: بنى، فحذف ياء الإضافة للوقف، كما يخفف المثقل من نحو: سُرُّ وَضُرُّ، فلو لا أن المضاف إليه الممحوف في تقدير المثبت لرد النون في بنين، فكما لم يرُد النون في بين فكذلك لم يقف بالهاء في (مرضاة)، لأن المضاف إليه في تقدير الثبات في اللفظ<sup>(٣)</sup>.

فأما التفسير، فقال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان الرومي<sup>(٤)</sup>، كان رجلاً من ولد النمر بن قاسط<sup>(٥)</sup>، فُسُيِّيَ صغيراً<sup>(٦)</sup> إلى

(١) في (م) لعلها: حملت.

(٢) ورد هكذا:

إِنْ عَدِيَا رَكِبْتُ لِي عَدِيٍّ  
وَجَعَلْتُ أَمْوَالَهَا فِي الْحُظْمِي  
أَرْهَنْ بَنِيكَ عَنْهُمْ أَرْهَنْ بَنِي

وزعم ابن جني أن هذا الشعر جاهلي، ينظر: «المحتسب» ١٠٨ / ١، «الخصائص» ٣ / ٣٢٧، «الحججة للقراء السبعة» ٢ / ٣٠١، ورمه عنه: جعله رهنا بدلاً منه.

(٣) من كلام أبي علي في «الحججة» ٢ / ٣٠٢-٣٠٠ بتصريف، وذكر الوجهين السمين في «الدر المصور» ٢ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) هو: أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي، أصله من النمر، يقال: اسمه عبد الملك، ولقبه صهيب، صحابي شهير شهد المشاهد كلها توفي بالمدينة في خلافة علي بن أبي طالب سنة ٣٨ هـ. انظر: «فضائل الصحابة» ٢ / ٨٢٨، «أسد الغابة» ٣ / ٣٦، «تقريب التهذيب» ص ٢٧٨ (٢٩٥٤).

(٥) هو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى من أسد بن ربيعة جد جاهلي، كان له بالمدينة عقب كثير. انظر: «قبائل العرب» ١١٩٢، «الأعلام» ٤٨ / ٨.

(٦) في (أ) و(م): (صغير).

الروم، فتغير لسانه، ثم كان مملوّكاً لابن جُذعان<sup>(١)</sup>، فآمن بالله وصدق النبي ﷺ، وأقبل مهاجرًا إليه، فأخذه المشركون، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أَمِنْكُمْ كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة، فلما بلغ المدينة تلقاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهم في رجال، فقال له أبو بكر: رَبَّ يَعْكُ أبا يحيى، فقال له<sup>(٢)</sup> صهيب: وبيك فلا يخسر، ما ذاك؟ فقال أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> فيك، وقرأ عليه هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية عطاء: إنه بذل ماله لمولاه، وقال له: خذ

(١) هو: عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب، أحد كفار قريش، كان يقرى الضيف ويطعم الجائع، ويصل الرحم ويعتق، سئل عنه الرسول ﷺ هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا» لأنّه لم يقل يوماً من الدهر: لا إله إلا الله. انظر «البداية والنهاية» ٢٥٣ / ٣ و ٥١٦ / ١٩.

(٢) زيادة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هذا السياق بمعناه ذكره مقاتل ١٧٨-١٧٩، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه ٢/٣٦٨ عن سعيد بن المسيب، وعزاه في «الدر المثور» ١/٤٣٠ إلى ابن مردوه وابن سعد والحارث ابن أبيأسامة في «مسنده»، وابن المنذر وأبي نعيم في «الحلية»، وابن عساكر، كلهم عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٤٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨/٣٧ حديث رقم (٧٢٩٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٢٢، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣٩٨، وابن المنذر «فتح القدير» ١/٢١٠ عن أنس، وأخرجه الطبراني ٢/٣٢١ عن عكرمة: أنها نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري، كما أخرج الطبراني ٢/٣٢١، عن الربع هذه القصة إلا أنه لم يسم صهيباً، وينظر: «تفسير الشعبي» ٢/٦٥٤، «أسباب التزول» للواحدي ص ٦٨، «تفسير البغوي» ١/٢٣٨، وقد نسبوه لأكثر المفسرين، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «العجب» ١/٥٢٧.

مالي وسَيْبِنِي، فقد آمنت بالله وحده لا شريك له، فأعطي ماله وخرج مهاجراً<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يشيري بمعنى: يشتري، كأنه يشتري نفسه من مولاه بماله، أو من المشركين بماله<sup>(٢)</sup>. وروى عن ابن عباس أيضاً في هذه الآية، أنه قال: أرى هاهنا من إذا أمِرَ بتقوى الله أخذته العزة بالإثم، قال هذا: وأنا أشري نفسي فقاتلته فاقتتل الرجالان<sup>(٣)</sup>، لذلك كان علي رضي الله عنه إذا قرأ هذه الآية يقول: اقتلا رب الكعبة<sup>(٤)</sup>، وهذا كالمستبط من الآية، وذلك أن هاتين الآيتين يتضمنان<sup>(٥)</sup> المعنى الذي أشار إليه ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة ونقل الرازي في «تفسيره» ٢٢١ / ٥ عن ابن عباس أنها نزلت في صهيب وعمار وسمية أمه وياسر أبيه، وفي بلال وآخرين ذكرهم.

(٢) ينظر: «التفسير الكبير» ٢٢٣ / ٥.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٣٢٠، ومراد ابن عباس: أن قوله: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، هي في الكافر يأمره المؤمن بتقوى الله، فيرد ذلك الكافر فيقول المؤمن: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله، فيقتل الرجالان، وبمعنى هذا: ما روى عن عمر أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٦٨، ونقله ابن حجر في «العجب» ١ / ٥٢٨، وقال: أسنده عبد بن حميد، وبمعنىه أيضاً ما روى عن الحسن، وذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٦٨، والتعليق في «تفسيره» ٢ / ٦٥٨.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٣١٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٣٦٨ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١ / ١٣٥، وعزاه في «الدر» ١ / ٤٣٢ إلى وكيع وعبد ابن حميد والبخارى في «تاريخه» تاريخه ٦ / ٤٧.

(٥) في (أ) و(م): يتضمنان.

(٦) ذكر المفسرون أقوالاً أخرى في سبب النزول، فقيل: إنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقيل: إنها نزلت في كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجihad في سبيله، وقيل: نزلت في أناس بأعيانهم، وقيل: نزلت في أصحاب الرجيع، وتقدمت =

٢٠٨ - قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْنُوا أَذْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾**  
 اختلف القراء في **﴿السِّلْمِ﴾**، فقرأ بعضهم بفتح السين، وبعضهم بكسرها<sup>(١)</sup>.  
 أما <sup>(٢)</sup> الكسر: فقال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup> والأخفش<sup>(٤)</sup>: **السِّلْمُ: الإِسْلَامُ**،  
 وهو اسم جعل بمنزلة المصدر، كالعطاء من **أَعْطَيْتُ**، والنبات من **أَنْبَتُ**.  
 وأما الفتح: فيجوز أن يكون لغة في **السِّلْمِ** الذي يراد به الإسلام، ويجوز أن  
 يكون المراد به **الصُّلْحُ**، والمعنى بالصلح: الإسلام؛ لأن الإسلام صلح،  
 ألا ترى أن القتال وال الحرب بين أهله موضوع، وأنهم أهل اعتقاد واحد،  
 ويد واحدة في نصرة بعضهم لبعض، فإذا كان ذلك موضوعاً بينهم وفي  
 دينهم<sup>(٥)</sup> كان **صُلْحًا** في المعنى، فكانه قيل: ادخلوا في **الصُّلْحِ**، والمراد  
 به: **الإِسْلَامُ**، فسماه **صُلْحًا** لما ذكرنا، وهذا الوجه<sup>(٦)</sup> أوجه من أن يكون

= قصتهم. ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٢٠-٣٢٢، «تفسير البغوى» ١/٢٣٦،  
 «العجب» ١/٥٢٤-٥٢٩، والذي رجحه الطبرى أن يكون معنیاً بها كل من يأمر  
 بالمعروف وينهى عن المنكر، كما روى عن عمر وعلي وابن عباس، وهذا لا يدفع  
 أن تكون أنزلت في شخص بعينه كصهيب، ومعناها شامل له ولغيره.

(١) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين هنا، وفي قوله: **﴿وَرَأَنَ جَنَاحُوا لِلْسِّلْمِ﴾**  
**الأَنْفَالُ ٦١﴾** وقوله: **﴿وَنَدَعُوكُمْ إِلَى النَّعْمَ﴾** [محمد: ٣٥] وقرأ عاصم في رواية شعبة  
 بكسر السين في الثلاثة، وقرأ حمزة بكسر السين هنا وفي سورة محمد، وفتح التي  
 في الأنفال، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص، عن عاصم بكسر السين هنا،  
 وفتحوا الآخرين. ينظر: «السبعة» ص ١٨٠-١٨١، «الحجّة» ٢/٢٩٢.

(٢) في (م) فأما.

(٣) «مجاز القرآن» ١/٧١.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش ١/١٦٧.

(٥) في «الحجّة»: زيادة: وغلظ على المسلمين في المسافة بينهم.

(٦) زيادة من (م).

السَّلْمُ لغة في السُّلْمِ الذي يراد به (الإسلام)، إلا أن يقال: إن الفتح لغة في الكسر الذي يراد به<sup>(١)</sup> الصلح، ويتأول أن الإسلام صلح على نحو ما بينا<sup>(٢)</sup>. والذي يراد به الصلح فيه ثلاث لغات: السُّلْمُ والسَّلْمُ والسَّلْمُ. وأنشد أبو عبيدة:

أَنَّا لَنَا إِنَّنِي سَلَمْ لِأَهْلِكِ فَأَفْبَلَي سَلَمِي<sup>(٣)</sup>  
وَقَرِئَ «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلْمَ» [النساء: ٩٤]<sup>(٤)</sup>.  
والمراد بالسلام في هذه الآية: الإسلام<sup>(٥)</sup>; لأن المراد إنما هو

(١) ساقطة من (ي).

(٢) من «الحجۃ» ١/٢٩٣، وقد اختصر الواحدی کلامه کثیراً، وینظر: «تفسير الطبری» .٣٢٣/٢

(٣) البيت لمسعدة بن البختري يقوله في نائلة بنت عمر بن زيد الأسدی، وكان يهواها، انظر: «الأغاني» ١٣/٢٧١، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج ص ٤٣، «الحجۃ للقراء السبعة» ٢/٢٩٤. وفي «اللسان» (مادة: سلم) ضبطت بكسر السين وتسكين اللام.

(٤) من «الحجۃ» ١/٢٩٤-٢٩٣ بتصرف واختصار، «معانی القرآن» للزجاج ١/٢٧٩، وأیة النساء في المخطوطة كتبت: السلم، وهي كذلك في «الحجۃ» ٢/٢٩٦، وأما في «معانی القرآن» للزجاج فكتبت: السلام، بألف، والظاهر أن المؤلف ساقها شاهدا على السلم، وقد اختلف فيها القراء، فقرأها بالألف: ابن كثیر وأبو عمرو والكسائي وعاصم، وقرأها بغير ألف: نافع وابن عامر وحمزة. ينظر في تفصيل ذلك: «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٣٦.

(٥) ذکر الطبری في «تفسيره» ٢/٣٢٢-٣٢٣، وكذا ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٧٠ الروایة بذلك عن ابن عباس ومجاہد وعکرمة وطاوس وقاتدة والسدی وابن زید والضحاک. وقيل: بل المراد: الطاعة، وهو مروی عن ابن عباس وأبی العالیة والریبع. وقيل: في أنواع البر كلها، وهو مروی عن مجاهد وسفیان الثوری، وهذه الثلاثة متقاربة، وقيل: المواجهة، وهو مروی عن قتادة، وینظر: «تفسير الشعابی» ٢/٦٧٢.

تحضيضم على الإسلام والدعاء إليه، والدخول فيه، وليس المراد: ادخلوا في الصلح، وليس ثم صلح يدعون إلى الدخول فيه<sup>(١)</sup>، إلا على التأويل الذي ذكرنا أن الإسلام صلح<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عباس في رواية عطاء<sup>(٣)</sup>

وقتادة<sup>(٤)</sup> وابن زيد<sup>(٥)</sup> والضحاك والسدّي<sup>(٦)</sup>: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ قاموا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت، وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ما

(١) من قوله: وليس المراد ساقطة من (ي).

(٢) من «الحجّة» ٢٩٣ / ١ بتصرف، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢ / ٣٢٣.

(٣) رواه الواحدى بسنده في «أسباب النزول» ص ٦٨، وفي إسناده عبد الغنى بن سعيد الثقفى، وهو واه كما قال ابن حجر في «العجباب» ١ / ٥٣٠، وذكره مقاتل في «تفسيره» ١ / ١٧٩-١٨٠ بمعناه، ورواه الطبرى ٢ / ٣٢٥، عن ابن جريج عنه بلفظ: يعني أهل الكتاب، ورواه ابن أبي حاتم ٢ / ٣٦٩-٣٧٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال: يعني مؤمني أهل الكتاب، ثم ذكره عن مقاتل بن حيان، أنه قال: عبد الله بن سلام، ومؤمنوا أهل «الكتاب»، ورواوه الطبرى عن عكرمة قال: نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسید بن كعب وسعيدة بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعا فلنسبت فيه، إلخ. بمعناه. وقد اعرض ابن كثير في «تفسيره» ص ٢٦٦ على رواية عكرمة فقال: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر؛ إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٥ / ٨٢، والطبرى ٢ / ٣٢٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٣٧٠، والشلبي ٢ / ٦٧١.

(٥) رواه الطبرى ٢ / ٣٢٣، وذكره الشلبي ٢ / ٦٧١.

(٦) انظر المصدر السابق.

أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمين، فقالوا: نقوى على هذا وهذا، وقالوا للنبي ﷺ: إن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقم بها في صلاتنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿كَافَةً﴾ يجوز أن يكون معناه: ادخلوا جميعاً. ويجوز أن يكون معناه: في السلم<sup>(١)</sup>، أي: في جميع شرائعه، وهذا أليق بظاهر التفسير، لأنهم أمرروا بترك تعظيم السبت، واستحلال لحمان الإبل، وهذا من شرائع الإسلام التي أمرروا بالقيام بها كلها<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الكافية في اللغة: الحاجزة المانعة، يقال: كففت فلاناً عن السوء فكفت يكفت كفًا، سواء لفظ اللازم والمجاوز، ومن هذا يقال: كففة القميص، لأنها تمنع الثوب من الانتشار، وقيل لطرف اليد: كف؛ لأنه يكفي بها عن سائر البدن، ورجل مكفوف: كف بصره من أن ينظر. فالكافية معناها: المانعة، ثم صارت اسمًا للجملة الجامعة؛ لأنها تمنع من الشذوذ

(١) في (ي): كافية.

(٢) ينظر في ذكر القولين: «تفسير الطبرى» ٢/٣٢٤-٣٢٥، «النكت والعيون» ١/٢٦٧، «المحرر الوجيز» ٢/١٩٧-١٩٨، «زاد المسير» ١/٢٢٥، قال ابن عطية: واختلف بعد حمل اللفظ على الإسلام من المخاطب؟ فقالت فرقه: جميع المؤمنين بمحمد ﷺ. والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده، ويستغرق كافة حياته. والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده، ويستغرق كافة حياته. والمعنى أجزاء الشرع، فتكون الحال من شيئاً، وذلك جائز نحو قوله تعالى: ﴿فَآتَيْتَ يِهِ فَوَمَّا هَا تَحْمِلُهُ﴾ [مريم: ٢٧] إلى غير ذلك من الأمثلة. وقال عكرمة: بل المخاطب من آمن بالنبي ﷺ منبني إسرائيل كعبد الله بن سلام وغيره. الحديث، فكافحة على هذا لأجزاء الشرع فقط، وقال ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسي ادخلوا في الإسلام بمحمد كافية، فكافحة على هذا لأجزاء الشرع وللمخاطبين على من يرى الإسلام كافية، ومن يراها المسالمة يقول: أمرهم بالدخول في أن يعطوا الجزية. أ. هـ- بتصرف.

والتفرق<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. والمعنى: ادخلوا في شرائع الإسلام جملة مانعة من شريعة لم تدخلوا فيها<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق: معنى الآية: أبلغوا في الإسلام إلى حيث تنتهي شرائعه، فتكفوا<sup>(٤)</sup> من أن تعدوا شرائعه، وادخلوا كلّكم حتى يكف عن عدد واحد لم يدخل فيه<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِيُوهُ حُطُولَتِ الْشَّيْطَنِ﴾ أي<sup>(٦)</sup>: آثاره ونزعاته، فيما زين لكم من تحريم السبت ولحم الجمعة<sup>(٧)</sup>. وذكرنا هذا فيما تقدم.

٢٠٩ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَأَلَتْمُ﴾ يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلَّا وزَلَّا ومَزَلَّا وزَلَّوْلَا: إذا دحست قدمه، وزَلَّ في الطين زليلاً. ومعنى زَلَّتْمُ: تنحيتم عن القصد والشرائع في تحريم السبت ولحوم الإبل<sup>(٨)</sup> ﴿مِنْ بَعْدِ مَا

(١) في (ي): فالفرق.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٩/١، وهذا لفظه بتصرف، «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٥ «كت»، «تفسير الشعلبي» ٦٧٨/٢، «المفردات» ص ٤٣٥، قوله: سواء لفظ اللازم والمجاوز: أي المتعدي.

(٣) ينظر: «الوسط» ٣١٣/١، «التفسير الكبير» ٥/٢٢٦.

(٤) في (ي) فيكفوا. وفي «معاني القرآن» للزجاج: فَكُفُوا، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ٢٧٩/١، قوله: وادخلوا، في «معاني القرآن»: أو ادخلوا، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت، وكذا قوله واحد، في «معاني القرآن» واحد، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت.

(٦) زيادة من (ي).

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ٢٨٠/١، «تفسير الطبرى» ٣٢٦/٢، «تفسير الشعلبي» ٢/٦٧٨، «الوسط» ٣١٣/١، «التفسير الكبير» ٥/٢٢٧.

(٨) من «معاني القرآن» للزجاج ٢٨٠/١ بتصرف، وينظر في معاني زل «تهذيب اللغة» ٢/١٥٥٠-١٥٥١، «المفردات» ص ٢١٩.

**جَاءَنَّكُمْ** يعني: القرآن ومواعظه<sup>(١)</sup>.

**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** في نعمته لا تعجزونه، ولا يعجزه شيء، **حَكِيمٌ** فيما شرع لكم من دينه<sup>(٢)</sup>.

٢١٠ - قوله تعالى: **هَلْ يَنْظُرُونَ** الآية، **هَلْ** هاهنا استفهام يراد به النفي والإنكار<sup>(٣)</sup>، كما يقال: هل يفعل هذا إلا مایق<sup>(٤)</sup>، أي: لم يفعل.

**يَنْظُرُونَ** بمعنى: ينتظرون، والنظر عند أهل اللغة: الطلب لإدراك الشيء، وتقليل العين نحو الجهة التي فيها المرئي المراد رؤيته، مما يدل على ذلك قول ذي الرمة:

فِيامَّيْ هَلْ يُجْزَى بُكَائِي بِمِثْلِهِ مَرَارًا وَأَنْفَاسِي إِلَيْكَ الزَّوَافِرُ  
وَانِي مَتِّي أَشْرِفُ عَلَى الْجَانِبِ الْذِي بِهِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِ الْجَوَابِ نَاظِرٌ<sup>(٥)</sup>

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٨٠ / ١، وينظر: «تفسير الطبرى» ٣٢٧ / ٢، «المحرر الوجيز» ١٩٩ / ٢.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٦٨٢ / ٢، وقال ابن عطية ١٩٩ / ٢: والبيانات: محمد وأياته ومعجزاته، إذا كان الخطاب أولاً لجماعة المؤمنين، وإذا كان الخطاب لأهل الكتابين، فالبيانات ما ورد في شرائعهم من الإعلام بمحمد صلوات الله عليه والتعريف به. اهـ.

وهذا الذي مال إليه الطبرى ٣٢٦ / ٢، وبين أن الأول قريب منه في المعنى.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٤٨١ / ١، ٣٢٩ / ٢، «البيان» ص ١٢٩، «البحر المحيط» ١٢٤ / ٢، وقال: وكونها بمعنى النفي إذا جاء بعدها إلا، كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب.

(٤) المائق: الأحمق. ينظر: «اللسان» ٤٣٠٠ / ٧.

(٥) البيت الذي الرمة من قصيدة يمدح فيها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، في «الديوان» ص ٢٣٣.

فلو كان النظرُ الرؤية لم يطلب عليه الجزاء، أي: المحب لا يستثيب من النظر إلى محبوبه شيئاً، بل يريد ذلك ويتمناه، ويدل على ذلك قول الآخر:

ونظرة ذي سجنٍ وأمنٍ إذا ما الركائب جاوزَنَ ميلاً<sup>(١)</sup>.  
فهذا على التوجه إلى الناحية التي المحبوب فيها، وتقليل البصر نحوها، وما يعالج من التلفت والتقلب، كقول الآخر:

ما سرُتْ ميلاً ولا جاوزْتْ مرحلةً إلا وذكرك يلوي دايماً عنقني<sup>(٢)</sup>  
هذا الذي ذكرنا هو الأصل في اللغة<sup>(٣)</sup>، ثم يجوز أن يعني بالنظر:  
الرؤبة؛ لأن تقليل البصر نحو المبصر تبعه<sup>(٤)</sup> الرؤبة، وقد يجري على الشيء لفظ ما يتبعه ويقترن به، كقولهم للفئاء: عذرة، ولذي بطن الإنسان:  
غائط.

والنَّظرُ يُعَدُّ بِالى، ثم يجوز أن يُحَذَّفَ الجار وَيُوصَلُ الفعل كما أنسده<sup>(٥)</sup> الأخفش:

ظاهرات الجمال والحسن ينتظرون

نَّ كما تَنْظُرُ الأَرَاكَ الظَّبَاءُ<sup>(٦)</sup>

(١) البيت في «المفضليات» ١/٥٦ ولم يتبه. وقوله وأمن كذا في المخطوطة وفي «المفضليات»: (وامق) ولعلها أصوب.

(٢) البيت في «الحلة السيراء» ١/٩٤، وفي «محاضرات الأدباء» ٢/٧٣. ولم أهتد لقائله.

(٣) ينظر في (نظر) «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٠٣-٣٦٠٦، «المفردات» ص ٤٩٩-٥٠٠، «اللسان» ٧/٤٤٦٨-٤٤٦٥ (نظر)، «البحر المحيط» ٢/١٢٤.

(٤) في (م): (يتبعه).

(٥) في (أ): (م) (أنشد).

(٦) البيت لعبد الله بن قيس الرقيات في «ديوانه» ص ٨٨ وذكره في «البحر المحيط»

المعنى: ينظرون إلى الأراك، فحذف الجار<sup>(١)</sup>. والنظر فعل يستعمل على ضروب من المعاني، كلها يرجع إلى أصل<sup>(٢)</sup> واحد، وهي طلب الإدراك.

منها: النظر، بمعنى: الانتظار<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: ﴿عَرَّ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: غير متظرين إدراكه وبلغه، والمنتظر يطلب إدراك ما يتوقع، يقال: نظرته وانتظرته، ومنه قوله: ﴿فَنَاظَرَهُ يَمْ بَرَجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

وقال الحطبيه<sup>(٤)</sup>:

وقد نَظَرْتُكُمْ إِيَّاهُ صادرة... .<sup>(٥)</sup>

والناظر إلى الشيء يطلب إدراك ما يلتمس ببصره، والنظر بالفكر إدراك المعاني.

ويكون النظر بمعنى: التَّعْطُفُ وَالرَّحْمَةُ، قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

٣٩٩/١، وهو بلا نسبة في «معاني القرآن» للأخفش ٢٤٠/١، «أساس البلاغة» ٤٥٤/٢ (نظر) يشبه الشاعر الحسان العيشميات بالظباء المتتصبات، وهو أحسن ما تكون الظباء. والأراك شجر معروف يستاك بعيدانه.

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/١٢٤.

(٢) في (١): الأصل.

(٣) قال الرازى في «تفسيره» ٥/٢٢٩: وأجمعوا على أنه يجيء بمعنى الانتظار.

(٤) هو جرول بن أووس من بني قطيبة بن عبس، الشاعر الهجاء الشهير، لقب بالحطبيه لفصره، وهو جاهلي إسلامي أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، وتوفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: «الشعر والشعراء» ص ١٩٩، «الأعلام» ٢/١١٨.

(٥) وتمامه: للورِد طال بها حوزي وتنساسي.. البيت للحطبيه كما في «اللسان» ٧/٤٤٦٦ (نظر).

**الْيَقِنَّةُ وَلَا يُرَكِّبُهُنَّ** [آل عمران: ٧٧]. ذلك أن الرحمة تبع النظر، فإن الواحد منا إذا نظر إلى حال إنسان فرأه في بلية أو شدة رحمة، ولو لم ينظر إليه لم تداخله الرحمة، هذا هو الأصل، ثم جعل الرحمة نظراً.

ويكون النظر بمعنى الاعتبار والتأمل والتدبر، وهو فعل غير متعد، فمن ذلك قوله: **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَال﴾** [الفرقان: ٩] **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾** [النساء: ٥٠] **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [الإسراء: ٢١] وقد يتعدى هذا بالجار، كقوله: **﴿أَوْلَئِنَّ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأعراف: ١٨٥] . وقوله: **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ حُلِقَتْ﴾** [الغاشية: ١٧] . وقوله: **﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ﴾** [ق: ٦] والمراد بالنظر في هذه الآية: نظر الاعتبار، وذلك أن الاعتبار ثاني النظر، كما ذكرنا في الرحمة. والنظر يكون بمعنى المقابلة، تقول العرب: الجبل ينظر إليك أي: يقابلك، وذلك أن الأكثر في باب النظر أن الناظر ينظر فيما يقابلها، فلما كان الأكثر في هذا الباب المقابلة سميت المقابلة نظراً<sup>(١)</sup>.

والظلل جمع ظلة: مثل حلة وحلل، والظللة: ما يُستظلُ به من الشمس، ويسمى السحاب ظلة لأنه يُستظل بها، ومنه قوله: **﴿عَذَابٌ يَوْمَ الظَّلَلَ﴾** [الشعراء: ١٨٩] أراد: غيماً تحته سموم<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: هل يتضرر التاركون الدخول في السُّلْمِ والمتبعون

(١) ينظر في معاني النظر «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٠٣-٣٦٠٦، «المفردات» ص ٤٩٩-٥٠٠، «اللسان» ٧/٤٤٦٨-٤٤٦٥ (نظر).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٢٨-٣٢٧، «تهذيب اللغة» ٣/٢٤٥-٢٤٨، «تفسير الشعابي» ٢/٦٨٣، «المفردات» ٣١٧، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٠، «اللسان» ٥/٢٧٥٣-٢٧٥٦ (ظلل).

خطوات الشيطان إلا العذاب يوم القيمة، يريد: أنه لا ثواب لهم، فلا يتظرون إلا العذاب<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنهم لا يتظرون العذاب، ولو انتظروا العذاب لدخلوا في السلم كافة؟ قيل: انتظارهم العذاب يكون في الآخرة، يوم القيمة يعلمون أنهم لا ثواب لهم فلا يتظرون إلا العذاب، أو نقول: قد ذكرنا أن هذا استفهام معناه التخيّل، بمعنى: ما يتظرون، ويكون هذا خبراً بمعنى النهي، أي: لا تنتظروا بعد تكذيب محمد ﷺ إلا العذاب، وذكرنا عن صاحب النظم وجهاً آخر في نظير هذه الآية في سورة النحل.

وفي قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَعَامِ﴾ وجهان: أحدهما: أن هذا من باب المضاف، أن يأتיהם عذاب الله، أو أمر الله، أو آيات الله، فجعل مجيء الآيات والعداب مجيئاً له، تفحيمًا لشأن العذاب وتعظيمًا له.

والثاني: أن المعنى: هل يتظرون إلا أن يأتיהם الله بما وعدهم من العذاب والحساب، فحذف ما يأتي به تهويلاً عليهم، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد، وإذا لم يذكر كان أبلغ لانقسام

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٢٩-٣٣٠، «تفسير البغوى» ١/٤٢١، «تفسير ابن كثير» ١/٣٣١ قول قتادة في تأويله: والملائكة، أنه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت، بدلالة بعض الأحاديث الواردة التي تدل على أن إيتائهم إنما يكون بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشتق، وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين. اهـ. وإذا كان قول قتادة مردوداً بذلك فمن باب أولى ما روى عن بعضهم: أن هذا الوعيد إنما هو في الدنيا. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٠.

وحواظرهم وذهب فكرتهم في كل وجه، ومثله قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ أَلَّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا﴾ [الحشر: ٢] أي : أتاهم بخذلانه إياهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في ذكر هذه الأقوال : «تفسير الطبرى» ٣٢٩/٢، «المحرر الوجيز» ٢٠٠/٢، والقول الصحيح مذهب السلف الصالح من إثبات الصفات لله تعالى على الوجه اللائق به ، من غير تحريف ولا تكليف ، ولا تمثيل ولا تعطيل ، مع الإقرار بمعناها ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِذَا ذَكَرَ الْأَرْضُ دَعَاهَا دَعَاهَا﴾ ٢٢-٢١ [الفجر] وك قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتُكَ بَعْضُ مَا يَتَكَبَّرُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقد ساق الطبرى في ٣٢٧/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ ، والتعليق ٦٨٧-٦٨٣/٢ ، أخباراً وأثاراً كثيرة تدل على مجيء الله تعالى يوم القيمة لفصل القضاء مجيئاً حقيقاً ، قال ابن سريج كما نقل الذهبي في «الأربعين في صفات رب العالمين» ص ٩٠ : وقد صرحت جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها ، كما ورد مثل قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْفَكَارِ﴾ ، اعتقادنا فيه وفي الآية المتشابهة أن نقبلها ، فلا نتأولها بتأويل المخالفين ، ولا نحملها على تشيه المتشبهين ، ونسلم الخبر لظاهره ، والآية لظاهر تنزيلها . وينظر : «مختصر العلو» للذهبي ٢٦٦ ص ، وقال الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص ١٩١ : وثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى السماء الدنيا ، من غير تشيه له بنزل المخلوقين ولا تمثيل ولا تكليف ، بل يشتبون له ما أثبته رسول الله ﷺ ، ويتهونون فيه إليه ، ويمررون الخبر الصحيح الوارد بذلك على ظاهره ، ويكلون علمه إلى الله ﷺ ، وكذلك يشتبون ما أنزله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجيء والإيتان المذكورين في قوله ﷺ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْفَكَارِ وَالْمَلِئَكَةُ﴾ ، قوله عز اسمه : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلِئَكَ صَفَّا﴾ . وينظر : «الحجۃ في بيان المحجة» ١٢٣/٢ ، و«تفسير أبي المظفر السمعاني» ٤٠٩/١٦ ، و«تفسير البغوي» ٢٤١/١ ، و«الفتاوى» لابن تيمية ١٦/٤٠٩ ، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ١٩٩ ، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٦٦ .

وفي قوله: ﴿ظُلْلٰى مِنَ الْغَمَامِ﴾ وجهان أيضًا: أحدهما: أن العذاب يأتي فيها ويكون أهول، كقوله: ﴿عَذَابٌ يَوْمَ الْظُّلَلَ﴾ [الشعراء: ١٨٩].

والثاني: أن ما يأتهم من العذاب يأتي في أحوال مفظعة، فشبه الأحوال بالظلل من الغمام، كقوله: ﴿وَإِذَا عَشَّهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ﴾ [لقمان: ٣٢].<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى الْأَمْرُ﴾ أي: فُرِغَ لهم مما كانوا يوعدون، بأن قدر عليهم ذلك وأعد لهم<sup>(٢)</sup>. وذكرنا معنى القضاء فيما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ اختلف القراء في (ترجع)<sup>(٤)</sup>، فقرأ بعضهم: بفتح التاء وكسر الجيم، بنى الفعل للفاعل، كقوله ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

وقوله: ﴿إِيَّا نَا إِيَّاهُم﴾ [الغاشية: ٢٥] و﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/٢٣٤، «البحر المحيط» ٢/١٢٤. والغمam: السحاب الأبيض الرقيق، سمي غماماً؛ لأنَّه بضم، أي: يسْتَرُ، قال ابن عباس: يأتي الله بِهِ يوم القيمة في ظلل من السحاب وقد قطعت طاقات، وقال مجاهد: هو غير السحاب، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيمة، وقد ذكر المؤلف هذين الوجهين بناء على ما قرره من تأويل صفة الإitan لله تعالى. تنظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٣١، «تفسير الشعابي» ٢/٦٩٢، «تفسير البغوى» ١/٤٤، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠١، «البحر المحيط» ٢/١٢٥.

(٣) ينظر تفسير [البقرة: ٢٠٠].

(٤) فرأى ابن كثير وأبو عمرو ونافع وعااصم بضم التاء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح التاء، وروى خارجة عن نافع أنه قرأ: ﴿إِلَى اللَّهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾، بالياء مضمومة في سورة البقرة ولم يروه غيره. ينظر السبعة ص ١٨١، «الحجّة» ٢/٣٠٤.

٤٨] أضاف المصدر إلى الفاعل<sup>(١)</sup>. وقرأ بعضهم: بضم التاء وفتح الجيم، بنى الفعل للمفعول به، كقوله: ﴿ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، قوله: ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: في الخير من الثواب والعقاب، وذلك أن العباد في الدنيا لا يتجاوزون على أعمالهم، ثم إليه يصيرون، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأنباري: إن الأمور لم تخرج من يديه، ولكن العباد في الدنيا لا يتجاوزون على أعمالهم بما يستحقون من الثواب والعقاب، ولا يُرزقون بمقدار الطاعة، ولا يُفَتَّرُ عليهم على حسب المعصية، بل الثواب والعقاب والجزاء والحساب في الآخرة، فقال الله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ يعني: أنه كان يجازي عليها ويثبّت ويعاقب، إذ كانوا في الدنيا لا يلحقهم من هذه الأشياء شيء. ويكون المعنى على أن الله ملِك عباده في الدنيا الأموال والتصرف فيها، ثم يرجع الأمر في ذلك كله إلى الله تعالى في الآخرة، فلا يملك أحد شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٢١١ - قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، ﴿سَلَ﴾ كان في الأصل: أسأل، فتركت الهمزة التي هي عين الفعل؛ لكثرة الدور في الكلام

(١) من «الحجّة» ٢/٣٠٥ بتصرف.

(٢) من «الحجّة» ٢/٣٠٤-٣٠٥، وقال: والمعنى في بناء الفعل للمجهول كالمعنى في بناء الفعل للفاعل.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٣١.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٣١-٣٣٢، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠١، «البحر المحيط» ٢/١٢٥.

تخفيفاً، ونقلت حركتها إلى الساكن الذي قبلها، فاستغنيت عن ألف الوصل.

وقال قطرب: يقال: سَال يَسَال، مثل: زَأْرَ الْأَسَدَ يَزَأْرُ، وسَالَ يَسَالَ يَسِلُّ، مثل: خَافَ يَخَافُ، والأمر منه: سَلْ، مثل: خَفَ<sup>(١)</sup>. وبهذه اللغة قرأ نافع<sup>(٢)</sup> وابن عامر **سَأَلَ سَأِلٌ** [المعارج: ١]<sup>(٣)</sup>، على وزن: قال وكال.

وقوله: **كَمْ** هو اسم مبني على السكون موضوع للعدد، يقال: إنه من تأليف(كاف) التشبيه إلى (ما)، ثم قصرت (ما)، وسكنت الميم، وبنية على السكون لتضمنها حرف الاستفهام، وي العمل فيه ما بعده من العوامل، ولا ي العمل فيه ما قبله سوى ما يجر، وهو في موضع نصب هاهنا بـ(أتيناهم)، وأكثر لغة العرب الجُرُبُ به عند الخبر، والنَصْبُ عند الاستفهام، ومن العرب من ينصب به في الخبر ويجر في الاستفهام<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١٢٤-١٢٥، «التبیان» للعکبری ص ١٢٩، وقال: وفي لغة ثالثة وهي إسل، حکاها الأخفش، ووجهها أنه ألقى حركة الهمزة على السين وحذفها، ولم يعتد بالحركة لكونها عارضة، فلذلك جاء بهمزة الوصل، كما قالوا: كحر، «البحر المحيط» ٢/١٢٦، «الدر المصنون» ٢/٣٦٦.

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليبي مولاهم، المقرئ المدني، أحد الأعلام والقراء السبعة المشهورين، توفي سنة ١٦٩هـ. ينظر: «معرفة القراء الكبار» ١/١٠٧، «النشر» ١/١١٢.

(٣) قرأ نافع وابن عامر: سال، غير مهموز، والباقيون بالهمز، وكلهم قرأ: سائل، بالهمز بلا اختلاف. ينظر: «السبعة» ص ٦٥٠.

(٤) ينظر في عمل كم: «الكتاب» لسيبوه ٢/١٥٦-١٦٨، «معنى الليب» ٢٤٣، وبين أن الاستفهامية والخبرية يشتراكان في خمسة أشياء ويفترقان في مثلها أيضاً، «الدر المصنون» ٢/٣٧٠ واختار أن الصحيح فيها أنها بسيطة وليس مركبة، وينظر في =

ومعنى السؤال هنا : تبكيت للمسؤول عنه وتقريع له ، لا تَعْرُفْ منه ، كما يقال : سله كم أنعمت عليه فكفر نعمتي ! وكم حذرته فلم ينته ! كذلك هؤلاء ، أنعم الله عليهم نعماً من فلق البحر لهم ، وإنجائهم من عدوهم ، وأنزل عليهم المَنَّ والسلوى ، فكفروا بهذه النعم حتى لم يؤمنوا بمحمد ﷺ ، ولم يبيعوا نعمة <sup>(١)</sup> ، ولهذا قال بعضهم : في الآية إضمار واختصار ، تقديره : سلهم كم آتيناهم من آية <sup>بَيْنَ</sup> فكفروا بها ، ويدل على هذا الإضمار قوله : «وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ» يعني : أنهم بدلو بالكفر بها ، وترك الشكر لها <sup>(٢)</sup> .

والتبديل : تصير الشيء على غير ما كان <sup>(٣)</sup> ، وذكر الكلام فيه مستقصى عند قوله : «بَدَّلُنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [النساء : ٥٦] إن شاء الله . والله تعالى هو الذي يبدل النعمة نعمة إذا كُفرت ولم يُعرف حقها ، ولكن أضاف التبديل إليهم ؛ لأنه بسبب من جهتهم ، وهو ترك الشكر والقيام بحقها <sup>(٤)</sup> ، ثم بين حكم من بَدَّل بباقي الآية .

وفي قوله : «شَدِيدُ الْعِقَابِ» إضمار ، يريد : شديد العقاب له <sup>(٥)</sup> .

= إعرابها هنا : «البيان» ص ١٢٩ ، «البحر المحيط» ٢/١٢٦ ، «الدر المصنون» ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ ، ذكرها وجهها آخر وهو الرفع بالابتداء (وآتيناهم) خبرها ، وضعفه سيبويه وأبو حيان .

(١) ينظر : «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨١ ، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٢ ، «البحر المحيط» ٢/١٢٦ ، ذكر في «زاد المسير» ١/٢٢٧ قوله آخر وهو أن المراد بالاستفهام التقرير والإذكار بالنعم .

(٢) ينظر : «التفسير الكبير» ٦/٣ .

(٣) ينظر : «المفردات» ص ٥٠ .

(٤) ينظر : «التفسير الكبير» ٦/٤ .

(٥) قال في «البيان» ص ١٣٠ : ومن بَدَلْ : في موضع رفع بالابتداء ، والعائد الضمير في بَدَلْ ، وقيل : العائد محلّوف تقديره : شديد العقاب له .

والعقاب يَعْقُبُ الْجُرْمَ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿سَلَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾ ي يريد: الذين آمنوا بالله ﴿كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ عَائِمَّةِ بَيْنَهُمْ﴾ ي يريد ما أعطى موسى ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ ي يريد: من تخلف من الإيمان من قريظة والنضير وبني إسرائيل<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا: السؤال راجع إلى مؤمني أهل الكتاب.

وقال مجاهد<sup>(٣)</sup>: النعمة في هذه الآية يراد بها: الحجج والبراهين التي تدل على صحة أمر النبي ﷺ ونبوته، مما في كتابهم، وتبديلهم إياها: تغييرهم نعمة وصفته وذكره، وهذا الوجه اختيار الزجاج<sup>(٤)</sup>.

٢١٢ - قوله تعالى: ﴿رَبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ الآية، إنما لم يقل: (زينت)؛ لأن الحياة مصدر، فذهب إلى تذكير المصدر، كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَمُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَصْنِحَّهُ﴾ [هود: ٦٣].

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢٠٣ / ٢.

(٢) تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة.

(٣) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢٠٢ / ٢: ونعم الله، لفظ عام لجميع أنعامه، ولكن يقوى من حال النبي ﷺ معهم أن المشار إليه هنا محمد ﷺ، فالمعنى: ومن يبدل من بني إسرائيل صفة نعمة الله، ثم جاء اللفظ منسوبا على كل مبدل نعمة الله تعالى، وقال الطبرى: النعمة هنا الإسلام، وهذا قريب من الأول، ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش الذين بعث محمد منهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكرا عليها كفرا، والتوراة أيضا نعمة على بني إسرائيل أرشدتهم، وهدتهم فبدلواها بالتحريف لها، وجحدوا محمدا ﷺ.

(٤) ذكره الزجاج ١٨١ / ١، وذكر ابن الجوزي ٢٢٧ / ١، أن في المراد بتبدل النعمة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الكفر بها، قاله أبو العالية ومجاهد. والثاني: تغيير صفة النبي ﷺ في التوراة قاله أبو سليمان الدمشقى. والثالث: تعطيل حجج الله بالتأويلات الفاسدة.

٦٧] هذا قول الفراء<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: تأنيث الحياة ليس بحقيقي؛ لأن معنى الحياة والعيش والبقاء واحد، وكأنه قال: زين للذين كفروا البقاء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأباري: إنما لم يقل: (زينت)؛ لأن فصل بين زين وبين الحياة بقوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل؛ لأن الفاصل يكفي من تاء التأنيث<sup>(٣)</sup>، ويقال: من الذي زين لهم؟ قيل: فيه قوله:

أحدهما: زَيَّنَاهَا لَهُمْ إِبْلِيسُ بِمَا يَمْنِيهِمْ وَيُعَدِّهِمْ مِنْ شَهْوَاتِهَا، قَالَهُ ابْنُ كِيسَانُ وَالزَّجَاجُ<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: أن الله تعالى زَيَّنَاهَا لَهُمْ حِينَ بَسَطَهَا وَوَسَعَهَا عَلَيْهِمْ، فَهِيَ هُمُّهُمْ وَطَلَيْتُهُمْ وَنَيَّتُهُمْ وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ غَيْرَهَا، كَقُولُهُ: ﴿فَأَغْرِضُ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَئِنْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الْكُوَيْتِيَّةَ﴾ [النجم: ٢٩] وإنما فعل الله ذلك بهم

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/١٢٥، وقال: فأما في الأسماء الموضوعة فلا تکاد العرب تذكر فعل مؤنث، إلا في الشعر لضرورته، وقد يكون الاسم غير مخلوق من فعل، ويكون فيه معنى تأنيث، وهو مذكر فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة، ومن ذلك قوله ﴿كَذَّبُ﴾: (وكذب به قومك وهو الحق) [الأنعام ٦٦] ولم يقل: كذبت، ولو قيلت لكان صواباً، كما قال (كذبت قوم نوح) [الشعراء ١٠٥]

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨١، وقد ذكر أيضا العلة التي ذكرها ابن الأباري بعد.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨١، «تفسير الشعبي» ٢/٧٠٢، «البحر المحيط» ٢/١٢٩، قال: وقرأ ابن أبي عبلة: زينت، بالناء وتوجيهها ظاهر؛ لأن المستند إليه الفعل مؤنث. وينظر: «الدر المصور» ٢/٣٧١.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٢.

لابتلاء، كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِتَبْلُو هُنَّ﴾ [الكهف: ٧] ويدل على هذا قراءة حميد<sup>(١)</sup> (زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) بفتح، الزاي<sup>(٢)</sup> يعني الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يقال: سخر منه سُخْرَيَّة، وسُخْرِيَّا، وسَخَرًا، وسُخْرًا، قال الأعشى:

..... لا عَجَبٌ مِنْهُ وَلَا سُخْرٌ<sup>(٤)</sup>

ويروى: ولا سَخَرَ، ومعنى السُّخْرَيَّة: الإيهام للشيء والانطواء على خلافه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، قال ابن حجر: ليس به بأس، من السادسة مات سنة مائة وثلاثين، وقيل بعدها. روى له الجماعة. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٨٢ (١٥٥٦).

(٢) وبها فرأى أبي بن كعب، والحسن ومجاهد وابن محصن وابن أبي عبلة وأبو حيوة. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢٠٣ / ٢، «زاد المسير» ٢٠٣ / ٢.

(٣) ينظر في ذكر الأقوال: «تفسير البغوي» ١ / ٢٤٢، «المحرر الوجيز» ٢٠٣ / ٢، «البحر المحيط» ١٢٩ / ٢ قال البغوي: الأكثرون على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبتهم ففتوا بها. وقال ابن عطية جاماً بين القولين: المزين هو خالقها ومخترعها وخلق الكفر، ويزينها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه. وينظر: «زاد المسير» ١ / ٢٢٨.

(٤) تمام البيت:

إِنِّي أَتَتَنِي لِسَانٌ لَا أَسْرِ بِهَا  
مِنْ عَلَوْ لَا عَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سُخْرٌ

قال ذلك لما بلغه خبر مقتل أخيه المنتشر، والتأنيث للكلمة. ينظر: «اللسان» ٤ / ١٩٦٣ (سخر).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢ / ١٦٥٠، «المفردات» ٤ / ٢٣٣، «اللسان» ٤ / ١٩٦٣ (سخر)، ونقل في «التهذيب» عن الفراء قوله: سُخِرْتُ مِنْهُ، وَلَا تَقْلِ سُخْرَتْ بِهِ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] وقال ابن السكبي: تقول: =

وقوله تعالى : ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ مستأنف غير معطوف على ﴿زِينَ﴾ ، ولا ينكر استئناف المستقبل بعد الماضي ، وذلك أن الله تعالى خبر عنهم بـ ﴿زِينَ﴾ وهو ماض ، ثم خبر عنهم بعد ذلك بفعل يديموه ويستقبلونه ، فقال : ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي : يسخرون من فقراء المؤمنين ويعيرونهم بالفقر<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس في رواية أبي صالح : نزلت في مشركي العرب ، كانوا يتنعمون بما بسط لهم في الدنيا من المال ، ويسخرون من فقراء المؤمنين الذين يرفضون الدنيا<sup>(٢)</sup> ، وقال في رواية عطاء : نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريطة والنضير وقينقاع ، سخروا من المهاجرين حيث أخرجوها من ديارهم وأموالهم<sup>(٣)</sup> .

= سخرت من فلان ، بهذه اللغة الفصحية قال الله تعالى : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَعْجَمِينَ﴾ [التوبه : ٧٩]

(١) ينظر : «التفسير الكبير» ٦/٧، «البحر المحيط» ٢/١٣٠، وذكر أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره ، وهو يسخرون ، وقيل الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية ، ولا يلحظ فيها عطف الفعل على الفعل ؛ لأنه كان يلزم اتحاد الزمان ، وإن لم يلزم اتحاد الصيغة ، قال : وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه ، فليس أمراً متجدداً ، وصدرت الثانية بالمضارع لأنها حالة تتجدد كل وقت . وينظر : «الدر المصنون» ٢/٣٧١-٣٧٣ .

(٢) ذكره الثعلبي ٢/٦٩٨ من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، وذكر البغوي ١/٢٤٢ ، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٢٨ ، والسمعاني في «تفسيره» ٢/٢٦٣ ، والرازي في «تفسيره» ٦/٥ ، «البحر المحيط» ٢/١٢٩ ، وعزاه أبو الليث في «بحر العلوم» ١/١٩٨ إلى الكلبي ، وقد روی الطبری ٢/٣٣٤ ، نحوه عن عكرمة .

(٣) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة وقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٠٧

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قال مقاتل : والذين اتقوا الشرك وهم هؤلاء الفقراء<sup>(١)</sup> ، وقال غيره : والذين اتقوا الله في عهده وأمره فوق الذين سخروا منهم<sup>(٢)</sup> ، يعني : بارتفاع حججه على حجج الكفار ، لأن في القيمة تعلو حجج المؤمنين ، ويلزم الذلُّ للكافرين<sup>(٣)</sup> .

قال الزجاج<sup>(٤)</sup> وابن الأنباري : يجوز أن يكون (فوق) يدل على علو موضع المؤمنين على موضع الكافرين<sup>(٥)</sup> ؛ لأن المؤمنين في الجنة ، والجنة عالية ، والكافرين في النار ، والنار هاوية ، فوصف المؤمنين بأنهم فوق الكفار ، وإن لم يكن للكافر موضع يوصف بالفوقية ، كما قال : ﴿أَصَحُّ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وإن لم يكن في مستقر أهل النار خير . وقال بعض أهل المعاني : أراد : أن حالهم في الآخرة فوق حال هؤلاء الكفار في الدنيا ، وعلى هذا يتوجه قوله : ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقْرًّا﴾ يعني : أن مستقرهم في الآخرة خير من مستقر هؤلاء الذين اغبطوا به في

= من قول عطاء ، وكذا البغوي في «تفسيره» ١/٢٤٢ ، «زاد المسير» ١/٢٢٨ ، و«تفسير الرازبي» ٦/٥ ، «البحر المحيط» ٢/١٢٩ ، وقال مقاتل في «تفسيره» ١/١٨١ عند قوله : ﴿زِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ نزلت في المنافقين : عبد الله بن أبي وأصحابه ، ﴿وَيَسْتَحْرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، في أمر المعيشة بأنهم فقراء نزلت في عبد الله بن ياسر المخزومي وصهيب ، وفي نحوهم من الفقراء.

(١) «تفسير مقاتل» ١/١٨١.

(٢) ذكره في «الوسيط» ١/٣١٥ ، وينظر : «تفسير الطبرى» ٢/٣٣٣-٣٣٤.

(٣) ينظر : «زاد المسير» ١/٢٢٨ ، «التفسير الكبير» ٦/٨.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٢ ، وينظر : «تفسير البغوي» ١/٢٤٢ ، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٤ ، «زاد المسير» ١/٢٢٨ ، «التفسير الكبير» ٦/٨.

(٥) من قوله : قال الزجاج ساقط من (أ) و(م).

الدنيا<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء : يريد أن أموال قريظة والنضير تصير إليكم بلا حساب ولا قتال بأسهل شيء وأيسره<sup>(٢)</sup> ، فيكون على هذا : والله يرزق من يشاء بغير تقدير من المرزوق للرزق ، فيصير إليه ما لم يكن يحتسبه ولم يؤمله ، ويكون ذلك من أهنا العطاء وأحلا الأرزاق ، لذلك مدح الله نفسه بهذا.

وقال في رواية لأبي صالح : يعني : كثيراً بغير فوت ولا مقدار ؛ لأن كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل<sup>(٣)</sup> . وقال الضحاك : يعني من غير تبعه في الدنيا ولا حساب في الآخرة<sup>(٤)</sup> ، دليله قوله : ﴿يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أَمْتَى بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال مقاتل : يرزق من يشاء حين بسط للكافرين في الرزق ، وفتر على

(١) ينظر : «المحرر الوجيز» ٢٠٤-٢٠٥ / ٢ ، «زاد المسير» ٢٢٨ / ١ ، «التفسير الكبير» ٦ / ٨ ، وذكر ابن عطية أن هذه الاحتمالات المذكورة حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شرارة ، والkovفيون يجزونه حيث لا اشتراك.

(٢) هذا من تمة الخبر السابق ، عن عطاء ، وقد تقدم تخرجه آنفاً . وينظر في : «البحر المحيط» ١ / ١٣١ ، «غرائب النيسابوري» ٢ / ٣٠١ ، «الوسیط» للواحدی ١ / ٣١٥.

(٣) ذكره عنه الشعبي في «تفسيره» ٢ / ٧١٢ ، «البغوي» في «تفسيره» ١ / ٢٤٣ ، وروى ابن أبي حاتم ٢ / ٣٧٥ عن ابن عباس في تفسيرها قوله : ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه.

(٤) ذكره عنه الشعبي في «تفسيره» ٢ / ٧١٣ ، «البغوي» في «تفسيره» ١ / ٢٤٣.

(٥) رواه البخاري (٦٠٥٩) كتاب الرقاق ، باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ،

(٥٢٧٠) كتاب الطب ، باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، ومسلم

(٣١٧) كتاب الإيمان ، باب : الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة.

المؤمنين، ﴿يَغْيِرُ حِسَابِ﴾ يعني: ليس فوقى من يحاسبنى، لي الملك أعطى من شئت بغير حساب<sup>(١)</sup>. وهذا معنى قول الحسن<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه قال: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا يسأل عما يفعل. هذا الذي ذكرنا هي أقوال المفسرين.

ولأصحاب المعانى أقوال<sup>(٣)</sup> في هذا:

أحداها: أن ما يعطى الله تعالى العبد على نوعين: ما يستحقه بعمله، ومنه ما يعطيه من فضله ابتداءً من غير استحقاق بعمل، كقوله تعالى ﴿فَبِوَقِيمَةِ أُجُورِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣] فقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: ما يتفضل به لا على حساب العمل.

والثاني: لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه، إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون لعلم ما يعطى وما يبقى ولا يتتجاوز في عطائه إلى ما يجحف به، والله تعالى لا يحتاج إلى الحساب؛ لأنّه عالم غني لا يتناهى لمقدوره ولا يخاف نفاد ما عنده<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير مقاتل» ١/١٨١، ونقله في «البسيط» ١/٣١٥.

(٢) ذكره الواهidi في «الوسط» ١/٣١٥، وينظر: «البحر المحيط» ٢/١٣١، «غرائب النি�سابوري» ٢/٣٠١.

(٣) ينظر في هذه الأوجه: «تفسير الطبرى» ٢/٣٣٤، «تفسير الثعلبى» ٢/٧١٣، و«تفسير المعانى» ٢/٢٦٤، «النكت والعيون» ١/٢٧٠، «تفسير البغوى» ١/٢٤٣، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٥-٢٠٦، «زاد المسير» ١/٢٢٨-٢٢٩، «التفسير الكبير» ٦/١٠-٩، وقد ذكر ثمانية أوجه، إذا كان المراد به عطاء الآخرة، وثلاثة إذا حملت الآية على عطاء الدنيا. «البحر المحيط» ٢/١٣١.

(٤) روى نحوه عن الربيع بن أنس كما في «الدر المثبور» ١/٤٣٥، وهذا اختيار الطبرى ٢/٣٣٤، وينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/٧١٣.

والثالث: أنه أراد بهذا رزقَ أهل الجنة، ورزقُهم بغير حساب؛ لأنَّه دائمٌ، كقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠] وذلك أن رزقَهم لا ينتهي، وما لا نهاية له لا حساب له. وقال ابن الأنباري: هذا في الدنيا يرزق عباده من غير محاسبة ولا استحقاق، ولو فعل ذلك لخرج الكفار من الأرزاق، فجعل فضله يشملهم، ورزقه يعمهم، بتفضل منه عليهم، وفيهم من لا يستحق الرزق والإحسان، فكان ذلك على غير حساب؛ لأنه لا يحاسب بالرزق في الدنيا على قدر العمل، وهذا الوجه اختيار الزجاج<sup>(١)</sup>، وذكرنا معنى الحساب فيما تقدم.

٢١٣ - قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية، قال ابن عباس: كان الناس على عهد إبراهيم<sup>(٢)</sup> أمةً واحدةً كفاراً كلهم، وولد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله إليهم إبراهيم وغيره من النبيين<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup>: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة على ملة واحدة وهي الكفر، كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم، فبعث الله<sup>(٥)</sup> نوحًا وإبراهيم وغيرهما من النبيين.

قال ابن الأنباري: على هذا القول وإن كان فيما بينهم من لم يكن

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٨٢/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٧٦/٢ من طريق العوفي، وذكره البغوي في «تفسيره» ٤٣٥/١، «الدر المثور» ٢٤٣/١.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٧١٤/٢، «البغوي» في «تفسيره» ٢٤٣/١، والواحدي في «الوسيط» ٣١٥/١، والرازي في «تفسيره» ١٣٣/٦، «غرائب النيسابوري» ٢/٣٠٣.

(٤) انظر المصادر السابقة.

بهذا الوصف نحو: هابيل وإدريس، فإن الغالب كان الكفر، والحكم للأغلب والأعم، ولا يعتد بالقليل في الكثير، كما لا يعتد بالنبيذ القليل من الشعير في البر الكبير.

وقال الكلبي<sup>(١)</sup> والواقدي<sup>(٢)</sup>: هم أهل سفينة نوح، كانوا مؤمنين كلهم، ثم اختلفوا بعد وفاة نوح فبعث الله النبيين.

وقال ابن زيد<sup>(٣)</sup>: لم يكونوا أمة واحدة إلا يوماً من الدهر، يذهب إلى الوقت الذي أخر جهم الله فيه من صلب آدم في صورة الذر، حين قال لهم تعالى: ﴿أَلَستِ إِنِّي بْنُكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وهذا القول مروي عن أبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، وعلى هذين القولين يحتاج في الآية إلى إضمار، كأنه قال: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله، وهكذا في قراءة أبي<sup>(٥)</sup> وابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

وحكى الزجاج عن بعض أهل اللغة قال: كان كُلُّ من بعث إليه الأنبياء كفاراً<sup>(٧)</sup>، يريد: أن أمم الأنبياء الذين بعثوا إليهم كانوا كفاراً، كما

(١) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/٧١٥، «البغوي» في «تفسيره» ١/٢٤٣، والقرطبي في «تفسيره» ٣/٢٢.

(٢) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/٧١٦، والقرطبي في «تفسيره» ٣/٢٢، وقد استظرف محقق «تفسير الثعلبي» أن المراد بالواقدي هنا: علي بن الحسين بن واقد القرشي ت ٢١١، وله تفسير رواه الثعلبي وصرح به في مقدمة «تفسيره».

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٣٦.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٧٦. وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٧١٧، «الدر المثور» ١/٤٣٥.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٧١٧.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٧١٧، «الكتشاف» ١/٢٥٥، «المحرر الوجيز» ٢/٢٠٩.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٤.

كانت هذه الأمة قبل بعث محمد ﷺ.

وقال محمد بن إسحاق: ولدت حواء لآدم أربعين ولدًا ذكرًا وأنثى، في عشرين بطناً، وكانوا أمة مسلمين فاختلفوا حين قتل أحد ابني آدم أخاه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مَعَهُمُ الْكِتَبَ﴾ أي: الكتب، اسم الجنس أريد به الجمع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالعدل والصدق، وما فيه من البيان عن الحق من الباطل<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال أهل المعاني: هذا مجاز وتوسيع، وحقيقة ليحكم منزل الكتاب، إلا أنه جعل اللفظ على الكتاب تضخيماً له لما فيه من البيان<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آخَذَفَ فِيهِ﴾ الكنية راجعة إلى الكتاب، والمراد بالكتاب المختلف فيه: التوراة والإنجيل<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ﴾ يعني: اليهود والنصارى، وهم الذين

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام، والذي في «تفسير الثعلبي» ٧١٨-٧١٧/٢ وقال مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار: كان الناس أمة واحدة، يعني: آدم وحده، سمي الواحد بلفظ الجمع؛ لأنَّه أصل النسل، ثم خلق الله تعالى حواء ونشر منها الناس، فكانوا مسلمين كلَّهم إلى أن قتل هايل فاختلفوا حينئذ ببعث الله النبيين. وينظر قول مجاهد في «تفسيره» ١٠٤/١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٣٥.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٧٢٣/٢، «الكاف» ٢٥٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٧٢٣/٢.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٧٢٤/٢، «تفسير القرطبي» ٣/٣٢.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٧٢٤/٢.

أوتوا الكتاب، والله تعالى كثيراً ما يذكرهم في القرآن بهذا اللفظ، كقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حُلُّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] كأنه قال: وما اختلف في الكتاب إلا اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

واختلافهم: كفر بعضهم بكتاب بعض بغيًا وحسدًا. ويحتمل أن يكون المراد باختلافهم: تحريفهم وتبييلهم؛ لأن اليهود بدلوا التوراة، وعلى هذا المراد اليهود دون النصارى إن لم تبدل النصارى، والوجهان في الاختلاف ذكرهما الفراء<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: الكنية راجعة إلى محمد ﷺ؛ لأنها من جملة النبيين وداخل فيهم، وعلى هذا معنى الآية: وما اختلف في أمر محمد بعد وضوح الدلالات لهم بغيًا وحسدًا إلا اليهود الذين أوتوا الكتاب، وذلك أن المشركين وإن اختلفوا في أمر محمد فإنهم لم يفعلوا ذلك للبغى والحسد، ولم تأتهم البينات في شأن محمد ﷺ وصحة نبوته كما أنت اليهود. فاليهود مخصوصون من هذا الوجه الذي ذكرنا<sup>(٣)</sup>، وهذا اختيار الزجاج، وقال في هذه الآية: لم يوقعوا الاختلاف إلا للبغى؛ لأنهم عالمون بحقيقة أمره في كتابهم<sup>(٤)</sup>، ويجوز أن تعود الكنية إلى الحق كأنه قال: وما اختلف في الحق، وذلك الحق الذي اختلفوا فيه هو: إما محمد ﷺ، وإما كتابهم،

(١) ينظر: «تفسير الشعبي» ٧٢٥/٢، «المحرر الوجيز» ٢١٠-٢١١.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/١٣١، وينظر: «تفسير الشعبي» ٧٢٥م/٢، «المحرر الوجيز» ٢/٢١١، «تفسير القرطبي» ٣/٣٢، «البحر المحيط» ٢/١٣٦-١٣٧.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للتحاسن ١/١٦١، «تفسير الشعبي» ٧٢٥/٢، «البحر المحيط» ٢/١٣٦-١٣٧.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٤.

فيعود المعنى إلى ما ذكرنا.

وقوله تعالى ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: إلى ما اختلفوا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا﴾ [المجادلة: ٣] ويقال: هديته إلى الطريق وللطريق والطريق، قال الله: ﴿وَقَاتَلُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما معنى الهدية إلى ما اختلفوا فيه؟ فالجواب ما قال ابن الأباري: إن هذا من باب حذف المضاف، أي: فهدى الله الذين آمنوا لمعرفة ما اختلفوا فيه.

وقال الفراء: هذا من المقلوب، أراد: فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه، وأنشد:

إِن سِرَاجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهُ تَخْلَى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجْهَرُهُ<sup>(٢)</sup>  
أراد: يَخْلَى بالعين؛ لأنك تقول: حَلَيْتَ عَيْنِي، فصرف فعل الرجل  
إلى العين<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: اختلفوا فيه حق لا باطل، فالهدية إليه يصح في المعنى، وذلك أن أهل الكتاب اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض، فهدى الله الذين آمنوا بالكتب كلها؛ لأن الكتب المتزلة كلها حق، ألا ترى إلى قول ابن زيد في هذه الآية، قال: ثم اختلفوا في القبلة، فصلت اليهود إلى بيت المقدس، وصلت النصارى إلى المشرق، فهدانا الله تعالى إلى الكعبة، واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض يوم، ومنهم من يصوم بالليل،

(١) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/٧٢٦.

(٢) البيت غير منسوب، في «معاني القرآن» للفراء ١/١٣١.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/١٣١-١٣٢ بمعناه.

فهدا نا الله لشهر رمضان، واختلفوا في يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت، والنصارى الأحد، فهدا نا الله بذلك له. واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود: كان يهوديًّا، وقالت النصارى: كان نصراًئيًّا، فهدا نا الله بذلك للحق من ذلك، واختلفوا في عيسى، فجعلته اليهود لفريدة، وجعلته النصارى ربًا، فهدا نا الله بذلك فيه للحق<sup>(١)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «كتب الله الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها فهدا نا الله لها، والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَهَىٰهُمْ قَالَ عَطَاءُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ كَانَ ذَلِكَ فِي قَضَائِي وَقَدْرِي﴾<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: بعلمه وإرادته فيهم، وهو قول الزجاج<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أهل التفسير في قوله: ﴿وَمَا أَخْتَافَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا هُنَّا﴾ يعني: أهل كل كتاب اختلفوا فيه بعد ما جاءهم البينات بغيًّا بينهم ظلماً رطلاً للملك، ورفضوا الحكم بكتابهم، فعصم الله هذه الأمة من نقض حكم كتابها، ومخالفة ما فيه من الأحكام.

٢١٤ - قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الآية، قال عطاء

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٣٩/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٧٨، والنساوى في «معانى القرآن» ١/١٦٣، والشاعرى فى «تفسيره» ٢/٧٢٦، وينظر: «البحر المحيط» ٢/١٣٨، «الدر المتنور» ١/٤٣٦.

(٢) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٨٧٦) كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥) كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. وأوله عندهما: «نحن الآخرون السابعون».

(٣) ذكره في «الوسط» ١/٣١٧.

(٤) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٨٥، «تفسير الشاعرى» ٢/٧٢٦.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد الضر عليهم؛ لأنهم خرجوا بلا مال، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷺ تطبيباً لقلوبهم «أَمْ حَسِنْتُمْ» الآية<sup>(٢)</sup>، وقال قتادة<sup>(٣)</sup> والسدي<sup>(٤)</sup>: نزلت في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف، وكان كما قال الله ﷺ «وَلَغَّتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرَ» [الأحزاب: ١٠].

فقوله: «أَمْ حَسِنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» قال الفراء: استفهم بـ(أم) في ابتداء ليس قبله ألف فيكون (أم) ردًا عليه، وذلك يجوز إذا كان قبله كلام يتصل به، ولو كان ابتداء ليس قبله كلام لم يجز ذلك، كقولك للرجل: أунدك خبز؟ لم يجز ها هنا: أم عندك خبز، ولو قلت: أنت رجل لا تُتصف أم لك سلطان تُدْلِّي به؟ لجاز ذلك، إذ تقدمه كلام فاتصل به<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «تفسيره» ٣٧٩/٢، وعزاه في «الدر المنشور» ٤٣٧ إلى ابن المنذر، وعن عطاء ذكره الشعبي في «تفسيره» ٧٢٨/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٨، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٣١/١، البغوي في «تفسيره» ٢٤٥/١، وأبو حيان في «البحر» ٣٧١/٢.

(٢) رواه في «الدر المنشور» ٤٣٧/١ بمعناه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٧٩، وابن المنذر. وينظر: «الوسط» ٣١٧/١.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٣/١، والطبرى في «تفسيره» ٣٤١/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣٥/٣، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» ٤٣٧ إلى ابن المنذر، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٧٢٧/٢.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٤١/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٧٩/٢، والشعبي في «تفسيره» ٧٢٧/٢.

(٥) «معانى القرآن» للفراء ١٣٢/١، «تفسير الشعبي» ٧٢٨/٢.

قال ابن الأنباري : (أم) استفهام متوسط ، لا يكون إلا بعد كلام ،  
جعلوا للمتوسط لفظاً يخالف لفظ السابق ، فكان للسابق (هل) وأخواتها ،  
وللمتوسط (أم) يدل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿الَّمْ تَرَى إِلَيْنَا الْكِتَابُ لَا  
رَبَّ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَنَّاهُ﴾ [السجدة: ١-٣] أتي بـ(أم)  
وسطاً ، فجعلها استفهاماً ، ولم يزددها على استفهام متقدم ، ومن هذا قول  
الأخطل :

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِهِ غَلَسَ الظَّلَامَ مِنَ الْرِّبَابِ خَيَالًا<sup>(١)</sup>  
وقال قوم: (أم) هاهنا بمعنى (بل)<sup>(٢)</sup> وذلك لا يحسن إلا إذا تقدمه  
استفهام، كقولك: إنها لإبل أم شاء يا فتى، وكما قيل في بيت الأخطل:  
كذبتك عينك أَمْ رَأَيْتَ ..... الْبَيْتِ.  
وقد استقصينا الكلام في (أم) عند قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْئَلُوا﴾  
[الآية: ١٠٨] [السورة: ٣٧]

وقال بعضهم: أم هنا عطف على استفهام متقدم ممحوظ، تقديره: أعلم أن الجنة حفت<sup>(٣)</sup> بالمكاره، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه؟ والكلام ما ذكره الفراء وابن الأنباري<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت في «ديوانه» ص ٣٨٥ «المعجم المفصل» / ٦ .٧٩

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٥، «تفسير الشعلبي» ٢/٧٢٨.

. في (٣) (أ) (تحف).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاجي /١، «البيان» ص ١٣١، واختارا أنها منقطعة، وفي «البحر المحيط» ١٣٩ ذكر أبو حيان في (أم) هنا أربعة أقوال: الأول: أنها منقطعة بمعنى بل والهمزة. والثاني: أنها متصلة على إضمار جملة قبلها. والثالث: الاستفهام بمعنى الهمزة. والرابع: الإضراب بمعنى بل، قال: والصحيح هو القول الأول.

وقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ أي : ولم يأتكم ، و(ما) صلة ، والفرق بينهما أن (لما) يوقف عليها في مثل قولك : أَقْدَمْ زِيدْ؟ فيقول :<sup>(١)</sup> (لما) ، ولا يجوز : (لم)<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ حَنَوْا﴾ أي : شبه الذين مضوا من قبلكم من النبيين والمؤمنين ، أي : ولما يصيّبكم مثل الذي<sup>(٣)</sup> أصابهم ، ولم يمتحنوا بمثل الذي امتحنوا فتصبروا ، كما صبروا ، وهذا استدعاء إلى الصبر<sup>(٤)</sup>. وفي الكلام حذف ، تقديره : مثل محن الذين ، أو مثل مصيبة الذين من قبلكم<sup>(٥)</sup> :

ثم ذكر ما أصابهم ، فقال : ﴿مَسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ﴾ وهو اسم من المؤس بمعنى الشدة ، قال عطاء : يريده : الفقر الشديد ، ﴿وَالضَّرَاءُ﴾ : المرض والجوع<sup>(٦)</sup> . ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ : نقىض النعمة ، والضراء نقىض السراء.

(١) في (ش) : (تقول).

(٢) ينظر : «البيان» ص ١٣١ ، «البحر المحيط» ١٤٠ / ٢ ، «معجم الليب» ص ٣٦٧ ، وذكر أنها تفارق (لم) من خمسة أمور :

١- أنها لا تقترن بأداة شرط.  
٢- أن منفيها مستمر النفي إلى الحال ، ومنفي لم يتحمل الاتصال والانقطاع.  
٣- أن معنى (لما) لا يكون إلا قريبا من الحال.  
٤- أن منفي (لما) متوقع ثبوته.

٥- أن منفي (لما) جائز الحذف . اهـ . وقال أبو حيان : ولما ، أبلغ في التبني من لم ؛ لأنها تدل على نفي الفعل متصلة بزمان الحال ، فهي لنفي التوقع.

(٣) في (ي) و(ش) (الذين).

(٤) ينظر : «تفسير الثعلبي» ٧٢٩ / ٢.

(٥) ينظر : «البحر المحيط» ١٤٠ / ٢.

(٦) ذكره في «الوسط» ٣١٧ / ١.

وقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أي: حركوا بأنواع البلايا والرزايا<sup>(١)</sup>. قال أبو إسحاق: وأصل الزلزلة في اللغة من: زَلَ الشيء عن<sup>(٢)</sup> مكانه، فإذا قلت: زلزلته، فتأويله: أنك كررت زلله<sup>(٤)</sup> من مكانه، فضوئف لفظه لمضاعفة معناه، وكل ما كان فيه ترجيع كررت فيه فاء الفعل، نحو: صَرَّ وَصَرَّصَرَ وَصَلَّ وَصَلَّصَل<sup>(٥)</sup>. وتفسير ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ هنا: خوفوا وحقيقة ما ذكرنا، وذلك أن الخائف لا يستقر بل يضطرب لقلقه، ولهذا يقال للخوف: المقيم المُقْعِد؛ لأنه يذهب السكون، فيجوز أن يكون ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ هنا مجازاً، المراد به: خوفوا، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما في قلوبهم من الجزع والخوف<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ قرئ (يقول) نصباً ورفعاً<sup>(٨)</sup>، والنصب على وجهين إذا نصبت الفعل بـ(حتى) فقلت: سرت حتى أدخلها.

(١) في (ي): (الرزايا والبلايا).

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٧٣٠.

(٣) في (م): (من).

(٤) كذا في الأصول، وفي «معاني القرآن» زلزلته.

(٥) (صر) ليست في (ي)، وفي (ش): (ضر وضر ضر) وفي (م): (صر وصر).

(٦) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٥. بمعنىه.

(٧) ينظر في زلزل «تهذيب اللغة» ٢/١٥٥١، «المفردات» ص ٢١٩، «عمدة الحفاظ»

٢/١٦٥، «اللسان» ٣/١٨٥٧ (زلل). ونقل الأزهرى عن ابن الأبارى في قوله:

أصابت القوم زللة، قال: الزللة: التخويف والتحذير، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَزُلْزِلُوا زِلَّةً شَيِّدَا﴾ [الأحزاب: ١١] ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُم﴾

أي: خوفوا وحدروا قال بعضهم: الزللة مأخذة من الزلل في الرأي، فإذا قيل:

زلزل القوم، فمعناه: صرقوه عن الاستقامة، وأوقع في قلوبهم الخوف والحدر.

(٨)قرأ نافع بفتح اللام، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر: «السبعة» ص ١٨١-١٨٢،

«الحجّة» ٢/٣٠٥-٣٠٦.

أحدهما: أن يكون الدخول غاية للسير، والسير والدخول قد مضيا جمِيعاً، والمعنى: سرت<sup>(١)</sup> إلى دخولها، وقد مضى<sup>(٢)</sup> الدخول. وعلى هذا نصب (يقول) في الآية، المعنى: وزلزلوا إلى أن يقول الرسول، فكأنه حتى قول الرسول.

والوجه الآخر في النصب: أن يكون السير قد وقع والدخول لم يقع، ويكون المعنى: سرت كي أدخلها، وليس هذا وجه نصب الآية<sup>(٣)</sup>. ورفع ما بعد حتى على وجهين.

فأحد الوجهين: هو وجہ<sup>(٤)</sup> الرفع في الآية، كما تقول: سِرْتُ<sup>(٥)</sup> حتى أَدْخُلُهَا، وقد مضى السير والدخول، كأنه بمنزلة قوله: سرت فادخلها بمنزلة سرت فدخلتها، وصارت (حتى) هاهنا مما لا يعمل<sup>(٦)</sup> في الفعل شيئاً؛ لأنها تلي الجمل تقول: سرت حتى إني<sup>(٧)</sup> كالـ، وكقوله: فیا عَجَبًا حتى كُلِّیْبٌ تَسْبُّنِی<sup>(٩)</sup>

(١) ليس في: (ش).

(٢) في (ي): (مضت).

(٣) رجح أبو حيان في «البحر» / ١٤٠ الوجه الأول، قال: لأن المس والزلزال ليسا معلومين لقول الرسول والمؤمنين.

(٤) من قوله: نصب الآية. ساقط من (ي).

(٥) (سرت) ليست في (أ) ولا (م).

(٦) في (ش) (تعمل).

(٧) في (ش): (تقول).

(٨) في (ي): (كأني).

(٩) البيت للفرزدق، وعجزه:

كأن أباها نهشل أو مجاشع

فعملها في الجمل يكون في معناها لا في لفظها، وعلى هذا وجه الآية، ويجوز أن يكون السير قد مضى والدخول واقع الآن، وقد انقطع السير، تقول: سرت حتى أدخلها الآن ما أمنع، كأنك قلت: سرت حتى (أني)<sup>(١)</sup> أدخلها الآن ما أمنع، فهذه جملة باب (حتى) في الأفعال<sup>(٢)</sup>. قال أبو علي الفارسي: ما يتتصب بعد (حتى) من الأفعال المضارعة على ضربين:

أحدهما: أن يكون بمعنى (إلى)، وهو الذي تحمل<sup>(٣)</sup> عليه الآية، والفعل الذي يكون قبل (حتى) مع ما حدث عنه قد مضيا جميعاً، ألا ترى أن الأمرين في الآية كذلك.

والآخر: أن يكون بمعنى (كي)، وذلك قوله: (أسلمت حتى)<sup>(٤)</sup> أدخل الجنة، فهذه تقديره: أسلمت كي أدخل الجنة، فالإسلام قد كان والدخول لم يكن.

وأما قراءة من قرأ: (حتى يقول) بالرفع، فال فعل الواقع بعد حتى إذا

= في «ديوانه» ص ٤١٩، «الكتاب» لسيويه ١٨/٣، «معاني القرآن» للفراء ١/١٣٨، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٠٤، «الخزانة» ٤/١٤١، «همم الهوامع» ٢/٢٤، و«تفسير ابن يعيش» ٨/١٨، «معنى الليب» ١٧٣. والشاعر يهجو كلب بن يربوع رهط جرير، يجعلهم من الهون بحيث لا يسابون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: ابنا دارم، وهم رهط الفرزدق.

(١) ليست في (ي).

(٢) ينظر في ذلك: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٠٤-٣٠٦، «التبیان» ص ١٣١، «البحر المحيط» ٢/١٤٠، «معنى الليب» ١٦٦-١٧٦.

(٣) في (ش): (يجهل).

(٤) الجملة هذه ليست في (أ) و(م).

كان مضارعاً مرفوعاً لا يكون إلا فعل حالي، ويجيء على ضربين. أحدهما: أن يكون السبب الذي أدى إلى<sup>(١)</sup> الفعل الذي بعد حتى قد مضى، والفعل المسبب لم يمض، ومثال ذلك قولهم: مرض حتى لا يرجونه، وشربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنها، وتتجه الآية على هذا الوجه، كأن المعنى: زلزلوا فيما مضى حتى إن الرسول يقول الآن: متى نصر الله، وحكيت الحال التي كانوا عليها، كما حكى الحال في قوله: ﴿هَذَا مِنْ شَيْئِنِي وَهَذَا مِنْ عَدُوِّي﴾ [القصص: ١٥] وفي قوله: ﴿وَلَكُبُّهُمْ بَسِطُ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

والوجه الآخر من وجهي الرفع: أن يكون الفعلان جميعاً قد مضيا، نحو: سرت حتى أدخلها، والدخول متصل بالسير بلا فصل، كما (كان)<sup>(٢)</sup> في الوجه الأول بينهما فصل، والحال في هذا الوجه أيضاً محكية، كما كانت محكية<sup>(٣)</sup> في الوجه الآخر، ألا ترى أن ما مضى لا يكون حالاً؟ وحتى إذا رفع الفعل بعدها حرف، يصير الكلام بعدها إلى الابتداء، ولن يست العاطفة ولا الجارة، وهي إذا انتصب الفعل بعدها الجارة للاسم، وينتصب الفعل بعدها بإضمار (أن) كما ينتصب بعد اللام بإضمارها<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن (حتى) على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون جارة نحو ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وهذه<sup>(٥)</sup>

(١) (إلى) ساقطة من (أ) و(ش) و(ي).

(٢) في (ش): (قال).

(٣) ليست في (أ) (م).

(٤) «الحجّة» ٢/٣٠٦-٣٠٧، وينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٣٢، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٠٦-٣٠٤، «تفسير التعلبي» ٢/٧٣٠.

(٥) (وهي) في (ي).

الجارة هي التي تنصب الأفعال بعدها بإضمار أَنْ، والفعل و(أَنْ) المضمرة (معه)<sup>(١)</sup> في موضع جر بـ(حتى)<sup>(٢)</sup>.  
 والآخر: أن تكون<sup>(٣)</sup> عاطفة في نحو:  
 والرَّأْدُ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا<sup>(٤)</sup>.  
 وهذه تكون عاطفة.

والثالث: أن تكون داخلة على الجمل ومنصرفًا بعدها الكلام إلى الابتداء، كما وإذا ونحوهما، وذلك نحو قوله:  
 فِيَا عَجَّبًا حَتَّى كَلِبُ تَسْبِي<sup>(٥)</sup>  
 فهذا جملة الكلام في حتى<sup>(٦)</sup>. ومعنى الآية: أن الجهد قد بلغ بالأمم قبل هذه الأمة حتى استبطأوا النصر، فقال الله تعالى: ألا إن نصر الله قريب

(١) ليست في (ي).

(٢) ليست في (ش).

(٣) (يكون) في (م).

(٤) صدر البيت: ألقى الصحيفة كي يخاف رحله.

البيت منسوب للمتلمس، وفيه إشارة إلى قصة المتلمس وطرفة حين كتب لهما عمرو بن هند كتابين مختومين، أو همهمما أن فيهما أمرًا عامله في البحرين بإكراهما، إلا أن المتلمس فضل صحيفته فوجد فيها أمرًا بقتله فرجع. وفي «الكتاب» لسيبوه ٩٧/١ نسبة لابن مروان التحوي. [وقال المحقق: الصواب أنه مروان التحوي] والبيت في «الكتاب» ٩٧/١، و«الخزانة» ٤٤٥/١، ١٤٠/٤، و«معنى الليب» ١٦٧، والشاهد في البيت: مجيء حتى عاطفة، حيث نصب نعله، ويستشهد به أيضًا على مجئها ابتدائية برفع نعله.

(٥) تقدم تحرير البيت قريباً.

(٦) ينظر في حتى: «الكتاب» لسيبوه ٩٧-٩٦/١، ٩٧-٩٦/٣، ٢٧-١٦، «المقتضب» للمبرد ٢/٤٣-٣٨، «معاني القرآن» للفراء ١٣٨-١٣٢/١، «الأزهية» ص ٢١٤-٢١٦، «معنى الليب» ص ١٦٦-١٧٦.

فأعلم أولياءه أنه ناصرهم لا محالة، وأن ذلك قريب منهم كما قال ﴿أَلَا إِنَّ  
جِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ (متى) سؤال عن زمان؛ لأن جوابها يقع بالزمان، ألا ترى أنك تقول: متى زيد خارج؟، فيكون الجواب: يوم الجمعة أو يوم السبت، فإذا كان الاسم الذي يلي (متى) جثة احتاج إلى خبر، كقولك: متى زيد منطلق؟، ولا يجوز أن تقول: متى زيد، وتسكت؛ لأن ظروف الزمان لا تكون خبراً للجثة، وإن كان الاسم الذي (يليه)<sup>(١)</sup> (متى) لا يكون جثة، حسن السكوت على ذلك الاسم، كقولك: متى القتال؟ وكما في هذه الآية ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾؛ لأن ظروف الزمان تكون خبراً للمصادر<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ﴾ (ألا) صلة لابتداء الكلام، كأنه تنبية للمخاطب.

قال صاحب النظم: في هذه الآية مبتداً وجوابان، جمع بين المبتدئين والجوابين، فقوله: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ مبتداً، وقوله: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية جوابان لهما، مجموع بينهما، فيحتاج أن يرد كل جواب إلى ابتداء به ليبين نظم الكلام، والتقدير: حتى

(١) (هو) في (ي) و(ش).

(٢) ينظر في متى: «الكتاب» لسيبوه ١/٢١٧-٢١٨، «المقتضب» ٣/٦٣، ٢٨٩، «الأزهية» ٢٠٠-٢٠١، «معنى الليب» ٤٤٠-٤٤١، قال في «التبیان» ص ١٣١: «موضع متى رفع؛ لأنه خبر المصدر، وعلى قول الأخفش موضعه نصب على الظرف، ونصر مرفوع به.

يقول الذين آمنوا متى نصر الله، فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب، وإنما قلنا إنه كذلك؛ لأن الرسول لا يشبهه<sup>(١)</sup> أن يقول: متى نصر الله، وهذا حسن (لمن)<sup>(٢)</sup> تأمله، وذكر عبد الملك بن محمد الصدفي في هذه الآية، يرفعه إلى النبي ﷺ، «أن نبأنا من الأنبياء سأله ربه السعة في الرزق، فأوحى الله إليه: أما يكفيك أني عصمتك أن تكفرني حتى تسألي السعة في الرزق، ولو رضي الله الدنيا لأحد من أوليائه ما نال فيها كافر جرعة ماء، ولكن الله تعالى لم يجعلها ثواباً لمؤمن ولا عقاباً لكافر»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. يزيد: الجنة لا موت فيها ولا نصب ولا تَعَبَ ولا هَرَمَ ولا سَقَمَ ولا حَزَنَ ولا شيءٌ من الضر.

٢١٥ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية، قال عطاء عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ فقال: إن لي ديناراً؟ فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: إن لي دينارين! فقال: «أنفقهما على أهلك»، فقال: إن لي ثلاثة؟ فقال: «أنفقها على خادمك»، فقال: إن لي أربعة؟ قال<sup>(٤)</sup>: «أنفقها على والديك»، وقال: إن لي خمسة؟ قال: «أنفقها على قرابتك»، قال: إن لي ستة؟ قال: «أنفقها في سبيل الله، وهو أحسها». وروي من طريق الكلبي عن ابن عباس: أن الآية نزلت في عمرو بن

(١) في النسخ (أ) و(م) و (ب) يشبهه بدون نقط.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) تقدم الحديث عن روایة عطاء في المقدمة، وقد ذكره في «زاد المسير» ٢٣٣ / ١، والرازي في «تفسيره» ٢٤ / ٢.

(٤) (فقال) في (ي). في جميع المواضيع.

الجموح الأنباري<sup>(١)</sup>، وهو الذي قتل يوم أحد، وكان شيخاً كبيراً هرماً، وعنه مال عظيم، فقال: ماذا نفق من أموالنا وأين نضعها؟ (فنزلت)<sup>(٢)</sup>

**﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، ومعنى السؤال طلب الجواب.**

وقوله تعالى: **﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾** في محل (ماذا) من الإعراب قوله: أحدهما: أن تجعل (ما) مع (ذا) بمنزلة اسم واحد، ويكون الموضعنصباً بـ(ينفقون) المعنى: يسألونك أي شيء ينفقون، ومثل جعلهم (ماذا) بمنزلة اسم واحد قول الشاعر:

**دَعَيْنِي مَاذَا عَلِمْتُ سَائِقِيِّهِ وَلَكِنْ بِالْمَغِيبِ يَنْبَئُنِي<sup>(٤)</sup>**

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٩، وينظر: «زاد المسير» ١ / ٢٣٣، «الوسط» ١ / ٢١٥، «التفسير الكبير» ٢ / ٢٤، «البحر المحيط» ٢ / ١٤١. ورواية الواحدي في «أسباب النزول» و«البحر المحيط»: (وهو أحسنها)، وأورده الهيثمي عن أبي هريرة ص ٢١١ حديث رقم ٨٢٨.

وعمره، هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنباري، شهد العقبة وبدرًا في رواية، وجعله النبي ﷺ سيدبني سلمة، وشهد أحدًا، وكان أعرج شديد العرج، واستشهد بها. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤ / ١٩٨٤، «الاستيعاب» ٣ / ٤٥٣.

(٢) في (ي) (فأنزل الله).

(٣) ذكره الشعبي بغير إسناد ٢ / ٣٣٧، وعنه نقل الحافظ ابن حجر في «العجب» ١ / ٥٣٤، وعزاه من طريق أبي صالح عن ابن عباس: الواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٢٣٣، وعزاه الواحدي في «الوسط» ١ / ٣١٨، وعنه الفخر الرازى في «تفسيره» ٦ / ٢٠ إلى رواية الكلبى عن ابن عباس ٦ / ٢٤. وهو قول مقاتل بن سليمان كما في «تفسيره» ١ / ٤٣٧.

(٤) البيت للمثقب العبدى، في «ديوانه» ص ٢١٣، ولمزرد بن ضرار في «ديوانه» ينظر: «المعجم المفصل» ٨ / ٢٥٠.

فلا يكون (ذا) مع (ما) إلا بمتزلة شيء واحد، كأنه قال: دعى الذي علمت، لأن (دعى) لا يتعلق بالجملة كما يتعلق السؤال، لو قلت: سأله أزيد في الدار أم عمرو؟ صَحَّ، ولو قلت: دعى أزيد في الدار أم عمرو، لم يصح على ذلك الحد من غير حذف، والعرب تقول: عماذا تسأل؟ بإثبات الألف في (ما)، فلو لا أن (ما) مع (ذا) بمتزلة اسم واحد لقالوا: عما<sup>(١)</sup> تسأل، بحذف الألف، كما حذفوها من قوله: ﴿عَمَّ يَسَاءُ لُونَ﴾ [النبا: ١] و﴿فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا﴾ [النازعات: ٤٣] فلما لم يحذفوا الألف من آخر (ما)<sup>(٢)</sup> علمت أنه مع (ذا) بمتزلة اسم واحد، فلم تُحذف الألف منه، لما لم يكن آخر الاسم، والمحذف بلحقها إذا كانت آخرًا، إلا أن تكون في شعر، كقول الشاعر:

عَلَىٰ مَا قَامَ يَشْتَمِنِي لَئِمٌ كَخَنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي دَمَانِي<sup>(٣)</sup>

ومما يحمل على أن (ما) و(ذا) فيه شيء واحد قول الشاعر:

يَا خُرْزَ تَغْلِبَ مَاذَا بَالُ<sup>(٤)</sup> نِسْوَتِكُمْ

لَا يَسْتَفِقُنَّ إِلَى الدَّيْرِينَ تَحْنَانًا<sup>(٥)</sup>

فقوله: مَاذَا بَالُ نِسْوَتِكُمْ، بمتزلة: مَا بَال نِسْوَتِكُمْ، فاستعمل (ماذا)

(١) في (ي) (عماذا).

(٢) (ما) ساقطة من (ي).

(٣) البيت لحسان بن ثابت، قاله في هجوبني عابد. ينظر: «الحجّة» ٢/٣١٧ «شرح أبيات المغني» ٥/٢٢٠ «الخزانة» ٢/٥٣٧، «أمالى ابن الشجري» ٢/٢٣٣، «الشافية» ٤/٢٢٤، وابن يعيش ٤/٩، والعيني ٤/٥٥٤. والدمان كالرماد وزناً ومعنى.

(٤) (قال) في (ي).

(٥) البيت لجرير يهجو الأخطل ينظر: «ديوانه» ص ١٦٧. و«الحجّة» ٢/٣١٧.

استعمال (ما) من غير أن ينضم إليها (ذا)، ألا ترى أنك لو حملت (ذا) على الذي في هذا البيت لم يُسْهُلْ: ما الذي بال نسوتكم؟ لأن المستعمل: ما بالُك، دون: ما الذي بالك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن تجعل (ذا) اسمًا يرفع (ما) كأنك قلت: ما الذي ينفقون؟ يعني: أي شيء الذي ينفقون، فيكون (ما) رفعًا بالابتداء و(ذا) خبرها، والعرب قد تذهب بهذا وهذا إلى معنى الذي، فيقولون: ومن ذا يقول<sup>(٢)</sup> ذاك، في معنى من الذي، وأنشدوا:

عَدْسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ أَمِنْتِ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ<sup>(٣)</sup>  
كأنه قال: والذي تحملين طليق<sup>(٤)</sup>.

وقد<sup>(٥)</sup> مضى صدر من الكلام في (ماذا) عند قوله: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَرِ﴾ هذا جواب لسؤالهم. فإن (قيل): هذا الجواب لا يُطابِقُ السُّؤَالِ، وما الجواب المطابق لهذا السؤال؟

(١) هذا الكلام بطولة من «الحججة» بتصرف يسير ٣١٦-٣١٨/٢.

(٢) (يكون) في (م).

(٣) البيت ليزيد بن مفرغ الحميري قاله في عباد بن زياد، وكان يزيد قد أكثر من هجوه، حتى حبسه وضيق عليه، حتى خوطب في أمره معاوية، فأمر بإطلاق سراحه، فلما خرج من السجن قدمت له بغلة فركبها فنفرت فقال هذا الشعر، في «ديوانه» ص ١٧٠، «السان العربي» ٥/٢٨٣٧ «عدس» وعدس: اسم صوت لزجر البغل.

(٤) من «معاني القرآن» للفراء ١/١٣٨-١٣٩.

(٥) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للتحاسن ١/٣٠٦، ٢/٧٣٧، «تفسير الشعلبي» ٢/١٢٧، «البيان» ص ١٣١، قال: وموضع الجملة نصب «مشكل إعراب القرآن» ١/١٢٧، بيسألون على المذهبين. «البحر المحظى» ٢/١٤٢.

قيل : الجواب المطابق أن يقال : قل النفقة التي هي خير ، وإنما عدل عن المطابق لحاجة السائل إلى بيان بجمع الدلالة على ما سأله وعلى غيره . وبحسن من المعلم الحكيم الذي يعلم الناس وببصرهم أن يضمن الجواب مع الدلالة على المسؤول عنه ، الدلالة على ما يحتاج إليه السائل في ذلك المعنى مما أغفله وترك السؤال عنه ، فأما الجدل الذي يضايق فيه الخصم فالأصل فيه أن يكون الجواب على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان ولا عدول عما يوجهه نفس السؤال .

وقوله تعالى : «**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثِ**» جزم «**وَمَا تَفْعَلُوا**» بالشرط ، واسم الشرط وموضع «**وَمَا**» نصب بـ«**تَفْعَلُوا**» ، وجواب الشرط قوله : «**فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**»<sup>(١)</sup> ومعناه : (أنه يحصيه)<sup>(٢)</sup> ويجاري عليه .

قال ابن الأنباري : إن عمرو بن الجموح سأله رسول الله ﷺ عن الصدقة لمن<sup>(٣)</sup> يخص<sup>(٤)</sup> بها عند الموت ، فأنزل الله تعالى هذه الآية قبل آية المواريث ، فلما نزلت آية المواريث نسخت من هذه التصدق على الوالدين .

ويقال : إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت ، إنما يراد<sup>(٥)</sup> به النفع في الدنيا ، والإيثار بما يتقرب به الإنفاق إلى الله تعالى ،

(١) ينظر في إعراب الآية : «إعراب القرآن» للتحاسن ٣٠٦/١ ، «مشكل إعراب القرآن» ١٢٧/١ ، «البيان» ص ١٣١ ، «البحر المحيط» ١٤٢/١ .

(٢) ساقط من (ش) .

(٣) (لما) في (ي) .

(٤) (شخص) في (ي) و(ش) .

(٥) (أراد) في (ش) .

فأخبر الله أن مرید ذلك ينبغي أن يتونخى به الوالدين والأقربين والمذكورين في الآية، وإذا خرج الإنفاق على معنى التصدق كانت الآية ممحکمة، وهذا معنى قول مقاتل بن حیان<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> كثير من أهل التفسير: إن هذا كان قبل فرض الزکاة، فلما فرضت الزکاة بالأیة التي في براءة، نسخت الزکاة هذه الآیة<sup>(٣)</sup>.

٢١٦ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ الآیة، اعلم أن رسول الله ﷺ كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمکة، فلما هاجر أذن بعد الهجرة في قتال من يقاتله من المشرکین دون من لا يقاتل<sup>(٤)</sup>، ثم أذن في قتال المشرکین عامّة، وهذا کله قبل فرض الجهاد، ثم فرض الله الجهاد. واختلف العلماء في حكم هذه الآیة، فمذهب عطاء أن المعنى بهذا: أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم؛ لأنّه قال: كان القتال مع النبي

(١) ذكره في «الوسیط» ٣١٨/١.

(٢) في (أ) و(م): فقال.

(٣) من «تفسير الثعلبي» ٢/٧٣٨، وينظر: «تفسير الطبری» ٢/٣٤٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٨١، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي ٢/٧٢، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزی ص ٢٢٨، وقد بين ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/١٤٥، أن الأولى أن تكون الآیة في بيان مصارف صدقة التطوع، ولا نسخ؛ لأن شروطه معروفة وقال ابن الجوزی في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٩: والتحقيق أن الآیة عامّة في الفرض والتطوع، فحكمها غير منسوخ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزکاة، وما يتطلع به لم ينسخ بالزکاة، وقد قامت الدلالة على أن الزکاة لا تصرف إلى الوالدين والولد. وينظر: «النسخ في القرآن» للدكتور / مصطفى زيد ٢/٦٥٦.

(٤) (يقاتله) في (ش).

فريضة <sup>(١)</sup>.

وسئل عبد الله بن عمرو عن الفرائض؟ فقال: الفرائض: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، والجهاد في سبيل الله، وخالفة ابن عمر في الجهاد، فعد الفرائض وترك الجهاد <sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان، ثم صار فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْكُمْ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ [النساء: ٩٥] ولو كان القاعد مضيئاً فرضاً ما كان موعوداً بالحسنى. وقال بعضهم: لم يزل الجهاد فرض كفاية، غير أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفي؛ لوجوب طاعته <sup>(٣)</sup>. وقال الزهري والأوزاعي: كتب الله سبحانه الجهاد على الناس غَزَوا أَوْ قَعَدُوا، فمن غزا فيها ونعمت، ومن قعد فهو عده، إن

(١) رواه عنه الطبرى /٢، ٣٤٤، وابن أبي حاتم /٢، ٣٨٢، وينظر: «تفسير الشعابي» /٢، ٧٣٩، وقال التحاشى في «الناسخ والمنسوخ»: ١/٥٣١: وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكنه على الصحابة فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، وقد ذكر الشعابي عن عطاء ما يوافق قول الجمهور من أن الجهاد في الأصل فرض كفاية /٢، ٧٤١.

(٢) رواه بسنده الجصاص فى «أحكام القرآن» /٤، ٣١١، وله قصة، وبين أنه مختلف فى صحته، أما حديث ابن عمر المشهور: «بني الإسلام...» فقد رواه البخارى (٨) كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (٢١) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» /٦، ٣٧: فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، وممن ذكر أنه فرض كفاية أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠٥، والطبرى في «تفسيره» /٢، ٣٤٤ - ٣٤٥، والشعابي في «تفسيره» /٢، ٧٤١، وابن عطية في «المحرر الوجيز» /٢، ٢١٧.

استعين به أungan<sup>(١)</sup>، وإن استنفر نفر، وإن استغنى عنه قعد<sup>(٢)</sup>.  
 وقال أبو عبيد: القول في الجهاد أنه حق لازم للناس، غير أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض، وإنما وسعهم هذا لقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبه: ١٢٢] فإنها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد، والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعمّن على كافة المسلمين، إلى أن يقوم بكافياتهم من يصرف وجوههم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُنْزٌ لَكُمْ﴾ يعني: القتال كره لكم، وكان الكسائي يقول في الْكَرْهِ وَالْكُرْهِ: هما لغتان في المشقة<sup>(٣)</sup>.  
 قال الفراء: الْكَرْهِ: المشقة، قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة، وقال: أقامني على كره، إذا أكرهك عليه، فالكُرْهُ عند الفراء: الإجبار، ولهذا لم يقرأ هاهنا (كُرْهٍ) بالفتح، كما قرأ في سائر المواقع بالضم والفتح؛ لأن المشقة هاهنا أليق من الإجبار<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقط من (م).

(٢) قول الزهرى رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٨٢/٢، وقول الأوزاعي ذكره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠٥، والطبرى في «تفسيره» ٢٤٤/٢.

(٣) ساقط جمیعاً من (ي).

(٤) ينظر في بيان أنهما لغتان بمعنى: «معانى القرآن» للأخفش ١/٣٦٥، و«تفسير الطبرى» ٢/٣٤٥، و«الصحاح» ٦/٢٢٤٧.

(٥) ينظر: «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٨٨، و«تهذيب اللغة» ٤/٣١٣٦ (كره)، و«المفردات» ص ٤٣١، «عمدة الحفاظ» ٣/٤٥٩، «اللسان» ٧/٣٨٦٤، ٣٨٦٥، قال الزجاج: والكره يقال فيه: كرهت الشيء كرها وكراهة، وكل ما في كتاب =

قال الزجاج : وتأويله : وهو ذو كُرْهَ لَكُمْ ، وهذا الكره من حيث المشقة الداخلة على النفس وعلى المال من المؤنة ، وعلى الروح ، (لا)<sup>(١)</sup> إن المؤمنين يكرهون فرض الله تَعَالَى<sup>(٢)</sup> ، وقال عكرمة : إنهم كرهوه ثم أحبوه ، فقالوا : سمعنا وأطعنا<sup>(٣)</sup> .

وقيل : **﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾** قبل أن يكتب عليكم.

= الله تَعَالَى من الكُرْهَ فالفتح فيه جائز ، إلا أن هذا الحرف الذي في هذه الآية ذكر أبو عبيدة أن الناس مجتمعون على ضمه ، قال الأزهري : الذي قاله أبو العباس والزجاج فحسن جميل . وقال الراغب : قيل : الكُرْهَ والكُرْهَ واحد ، نحو الضعف والضعف ، وقيل : الكُرْهَ : المشقة التي تناول الإنسان من خارج فيما يحمل عليه ياكراه ، والكُرْهَ : ما يناله من ذاته وهو يعاوه ، وهو على ضربين : أحدهما : ما يعاوه من حيث العقل والشرع ، وللهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه ، بمعنى : إني أريده من حيث الطبيع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع ، أو العكس ، قوله : **﴿كُرْبَتِ عَلَيْكُمْ أَقْتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾** أي تكرهونه من حيث الطبيع ، ثم بين ذلك بقوله : (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ، وكرهت يقال فيما جميماً ، إلا أن استعماله في الكره أكثر . اهـ - بتصرف.

(١) ساقط جميماً من (ي).

(٢) الزجاج ٢٨٩ / ١ ، وعباراته : معنى كراحتهم القتال أنهم كرهوه على جنس غلظة عليهم ومشقتهم ، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله تَعَالَى ، لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح .

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٣٤٤ ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٣٨٢ عن عكرمة ، ولفظ الأثر : نسختها هذه الآية **﴿وَقَاتُلُوا سَعْيَنَا وَأَطْعَنَنَا﴾** يعني : أنهم كرهوه ثم أحبوه ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، قال الطبرى ٢ / ٣٤٤ : وهذا قول لا معنى له ؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله تَعَالَى لا من قبل العباد ، قوله : **﴿سَعْيَنَا وَأَطْعَنَنَا﴾** خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوا لا نسخ منه .

وقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لأن في الغزو إحدى الحسينين: إما الظفر والغنية، وإما الشهادة والجنة، ﴿وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يعني: القعود عن الغزو، وهو شر لكم؛ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنية والأجر<sup>(١)</sup>.

﴿وَعَسَى﴾ عند العامة شك وتوهم، وهي عند الله يقين وواجب. وعسى: فعل يتصرف، درج مضارعه وبقى ماضيه، فيقال منه: عسيتما وعسيتم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] يتكلم فيه على فعل ماض، (وأميت)<sup>(٢)</sup> ما سواه من وجوه فعله.

ويرتفع الاسم بعده كما يرتفع بعد الفعل، فتقول: عسى زيد، كما تقول: قام زيد، ويقال منه: أعن بفلان أن يفعل كذا، مثل آخر وأخلق، وبالعسى أن يفعل كذا، يقول: بالحربي أن يفعل، ومعناه في جميع الوجوه: قريب وقرب وأقرب به.

ومنه قوله: ﴿قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدْفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] بمعنى: قرب، ومنه: ﴿قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِبًا﴾ [الإسراء: ٥١] أي: قرب ذلك، وكثرت (عسى) على الألسنة حتى صارت كأنها مثل: (العل).

وتأويل (عسى): التقريب؛ لكون الشيء الذي يقع عليه ويقتضيه فيجري مجرى (كاد)<sup>(٣)</sup> وقرب، ولما كانت فعلًا لم تخل من ذكر فاعل، وهو الاسم الذي يدل عليه (عسى)، كقولك: عسى زيد، فزيد رفع لأنه

(١) من «تفسير الشعلبي» ٧٤٥ / ٢.

(٢) في (ي): ليست.

(٣) في (ي): عاد.

فاعل، ولا يخلو (عسى) إما أن يكون لازماً أو متعدياً، فلو كان لازماً لجاز أن تقول: عسى زيد، وتقف، فلما لم يكن ذلك كاملاً اقتضت (عسى) مفعولاً، فإذا قلت: عسى زيد أن يقوم، فقولك: أن يقوم، مثل قولك: قيام ك قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] المعنى: والصيام خير لكم، فتاويل قولك: عسى زيد أن يقوم، عسى قيام زيد، بمعنى قرب قيام زيد ورجي ذلك، إلا أنهم لما قلبوا فقدموا الاسم وأخرروا الفعل رفعوا زيداً، فـ(أن يقوم) في قولك: عسى زيد أن يقوم، في موضع نصب بوقوع فعل زيد (عليه)<sup>(١)</sup>، وجاء في القرآن بدخول أن ك قوله: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَعْلَمُ﴾ [الإسراء: ٨]. ﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِيفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] ولما كثرت عند العرب في ألفاظهم أسقطوا (أن)<sup>(٢)</sup> كما قال الشاعر:

عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنْهُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ<sup>(٣)</sup>

(١) في (ي) (وعليه).

(٢) ينظر في عسى وأحكامها: «الكتاب» لسيبوه ١١/٣، ١٢، ١٥٨، ٤/٢٣٣، «المقتضب» ٦٨/٣، ٧٢-٦٨، «تهذيب اللغة» ٢٤٢٨/٣، «المفردات» ٣٣٨ ص، «عمدة الحفاظ» ٩٢/٣، «اللسان» ٢٩٥/٥، «معجمي الليب» ص ٢٠١-٢٠٤، وقال: ومعنى: الترجي في المحبوب، والإشراق في المكرور، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّو شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ﴾، ثم ذكر أنها تستعمل على سبعة أوجه. وقال في «البحر المحيط» ٢/١٤٣: عسى هنا للإشراق لا للترجي، ومجيئها للإشراق قليل، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر، ولو كانت ناقصة وكانت مثل قوله: ﴿فَهَلْ عَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنُمْ أَنْ تُقْسِدُوا﴾ [محمد ٢٢] ف قوله: ﴿وَأَنْ تَكُرُّهُوا﴾ في موضع رفع بعسى.

(٣) البيت لمحمد بن إسماعيل، ينظر: «همع الهوامع» ١/١٣١. «المعجم المفصل» ٣٠١/٣.

وقال آخر:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجُ قَرِيبٌ<sup>(١)</sup>  
وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ» قال أصحاب العربية: الشر: السوء،  
(وأصله)<sup>(٢)</sup> من شَرَّت الشيء إذا بسطته، يقال: شَرَّت اللحم والثوب، إذا  
بسطته ليجفّ، وكذلك أَشْرَرْتُه<sup>(٣)</sup>، ومنه:  
وحتى أَشْرَرْتُ بِالْأَكْفَ المَصَاحِفُ<sup>(٤)</sup>

فالشر: انبساط الضر، والشر: اللهب لأنبساطه، قال ابن عباس<sup>(٥)</sup>:  
كنت رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان  
خلاف هواك، إنه لمثبت في كتاب الله ﷺ»، قلت: يا رسول الله، أين وقد  
قرأت القرآن؟ قال: (مكيس)<sup>(٦)</sup> «وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى  
أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) البيت لهدبة بن خشرم في «خزانة الأدب» ٣٢٨/٩. «المعجم المفصل» ١/٣٢٣.

(٢) ليست في (ش).

(٣) يقال: شَرَّت، وأَشْرَرْت، وشَرَّرت.

(٤) البيت لكتاب بن جعيل، وقيل: إنه للحصين بن الحمام المري، يذكر يوم صفين،  
وتمامه: فما برحوا حتى رأى الله صبرهم.

أي نشرت وأظهرت. ينظر: «اللسان» ٤/٢٢٣٣ (شرر).

(٥) رواه عنه الطبرى ٣٤٤/٢، وفي «الدر المنشور» عنه ٤٣٩/١. ينظر: «تهذيب اللغة»  
٢٢٣٣/٢، «المفردات» ص ٢٦٠، «عمدة الحفاظ» ٢/٢٩٨، «اللسان» ٤/١٨٥٣.  
(شrer).

(٦) في (ي) و (ش) (مليس). ولم أعرف المراد من الكلمة.

(٧) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٤٤/٢، وذكره الشعلبي في «تفسيره» ٧٤٥/٢ وأبو  
المسفر السمعانى في «تفسيره» ٢٧٥/٢ قال أحمد شاكر: هذا إسناد مظلم، والمتن  
منكر، لم أجده ترجمة يحيى بن محمد بن مجاهد، ولا عبد الله بن أبي هشام، =

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: يعلم ما فيه مصالحكم وما فيه منافعكم فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم.

٢١٧ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ﴾ الآية، نزلت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى نخلة، فلما انتهوا إليها وافت خيل المشركين فيها عمرو بن الحضرمي<sup>(١)</sup> والحكم بن كيسان، فرمى واقد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، عمرو بن الحضرمي فقتله، وظهر المسلمون على المشركين، وأسرُوا بعضهم، وأهل هلال رجب والمسلمون يقاتلون لا يعلمون بدخوله، فضجت قريش بمكة، وكانوا يستعظمون سفك الدماء في رجب، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

= ولا أدرى ما هما، ولفظ الحديث لم أجده، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبرى.  
ينظر حاشية «تفسير الطبرى» ٤/٢٩٩.

(١) هو: عمرو بن العلاء الحضرمي، والحضرمي هو عبد الله بن عباد الصدفي، كان من صناديد كفار قريش، كان في غير تجارة قريش، قتله واقد بن عبد الله التميمي من سرية عبد الله بن جحش. انظر «البداية والنهاية» ٥/٣٧-٣٩.

(٢) هو: واقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين التميمي الحنظلي الربوعي، صاحبى أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقام، بعثه رسول الله ﷺ في سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة لمراقبة تحركات المشركين والإتيان بأخبارهم، فكان أول من قاتل من المسلمين، شهد بدرًا والمشاهد كلها توفي في أول خلافة عمر . انظر: «معرفة الصحابة» ٥/٢٧٢٩، «أسد الغابة» ٥/٤٣٢-٤٣٣.

(٣) من قوله: عمرو بن الحضرمي.. ساقط من (أ) ولا (م).

(٤) ينظر في سبب النزول: «تفسير الطبرى» ٢/٣٤٧-٣٤٨، «سيرة ابن هشام» ٢/٣٤٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٧، «تفسير الشعابي» ٢/٧٥٣-٧٦٠، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٦٩، قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ١/٧٦: وهو مرسل جيد، قوى الإسناد، وقد صرخ فيه ابن إسحاق بالسماع.

فقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يعني : أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العجب لل المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام.

وقوله تعالى ﴿قَتَالٍ فِيهِ﴾ هو خفض على البدل من الشهر ، وهذا من باب بدل الشيء من الشيء ، والمعنى مشتمل عليه ، ويسمى : بدل الاستعمال ، وهو إبدال المصادر من الأسماء ، كقولك : أعجبني زيد علمه ، وعجبت من عمرو أمره ، وتفعنى زيد كلامه ، ومثله قوله : ﴿فُلَّ أَحَبَّ الْأَخْدُودَ ﴿أَنَّارَ﴾﴾ [البروج : ٤-٥] وقول الأعشى :

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوِيْتُهُ تُقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسِّمَ سَائِمَ<sup>(١)</sup>  
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : سُرِقَ زِيدُ مَالُهُ، وَسُلِّبَ زِيدُ ثُوْبُهُ<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الاستعمال في الآية : أن سؤالهم اشتمل على الشهر وعلى القتال ، وسؤالهم<sup>(٣)</sup> عن الشهر إنما كان لأجل القتال.

وقيل : الخفض في ﴿قَتَالٍ﴾ على معنى تكرير (عن) ، تقديره : وعن قتال فيه ، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود والريبع<sup>(٤)</sup> ، وقيل : إنه على

(١) البيت للأعشى في «ديوانه» ص ١٧٧ . «الكامل» للمبرد ٢/٢٦٥ ، وابن عبيش في «تفسيره» ١/٣٨٦ ، «شواهد المعنى» ٢٩٧ .

قوله : ثواء : الإقامة ، بالجر ، قال ثعلب : وأبو عبيدة يخفضه ، والنصب أجود ، ومن روى تقضى لبيات فإنه ينبغي أن يرفع ثواء . ينظر : «شرح الديوان» ، «مجاز القرآن» ، «المعجم المفصل» ٧/١١٧ .

(٢) ينظر في بدل الاستعمال : «الكتاب» لسيوطه ١/١٥٠-١٥٨ ، «المقتضب» ١/٤ ، ٤/٢٩٦ .

(٣) في (م) : (ومعنى سؤالهم).

(٤) وبها قرأ ابن عباس والأعمش أيضا ، ينظر : «معاني القرآن» للفراء ١/١٤١ ، «المصاحف» لابن أبي داود ٥٨ ، «تفسير الشعبي» ٢/٧٦٧ ، «البحر المحيط» ٢/١٤٥ .

القديم والتأخير، تقديره: يسألونك عن قتالٍ في الشّهْر الحرام، وتم الكلام عند قوله: (قتال فيه كبير)<sup>(١)</sup>.

ثم ابتدأ فقال: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو رفع على الابتداء، وما بعده من قوله: ﴿وَكُفَّرُ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْعَرَارُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ مرتفع بالعطف على الابتداء<sup>(٢)</sup> وخبره قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هذا قول الزجاج<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>، وذكر الفراء في ارتفاع الصَّدَّ وجهين آخرين<sup>(٥)</sup>، غلط فيما:

أحدهما: أنه عطف على قوله: ﴿كَبِيرٌ﴾ يريده: قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، يعني: أن القتال قد جَمَعَ أنه كبير وأنه صَدَّ وأنه كُفُرٌ، وهذا القول يؤدي إلى<sup>(٦)</sup> أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً

(١) ينظر في إعراب هذه الآية: «معاني القرآن» للفراء ١٤١/١، «إعراب القرآن» للنحاس ٣٠٧/١، «مشكل إعراب القرآن» ١٢٧/١، «البيان» ص ١٣٢، «البحر المحيط» ١٤٥/١، وقد أعرض المؤلف عن وجه ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/٧٢، وهو الخفض على الجوار، قال النحاس: لا يجوز أن يعرب شيءٌ على الجوار في كتاب الله تعالى، ولا في شيءٍ من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيءٍ شاذٍ وقال: وإن كان أبو عبيدة عنى الخفض على الجوار أنه تابع لمخصوص، فخفضه بكونه جاور مخصوصاً، أي: صار تابعاً له، ولا نعني به المصطلح عليه جاز ذلك ولم يكن خطأً، وكان موافقاً لقول الجمهور، إلا أنه أغمض في العبارة وأليس في المصطلح.

(٢) من قوله: (وما بعده من...) ساقطة من (ي).

(٣) ذكره الزجاج في «تفسيره» ٢٩٠/١.

(٤) ينظر في إعراب الآية: المصادر السابقة.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١٤١/١.

(٦) ساقطة من (ش).

بالله، وهو خطأ بإجماع من الأمة.

والوجه الآخر: أن يجعل الصد مرتفعاً بالابتداء، وخبره ممحوظ لدلالة **﴿كَبِيرٌ﴾** المتقدم عليه، كأنه قال: والصد كبير، كقولك: زيد منطلق وعمرو، فيصير التقدير: قل قتال فيه كبير، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به، وينقض هذا عليه بقوله: **﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**؛ لأنَّه يستأنف على ما ذكر من التقدير قوله: **﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾**<sup>(١)</sup> وإخراج أهله منه لا يكون أكبر عند الله من الكفر به، ومن قال: إنه أكبر فهو غالط بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الصد: الْحَبْس، يقال: صَدَّ عن الشيءِ صُدُوداً، إذا صَدَّ عنه، وصَدَّ غيره يَصُدُّ صَدًّا<sup>(٣)</sup>، ويعني بهذا الصد: أن المشركين منعوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت عام الحديبية<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿وَكُفَّرُوا بِهِ﴾** أي: بالله **﴿وَالْمَسْجِد﴾** يُخْفَضُ بالعطف على **﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾** تقديره: وصَدَّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام؛ لأنَّ المشركين صدوا المسلمين عنه؛ كما قال الله سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**

(١) من قوله: وإخراج. ساقطة من (أ)، (ي).

(٢) ينظر في مناقشة القراء: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١٢٨/١.

(٣) ينظر في الصد «تهذيب اللغة» ٢/١٩٨٤، ١٩٨٥، «المفردات» ص ٢٧٩، «اللسان» ٤/٢٤٠٩ «صد».

(٤) ذكر الشعبي في «تفسيره» ٢/٧٦٧ مثل قول الواحدي، دون قوله: عام الحديبية، وفيه إشكال؛ لأن الآية تزلت قبل ذلك، والظاهر أن المراد بالصد عن سبيل الله: الصد عن دين الله. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٢٢١، «تفسير القرطبي» ٣/٤٦، وقد حاول الرازمي الإجابة عن هذا بأن المراد أنه معلوم له قبل وقوعه، والأولى ما ذكرنا.

وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [الحج: ٢٥].

وقال الفراء: المسجد الحرام مخوض بقوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» وعن المسجد<sup>(١)</sup>، وأنكر<sup>(٢)</sup> عليه هذا، بأنهم لم يُسألوا عن المسجد، وإنما السؤال عن القتال في الشهر الحرام<sup>(٣)</sup>، وله أن يقول: إن القوم لما استعظموا القتال في الشهر الحرام وكان القتال عند المسجد الحرام فجري مجراه في الاستعظام (جمعوهما)<sup>(٤)</sup> في السؤال، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة، كأنهم قالوا: هل استحللت الشهر الحرام وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؟<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز حمله على الهاء في<sup>(٦)</sup> (وكفر به)؛ لأنه لا يعطف على المضمر المحروم إلا بإعادة الجار، ولأنه ليس المعنى: على كفر بالله والمسجد.

وقيل: إنه خفض بواو القسم وليس شيء<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ» أي: أهل المسجد منه «أَكْبَرُ» أعظم وزراً وعقوبة «عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٨)</sup>. «وَالْفَنَّةُ» أي: الشرك والكفر «أَكْبَرُ

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/١٤١.

(٢) في (ش): (فأنكر).

(٣) ينظر في مناقشة قول الفراء: «مشكل إعراب القرآن» ١/١٢٨، «المحرر الوجيز» ٢/٢٢١، «التفسير الكبير» ٦/٣٤، «التبیان» ص ١٣٣.

(٤) في (أ) (ي): (مجموعهما) وفي (م): (فجمعوهما).

(٥) ليست في (ي).

(٦) في (ي) (الباقي) وفي (م) (الثاني) وفي (ش) (الباقي).

(٧) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٠٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٢٨، «التبیان» ص ١٣٣، «البحر المحيط» ٢/١٤٦.

(٨) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/٧٦٨.

مِنَ الْقَتْلِ<sup>(١)</sup>، يعني : قتل ابن الحضرمي<sup>(١)</sup> ، فلما نزلت هذه الآية كتب عبدالله ابن جحش<sup>(٢)</sup> ، صاحب هذه السرية ، إلى مؤمني مكة : إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام ، فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله ﷺ من مكة ومنع المؤمنين عن البيت<sup>(٣)</sup> .

وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم ، فالعلماء فيه مختلفون : قال ابن جريج<sup>(٤)</sup> : حلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرام<sup>(٥)</sup> ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا .

وروى أبو الزبير عن جابر<sup>(٦)</sup> ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُعزز<sup>(٧)</sup> ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسخ . وسئل سعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup> : هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، وقال ذلك سليمان بن يسار<sup>(٩)</sup> ، وهذا مذهب قتادة<sup>(١٠)</sup>

(١) المصدر السابق.

(٢) هو : عبدالله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة ، أبو محمد الأنصي ، أمه أميمة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقام وهاجر الهجرتين ، كان أول أمير أمره الرسول ﷺ ، شهد بدرا وقتل في أحد شهيداً سنة ٣ هـ . انظر «أسد الغابة» ٣/١٩٤-١٩٥ ، «الأعلام» ٤/٧٦ .

(٣) ذكر ذلك الثعلبي في «تفسيره» ٢/٧٦٨ ، البغوي في «تفسيره» ١/٢٤٨ .

(٤) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٢/٣٥٣ .

(٥) في (ش) (بالحرم) .

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ي) (يغروا) .

(٨) ذكره في «زاد المسير» عنده ١/٢٣٧ ، والرازي في «تفسيره» ٢/٢٣ .

(٩) ذكره في «زاد المسير» عنده ١/٢٣٧ .

(١٠) لم أجده عنه .

وغيره من العلماء، يرون القتال في الشهر الحرام، قال أبو عبيد: والناس اليوم بالشغور جميعاً على هذا القول، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم، وكذلك حسب قول أهل الحجاز، والحججة في إياحته قوله جل ثناؤه: ﴿فَأَنْتُمُ الْمُشَرِّكُونَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ﴾ [التوبه: ٥] هذه الآية عندهم ناسخة لحريم القتال في الشهر الحرام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ﴾ يعني: مشركي مكة، وهو فعل لا مصدر له، يقال: ما يزال يفعل كذا، ولا<sup>(١)</sup> يزال، ولا يقال منه فاعل ولا مفعول، ومثله من الأفعال كثير، نحو: (عسى)، ليس له مصدر ولا مضارع، وكذلك ﴿وَذَرُوا مَا بَقَى﴾ [البقرة: ٢٧٨] وهَلْمَ وَهَكَ وَهَاتِ وَتَعَالَوْا.

ومعنى (لا يزالون) أي: يدومون، وكأن هذا مأخوذ من قولهم: زال عن الشيء، أي: تركه، فقولك: ما زال يفعل كذا، أي: لم يتركه، وقلّ ما يتكلّم به إلا بحرف نفي لأنه يبطل المعنى، وذلك أنك إذا قلت: زال زيد، فإنما أثبتت زوال القيام، فإذا دخلت حرف النفي نفيت الزوال، وبينت معنى الدوام، ومثله: (ما برح) بهذا التقدير سواء<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ أظهر التضعيف مع الجزم؛ لسكون الحرف الثاني، وهو أكثر في اللغة من الإدغام<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ي)، (ش) (أولاً يزال).

(٢) ينظر في زال وأحكامها: «المقتضب» للمبرد ٣/٩٦-٩٧، ٤/١١٩-١٢٠، «تهذيب اللغة» ٢/١٥٧٧، «المفردات» ٢١٦، «اللسان» ٣/١٩٠١ «زول».

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٠، «التبیان» ص ١٣٣.

وقوله تعالى: «فَيَمْتُ» جزم بالعطف على «يَرْتَدُ»<sup>(١)</sup> وجوابهما<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: «فَأُولَئِكَ حَبَطْ أَعْمَلُهُمْ» أي: بطلت، يقال: حَبَطَ عملُ الرجلِ يَحْبَطُ حَبَطَا وَحْبُوْطاً، وأَحْبَطَهُ اللَّهُ إِحْبَاطًا<sup>(٤)</sup>، وأصله: من الحَبَطَ، وهو فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الكلأ حتى تُنْتَفَخَ أجوفها، ومنه الحديث «وَإِنْ مَا<sup>(٥)</sup> يَنْبُتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتَلُ حَبَطًا»<sup>(٦)</sup>. وسمى بطلان الأعمال بهذا لأنَّه كفساد الشيء لمصيره إلى ما لا ينتفع به<sup>(٧)</sup>، والحكم في هذا أنَّ المسلم إذا ارتد -أعاذنا الله من ذلك- فأعماله وطاعاته موقوفة، فإن عاود

(١) في (ي) (يرتد).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/٧٦٨، «البيان» ص ١٣٣.

(٣) في (ش) (وجوابها).

(٤) ونقل في «تهذيب اللغة» ١/٧٢٦ «حبط» عن ابن السكري، يقال: حَبَطَ عَمَلُه يَحْبَطُ حَبَطَا وَحْبُوْطاً، بسكون الباء، وحَبَطَ بطنُه إذا انتفخ يَحْبَطُ حَبَطَا فهو حَبَطَ، ورأيت بخط الأقرع في كتاب ابن هانئ: حَبَطَ عَمَلُه يَحْبَطُ حَبَطَا وَحْبُوْطاً، وهو أصح، ثم قال في ١/٧٢٨: قلت: ولا أرى حَبَطَ العمل وبطلانه مأخوذا إلا من حَبَطَ البطن؛ لأنَّ صاحب الحَبَطَ يهلك، وكذلك عمل المنافق والمشرك يَحْبَطُ، غير أنَّهم سكروا الباء من قولهم: حَبَطَ بطنُه يَحْبَطُ حَبَطَا، كذلك أثبت لنا عن ابن السكري وغيره.

(٥) في (ي): (ما).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٧) كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) كتاب الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/٧٢٧: هو مثل الحرير المفرط في الجمع والمنع، وكذلك أن الربيع يُثْبِتُ أحراز العشب التي تَحْلُولُها الماشية فتستكثر منها حتى تُنْتَفَخَ بطونها وتهلك، وكذلك الذي يجمع الدنيا، ويحرص عليها ويشح على ما جمع حتى يمنع ذا الحق حقه منها.

(٧) ينظر في حَبَطَ: «تهذيب اللغة» ١/٧٢٦، «المفردات» ص ١١٣-١١٤، «عدمة الحفاظ» ١/٤٢٣-٤٢٥، «لسان العرب» ٢/٧٥٥.

الإسلام لم تحبط ، ولم يبطل حجه الذي فرغ منه في الإسلام ، وإن لم يعد ومات على الردة حبط<sup>(١)</sup> عمله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

٢١٨ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه، قالوا للرسول الله: أصبنا القوم في رجب أنرجو أن يكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٢)</sup> يعني بمحمد ﴿وَهَاجَرُوا﴾ فارقوا عشيرتهم وأوطانهم<sup>(٣)</sup> ، وأصله من الهجر ، الذي هو ضد الوصل ، ومنه قيل للكلام القبيح: الهُجْر ، لأنَّه مما ينبغي أن يُهْجَر ، والهاجرة: وقت يُهْجَر فيه العمل<sup>(٤)</sup>.

﴿وَجَاهَدُوا﴾ يعني: جاهدوا المشركين ، ومعناه: حملوا أنفسهم على المشقة في قتالهم ، ومنه: يقال: اجتهد فلان رأيه ، إذا حمل نفسه على المشقة في بلوغ صواب الرأي ، وأصله: من الجُهُد ، الذي هو المشقة ، ومنه: الجهاد ، وهو الأرض الصلبة ، لحمل النفس في ركوبها على

(١) في (أ) (م) (يحيط).

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٥٦/٢ ، والواحدى في «أسباب التزول» ص ٧١ ، والثعلبى فى «تفسيره» ٧٦٩/٢ ، وقد رواه الطبرى من حديث جندب بن عبد الله فى «تفسيره» ٣٠٦/٤ ، وابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٣٨٤/٢ ، وأبو على فى «مسنده» ١٠٢/٣ ، وهو تمام قصة سبب التزول فى الآية السابقة ومذكور فى بعض روایاتها.

(٣) «تفسير الثعلبى» ٧٦٩/٢

(٤) ينظر في هجر «تهذيب اللغة» ٣٧١٧/٤ ، «المفردات» ص ٥١٤-٥١٥ ، «عمدة الحفاظ» ٤/٢٧٨-٢٨٠ ، «لسان العرب» ٤٦١٧/٨ . قال الراغب: الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب.

المسقطة<sup>(١)</sup> ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في نصرة دين الله<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ قال الزجاج: إنما قال: ﴿يَرْجُونَ﴾ لأنهم عند أنفسهم غير بالغين ما يجب لله<sup>(٣)</sup> عليهم، ولا يعلمون ما يختتم به أمرهم<sup>(٤)</sup>. ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ورحمة.

٢١٩ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ﴾ الآية، نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وجماعة، أتوا رسول الله<sup>(٥)</sup>، فقالوا: أفتا في الخمر والميسير، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزل قوله: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في جهد «تهذيب اللغة» ٦٧٥/١، «المفردات» ص ١٠٨، «عمدة الحفاظ» ١/٤٠٥-٤٠٦، «اللسان» ٢/٧٠٩. ونقل الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/٦٧٥ عن الليث: الجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهد، قال: والجهد لغة بهذا المعنى. وقال الفراء: بلغت الجهد: أي: الغاية، واجهد جهداً في هذا الأمر: أي ابلغ فيه غايتها، وأما الجهد فالطاقة. وقال الراغب: الجهد والجهد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح: المشقة، والجهد: الrowse.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/٧٦٩.

(٣) في (ي): (ما يحب الله).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٠-٢٩١.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/٧٧٠، وعن ابن حجر في «العجب» ١/٥٤٦، وذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٧٣، البغوى في «تفسيره» ١/٢٤٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٣٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/١٥٦. وورد عن عمر قوله: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. الحديث رواه أبو داود =

والخُمْر عند أهل اللغة سميت خمراً لسترها العقل. قال ابن المُظفر:  
الْخَمْر مَعْرُوف، وَاخْتِمَارُهَا: إِذْرَاكُهَا وَغَلَيْانُهَا، وَمُخْمَرُهَا: مُتَّخِذُهَا،  
وَخُمْرُهَا: مَا غَشَى الْمَخْمُورَ مِنَ الْخُمَارِ<sup>(١)</sup>، وأنشد:

وَقَدْ أَصَابَتْ حُمَيَّاهَا مَقَاتِلَهُ فَلِمْ تَكَدْ تَنْجَلِي عَنْ قَلْبِهِ الْخُمْرُ<sup>(٢)</sup>  
وَخَمَرْتُ الدَّابَّةَ أَخْمُرُهَا، إِذَا سَقَيْتَهَا الْخُمْرَ<sup>(٣)</sup>، قال الكسائي:  
اخْتِمَرَتْ خُمْرًا، وَلَا يَقُولُ: أَخْمَرَتْهَا<sup>(٤)</sup>، وأَصْلُ هَذَا السُّحْرَفَ: التَّغْطِيَّة.  
روى ثعلب عن عمرو عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: الْخَامِرُ: الَّذِي يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ، وَفِي  
الْحَدِيثِ: «خُمِروا آتَيْتُكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ بِخُمَارِهَا، وَتَخْمَرْتُ وَهِيَ حَسَنَةُ الْخِمْرَةِ،

= (٣٦٧٠) كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، والترمذى (٣٠٤٨) كتاب التفسير،  
باب: من سورة المائدة، والنمسائى ٢٨٦/٨ كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر،  
وأحمد ١/٥٣، والحاكم ٢/٣٠٥، وقال: صحيح على شرط الشيفين، وصححه  
ابن المدينى كما في «تفسير ابن كثير» ١/٢٧٤.

(١) في «مقاييس اللغة» ٢/٢١٥ زيادة: [والسكر في قلبه] والكلام منسوب إلى الخليل  
فلعل الليث ناقل كما قال محقق «تهذيب اللغة»، كما أنه أخبر عن الخمر بالذكر  
المعروف، وكذلك في «التهذيب»، والعبارة المقولة عن الخليل: الخمر معروفة.

(٢) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» ١/١٠٩٩، «مقاييس اللغة» ٢/٢١٥، «السان  
العرب» ٢/١٢٥٩ (خمر) وروايته: لذ أصابت.

(٣) نقله عن ابن المظفر في «تهذيب اللغة» ١/١٠٩٩.

(٤) نقل عنه في «تهذيب اللغة» ١/١٠٩٩ قوله: أبو عبيد عن الكسائي: خمرت العجين  
وفطرته، وهي الخمرة الذي يجعل في العجين يسميه الناس: الخمير.

(٥) في «تهذيب اللغة» ١/١٠٩٩: ثعلب عن ابن الأعرابى.

(٦) رواه البخارى (٣٢٨٠) كتاب بداء الخلق باب صفة إيليس وجنوده، ومسلم (٢٠١٣)  
كتاب الأشربة باب تغطية الإناء في الأشربة في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء،  
من حديث جابر بن عبد الله. والتغطية: التغطية.

ويقال: خَامِرِي أَمْ عَامِرٌ<sup>(١)</sup>، أي: ادْخُلِي الْخَمَرَ، واسترِي، والْخَمَرُ: ما واراك من شجَرٍ وغيره من وْهْدَةٍ وَأَكْمَةٍ.

وقيل: سميَتْ خَمَرًا؛ لأنَّها تُعَطَّى حتَّى تدرك، وقال ابن الأباري: سميَتْ خَمَرًا؛ لأنَّها تُخَامِرُ الْعَقْلَ، أي: تُخَالِطُهُ، يقال: خَامِرُ الدَّاءِ، إذا خَالَطَهُ، وأنشد لـكثير:

هَنِئَا مَرِيئَا غَيْرَ دَاءِ مُخَامِرٍ<sup>(٢)</sup>

يقال: خامر السقام كبدَهُ، وخامر كبدُه السقام، تجعل أيهما شئت فاعلاً، قال:

أَتَيْتَ الْوَلِيدَ لَهُ عَايِدًا      وَقَدْ خَامَرَ الْقَلْبُ مِنْهُ سَقَاماً<sup>(٣)</sup>  
وَهَذَا<sup>(٤)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ راجِعًا إِلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا خَالَطَ<sup>(٥)</sup> الشَّيْءَ  
يُصِيرُ بِمُتَزَلَّةِ السَّاتِرِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي اشْتِقَاقِهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) مثل يضرب للرجل الأحمق، وأم عامر هي الضبع، قال ابن السكيت: الضبع محْمَقٌ، ويدخل عليها الرجل في وجارها فتحمل عليه، فيقول: خامرِي أم عامر، ليست أم عامر هاهنا، فتمكنته حتى يكعمَها ويوثقها بحبيل ثم يجرها. ينظر: «تهذيب اللغة» ١٠٩٩/١، «مقاييس اللغة» ٢١٧/٢، «مجمع الأمثال» للميداني ٢٣٨/١.

(٢) عجز البيت: لعزة من أعراضنا ما استحلت.  
والبيت في «ديوانه» ص ١٠٠، كتاب «العين» ٤/٢٦٣، «مقاييس اللغة» ٢/٢١٦.  
«المعجم المفصل» ١/٥٤٧.

(٣) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٤) في (ش) (وهو).

(٥) في (ي) (خالطه).

(٦) ينظر في مادة خمر: «معاني القرآن» للزجاج ٢٩١/١، «تهذيب اللغة» ١١٠١/١، «المفردات» ص ١٦٥، « عمدة الحفاظ» ٦١٤/١، «اللسان» ٢/١٢٦١.

فاما حدها: فمذهب الثوري<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة وأكثر أهل الرأي<sup>(٢)</sup>: أن الخمر ما اعتصر من الجبنة<sup>(٣)</sup> والنخلة، فغلى<sup>(٤)</sup> بطبعه دون عمل النار فيه، وأن ما سوى ذلك فليس بخمر، ومذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأهل الأثر<sup>(٨)</sup>: أن الخمر كل شراب مسكر، سواء كان عصيراً أو نقيعاً، مطبوخاً كان أو نبيطاً. واللغة تشهد لهذا.

قال الزجاج: القياس أن ما عمل عمل الخمر أن يقال لها خمر، وأن يكون<sup>(٩)</sup> في التحرير بمنزلتها<sup>(١٠)</sup>; لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما<sup>(١١)</sup> ذكر الميسر من بينه وهو قمار في الجزر<sup>(١٢)</sup>، وحرّم كُلُّه قياساً على الميسر، وكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلته، وكل مُسْكِرٍ مخالف للعقل مُعَظَّ عليه فهو خمر، ويقال لكل شارب غلبه بخار شرب المسكر،

(١) ينظر: «اختلاف العلماء» للمرزوقي ٢٠٤، ٧٨٤/٢، «تفسير الثعلبي» ٢/٢٠٤، «بداية المجتهد» ١/٥٤٩.

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٢٤.

(٣) الجبنة: العنبة.

(٤) في (م): (فغشي).

(٥) ينظر: «الموطأ» في الأشري، باب: الحد في الخمر ١/٨٤٣، ٦/٢٦١.

(٦) ينظر: «الأم» ٦/١٩٥.

(٧) ينظر: «المغني» ١٢/٥١٤، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٦/٣٧٢.

(٨) ينظر: «التمهيد» ١/٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٤٩.

(٩) في (ش) ( تكون).

(١٠) ابن الأباري، ذكره الزجاج ١/٢٩١.

(١١) في (ش): (وإما).

(١٢) في (م): (الجزد)، وفي (ش): (الجرر)، وفي (ي): (الحرر).

أي مُسْكِرٍ كان: مخمور، وبه خمار، فهذا بين واضح، وقد قال النبي ﷺ: «إن من التمر لخمراً، وإن من العنب لخمراً، وإن من الزبيب لخمراً، وإن من الحنطة لخمراً، وإن من الشعير لخمراً، وإن من الذرة لخمراً، وأنا أنهاك عن كل مسکر»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وَالْمَيْسِرُ» يعني: القمار، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>. والميسير عند أهل اللغة: مفعول، من قولهم: يَسِّرْ لِي هَذَا الشَّيْءُ يَسِّرْ يَسِّرًا وَمَيْسِرًا، إذا وجب، واليسير: الواجب بقبح وجب ذلك أو مُنَاحَة<sup>(٣)</sup> أو غير ذلك، هذا أصله، ثم قيل للقمار: ميسير، وللمقامر: ياسر ويسير<sup>(٤)</sup>، قال:

يَسِّرْ الشَّتَاءَ وَفَارِسُ ذُو قَدْمَةِ

فِي الْحَرْبِ أَنْ حَاصِرَ الْجَبَانُ مَحِيصًا<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو؟، والترمذني (١٨٧٢) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه (٣٣٨٠) كتاب الأشربة، باب: مما يكون منه الخمر، والإمام أحمد ٢٦٧/٤ والحاكم ١٦٤/٤ وصححه. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٤/١٠.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٤٩، والطبرى في «تفسيره» ٣٥٨/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٠/٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٦٢٨/١، والشعانibi في «تفسيره» ٤٥٢/١، ٨٧٨/٢.

(٣) في (ش): مناجية. وفي (أ) كأنها: مناجة، وما أثبت من «تفسير الشعانibi» ٨٧٨/٢، والمناجة: المراهنة والمخاطرة كما في النهاية، وأثبت محقق «تفسير الطبرى» فاتحة.

(٤) «تفسير الطبرى» ٣٥٧/٢، «تفسير الشعانibi» ٨٧٨/٢، وعنه: الواجب بقبح.

(٥) البيت لم أهتد لقائله، ولا من ذكره.

ويجمع يَسَرُّ أَيْسَارًا. قال طرفة:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرِ<sup>(١)</sup>

قال ابن الأعرابي: يقال: يَسَرُّ الياسِرِ يَسِيرٌ، إذا جاء بِقدْحِه للقمار<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أَخْذَ الْمَيْسِرَ مِن التَّجْزِئَةِ وَالْاقْتِسَامِ<sup>(٣)</sup>، ويقال: يَسِيرُوا الشَّيْءَ،

أَيْ: افْتَسِمُوهُ، قال:

أَقْوَلُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ إِذ يَسِيرُونِي أَلَمْ تَيَأسُوا أَنِي ابْنُ<sup>(٤)</sup> فَارِسٍ رَّهْدَمِ<sup>(٥)</sup>

أَيْ: تَقْتَسِمُونِي كَمَا نَقْتَسِمُ أَعْضَاءَ الْجَزُورِ فِي الْمَيْسِرِ، أَرَادُ أَنْهُمْ

أَخْذُوا فَدَاهُ فَاقْتَسِمُوهُ، فَكَأَنَّهُمْ افْتَسِمُوا نَفْسَهُ، وَكَانَتُ الْعَرَبُ تَنْحِرُ الْجَزُورَ

وَتَجْعَلُهُ أَقْسَاماً<sup>(٦)</sup> يَتَقَامِرُ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ، عَلَى عَادَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكِ<sup>(٧)</sup>.

قال النَّصْرُ: الْيَاسِرُ: الْجَزَارُ، وَيَسِيرُ النَّاقَةُ، أَيْ<sup>(٨)</sup>: جَرَّاتُ

(١) البيت في «اللسان» ٤٩٥٩/٨ (يسرا)، «تفسير القرطبي» ٣/٥٣، والشتوة: مفرد شتاء، و العرب يجعل الشتاء مجاعة؛ لأن الناس يتلزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانجاع، وأبداء: جمع بدء، خير عظم في الجذور، وقيل: هو خير نصيب فيها.

(٢) نقله في «اللسان» ٤٩٥٩/٨ (يسرا).

(٣) من قوله: يَسَرُّ الياسِرِ ساقطٌ مِنْ (أ) و(م).

(٤) في (ش) و(ي): (لي).

(٥) البيت لسحيم بن وثيل اليربوعي، ينظر: «مجاز القرآن»، «اللسان» ٨/٤٩٥٩، «تفسير القرطبي» ٣/٥٣، ورواية الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/٣٩٨١ (يسرا): أَقْوَلُ لِأَهْلِ الشَّعْبِ، ورواية «اللسان»: أَلَمْ تَعْلَمُوا. وَتَيَأسُوا: تَعْلَمُوا. وَرَهْدَمْ: اسم فرس.

(٦) لِيَسْتَ فِي (أ) وَلَا (م).

(٧) ينظر: «الميسِرُ وَالْقِدَاحُ» لابن قتيبة ص ٥٦-١٥٤، «تفسير الثعلبي» ٢/٨٧٩، «المحرر الوجيز» ٢/٢٣٤، «الميسِرُ وَالْأَزْلَامُ» لعبد السلام هارون ص ١٢-٥٤.

(٨) في (ش): (إذا).

لَحْمَهَا<sup>(١)</sup>، وَقُولُ الْأَعْشِيَ :

وَالْجَاعِلُو الْقُوَّتِ عَلَى الْيَاسِرِ<sup>(٢)</sup>

يعني: الجازر، وقيل: الميسير من اليسر، وهو تسهيل الشيء، وذلك أنهم كانوا يشترون في الجزر لتسهيل أمره<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب مقاتل؛ لأنّه قال: <sup>(٤)</sup> سمي ميسراً لأنّهم كانوا يقولون: يَسِّرُوا لَنَا ثَمَنَ الْجَزُورَ<sup>(٥)</sup>، ولن يست هذه الآية المحرمة للخمر **«وَالْيَاسِرِ»**<sup>(٦)</sup> إنما المحرمة التي في المائدة<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: **«فَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»** أراد: الإثم بسيهما من المخالفة والمشاتمة، وقول الفحش والزور، وزوال العقل والمنع من الصلاة، والقمار يورث<sup>(٨)</sup> الجماعة<sup>(٩)</sup> العداوة، بأن يصير مال الإنسان إلى غيره بغير جزاء يأخذه عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/٣٩٨٠.

(٢) عجز بيت للأعشى، وصدره:

لمطعمون اللحم إذا ما شتوا

ينظر: «ديوانه» ص ٩٥، «تهذيب اللغة» ٤/٣٩٨٠، «السان العربي» ٨/٤٩٥٩ (يسرا).

(٣) ينظر في الميسير: «الميسير والقذاح» لابن قتيبة، «تهذيب اللغة» ٤/٣٩٨١، «عمدة الحفاظ» ٤/٤٠٩، «السان العربي» ٨/٤٩٥٩ (يسرا).

(٤) ليست في (ش).

(٥) «تفسير مقاتل» ١/١٨٨.

(٦) ليست في (ي).

(٧) تقدم ذلك في ذكر سبب نزول الآية.

(٨) من قوله: الخاصة. ساقط من (أ) ولا (م).

(٩) ليست في (أ) ولا (م) ولا (ي).

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٨٨٩-٨٩٠.

وقال الربيع<sup>(١)</sup> والضحاك<sup>(٢)</sup> : إثم كبير بعد التحرير، ومنافع للناس قبل التحرير. والأول الوجه، وعنى بالمنافع ما كانوا يصيرون من المال في بيع الخمر، والتجارة فيها، واللذة عند شربها، والتقوي بها<sup>(٣)</sup> ، كقول الشاعر<sup>(٤)</sup> الأعشى :

لنا من ضُحَاحاها خُبُثْ نَفْسٍ وَكَبْهُ  
وَذِكْرِي هُمُومٍ مَا تَغْبُثْ أَذَاثُهَا  
وعند العِشَاءِ طِيبٌ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ  
وَمَالٌ كَثِيرٌ عَدَةٌ نَشَوَاتُهَا<sup>(٥)</sup>  
ومنفعة الميسر : ما يصاب من القمار، ويرتفق به القراء<sup>(٦)</sup>.  
وقال قتادة : في هذه الآية ذمها ولم<sup>(٧)</sup> يحرّمها ، وهي يومئذ حلال<sup>(٨)</sup>.  
وذهب قوم من أهل النظر : إلى أن الخمر حرمت بهذه الآية؛ لأن الكتاب قد دل في موضع آخر على تحريم الإثم في قوله : ﴿فَلْيَأْتِمَا حَرَمَ رَبِّ  
الْفَوْجَحَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْهَمٌ﴾ [الأعراف : ٣٣] وقد حرم الإثم ، وقال :  
﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ ، فوجب أن يكون محرما<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٢/٣٦١، وذكره الشعابى فى «تفسيره» ٢/٨٩١.

(٢) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٢/٣٦١، وذكره النحاس فى «معانى القرآن» ١/١٧٤ ، والشعابى فى «تفسيره» ٢/٨٩١.

(٣) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٩٢، «تفسير الشعابى» ٢/٨٩٠.

(٤) ليست فى (أ) ولا (م) ولا (ي).

(٥) البيان للأعشى بن قيس فى قصيدة فخر له ، ينظر : «ديوانه» ص ٣١ وفي الأشربة لابن قتيبة ص ١٩٨ ، «تفسير الطبرى» ٢/٣٥٩ ، «تفسير الشعابى» ٢/٨٩٠.

(٦) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٩٣ ، «تفسير الشعابى» ٢/٨٩٠.

(٧) فى (ي) : (فلم).

(٨) رواه الطبرى فى «تفسيره» ٢/٣٦٣ ، وذكره فى «زاد الميسير» ١/٢٤١٤ ، وفي «الحجّة» ٢/٣٠٧.

(٩) من «الحجّة» ٢/٣٠٨.

وأختلف القراء في قوله : ﴿إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾ فقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء، الباقيون بالباء<sup>(١)</sup>، وحاجتهم : أن الباء أولى؛ لأن الكِبَر مثلُ العِظَمِ، ومُقابِلُ الكِبَر الصَّغِيرِ، قال الله تعالى : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكِبِيرٌ مُسْتَطْفِرٌ﴾ [القمر: ٥٣] وقد استعملوا في وصف الذنب العِظَمَ والكِبَرَ، يدل على ذلك قوله : ﴿كَبِيرُ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّمَّ﴾ [النجم: ٣٢] ﴿كَبَارَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] بالباء، كذلك هاهنا ينبغي أن يكون بالباء، ألا ترى أن شرب الخمر والميسر من الكبائر .

وقالوا في اللهم : صغير وصغيرة، ولم يقولوا : قليل ، فلو كان (كثير) متوجهًا في هذا لوجب<sup>(٢)</sup> أن يقال في غير الكبيرة<sup>(٣)</sup> : قليل ، ألا ترى أن القلة تقابل الكثرة، كما أن الصغر يقابل الكبر. واتفاق القراء على الباء في ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ﴾، ورفضهم الثاء مما يقوى الباء .

وأما من قرأ بالثاء فلأنه قد جاء فيهما ما يقوي<sup>(٤)</sup> وصف الإثم فيهما بالكثرة دون الكبير، وهو قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] فذكر عدداً من الذنوب فيهما ، ولأن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ لعن عشرةً في سبب الخمر<sup>(٦)</sup> ،

فدل على كثرة الإثم فيها؛ ولأن الإثم في هذه الآية عو德尔 به المنافع فَخَسِنَ  
أن يوصف بالكثرة<sup>(١)</sup>؛ لأنه كأنه قال: فيه مضارٌ كثيرةً ومنافع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ نزل في سؤال عمرو بن الجموح، لما نزل قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْبَلْيَنَ وَالْأَقْرَبَنَ﴾ [البقرة: ٢١٥] في سؤاله أعاد السؤال وسأل عن مقدار ما ينفق، فنزل قوله: ﴿فُلِّ الْعَفْوَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس في رواية مقسم: العفو: ما فضل من المال عن العيال<sup>(٤)</sup>، وهو قول السدي<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ش): (بالكثير) وفي (بالكبيرة).

(٢) من «الحجّة» ١/٣١٢-٣١٤ بتصريف.

(٣) ذكر السيوطي في «باب النقول» ١/٤١ أن ابن المندز أخرج عن أبي حيان أن عمرو بن الجموح سأله النبي ﷺ ماذا نفق من أموالنا، وأين نضعها؟ فنزلت. وذكره مقاتل بنحوه ١٨٨ وذكر الشعبي في «تفسيره» ٢/٨٩١ أن رسول الله ﷺ حثهم على الصدقة، ورغبهم فيها من غير عزم، فقالوا: يا رسول الله، ماذا نفق وعلى من نتصدق؟ فنزلت، وعنه نقله ابن حجر في «العجب» ١/٥٤٦، والسيوطى في «باب النقول» ص ٤٢، وعزاه لابن جرير، وبنحوه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٨١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/٨٣٨، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٦٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/١٣٣، والشعبي في «تفسيره» ٢/٨٩٤.

(٥) رواه عنه الطبرى ٢/٣٦٤، والشعبي ٢/٨٩٣، البغوى في «تفسيره» ١/٢٥٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٨٩، والطبرى ٢/٣٦٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٣، والشعبي في «تفسيره» ٢/٨٩٣.

(٧) رواه سعيد بن منصور ٣/٣٣٩، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٦٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٣، والشعبي في «تفسيره» ٢/٨٩٣.

وقال في رواية الوالبي: ما لا يتبيّن<sup>(١)</sup> في أموالكم<sup>(٢)</sup>.  
 وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى<sup>(٣)</sup>. وأصل العفو في اللغة:  
 الزيادة، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: زادوا على  
 (ما)<sup>(٤)</sup> كانوا عليه من العدد<sup>(٥)</sup>.

وقال الشاعر:

ولكنا نُعِضُّ السَّيْفَ مِنْهَا بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومٍ<sup>(٦)</sup>  
 أي: زائدات الشحم.

قال أهل التفسير: أمروا أن ينفقوا الفضل، وكان أهل المكاسب  
 يأخذ الرجل من كسبه ما يكفيه في عامه، وينفق باقيه، إلى أن فرضت  
 الزكاة، فنسخت آية الزكاة المفروضة هذه الآية وكل صدقة أمروا بها قبل  
 نزول الزكاة<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في (ش): (مانبين).

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٦٤ / ٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٩٤ / ٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٦٣١ / ١، وذكره الشعبى في «تفسيره» ٨٩٤ / ٢.

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٦٥ / ٢ بمعنىه، وذكره الشعبى في «تفسيره» ٨٩٤ / ٢.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) «تفسير الشعبى» ٨٩٦ / ٢.

(٦) القائل: ليد، ينظر: «ديوانه» ص ١٠٤، «مجاز القرآن» ٢٢٢ / ٠، «تفسير الطبرى» ٣٦٦ / ٢ «تفسير الشعبى» ٨٩٦ / ٢ والضمير في قوله: منها، يعود إلى الإبل، يقال: أعضّه السيف، إذا ضربه به وبالباء في (أسوق) زائدة، كُوم: عظام الأسمنة يقال في البعير: أكوم، والثانية: كوماء.

(٧) من قوله: المفروضة. ساقطة من (ي).

(٨) ينظر: «معانى القرآن» للزجاج ٢٩٣ / ١، وعزاه الشعبى ٨٩٩ / ٢ للكلبى، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزى ص ٢٣٨، واستظهر ابن الجوزى أن لا نسخ في الآية، =

واختلف القراء في رفع العفو ونصبه، فقرؤا بالوجهين جمِيعاً<sup>(١)</sup>، فمن نصب جعل (ماذا) اسمَا واحداً، فيكون قوله: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ بمنزلة ما ينفقون<sup>(٢)</sup>، و(ماذا) في موضع نصب، كما أن ما وأيّاً في قوله: ما ينفقون، وأيّاً ينفقون، كذلك<sup>(٣)</sup>، وجواب هذا العفو بالنصب، كما تقول في جواب: ما أنفقت؟ درهماً، أي: أنفقت درهماً.

ومن رفع العفو جعل ذا<sup>(٤)</sup> بعد (ما) بمنزلة الذي، ورد العفو عليه فرفع، كأنه قال: ما الذي ينفقون؟ فقال: العفو، أي: الذي ينفقون العفو، فيضمن<sup>(٥)</sup> المبتدأ الذي كان خبراً في سؤال السائل، كما تقول في جواب ما الذي أنفقته؟ مال زيد، أي: الذي أنفقته مال زيد<sup>(٦)</sup>.

قال أبو إسحاق: ويجوز أن تنصب ﴿الْعَفْوُ﴾ وإن كان (ما) وحدها اسمًا، تحمل (العفو) على ينفقون<sup>(٧)</sup>، كأنه قيل<sup>(٨)</sup>: قل أنفقوا العفو،

= وأنها في الإنفاق المندوب إليه، وقال الطبرى ٣٦٨/٢: فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده. وينظر: «النسخ في القرآن» لمصطفى زيد ٦٦٥/٢.

(١) فرأى أبو عمرو: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ رفعاً، والباقيون نصباً.

(٢) قوله: بمنزلة ما ينفقون ساقطة من (أ) و(م).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) في (ي): (إذا).

(٥) في (ش): (فيضر) لعلها هي الصواب.

(٦) من «الحجّة» ٣١٨/٢ بتصرف.

(٧) في (ي): (ما ينفقون).

(٨) (قيل) ساقطة من (ش).

ويجوز<sup>(١)</sup> أن يرفع العفو، وإن جعلت ما وذا بمنزلة شيء واحد، على معنى: قل هو العفو<sup>(٢)</sup>، والكلام في (ماذا) قد مر مستقصى<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ﴾ أشار إلى ما بين في الإنفاق، كأنه قال: مثل الذي بينه لكم في الإنفاق إذ يقول: (قل العفو) بين لكم الآيات لتذكروا<sup>(٤)</sup> في أمر الدنيا والآخرة، فتعرفوا فضل الآخرة على الدنيا.

وقيل: مثل البيان في الخمر والميسر بين الله لكم الآيات<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿كَذَلِكَ﴾ وهو يخاطب جماعة؛ لأن الجماعة معناها القبيل، كأنه قال: كذلك أيها القبيل.

وقد أتى القرآن في غير موضع ( بذلك) للجماعة، قال الله تعالى: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] والأصل: (ذلك)<sup>(٦)</sup>، إلا أن الجماعة في معنى القبيل، وجائز أن يكون الكاف للنبي ﷺ، أي: كذلك أيها النبي بين الله لكم الآيات؛ لأن خطاب النبي ﷺ مشتمل على خطاب أمته، كقوله: ﴿يَأْتِهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ي): (فيجوز).

(٢) ذكره الزجاج ٢٩٣/١.

(٣) ينظر ما تقدم .

(٤) (لتذكروا) في (ش)، وفي (ي): (تفذكروا).

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٣٦٨-٣٦٩، «بحر العلوم» ١/٢٠٣، «تفسير الشعابي» ٢/٩٠١-٩٠٠، «الكاف» ١/٢٦٣.

(٦) في (ي) و(ش) و(م): (ولكن).

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٤-٢٩٣ بتصريف، «تفسير الشعابي» ٢/٩٠٠.

٢٢٠- قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ أول هذه الآية موصول بما قبلها، فيجوز أن يكون من صلة التفكير، قال أكثر<sup>(١)</sup> المفسرين: معناه: هكذا يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة، ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾ في زوال الدنيا وفنائها فتزهدوا فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبوا فيها. ويجوز أن يكون ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ من صلة التبيين، أي: يبين لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ﴾ قال الصحاك<sup>(٣)</sup> والستي<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> في رواية العوفي: كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن البيتم ويشددون<sup>(٦)</sup> أمره، فلا يؤكلونه، وكانوا يتشارعون<sup>(٧)</sup> بملابسة أموالهم، فلما جاء الإسلام سأله<sup>(٨)</sup> عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية.

وقال قتادة والربيع<sup>(٩)</sup> وابن عباس في رواية سعيد بن جبير

(١) قوله: من صلة... في (ش) (أهل أكثر).

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٤/١، «تفسير الشعلبي» ٩٠١/٢.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره في «تفسير الشعلبي» ٩٠١/٢، «زاد المسير» ٢٤٤/١.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره في «زاد المسير» ٢٤٤/١.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٧٢/٢ بمعناه، وذكره الشعلبي في «تفسيره» ٩٠١/٢، في (ي): (يسدورن).

(٦) في (أ) و(م) و(ي): (يتشارون).

(٧) في (ي) و(ش): (سألوا).

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٩/١، والطبرى بمعناه ٣٧٠/٢، وذكره الشعلبي في «تفسيره» ٩٠٢/٢، وعزاه في «الدر المثور» ٤٥٦/١ - ٤٥٧ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري والنحاس.

والوالبي<sup>(١)</sup>: لما نزل في أمر اليتامي ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ﴾ [النساء: ١٠] اعززوا أموالهم، وعزلوا طعامهم، واجتبوا مخالطتهم في كل شيء، حتى كان يصنع للبيت طعام، فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلًا وطعامًا وشرابًا، فعظم ذلك على ضعفة المسلمين، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! ما لكتنا منازل يسكنها الأيتام<sup>(٢)</sup>، ولا كُلُّنا يجد طعامًا وشرابًا يفردهما<sup>(٣)</sup>، ونزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجراة ولاأخذ عوض منهم خير وأعظم أجرا، وقيل: مخالطتهم بالإصلاح لهم وتعريفهم ما فيه حظهم خير من التفرد منهم<sup>(٤)</sup>.

﴿وَإِنْ تُحَاكِلُ طَوْهُمْ﴾ أي: تشاركونهم في أموالهم وتخلطوا بها بأموالكم، فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم، أو تكافؤهم على ما تصيبون من أموالهم.

**والمخالطة:** جمعٌ يتعدّر معه التمييز، يقال: استخلط الفحول: إذا

(١) رواه عنه الطبرى / ٢ ٣٧٠، وذكره الثعلبى / ٢ ٩٠٢.

(٢) قول ابن عباس من رواية سعيد رواه أبو داود (٢٨٧١) كتاب الوصايا، باب: مخالطة اليتيم في الطعام، والنثائى ٦ / ٢٥٦ كتاب الوصايا، باب: ما للموصى من مال اليتيم، وأحمد ١ / ٣٢٥، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٣٧١-٣٧٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٣٩٥ وغيرهم. وقول ابن عباس من رواية الوالبي (علي بن أبي طلحة) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٣٨، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٣٧١، والجصاص فى «أحكام القرآن» ١ / ٣٣٠ وغيرهم.

(٣) في (ش): (نفردهما) وفي (ي): (يردهما).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢ / ٩٠٣.

خالطُ قُبْلَه<sup>(١)</sup> حَيَا النَّاقَةَ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْجَمَاعِ: الْخِلَاطُ، وَيُقَالُ خُولُطُ الرَّجُلِ: إِذَا جُنَّ، وَالْخِلَاطُ<sup>(٢)</sup>: الْجَنُونُ، لَا خُلُطُ الْأُمُورِ عَلَى صَاحِبِهِ بِزِوالِ عُقْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ. وَالْإِخْوَانُ يُعِينُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيُصِيبُ بَعْضَهُمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَالِ بَعْضٍ<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُهُ قُولُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ الْفَرَاءُ: وَلَوْ نَصْبِتُهُ كَانَ صَوَابًا، يُرِيدُ: فَإِخْوَانُكُمْ تَخَالُطُونَ<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ مِنْ هَذَا مَا حَسَنَ فِيهِ هُوَ، فَإِذَا لَمْ يَحْسُنْ أَجْرِيهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَقُلْتَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ طَعَامًا فَجَيِّدًا، أَيْ: اشْتَرَيْتَ جَيِّدًا، وَإِنْ لَبِسْتَ ثِيَابًا فَالْبَلَاضَ، تَنْصَبُ لَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ هَاهُنَا، وَالْمَعْنَى هَاهُنَا مُخَالَفٌ لِلْأُولَى، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجِدُ الْقَوْمَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ تَخَالُطُوهُمْ<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَجِدُ كُلَّ مَا تَلْبِسُ<sup>(٩)</sup> بِيَاضًا وَلَا مَا تَشْتَرِيْ جَيِّدًا، فَإِنْ نَوِيْتَ أَنْ مَا وَلَيْ شَرَاءَهُ

(١) في (ش): (قبلة).

(٢) في (ي): (المُخالط).

(٣) ينظر في خلط «تهذيب اللغة» ١٠٨٣ / ١، ١٠٨٤، «المفردات» ص ١٦١، «عمدة الحفاظ» ٦٠٠ / ٦٠١-٦٠١، «اللسان» ١٢٢٩ / ٢-١٢٣٢ (خلط).

(٤) في (ش): (يُصِيبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ مَالِ بَعْضٍ).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٩٠٤ / ٢.

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للتحاسن ٣١٠ / ١.

(٧) في (ش): (ها).

(٨) عبارة الفراء في «معاني القرآن» ١٤٢ / ١: أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجِدُ الْقَوْمَ إِخْوَانًا وَإِنْ جَحَدوا .

(٩) في (ش): (تلبس).

فَجَيْدٌ<sup>(١)</sup> رفعت، إذا كان الرجل قد عُرِفَ بِجُودَةِ الشِّرَاءِ أو بِلِبسِ الْبِياضِ<sup>(٢)</sup> . قال أبو عبيد: هذه الآية عندي أصل للتناهد<sup>(٣)</sup> الذي يفعله الرفاق في الأسفار، ألا ترى أنهم يخرجون النفقات بالسوية ويتباينون في قلة المطعم وكثرة، فلما جاء هذا في أموال اليتامي واسعًا كان في غيرهم بحمد الله واسعًا<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: المفسد لأموالهم من المصلح لها، فاتقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالفتكم إياهم ذريعة إلى إفساد<sup>(٥)</sup> أموالهم وأكلها بغير حق<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُم﴾ معنى الإعنات: الحمل على مَشَقَّةٍ لا تُطاقُ ثقلاً، يقال: أَعْنَتْ فلانٌ فلاناً، أي: أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه، وتعَنَّتْ تَعَنَّتْ إذا لَبَسَ عليه في سؤاله له، وعَنَّتْ العظم المجبور، إذا انكسر بعد الجبر، وأصل الحرف من المشقة، أَكَمَّهُ عَنْتَ: إذا كانت شاقةً كَوْدَادًا<sup>(٧)</sup> .

(١) في (أ) و(م): (جيد).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١٤١-١٤٢ بتصرف يسير.

(٣) في (ي): (المشاهد)، وفي (ش): (للتناهد).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٤٠.

(٥) في (ي) و(ش): (فساد).

(٦) من «تفسير الثعلبي» ٢/٩٥.

(٧) ينظر في عنت: «تفسير غريب القرآن» ص ٧٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٤-٢٩٥، «تهذيب اللغة» ٣/٢٥٨٥-٢٥٨٦، «المفردات» ص ٣٥٢ وقال: المعانة: كالمعاندة لكن المعانة أبلغ؛ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك، ولهذا يقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف يعنت عتها، وينظر: «عمدة الحفاظ» ٣/١٥٦، «لسان العرب» ٥/٣١٢٠.

قال ابن عباس : معناه : ولو شاء الله لجعل ما أصبتكم من أموال اليتامي موبقاً<sup>(١)</sup>. وقال عطاء : ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج : ولو شاء الله لكفلكم ما يشتد عليكم<sup>(٣)</sup>.  
وقيل : ولو شاء الله لضيق عليكم وأثمكم في مخالطتهم<sup>(٤)</sup>، ومعناه التذكير بالنعمه في التوسيعه . ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أمركم من أمر اليتامي.

٢٢١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُسْرِكَتِ﴾ الآية ، قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج : نكاح ، لأنه سبب الوطء<sup>(٥)</sup> ، يقال : نكح المطر الأرض : إذا اعتمد عليها ، ونكح النعاس عينه . حكى ذلك أبو مالك<sup>(٦)</sup> وأبو زيد<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح لفظة جارية في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً ، وموضع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء وإكبايه عليه ، من ذلك قولهم : نكح المطر

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٦، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/٩٠٥.

(٢) ذكره الرازى في «تفسيره» ٢/٥٦.

(٣) ذكره الزجاج في «معانى القرآن» ٢/٢٩٤.

(٤) «تفسير الشعبي» ٢/٩٠٥.

(٥) في «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٥٩ (نكح) ، سبب الوطء المباح.

(٦) هو غزوان الغفارى الكوفى ، مشهور بكتبه أبي مالك ، ثقة قال ابن حجر من الثالثة . انظر «الجرح والتعديل» ٧/٥٥ ، «القرىب» ص ٤٤٢ (٥٣٥٤).

(٧) حكاہ في «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٥٩ (نكح) .

الأرض ينكحها نكحاً، إذا واظب عليها ولزماها، ذكر ذلك أبو زيد وابن الأعرابي فيما حكى عنه ثعلب في «الأمالي»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمرو الشيباني: نكح النعاس عينه، إذا غلب ولزما، هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا: نكح الرجلُ فلانةً، ينكحُها نكحًا ونَكَاحًا، أرادوا: تزوج بها، كما قال الأعشى:

فلا تَقْرِبَنَّ جَارَةً إِنَّ سَرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانكحْنَ أَوْ تَأْبِدَا<sup>(٣)</sup>  
وهذا الموضع لا يتحمل انكحن إلا الأمر بالعقد والتزوج؛ لأنه قال:  
لا تقربن جارة، يعني: مقاربتها على الطريق الذي يحرم فاعقد وتزوج،  
وإلا فتأبد في<sup>(٤)</sup> تجنب النساء وتوحش.

قال عثمان بن جني<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>: سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فَرَقَتِ الْعَرْبُ بِالاستعمال فرقاً لطيفاً بين موضع العقد بفتح الكلام وموضع الوطء حتى لا يلتبس، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو ابنة فلان، أرادوا: أنه تزوج وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجه، لم يريدوا غير المجامعة؛ لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجه فقد استغنى عن ذكر العقد ولم

(١) في (ي) و(ش): (فيما حكى عنه في «الأمالي»).

(٢) نقله في «البحر المحيط» ٢/١٥٥، ونسبة للتبزيزي، فلعله الزجاجي.

(٣) البيت للأعشى في «ديوانه» ص ٤٦، «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٥٩ (نكح)، «اللسان» ٤٥٣٧/٨ «نكح» وروايتها ولا تقربن.

(٤) في (ي) و(ش) (أي تجنب).

(٥) في (ي) و(ش) (أن حسين).

(٦) هو أبو «الفتح» عثمان بن جني الموصلي النحوي، صاحب التصانيف البدية في النحو والأدب، سكن بغداد، وتوفي سنة ٣٧٢هـ. انظر «إنباء الرواة» ٢/٣٣٥، «وفيات الأعيان» ٣/٢٤٦.

تحتمل الكلمة غير المجامعة، وإذا قالوا: نَكَحَ بنتَ فلانٍ أو أختَهُ أو امرأةً،  
لم يريدوا غير العَقد<sup>(١)</sup>.

وروى سلم<sup>(٢)</sup> عن الفراء أنه قال: العرب تقول: نُكْحُ المرأة (بضم  
النون) بمعنى بضعها، وهو كناية عن الفرج، بُني على بناء القُبْل والدُّبْر،  
فإذا قالوا: نَكَحَها فمعناه: أصاب نُكْحَها، أي: ذلك الموضع منها، وقلَّ  
ما يقال: نَاكَحَها كما يقال: باضعها من الْبُضْع<sup>(٤)</sup>، وقد جاء لفظ النكاح في  
الشعر ولا يراد به إلا الوطء، من ذلك قوله:

التارِكينَ عَلَى طُهْرِ نِسَاءِهِمْ

والناكِحِينَ بِشَطْنِي دِجْلَةَ الْبَقَرَا<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/١٥٥، «عمدة الحفاظ» ٤/٢٥١ قال: قلت: وهذا غير  
صحيح لظهوره بالقرينة. وقال الراغب في «المفردات» ص ٥٠٦: أصل النكاح  
للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير  
للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنایات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه،  
ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه، قال  
تعالى: «وَانْكِحُوهُنَّا أَلَيْهِمْ» [النور: ٣٢].

(٢) في (م): (مسلم)، وفي (ي): (سالم).

(٣) لعله سلمة بن عاصم النحوبي من تلاميذ الفراء.

(٤) الفراء، نقله في «البحر المحيط» ٢/١٥٥.

(٥) البيت للربيع بن ضبع الفزاروي. ورد البيت في: «عمدة الحفاظ» ٤/٢٥١ بلفظ:

النازِلِينَ عَلَى ظَهُورِ مَتْوْنِهِمْ  
وَالناكِحِينَ بِشَاطِئِ دِجْلَةِ الْبَقَرَا

ولم ينسبه، وورد في «البحر المحيط» ٢/١٥٥، وروايته:

البارِكِينَ عَلَى ظَهُورِ نَسْوَتِهِمْ

(٦) ينظر في (نكح): «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٥٩، «المفردات» ٥٠٦-٥٠٧، «عمدة  
الحفظ» ٤/٢٥٠-٢٥١، «اللسان» ٨/٤٥٣٧-٤٥٣٨.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي<sup>(١)</sup>، كانت له خليلة مشركة في الجاهلية، يقال لها: عناق، فلما أسلم قالت له: تَرَوْجَ بِي، فسأل رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله أیحل لي أن أتَرَوْجَها، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ومعنى المشركات ها هنا: كل من كفر بالنبي ﷺ، وإن قال: إن الله واحد، وذلك أن من كفر بالنبي<sup>(٣)</sup> ﷺ فقد زعم أن ما أتى به النبي ﷺ من القرآن<sup>(٤)</sup> من عند غير الله، والقرآن إنما هو من عند الله عز وجل، فمن زعم

(١) هو: كناز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت وكان حليف حمزة بن عبد المطلب، وهو تربه، شهد هو وابنه مرثد بدراء، مات في خلافة أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ١٢ هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» ٤٧/٣، «أسد الغابة» ٢٨٢/٦، «الأعلام» ٢٣٤/٥.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١٩٠ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٨، والشعبي في «تفسيره» ٩٠٦/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٤، والرازي في «تفسيره» ٦/٥٨، والحافظ ابن حجر في «العجب» ١/٥٥١، والسيوطى في «باب القول» ص ٤٢، وغيرهم، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو قصة مرثد هذه فنزل قول الله: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] رواها أبو داود في النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٢٢٧/٢ برقم ٢٠٥١، والترمذى ٣١٧٧ كتاب التفسير، باب: ومن سورة النور وقال: حسن غريب، والنسائي ٦/٦٦ كتاب النكاح، باب: تزويع الزانية، والحاكم ١/١٨٠ وصححه، قال الزيلعى: ظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة، إنما هو في الآية التي في النور [ تخريج أحاديث «الكتشاف» ١/٢٣٦] وقال الحافظ في «الكتشاف» ١/٢٦٤ عن آية البقرة: ونزلوها في هذه القصة ليس بصحيح.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) ساقط من (ي).

(٥) في (م) (إنه من عند).

أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ غَيْرَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بِمَا لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْكُنْ فَقَدْ أَشْرَكَ بِهِ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّرُونَ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠] ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿سُبْحَانَنَا عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١]. فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الْحَرَائِرَ الْكَتَابِيَّاتِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَحْصُّنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ مُخْصُوصَةٌ بِتَلْكَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيفُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ قَتَادَةُ<sup>(٦)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ جِبِيرٍ<sup>(٧)</sup>: أَرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ الْلَّاتِي لَيْسَ لَهُنَّ كِتَابٌ يَقْرَأُنَّهُ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا: الْآيَةُ مُحَكَّمةٌ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: وَالْقُرْآن.. ساقِطٌ مِنْ (يِ).

(٢) مِنْ «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٥.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٧٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٤٤، وعزاه في «الدر المتنور» ١/٤٥٨ إلى ابن المنذر.

(٤) ساقِطٌ مِنْ (شِ).

(٥) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٨٤، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٤/٢، «تفسير العلمي» ٢/٩٠٩، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص ١٧١، وقال ابن الجوزي في «نواصي القرآن» ٢٤١: قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» لفظ عام، خص منه الكتابيات بآية المائدة، وهذا تخصيص لـ نَسْخٌ، وعلى هذا الفقهاء وهو الصَّحِيفُ، وينظر: «تفسير القرطبي» ٣/٦٧، «النسخ في القرآن الكريم» لمصطفى زيد ٢/٦٠٤.

(٦) رواه عنه الطبرى ٢/٣٧٧، وعزاه في «الدر المتنور» ١/٤٥٨ إلى عبد الرزاق وعبد ابن حميد.

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٧٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٣٩٧.

لا نسخ فيها ، والذى عليه أهل العلم أن التي في المائدة ناسخة لهذه<sup>(١)</sup>، وبحکم<sup>(٢)</sup> هذه الآية لا يحل تزوج الأمة الكتابية ، لأن الله تعالى إنما استثنى الحرائر الكتابيات بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوهُنَا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فلا يحل نكاح الأمة الكتابية بحال<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَلَأَمَّةً مُؤْمِنَةً حَيْرًا مِنْ مُشَرِّكَةٍ﴾ الأمة : المملوكة . ومصدرها : الأمّة ، وتأمّلت أمّة ، أي : اتّخذت أمّة ، وجمع الأمة : إماء وأم<sup>(٤)</sup> ، قال الشاعر :

يا صاحبَيَّ أَلَا لَا حَيَّ بِالوَادِي إِلَّا عَيْدُ وَآمَ بَيْنَ أَذْوَادِ<sup>(٥)</sup>  
ووزن أمة فَعَلَة ، بدلالة الجمع ، نحو : أكمَة وآكامٍ.

وقال الليث : يقال لجمع الأمة : إماء وإمّوان وثلاث آم ، وأنشد :

تَمْشِي بِهَا رُبُدُ<sup>(٦)</sup> النَّعَام تَمَاشِي الْأَمِي الزَّوَافِر<sup>(٧)</sup>

وقال أبو الهيثم : الأم جمع الأمة ، كالنَّخْلَة والنَّخْلُ ، والبَقْلَة والنَّبْلُ.

قال : وأصل الأمة أمّة<sup>(٩)</sup> ، حذفوا لامها لما كانت من حروف اللين ، فلما

(١) قدم المؤلف أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة على الصحيح ، وعليه فإن مراده بالنسخ هنا التخصيص على العادة المعروفة عند المتقدمين.

(٢) في (م) : (ومحکم).

(٣) انظر : «تفسير القرطبي» ٣/٧٠.

(٤) وتجمع أيضًا على أمّوات ، وإمّوان ، وأمّوان ، وأمّات . ينظر : «اللسان» ١/١٢١ (أما).

(٥) القائل : السليك بن السلكة ، في «ديوانه» ص ٥١ ، «لسان العرب» ١/١٢١ (اما).

(٦) في (ي) : (رند).

(٧) البيت للكميت في «ديوانه» ١/٢٣١ ، «تهذيب اللغة» ١/١٩٤ ، «لسان العرب» ١/١٢١ (اما).

(٨) ينظر : «تهذيب اللغة» ١/١٩٤ (اما).

(٩) ضبطت في الأصل : أمّة ، وما ثبّتناه من «تهذيب اللغة» ، «اللسان».

جمعوها على مثال نَخْلَةٍ وَنَخْلٍ لِزَمْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَمَّا وَآمَّ، فَكَرِهُوَا أَنْ يَجْعَلُوَا حَرْفَيْنِ، وَكَرِهُوَا أَنْ يَرْدُوا الْوَاءَ الْمَحْذُوفَةَ لِمَا كَانَتْ آخِرُ الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَشْتَلُونَ السَّكُوتَ عَلَى الْوَاءِ، فَقَدَمُوا الْوَاءَ وَجَعَلُوَا أَلْفًا فِيمَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْمَيْمَ (١) (٢).

قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة<sup>(٣)</sup>، كانت له أمة سوداء فغضب عليها ولطمها، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال له: «وما هي يا عبد الله»، قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، وتصوم رمضان، وتحسن الوضوء وتصلّي، فقال: «هذه مؤمنة»، قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولأتزوجنها، فعل، وطعن عليه ناس من المسلمين وعرضوا عليه حرة مشركة فأنزل الله هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ أي: المشركة بممالها وجمالها<sup>(٥)</sup>.  
و(لو) بمعنى (أن) إلا أن (لو) للماضي، و(أن) للمستقبل<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله عنه في «تهذيب اللغة» (أما) بتصرف يسير، وفي الأصل قال ابن الهيثم، والتوصيب من «التهذيب»، «اللسان».

(٢) ينظر في إماء: «تهذيب اللغة»، «البحر المحيط» ١٥٥/٢، «اللسان» ١٢١/١.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأننصاري، شهد العقبة، وهو أحد النقباء، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من الشعراء، واستشهد بمؤته، وكان ثالث النساء بها في جمادى الأولى سنة ثمان. ينظر: «معرفة الصحابة» ١٦٣٨/٣، «الاستيعاب» ٣٣/٣.

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٧-٣٨٩/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٩٨/٢ والواحدى في «أسباب النزول» ص ٧٥، وينظر: «العجب» ٥٥١/١، «الباب التقول» ٤٢.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٩١٠/٢.

(٦) ينظر: «معنى الليب» ٣٣٧.

وقوله تعالى **﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : **﴿أُولَئِكَ﴾** يعني : المشركون **﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾** أي : الأعمال الموجبة للنار<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل : أليست الكتابية تدعوا أيضاً إلى النار ، فلم جاز نكاحها ؟  
 قيل : الوثنية تدعوا بما هي عليه إلى التقصير في الجهاد ، والكتابية الذمية من جملة من سقط فرض القتال فلا تدعوا إلى التقصير في الجهاد<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾** يقول : إلى التوبة والتوحيد والعمل الموجب للجنة ، **﴿وَالْمَغْفِرَةُ بِإِذْنِهِ﴾** أي : بأمره ، يعني : أنه بأوامره يدعوكم.

وقيل : إن<sup>(٤)</sup> هذا مختصر على تقدير : يدعوا إلى الجنة والمغفرة ولا هداية إلا بإذنه ، كما قال في سورة يومن ، فبسط ما اختصر هاهنا ، فقال : **﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَوٰنِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾** [يومن : ٢٥] فدعاء الله الخلق على العموم ، وتوفيقه على الخصوص ، ويفيد هذا المعنى : ما روى عن الحسن أنه كان يقرأ : **﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾** رفعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : «تفسير القرطبي» ٣/٧٢ قال : وأجمعوا الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/٩١٣.

(٣) ينظر : «التفسير الكبير» ٦/٦٥-٦٦.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر : «إعراب القرآن» للتحاسن ١/٢٦١ ، «التفسير الكبير» ٦/٦٦ ، «البحر المحيط» ٢/١٦٦.

٢٢٢- قوله تعالى ﴿وَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية، قال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم تؤاكلها ولم تشاربها ولم تسأكها في بيت، كفعل المجنوس، فسأل أبو الدحداح<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: يا رسول الله كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>. والمحيضُ: الحَيْضُ، قال أبو إسحاق: يقال: حاضت المرأة تَحِيْضُ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِينَضًا<sup>(٣)</sup>.

وأصل الحيض في اللغة: السيلُ، حاض السيلُ، يقال: وفاض.  
وقال الفراء: حَاضَتِ السَّمْرَةُ تَحِيْضُ إِذَا سَالَ مِنْهَا لَثَاهَا<sup>(٤)</sup>، وأنشد

(١) هو: ثابت بن الدحداح، وقيل الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إبياس، اشتهر بكنيته، صحابي أقبل يوم أحد وال المسلمين أوزاع قائلًا: يا معاشر الأنصار إلي أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا معه حتى قتلوا. ينظر: «معرفة الصحابة» ٤٧٢ / ١، «الاستيعاب» ٢٧٨ / ١.

(٢) عزاه السيوطي في «باب النقول» ص ٤٣ إلى البارودي في الصحابة بسنده عن ابن عباس، ورواه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٠ / ٢-٣٨١ عن السدى مختصرًا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٩١ / ٤٠٠ عن مقاتل بن حيان، وذكره مقاتل في «تفسيره» ١ / ٧٦-٧٧، وعنده: عمرو بن الدحداح، وذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٣٠٢، وقيل إن ابن حجر في «العجب» ٥٥٤ / ١، وقال في «التلخيص العبير» ١٦٤ / ١: وقيل إن السائل هو أبو الدحداح، قاله الواقدي، والصواب ما في الصحيح أن السائل عن ذلك أسد بن الحضير وعباد بن بشر. اهـ. يعني ما رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، عن أنس. وينظر: «تفسير القرطبي» ٨٠ / ٣.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٦ / ١.

(٤) قوله: حاضت السمرة: خرج منها الدُّوَدُمُ، وهو شيء شبه الدم، وإنما ذلك على التشبيه. ينظر: «اللسان» ١٠٧١ / ٢ «حيض».

المبردُ عن عماره بن عقيل<sup>(١)</sup> :

أجَالَتْ حَصَاهُنَّ الدَّوَارِي وَحَيَضَتْ<sup>(٢)</sup>

عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّواحِمِ<sup>(٣)(٤)</sup>

قال : ومعنى حيّضت : سيلت<sup>(٥)</sup>.

قال الأزهري : ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي : يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو؛ لأنهما من حيزٍ واحدٍ وهو الهواء<sup>(٦)</sup>.

قال أبو إسحاق : وعند النحوين أن المصدر في هذا الباب المفعول، ولذلك<sup>(٧)</sup> ذهب قوم إلى أنه المائي أي:<sup>(٨)</sup> موضع الحيض ، وإنما هو مصدر ، والمفعول جيد بالغ ، قال الراعي :

بُنِيَتْ<sup>(٩)</sup> مِرَافِقُهُنَّ فَوْقَ مَزْلَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بَهَا الْقُرَادُ مَقِيلًا<sup>(١٠)</sup>

(١) هو : عماره بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطيه الخطفي ، كان من الشعراء الفصحاء ، قدم من اليمامة فمدح المأمون ووجه قواده ، اجتمع الناس وكتبوا شعره ، عمر قبل موته . انظر : «معجم الشعراء» للمرزباني ص ٢٤٧ ، «الأعلام» ٥ / ٣٧.

(٢) ساقط من (ش).

(٣) في (م) (الطاوخي).

(٤) البيت في «لسان العرب» ٢ / ١٠٧١ «حيض» ، ٥ / ٢٦٤٥ «طعم». والدواري والذاريات : الرياح.

(٥) ينظر : «تهذيب اللغة» ١ / ٧٠٦ ، «اللسان» ٢ / ١٠٧١ «حيض».

(٦) «تهذيب اللغة» ١ / ٧٠٦ «حاض».

أي : قيلولة<sup>(١)</sup> (٢) .

قال ابن السّكّيت : إذا كان المفعول من ذوات الثلاثة نحو : كَال يَكِيلُ ، وحاض يحيض وأشباهه ، (فإن)<sup>(٣)</sup> الاسم منفرد<sup>(٤)</sup> منه مكسور ، والمصدر مفتوح ، من ذلك مَال ممَالاً وهذا ممِيلَة ، يذهب إلى الأسماء ، وبالفتح إلى المصدر ، ولو فتحتهما<sup>(٥)</sup> جميعاً أو كسرتهما في المصدر والاسم لجاز . تقول العرب : المَعَاش والْمَعِيش ، والْمَعَابُ والْمَعِيبُ ، والْمَسَارُ والْمَسِيرُ . وأنشد : أنا الرَّجُلُ الذي قد عِبْتُمُوه وما فيه لِعَيَّابٍ مَعَابٍ<sup>(٦)</sup> و قوله تعالى : «فَلْ هُوَ أَذَى» قال عطاء وقتادة<sup>(٧)</sup> والسدي<sup>(٨)</sup> : أي : فَلَرَأْ . وقال مجاهد<sup>(٩)</sup> والكلبي<sup>(١٠)</sup> : دم . والأذى : ما يَعْمُمُ وَيُنْكِرُه من كل شيء<sup>(١١)</sup> .

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٦ / ١ بمعنىه ، قوله : «ولذلك ذهب قوم إلى أنه المائي أي مرض الحيض» ليست عند الزجاج .

(٢) ينظر في حيض : «تهذيب اللغة» ٧٠٦ / ١ ، «المفردات» ص ١٤٤ ، «عمدة الحفاظ» ٥٤٨ / ١ ، «اللسان» ٢ / ١٠٧٠ .

(٣) في (م) (لأن) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) في (م) و(ي) (فتحهما) .

(٦) البيت بلا نسبة في «السان العربي» ٣١٨٤ / ٥ «عيب» .

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٩ ، والدارمي في «السنن» ٢٥٨ / ١ ، والطبرى في «تفسيره» ٣٨١ / ٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠١ / ٢ .

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٨١ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠١ / ٢ .

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٢ / ٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠١ / ٢ .

(١٠) رواه الدارمى في «السنن» ٢٥٨ / ١ ، والطبرى في «تفسيره» ٣٨٢ / ٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠١ / ٢ .

(١١) ذكره الشعبي في «تفسيره» ٩١٩ / ٢ .

**﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** الاعتزال: التنجي عن الشيء.

قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية عمد المسلمين إلى النساء الحيض فأخرجوهن من البيوت واعتزلوهن، فإذا اغسلن ردوهن إلى البيوت، فقدم ناس من الأعراب وشكوا عزل الحيض عنهم، وقالوا: يا رسول الله! البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن آثرنا أهل البيت هلكت الحيض، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أمرتم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»<sup>(١)</sup>. فوطء الحائض في فرجها حرام<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن المرأة إذا حاضت حرم على الزوج جماعها ومبادرتها فيما بين السرة والركبة<sup>(٤)</sup>، ولم يحرم عليه تقبيلها وما<sup>(٥)</sup> فوق السرة وتحت الركبة منها<sup>(٦)</sup>، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، روت ندبة<sup>(٧)</sup> عن ميمونة

(١) أورد السيوطي مثله منسوباً إلى ابن عباس /١٤٦١.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» /١٩١، والسمرقدى في «بحر العلوم» /١٢٥٠. وبنحوه روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «تفسيره» /٢٤٠٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» /٢٩٢٤، وقال الحافظ في «الكساف» /١٢٦٥: لم أجده.

(٣) بالنص والإجماع. ينظر: «التفسير الكبير» /٦٧٢، «تفسير القرطبي» /٣٨٦.

(٤) في (ي): (إلى الركبة).

(٥) في (م): (ولا ما).

(٦) هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والجمهور، وقال الثوري ومحمد ابن الحسن وداود وبعض أصحاب الشافعي وهو الصحيح من قول الشافعي: يجتنب موضع الدم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». ينظر: «التفسير الكبير» /٦٧٢، «تفسير القرطبي» /٣٨٧.

(٧) ندبة: ويقال: بُرَيَّة، ويقال: بَدَنَة، مولاة ميمونة أم المؤمنين، ذكرها ابن حبان في «الثقات» /٥٤٨٧، وقال: روى عنها الزهرى وذكرها الذهبي في النساء =

زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين<sup>(١)</sup>. فدل بهذا على أن المراد باعتزال الحيض ترك جماعهن، وذلك أن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيض في كل شيء، وكانت النصارى يجامعنهم ولا يبالون بالح稗ض، فأمرنا الله سبحانه بالاقتصاد بين هذين الأمرين<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَقِّبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ أي: لا تجامعوهن<sup>(٣)</sup>، يقال: قَرْبَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ: إذا جامعها، قرباناً<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ أي: يَتَطَهَّرُنَّ، ومعناه: يغسلن بالماء بعد التقاء من الدم، فأدغمت الناء في الطاء، هذه قراءة أهل الكوفة<sup>(٥)</sup>، وحُجَّتُهم: أن حكم انقطاع الدم قبل الاغتسال حكم اتصاله؛ لأنها ما لم

= المجهولات وقال: تفرد عنها حبيب الأعور. ينظر: «ميزان الاعتدال» ٤/٦١٠، وقال الحافظ في «التفريغ» ترجمة ص ٧٥٤ (٨٦٩٢): مقبولة، ويقال: إن لها صحبة من الثالثة.

(١) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الح稗ض، باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٤) كتاب الح稗ض باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة بنحوه. وأخرجه النسائي ١٥١-١٥٢ كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض، وأبو داود (٢٦٧) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والإمام أحمد في «المستد» ٦/٣٣٢، ٣٣٥.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٩٤٧، «تفسير القرطبي» ٣/٨١، «تفسير الرازى» ٦/٦٧.

(٣) في (ي) (يجامعنهم).

(٤) «المفردات» ص ٤٠١-٤٠٠.

(٥) فرأى ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص، عن عاصم: يُطْهُرُن بالخفيف، وقرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم: يَطْهُرُن مشددة. ينظر: «السبعة» ص ١٨٢، «الحججة» ٢/٣٢١.

تغسل كانت في حكم الحيض لكونها ممنوعة عن الصلاة والتلاوة، وإذا كانت كذلك فالوجه في القراءة التشديد، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] فكما أن الجنب يتظاهر بالماء إذا وجده، كذلك الحائض، لاجتماعهما في وجوب الغسل عليهما<sup>(١)</sup>.

وأما من قرأ بالتخيف، فقال أهل اللغة: ظهرت المرأة، وظهرت ظهراً وظهارة، والفتح أقيس؛ لأنها خلاف ظمنت، فينبغي أن يكون على بناء ما خالفه، مثل: عطشَ وَرَوَى، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، ويُقوّي ظهرت أيضاً<sup>(٣)</sup> قولهم: ظاهر، وهذا يدل على أنه مثل: قَدْ يَقْعُدُ فهو قَاعِدٌ، فقوله: ﴿يَظْهَرُونَ﴾ يحتمل أن يكون المراد حتى ينقطع الدم، ويحتمل أن يكون حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل؛ لأن إثبات الحكم لها بأنها ظاهرة إذا اغتسلت، وهذا أولى؛ لما قدمنا أنها في حكم الحيض ما لم تغسل<sup>(٤)</sup>. فإن قيل على هذه القراءة: وجب أن يحل الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؛ لأن التحرير قد تناهى، ودل ﴿حَتَّى﴾ على غاية التحرير؟ قيل: إن في الكلام حذفاً، قد دل عليه ما بعده، وأغنی<sup>(٥)</sup> عنه؛ لأن التقدير: ولا تقربوهن حتى يطهرن وَيَظْهَرُونَ، نحو قول القائل: لا نكلم

(١) من «الحججة» ٢/٣٢٢-٣٢٣ بتصرف.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٧، «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٥-٢٢٦ (طهر)، «اللسان» ٥/٢٧١٢-٢٧١٣ (طهر)، قال الزجاج: ويقال: ظهرت وظهرت جميعاً، وظهرت أكثر.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) من «الحججة» ٢/٣٢١-٣٢٣ بتصرف.

(٥) في (ي)، (ش) (وأغني).

الأمير حتى يقعد<sup>(١)</sup>، وإذا طابت نفسه فكلمه في حاجتك، فتقديره: حتى يقعد وتطيب نفسه، مع أنا قد بينا أن معنى **﴿يَنْهَرُ﴾** يفعلن<sup>(٢)</sup> الطهارة التي يحل بها وطؤهن. فعلى القراءتين جميماً لا يحل وطؤها ما لم تغسل أو تيم عن عدم الماء<sup>(٣)</sup>، وهو قول سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وسلامان بن يسار<sup>(٥)</sup> والقاسم بن محمد<sup>(٦)</sup> وابن شهاب<sup>(٧)</sup> واللith ومذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>.  
وعند أبي حنيفة إذا ظهرت لعشرة أيام حل وطؤها دون الاغتسال، وإن ظهرت لها دونها لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث: أن تغسل<sup>(٩)</sup>، أو

(١) في (ي) زيادة (ويطيب نفسه).

(٢) في (ش) (من الطهارة).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٧/١، «تفسير الثعلبي» ٩٥٣/٢.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: «القریب» ص ٢٢٦ (٢١٧٦)، «وفيات الأعیان» ٣٤٩/٢.

(٥) هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: «وفيات الأعیان» ٣٩٩/٢، «الأعلام» ١٣٨/٣.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر «تقریب التهذیب» ص ٤٥١ (٥٤٨٩)، «الأعلام» ١٨١/٥.

(٧) في (ي)، (ش): (ابن شباب).

(٨) ينظر في عزو هذه الأقوال إليهم: «تفسير الثعلبي» ٩٥٢/٢، «الموطأ» باب: ما يحل للرجل من أمراته برقم ٩٦، «الأم» ١/٧٦، «سنن البيهقي» ١/٣١٠، «الأوسط» لابن المنذر ١/٢١٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٢، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/١٦٥.

(٩) في (م) و(أ): (يغسل).

تمضي بها وقت أقرب الصلوات، فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات بوجوب الصلاة في ذمتها، أو تيمم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «فَأَتُوهُنَّ» معناه: فجماعوهن، وهو إذن بعد الحظر، فهو قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا» [المائدة: ٢] «فَإِذَا فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوْا» [الجمعة: ٩]<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «مَنْ حَيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» أي: من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج، قاله مجاهد<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup> وقتادة<sup>(٥)</sup> وعكرمة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية الوالبي<sup>(٧)</sup>: يقول: طووهن في الفرج ولا تعدوه إلى غيره<sup>(٩)</sup>، وقال في رواية عطاء: يريده: من حيث يكون النسل<sup>(١٠)</sup>.

وقال في رواية العوفي: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهن

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٤٨، «تفسير الشعلبي» ٩٥١/٢، «التفسير الكبير» ٦/٧٣.

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٢٥٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٣٣٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٣، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) هو: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو التخعي اليماني ثم الكوفي، تقدمت ترجمته ٣٠٧/٣ [البقرة: ١٢٥].

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٢، والدارمي في «السنن» ١/٢٥٩، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٨٨.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٨٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٩٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٨٧.

(٨) في (ي): (الكلبي).

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٨٧، والبيهقى في «سننه» ١/٣٠٩.

(١٠) تقدم الحديث عن الرواية.

منه، وهو الطهر دون الحيض<sup>(١)</sup>. وهذا قول السدي<sup>(٢)</sup> والضحاك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الحنفية: فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كيسان: أي: من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، أي: لا تأوهن صائمات ولا معتنفات ولا محرمات واقربوهن وغضيائهن لكم حلال<sup>(٥)</sup> وهذا اختيار الزجاج<sup>(٦)</sup>.

وقال الواقدي: (من) ها هنا بمعنى (في) يريد: في حيث أمركم الله وهو الفرج، نظيره قوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحافر: ٤] أي: فيها، قوله: ﴿إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال عطاء<sup>(٨)</sup> ومقاتل بن سليمان<sup>(٩)</sup> والكلبي<sup>(١٠)</sup>: التوابين: من الذنوب، والمتطهرين<sup>(١١)</sup> بالماء من الأحداث والمحيض والجنابات والنجاسات.

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٩/٢، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٩٥٥/٢.

(٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٩/٢.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٨٩/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠٢/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٣/٢، والطبرى في «تفسيره» ٣٨٩/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠٢/٢.

(٥) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٩٥٦/٢، والماوردى في «النكت والعيون» ١/٢٨٣.

(٦) «معانى القرآن» للزجاج ١/٢٩٧، و«تفسير الرازى» ٦/٧٤.

(٧) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٩٥٦/٢. وذكره ولم يعنه في «زاد المسير» ١/٢٤٩.

(٨) رواه عنه الطبرى «في تفسيره» ٣٩٠/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٠٣/٢.

(٩) «تفسير مقاتل» ١/١٩٢، «تفسير الثعلبى» ٢/٩٥٧.

(١٠) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٩٥٦/٢، البغوى في «تفسيره» ١/٢٥٩.

(١١) من قوله: قال عطاء. ساقط من (ي).

وقال مجاهد: التوابين من الذنوب، والمتطهرين من أذبار النساء<sup>(١)</sup>. سعيد بن جبير: التوابين من الشرك، والمتطهرين من الذنوب<sup>(٢)</sup>. أبو العالية: التوابين من الكفر، والمتطهرين بالإيمان<sup>(٣)</sup>. ابن حريج: التوابين من الذنوب لا يعودون فيها، والمتطهرين منها لم يصيغوها<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣ - قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «فما الذي أهلتك؟» قال: حَوَلْتُ رَحْلَيَ الْبَارِحةَ، فلم يرد عليه شيئاً، وأوحى إليه: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٦)</sup> وقتادة<sup>(٧)</sup> والمقاتلان<sup>(٨)</sup> والكلبي<sup>(٩)</sup>: تذاكر المسلمين واليهود إيتان<sup>(١٠)</sup> النساء، فقال المسلمون: إنا نأتيهن باركات وقائمات

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٩١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٣.

(٢) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٥٩، البغوى في «تفسيره» ١/٢٥٩، وابن الجوزى في «زاد المسير» ١/٢٤٩.

(٣) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٥٩، وفي «البحر المحيط» ٢/١٦٩.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٩١، والثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٥٩.

(٥) الحديث رواه الترمذى (٢٩٨٠) كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة وقال: حسن غريب، والنمسائى في «تفسيره» ١/٢٥٦، وأحمد ١/٢٩٧، والطبرى في «تفسيره» ٢/٣٩٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٥، والبيهقى في «سننه» ٧/١٩٨، والثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٦٢ وغيرهم.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٢، والدارمى في «سننه» ١/٢٥٧.

(٧) عزاه الحافظ في «العجب» ١/٥٦٠، والسيوطى في «الدر المنشور» ١/٤٦٧-٤٦٨ إلى عبد بن حميد، وذكره عنه الثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٧١.

(٨) «تفسير مقاتل» ١/١٩٢، وينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/٩٧١.

(٩) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/٩٧١، والواحدى في «أسباب التزول» ص ٨٠.

(١٠) في (أ): (إitan).

ومستقيماتٍ ومن بين أيديهن وأرجلهن، بعد أن يكون المأتم واحداً، فقالت اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم، لكننا نأتيها على هيئة واحدة، وإنما لنجد في التوراة: أن كل إتيان يؤتى النساء غير الاستلقاء دنس عند الله، ومنه يكون الحول والحبيل، فذكر المسلمين ذلك لرسول الله ﷺ، فأكذب الله ﷺ اليهود، وأنزل يرخص<sup>(١)</sup> لهم ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾. أي: مَزْرَعٌ وَمَنْبَثٌ للولد<sup>(٢)</sup>، وأراد به المُحْتَرَثُ والمُزْدَرَعُ، ولكنهم لما كُنَّ من أسباب الحرج جُعلن حَرَثًا، ولهذا وُحِدَ<sup>(٣)</sup> الحرج؛ لأنَّه مصدر.

وقال أهل العربية: معناه: ذوات حرج لكم، فيهن تحرثون الولد<sup>(٤)</sup>، فحذف المضاف، وقيل: أراد: كحرث لكم، كقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَعَلْنَاهُ<sup>(٥)</sup> نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦].

أي: كنار<sup>(٦)</sup>، وكَقْوَلُ الشاعر:

**النَّشْرُ مِسْكٌ وَالوْجُوهُ دَنَا نَيْرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكْفَّ عَنَّمَ**<sup>(٧)(٨)</sup>

(١) في (م) (ترخيص).

(٢) في (م) (للوالد).

(٣) في (م) (ي) (ش) (وحد).

(٤) في (م) زيادة (الولد والفتدة وقال الأزهري) حرج الرجل امرأته وأشند وهو تكرار.

(٥) (حتى) ساقطة من (ي).

(٦) من «تفسير الشعبي» ٢/٩٧٦-٩٧٧، وينظر: «البحر المحيط» ٢/١٧٠، وذكر وجهاً

ثالثاً، قال: ويحتمل أن يكون حرج لكم بمعنى محروثة لكم، فيكون من باب

إطلاق المصدر ويراد به اسم المفعول.

(٧) في (ي)، (ش) (غم).

(٨) البيت للمرقش الأكبر في «ديوانه» ص ٥٨٦، وفيه: وأطراف البنان. «تفسير الشعبي»

٩٧٧/٢ «تاج العروس» ٧/٥٢٤، «لسان العرب» ٧/٤٤٢٢ «نشر»، ينظر:

«المعجم المفصل في شواهد العربية» ٧/٣٠-٣١.

وقال الزجاج: زعم أبو عبيدة أنه كنایة<sup>(١)</sup>، قال: والقول عندي فيه: أن نساءكم حرث لكم، فيهن تحرثون الولد والله<sup>(٢)</sup>. وقال الأزهري: حرث الرجل: امرأته، وأنشد المبرد:

إذا أكل الجراد حُرُوثَ قومٍ فَحَرْثِي هَمْهُ أَكْلُ الْجَرَادَ<sup>(٣)</sup>  
يعني: امرأته<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئُم﴾ أي: كيف شتم<sup>(٥)</sup>، ومن أين شتم، بعد أن يكون في صمام واحد. ﴿أَنَّ﴾ شتم معناه من أين، يدل عليه الجواب، نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]<sup>(٦)</sup>.

وقال الزجاج: أي ايتوا مواضع<sup>(٧)</sup> حرثكم كيف شتم قبلة ومدبرة<sup>(٨)</sup>.

(١) «مجاز القرآن» ١/٧٣.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨.

(٣) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» ١/٧٧٥، «تفسير الشعلبي» ٢/٩٧٧، لكنه قال: قال المفضل بن سلمة أنسدني أبي «السان العربي» ٢/٨٢٠، «تهذيب اللغة» ١/٧٧٥، «تاج العروس» ٣/١٩٤ [مادة حرث]، «أساس البلاغة»، [مادة: حرث] «البحر المحيط» ١/١٧٠. «المعجم المفصل» ٢/٣٢٨.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/٧٧٥، والكلام فيه منقول عن ابن الأعرابي.

(٥) ساقطة من (أ) و(م).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٤، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣١١، «تفسير الشعلبي» ٢/٩٧٣، «البحر المحيط» ١/١٧٠.

(٧) في (ش) و(ي): (موقع).

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨.

والآية لا تدل على جواز<sup>(١)</sup> الإتيان في الموضع المكرر؛ لأنها نزلت تكذيباً لليهود، ونسخاً لشرعهم إن صدقوا فيما أدعوا، أو إباحة للإتيان في القبل من أي<sup>(٢)</sup> وجه كان، ولأن الله تعالى ذكر لفظ الحرج والقبل محل النسل<sup>(٣)</sup> والحرج لا الدبر، فعلم أن المراد بالآية إباحة الجماع إذا كان في الفرج على كل جهة، والأخبار شائعة في تحريم أدبار النساء<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا نَنْهَاكُمْ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: يزيد العمل الله بما يحب ويرضى<sup>(٥)</sup>، وهو قول السدي<sup>(٦)</sup> والكلبي<sup>(٧)</sup>، واختيار الزجاج؛ لأنه قال: معناه: قدموا طاعته واتباع أمره، فمن اتبع ما أمر الله به فقد قدم لنفسه خيراً<sup>(٨)</sup>، يonus على العمل بالواجب الذي أمروا.

وقال بعض المفسرين: يعني: ابتغاء الولد والنسل<sup>(٩)</sup>، وذلك أن

(١) في (ي): (جواب).

(٢) في (ش): (كل).

(٣) في (ي): (للنسل).

(٤) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/٩٧٩-١٠٠٠، «المحرر الوجيز» ٢/٢٥٦، «التفسير الكبير» ٦/٧٦، «تفسير القرطبي» ٣/٩٦، «البحر المحيط» ٢/١٧٠-١٧١.

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة. وذكره في «زاد المسير» عنه ١/٢٥٣ برواية أبي صالح، وذكره الواحدى في «الوسط» ١/٣٢٩.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٣٩٩ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٦.

(٧) ذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٠٠٦، البغوى في «تفسيره» ١/٢٦٢.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨.

(٩) قال به عكرمة كما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٥، وقدمه الشعبي في «تفسيره» ٢/١٠٠١، وينظر: «غريب القرآن» لأن قتيبة ص ٧٧، «معاني القرآن» للنحاس ١/١٨٦.

الولد ذخيرة للدنيا والآخرة . ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما حد لكم من الجماع وأمر الحيض . ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ قال عطاء : يريد : راجعون إليه<sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا ما في هذا عند قوله : ﴿أَلَّذِينَ يَطْنَبُونَ أَتَهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِيعُونَ﴾ [البقرة : ٤٦] .

وقال أصحاب المعاني : معناه : ملاقو جزائهم ، إن ثواباً وإن عقاباً . وقال بعضهم : ﴿مُّلَاقُوهُ﴾ أي : ملاقو ما قدمتم . ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين خافوه<sup>(٢)</sup> وحدِرُوا مَعْصيَةً .

٢٢٤ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ﴾ : قال الكلبي : نزلت في عبد الله بن رواحة ، ينهاه عن قطيعة ختنه على اخته<sup>(٣)</sup> ، بشير بن النعمان<sup>(٤)</sup> ، حلف أن لا يكلمه ، ولا يدخل بينه ، وبين خصم له<sup>(٥)</sup> ،

(١) لم أجده .

(٢) في (م) : (يخافوه) ، وفي (ي) (خافوا) .

(٣) هي عمارة بنت رواحة الأنبارية ، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان . ينظر : «الاستيعاب» ٤٤١ / ٤ .

(٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي والد النعمان ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها ، ويقال : إنه أول من بايع من الأنصار أبا بكر يوم السقيفة واستشهد يوم عين التمر مع خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ . ينظر : «الاستيعاب» ٢٥٢ / ١ ، وهذا هو زوج اخت عبد الله ، وفي «الإصابة» ١٦٠ / ١ ترجمة ل بشير بن النعمان بن عبيد ، ويقال له مقرن بن أوس بن مالك الأنباري الأوسي ، قال ابن قداح : قتل يوم الحرة وقتل أبوه يوم اليمامة لكنه ليس المقصود والله أعلم . ينظر : «الإصابة» ١٦٠ / ١ .

(٥) في (أ) كأنها : ولا يدخل بيته ، عند الشعبي ١٠٠٧ / ٢ : أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له ، فلعل في نسخ «البسيط» سقط كلمات ، والمعنى صحيح على كل حال .

وجعل يقول: قد حلف<sup>(١)</sup> بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

والعرضة عند أهل اللغة: مُشَتَّقة من أصلين: أحدهما: وهو الذي عليه الجمhour، أنها مشتقة من<sup>(٣)</sup> الاعتراض بمعنى المنع، وذلك أن المعارض بين الشيئين مانع من وصول أحدهما إلى الآخر، قول العرب: هو له دونه عرضة، إذا كان يعتراض له دون الوصول إلى ذلك الشيء.

قال الأزهري: والأصل فيه: أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناءً أو جذع أو جبلٌ منع السايلة من سُلوكه، فوضع الاعتراضُ موضع المنع لهذا المعنى، وكل شيء منعك عن<sup>(٤)</sup> أمر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك، ومن هذا يقال للمعارض في الكلام: معارض، واعتراض عليه في كذا، أي: منع كلامه عن الاستمرار على وجهه<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ي) و(ش): (حلفت).

(٢) ذكره السمرقندى في «بحر العلوم» ٢٠٦/١، والتعليق في «تفسيره» ١٠٠٧/٢ والواحدى في «أسباب النزول» ص٨٠، وابن حجر في «العجب» ٥٧٦/١، وعزاه في «زاد المسير» ٢٥٣/١، «البحر المحيط» ١٧٦/٢ إلى ابن عباس، وقد ذكرها أسباباً أخرى لنزول الآية، فقيل: نزلت في أبي بكر رض حين حلف أن لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم، وقيل: نزلت فيه حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاص في الإفك.

(٣) في (ي) زيادة وتكرار من أصلين أحدهما: الاعتراض.

(٤) في (ي) و(م): (من).

(٥) «تهذيب اللغة» ٣/٢٣٩٤ - ٢٤٠١ مادة «عرض».

وعلى هذا الفراء<sup>(١)</sup> والزجاج<sup>(٢)</sup> وابن الأنباري، وأكثر أقوال المفسرين موافق لهذا الأصل<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup>: لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى، من حيث تتعمدون اليمين تعتلوا<sup>(٧)</sup> بها.

وقال ابن عباس<sup>(٨)</sup> ومجاحد<sup>(٩)</sup> والربيع<sup>(١٠)</sup>: لا تجعلوا<sup>(١١)</sup> اليمين بالله حجة في المنع، والتقدير: لا تجعلوا الله مانعاً من البر والتقوى باعتراضكم به حالفين.

**الأصل الثاني:** في استقاق العُرْضَةِ: أنها من الشدة والقوة، تقول العرب: لفلان عُرْضَة يصرع بها الناس، أي: قُوَّة، ودابة عُرْضَة للسفر، أي: قوية عليه والعرضي من النوق والإبل: الذي فيه نشاط وقوه<sup>(١٢)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٤.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٤٠٢-٤٠٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٠٧، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ٧٧، «تفسير الثعلبى» ٢/١٠١١.

(٤) ذكره في «الوسيط» ١/٣٣٠.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٠٠، وعزاه في الدر ١/٤٧٩ إلى عبد الرزاق.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٠٠.

(٧) في (ي) (التعلموا).

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٠١ بمعناه، وعزاه في «الدر» ١/٤٧٩ إلى ابن المندى. و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤٠٧.

(٩) رواه عنه الطبرى ٢/٤٠١ - ٤٠٢ بمعناه.

(١٠) رواه عنه الطبرى ٢/٤٠٢ بمعناه.

(١١) ليست في (م) ولا (أ).

(١٢) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/١٠٠٩.

قال الشاعر :

واغرورت العلط العرضي ترکضه

أم الفوارس بالدأداء والربعه<sup>(١)</sup>

وقال الليث : يقال : فلان فيه على أعدائه عرضية ، وفي الفرس  
عرضية<sup>(٢)</sup> في عدوه .

وأنشد القطامي :

يُضْ الْهِجَانِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ بِهَا

عرضية وهباث حين ترتحل<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>

فالمعنى على هذا الأصل : لا تجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في  
أن لا تبروا ، ويحتمل أن يكون المعنى على هذا الأصل : النهي عن المبادرة  
إلى الأيمان ، كأنه يقول : لا تجعلوا اسم الله قوة لأيمانكم بتذر من  
أفواهكم مسرعين بذكره .

(١) ورد البيت هكذا :

واعرورت العلط العرضي ترکضه      أم الفوارس بالدأداء والربعة  
والبيت من البسيط ، وهو لأبي الأسود الرؤاسي ، في «السان العربي» ٣ / ١٣١١  
مادة : دأداء ، ٣٠٦٩ / ٥ مادة : علط ، «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٤٠ مادة : «عرض» ، ٣ /  
٢٣٧٥ مادة «عرا» «جمهرة اللغة» ص ٢٢٦ ، «ديوان الأدب» ١ / ٢٣٨ . انظر  
«المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» ٤ / ١٩٦ .

(٢) في (ش) و(ي) (عرضة) .

(٣) في (ش) (هبات) ، وفي (ي) (ترتحل) وهي كذلك في الديوان .

(٤) البيت في ديوانه ص ٢٣ - ٣٠ ط دار الثقافة ، بيروت .

(٥) ينظر في عرض : «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٣٩٤ - ٢٤٠٣ ، «المفردات» ٣٣٢ ، «عمدة  
الحافظ» ٣ / ٦٦ - ٧٤ ، «السان» ٥ / ٢٨٨٤ - ٢٨٩٦ .

وهذا المعنى مروي عن عائشة رضي الله عنها؛ لأنها قالت: لا تحلفوا بالله وإن بررتم<sup>(١)</sup>.

وتفسير ابن عباس في رواية عطاء موافق لهذا المعنى؛ لأنه قال: يريده: لا يحلف الرجل في كل حق وباطل، ينبغي له أن ينزع الله عن كثير من الأيمان<sup>(٢)</sup>.

والأيمان: جمع<sup>(٣)</sup> يمين، وهي القسم، وأصلها: من اليمن الذي هو البركة، فاليمين عَقْدُ الْأَمْرِ بِمَا يَتَبَرَّكُ<sup>(٤)</sup> بذكره<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْرُو﴾ اختلف أهل المعاني في تقديره، فقال الزجاج: تقديره<sup>(٦)</sup>: لا تعتربوا باليمن بالله في أن تبروا، فسقط (في) ووصل معنى الفعل<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عبيد: معناه: أن لا تبروا، فحذفت لا، كقوله: ﴿يَبْرُئُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وكقوله: ﴿رَوَسَ أَن تَمِيدَ بِكُم﴾ [النحل: ١٥] والمعنى: لثلا تضلوا، أن لا تميد بكم<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو العباس: تقديره: لدفع أن تبروا، أو لترك أن تبروا، فحذف المضاف.

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» ٤٠٢ / ٢.

(٢) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

(٣) في (ش) (جميع).

(٤) في (م) (يتبرك به بذكره).

(٥) ينظر في اليمين: «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٩٨٤ - ٣٩٨٧، «اللسان» ٨ / ٤٩٦٧ - ٤٩٧١.

(٦) ساقط من (ش).

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٢٩٨.

(٨) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢ / ١٠١١.

وقال الكسائي : تقديره : لأن تبروا<sup>(١)</sup> أي : لا تتحذوا اليمين<sup>(٢)</sup> مانعةً لأن تبروا<sup>(٣)</sup>.

وهذه التقديرات كلها توافق تفسير العرضة من الاعتراض بمعنى المنع.

وإن جعلنا تفسير العرضة القوة لم يصلاح فيه تقدير الزجاج والكسائي . وقال عطاء : أراد<sup>(٤)</sup> : أن لا تبروا<sup>(٥)</sup> ، وهذا موافق لتفسير الآية عنده ، والتقدير : لا تحلفوا بالله إلا أن يكون اليمين لقصد بر أو تقوى أو إصلاح بين الناس ، فلهم أن تحلفوا<sup>(٦)</sup> .

فالعرضة على القول الأول بمعنى المعترض ، وعلى القول الثاني بمعنى القوة والشدة ، وعلى القولين جميماً معنى قوله : لا تجعلوا الله ، لا تجعلوا اسم الله ، فالله تعالى هاهنا يراد<sup>(٧)</sup> به التسمية لا الاسم الذي هو بمعنى الذات .

وأما محل (أن) من الإعراب ، فقال أبو إسحاق : الاختيار فيه النصب عند جميع النحوين ؛ لأنه لما حذف الخافض وصل الفعل ، المعنى : لا

(١) من قوله : تقديره . ساقط من (أ) و(م) .

(٢) قوله : لا تتحذوا اليمين . ساقط من (أ) و(م) و(ش) .

(٣) وقد ذكر النحاس في «إعراب القرآن» ١ / ٣١٢ ، ومكي في «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٣٠ أن موضع (أن) خفض على إضمار الخافض ، فيكون في أن تبرو . ساقط من (ي) .

(٤) ذكره في «زاد المسير» ١ / ٢٥٤ .

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي .

(٧) في (ي) (يريد) .

تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا، فلما سقطت (في) أفضى معنى الاعتراض<sup>(١)</sup> فنصب (أن)، ويكون تأويله: (لا يمنعكم)<sup>(٢)</sup> الإيمان بالله البر والتقوى والإصلاح بين الناس، قال: وجائز عند كثير من النحوين أن يكون موضعها خضياً، وإن سقطت (في)؛ لأنَّ (إن) الحذف معها مستعمل، يقول<sup>(٣)</sup>: جئت لأن تضرب زيداً، وجئت أن تضرب زيداً، فتحذف اللام مع (أن) ولا تحذف مع المصدر لو قلت: جئت ضربَ زيداً، وأنت تريده: لضرب زيداً، لم يجز كما جاز مع (أن)؛ لأنَّ (أن) إذا وُصلت دل ما بعدها على الاستقبال، والمعنى<sup>(٤)</sup> يقول: جئتك أن ضربت زيداً، وجئتك أن تضرب زيداً، فلذلك جاز حذف اللام، وإذا<sup>(٥)</sup> قلت: جئتك ضربَ زيداً، لم يدل الضربُ على معنى مضى<sup>(٦)</sup> ولا استقبال<sup>(٧)</sup>.

وحرر بعض أصحابه هذا الفصل فقال: معنى هذا: أنَّ (أن) لما وُصل بالفعل احتمل الحذف كما يحتمل (الذي) إذا وصل بالفعل من حذف ضمير المفعول ما لا يحتمله الألف واللام إذا وُصل بالاسم، نحو: الذي ضربت، يريده: ضربته، فأما: الضاربه<sup>(٨)</sup> أنا زيد، فلا يحسن إلا بالهاء، وذلك أن

(١) في «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨: لمعنى، وفي «الإغفال» لأبي علي ٥٠٩ أفضى معنى الاعتراض.

(٢) في (ش): (يمنعكم).

(٣) في (ش): (تقول).

(٤) في (أ) و(م) و(ش): والماضي، وما أثبته من (ي) موافق لما في «معاني القرآن». (٥) في (ي) (إذا).

(٦) في «معاني القرآن»: على معنى الاستقبال.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٩-٢٩٨ بمعناه.

(٨) في (ش) (المضاربة).

ال فعل أثقل ، وهو بالحذف أحق . وأنكر أبو علي الفارسي هذا الفصل كله على أبي إسحاق ، وأجاز حذف اللام من المصدر ، وقال : الذي منعه جائز غير ممتنع في جميع باب المفعول له ، تقول<sup>(١)</sup> : جئتك طمعاً في الخير ، وزرتك كرامة فلان ، أي : لكرامته<sup>(٢)</sup> ، قال : وأنشد أبو عثمان<sup>(٣)</sup> لرؤبة :

بِلَّا إِنْدَىٰ<sup>(٤)</sup> الْعَالَمِينَ شَخْصًاٰ عَنِي وَمَا بِي أَنْ أُسِيءَ الْحِرْصًا<sup>(٥)</sup>

فحمل الحرص على المفعول له ، قال : وإنما جاز الحذف مع (أن) لطول الكلام بالصلة ، وإذا طال الكلام حسُنَ من الحذف معه ما لا يحسن إذا لم يطل ، وذلك كثير ، نحو قوله : ﴿مَا أَشَرَّكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ترك التأكيد الذي يصبح تركه في السعة لطول الكلام بلا ، ولو لم يطل به للزم التأكيد كما لزم ﴿إِنَّمَا يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿فَأَذَهَبَ أَنَّتَ وَرِبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤] ﴿أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥] ومن ثم استجازوا : حضر القاضي اليوم امرأة ، حذفوا التاء من الكلام لما طال الكلام بالفصل بين الفعل والفاعل من المفعول .

قال : وأما قوله : والنصب في (أن) في هذا الموضع الاختيار عند

(١) في (أ) (يقول).

(٢) في «الإغفال» ص ٥١١ : تقول : جئتك طمعاً في الخير ، وللطماع في الخير ، وزرتك كرامة فلان ولكرامة فلان ، فثبتت اللام وتحذف ، والمعنى في الحذف مثل المعنى في الإثبات .

(٣) هو بكر بن بقية ، تقدمت ترجمته ١٦٢/٣ ، [البقرة: ٩٣].

(٤) في (ش) : (أبدى).

(٥) هذان البيتان ليسا في «ديوان رؤبة» قال محقق «الإغفال» : ولم أوفق في العثور عليهما . «الإغفال» ص ٥١٢.

جميع النحويين، فمن يقول أن موضعه جر وهو قول سيبويه، ليس يحفظ عنه أن النصب أحسن، وإنما يحكم على موضعه بالجر.

أطال أبو علي الكلام في هذه المسألة على أبي إسحاق في الإنكار عليه، وقد اختصرته هنا<sup>(١)</sup>.

قال أبو إسحاق: ويجوز أن يكون موضع (أن) رفعاً بالابتداء، وخبره محدود تقديره: أن تبروا وتتقوا وتصلحوا أولى، أي: البر والتقوى أولى، ويكون (أولى) محدوداً، كقوله: «طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ» [محمد: ٢١] أي: طاعة وقول معروف<sup>(٢)</sup> أمثل. قال: ومذهب النحويين فيه الجر والنصب، ولا أعلم أحداً منهم ذكر هذا المذهب<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق من رفع (أن) تقدير<sup>(٤)</sup> زائد على ما ذكرنا من التقديرات في (أن)، لأن الكلام على هذا يصير مستائناً لا تعلق له بما قبله، والتقديرات السابقة توجب<sup>(٥)</sup> التعلق بما سبق<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» يسمع<sup>(٧)</sup> أيمانكم ويعلم ما تقصدون بها.

(١) ينظر: «الإغفال» ص ٩٠٥-٥١٧.

(٢) زيادة من (ي).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٠.

(٤) في (ش) (تقديره).

(٥) في (ش) (يوجب).

(٦) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣١١-٣١٢، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/١٣٠، «البيان» ص ١٣٥، «البحر المحيط» ٢/١٧٧، وقد ضعف الوجه الأخير فقال: لأن فيه اقتطاع (أن تبروا) مما قبله، والظاهر هو اتصاله به، ولأن فيه حذفاً لا دليل عليه.

(٧) ساقطة من (ي).

٢٢٥ - قوله تعالى: ﴿لَا يَوْجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُم﴾ الآية. اللغو: معناه في اللغة: الكلام الذي لافائدة فيه ولا يعتد به<sup>(١)</sup>، وهو مصدر يقال: لَعَا يَلْعُو لَغُوا وَلَغَا يَلْعَى، ولغى يَلْعَى لَعَا: إذا أتى بلغو<sup>(٢)</sup>، قال الفراء: اللغا مصدر للغيت، واللغو مصدر لللغوت.

قال العجاج:

وَرَبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظِمٌ عَنِ الْلَّغَاءِ وَرَفِيْثُ التَّكَلْمِ<sup>(٣)</sup>  
وقال ذو الرمة:

وَيُظْرَخُ بَيْنَهَا الْمَرْئَى لَغُوا كَمَا أَلْغَيَتِ فِي الْمَائِةِ الْحُوَارَى<sup>(٤)</sup>  
قال ابن المظفر: يقول: اللغو واللاغية واللواغي واللغا واللغوي<sup>(٥)</sup>،  
ومنه الحديث: «من قال يوم الجمعة لصاحبه صه<sup>(٦)</sup> والإمام يخطب فقد لغا<sup>(٧)</sup>».

(١) ساقطة من (ي).

(٢) قال الزجاج في «معاني القرآن» ١/٢٩٩: ويقال: لغوت الْغُو لغو، ولغوت الْغَى لغواً، مثل محوت أمحوا وأمحى، ويقال: لغيت في الكلام الْغَى لغى إذا أتيت بلغو.

(٣) سبق تخریجه ٦٠٥/٣.

(٤) ورد البيت هكذا:

كما أَلْغَيَتِ فِي الْدِيَةِ الْحُوَارَى  
وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا الْمَرْئَى فِيهَا  
وفي «اللسان»: وَيَهْلِكُ وَسْطَهَا الْمَرْئَى لَغُوا وَهُوَ لَذِي الرَّمَةِ يَهْجُو هَشَامَ بْنَ قَيْسَ  
الْمَرْئَى أَحَدُ بَنِي امْرَئِ الْقَيْسِ، انظر الديوان ٢/١٣٧٩، «تَفْسِيرُ الشَّعْبِيِّ» ٢/١٠١٦،  
«عَمَدةُ الْحَفَاظَ» لِلسمِينِ الْحَلَبِيِّ ٤/٣٤. «اللسان» ٧/٤٠٤٩ مادة «لغا».

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٢٧٥ مادة «لغو»، وبعض الكلام لغيره.

(٦) سقطت من (م) و(أ).

(٧) رواه البخاري (٩٣٤) كتاب: الجمعة ، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

ومثله من الكلام: الدَّلْوُ والدَّلَاءُ، والعَيْبُ والغَابُ.

قال ابن الأباري: اللغو عند العرب: ما يُطرح من الكلام<sup>(١)</sup> استغناء عنه ولا يفتقر إليه، قال الكميت:

وبعد ذلك<sup>(٢)</sup> أيام<sup>(٣)</sup> سَنَدْكُرُها لم تنس لغوا ولم تقدم على عمد<sup>(٤)</sup> أي: لم تنس اطراحاً لها. ويقال: لغا الطائر يلغو لغوا: إذا صَوَّتْ، وسُمِّيَ ذلك منه لغوا؛ لأنَّه لا يُوقَفُ على ما يُرِيدُه. قال الشاعر:  
 باكِرُهُم بِسَبَّا جَوْنِ دَارِع<sup>(٥)</sup> قبل الصَّبَاحِ، وَقَبْلَ لَغْوِ الطَّائِرِ<sup>(٦)</sup>  
 السِّبَا: اشتراء الخمر، والجَوْنُ: الرُّقُّ، والذَّارِعُ<sup>(٧)</sup>: الكَبِيرُ الْكَثِيرُ<sup>(٨)</sup>  
 الأخذ من الأرض، ولغو الطائر: تَضْوِيَتْهُه. قال الزجاج: وكلُّ ما لا خَيْرَ في  
 مما يُؤْثِمُ فيه، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغوا<sup>(٩)</sup> ولغا<sup>(١٠)</sup>. هذا  
 معناه في اللغة<sup>(١١)</sup>.

(١) من قوله: الدَّلْوُ.. سقطت من (م) و(أ).

(٢) في (م): (ذاك).

(٣) في (ي): (أياماً).

(٤) في (م): (أمر) والبيت لم أهند إلى من ذكره.

(٥) في (ش) (دارع)، وفي (ي) (دراع).

(٦) البيت لشعبة بن صفیر المازني في «السان العرب» ١٤٩٨/٣ مادة: ذرع، و٧/٤٠٥١  
 مادة: لغا. وروايته: بسام.

(٧) في (م) و(ش) (الذراع)، وفي (ي) (الدراع).

(٨) (الكثير) ساقطة من (ي).

(٩) في (ش) (أو).

(١٠) «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٩/١.

(١١) ينظر لغا: «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٩/١، ٣٢٧٥ - ٣٢٧٦، «تهذيب اللغة» ٤/٤

= «تفسير الثعلبي» ٢/١٠١٦، «المفردات» ص ٤٥٥، «عمدة الحفاظ» ٤/٣٣

وأما التفسير: فقال مجاهد<sup>(١)</sup> وعكرمة<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup>: لغو اليمين، في هذه الآية، ما يسبق به اللسان من غير عقد ولا قصد، ويكون كالصلة للكلام، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ونحو هذا، ولا كفارة فيه ولا إثم. وهو قول عائشة رضي الله عنها، قالت: أيمان اللغة ما كان في الهزل والمراء والخصوصة، (الذى) لا يعقد عليه القلب<sup>(٤)</sup>، ومثله روى حماد<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم<sup>(٦)</sup>، وهو كما روى أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم

= «اللسان» ٤٠٤٩ - ٤٠٥١. وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن رؤية وفكر، فيجري مجرى اللغة، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا.

(١) رواه عنه الطبرى ٤٠٦ / ٢ بمعناه، وذكره النحاس فى «معانى القرآن» ١ / ١٨٨، والشعلبي ١٠٢١ / ٢.

(٢) رواه عنه الطبرى ٤٠٤ / ٢، وذكره ابن أبي حاتم ٤٠٨ / ٢.

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور ٤ / ١٥٢٨، والطبرى ٤ / ٤٠٥، وذكره ابن أبي حاتم ٤ / ٢.

(٤) حديث عائشة بهذا اللفظ موقوفاً عليها، رواه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٤١١ - ٤١٢، وبنحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» ٨ / ٤٧٤، وأصله رواه البخارى (٦٦٦٣) كتاب: الأيمان، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ومالك في «الموطأ» ٢ / ٤٧٧، والشافعى في «الأم» ٧ / ٢٥٧، والنمسائى في «تفسيره» ١ / ٤٤٤ رقم ٤٠٨ / ٢، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٤٠٦، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٤ / ١٦٩ وغيرهم موقوفاً عليها. ورواوه أبو داود مرفوعاً (٣٢٥٤) كتاب: الأيمان، باب: لغو اليمين، والطبرى ٤ / ٤٠٥، وابن حبان في «صحيحه» ١٠ / ١٧٦ وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٧: وصحح الدارقطنى الوقف.

(٥) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي الأصفهانى، كان علاماً إماماً فقيهاً العراق، تفقه على إبراهيم النخعى فكان أقرب أصحابه وأفقههم، روى عنه تلميذه أبو حنيفة والأعمش وخلق كثير، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر «السير» ٥ / ٢٣١-٢٣٨، «الجرح والتعديل» ٣ / ١٤٦.

(٦) رواه الطبرى في «تفسيره» ٤ / ٤٤٣، وذكره الشعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٠٣٠.

ينتضلون، ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأ، فقال الذي مع النبي عليه الصلاة والسلام: حنث الرجل يا رسول الله، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: <sup>(١)</sup> «كل <sup>(٢)</sup> أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة <sup>(٣)</sup>».

وكان الفرزدق أراد هذا المعنى بقوله:

**ولسْتَ بِمَا خُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ**

**إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعَرَائِمِ** <sup>(٤)</sup>

وقال ابن عباس في رواية الوالبي <sup>(٥)</sup> ومجاحد في رواية ابن أبي نجح <sup>(٦)</sup>: لغو اليمين، أن يحلف الإنسان على الشيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك، فهو خطأ منه غير عمد، ولا كفارة عليه فيه ولا إثم،

(١) قوله: (فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ساقطة من (ش).

(٢) في (ي) و(ش): (كلا).

(٣) أخرجه الطبراني في: «المعجم الصغير» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢٧١ / ٢ حديث رقم ١١٥١. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٨٨: ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجده من وثقه ولا جرمه، ورواه الطبراني في «تفسيره» ٢ / ٤١٢ عن الحسن قال ابن كثير: وهذا مرسلاً حسن عن الحسن، وقال الحافظ في «الفتح» ١١ / ٥٤٧: وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

(٤) البيت للفرزدق في «ديوانه» ٢ / ٣٠٧، وانظره في «طبقات فحول الشعراء» ٢ / ٣٣٦، «الدر المصنون» ٢ / ٤٣٠، «والأغاني» ١٤ / ١٩، «المفردات» ص ٥٢، «وضع البرهان» للغزنوي ١ / ٢٠٧.

(٥) رواه عنه الطبراني ٤٠٦ / ٢، وذكره ابن أبي حاتم ٤٠٨ / ٢.

(٦) رواه في «تفسير مجاهد» ١ / ١٠٧، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١ / ٩١، والطبراني في «تفسيره» ٢ / ٤٠٧.

وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وقتادة<sup>(٤)</sup> والربيع<sup>(٥)</sup> والسدسي<sup>(٦)</sup>: وقال<sup>(٧)</sup> في رواية وُسیم<sup>(٨)(٩)</sup>: اللغو: اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم، وهو قول علي<sup>(١٠)</sup> عليه وطاوس<sup>(١١)</sup>. وقال ابن عباس<sup>(١٢)</sup> في رواية عكرمة ومسروق<sup>(١٣)</sup>: اليمين الملغاة هي التي يحلف بها الحالف على أمر متى أمضاه وفعله كان معصية لله تعالى، فهي ملغاة، إذ كان الواجب أن لا يستعمل ما حلف عليه.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩١/١، والطبراني عنه ٤٠٨/٢.

(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/١٥٢٤، والطبراني في «تفسيره» ٤٠٧/٢.

(٣) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٠٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٨، ضمن أهل القول الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩١/١، والطبراني في «تفسيره» ٢/٤٠٨، وعزاه في الدر ٤٨١ بمعناه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٥) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٤٠٨/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٩.

(٦) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٤٠٨/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٠٩.

(٧) رواه سعيد بن منصور ٤/١٥٣٣، والطبراني في «تفسيره» ٤٠٩/٢، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤١٠.

(٨) في (م) (رستم) وفي (ي) (وسم).

(٩) وُسیم أو الوسیم، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في «الثقات»: يروي عن طاوس عن ابن عباس، روی عنه عطاء بن السائب، ولم يذكروا غيره. ينظر «التاريخ الكبير» ٨/١٨١، «الجرح والتعديل» ٤٦/٩.

(١٠) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٠٢٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/١٧٩.

(١١) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٤٠٩/٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٠٢٤.

(١٢) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٤١١/٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٠٢٦.

(١٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٦٢/٨، والطبراني في «تفسيره» ٢/٤١١.

وقال الشعبي في الرجل يحلف على معصية: كفارته أن يتوب منها، وكل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة<sup>(١)</sup>. يدل عليه ما روى عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على معصية الله فلا يمين له»<sup>(٣)</sup>.

وروى عمرة<sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على قطيعة رحم أو معصية، فبره أن يحيث فيها ويرجع عن يمينه»<sup>(٥)</sup>. وبه قال سعيد بن جُبَير إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يحيث ويُكَفِّرُ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِالْحِيْثُ<sup>(٦)</sup>.

وقال الضحاك: هو اليمين المُكَفَّرَةُ<sup>(٧)</sup>، سُمِّيت لغوا لأن الكفارة تُسقط منه الإثم، تقدير الآية: لا يؤاخذكم الله بالإثم في اليمين إذا كفرتم، وهذا اختيار الزجاج، قال: المعنى: لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف<sup>(٨)</sup>

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤١١/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء ٤ / ص ٣٣.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، من رجال الحديث، قال ابن حجر: صدوق، سكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر «تقريب التهذيب» ص ٤٢٣ (٤٢٣)، «الأعلام» ص ٥٠٥٠ (٥٠٥٠) / ٥ / ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٠) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح.

(٤) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية، تابعة روت عن عائشة توفيت سنة ١٠٣هـ. انظر «التقريب» ص ٧٥٠ (٨٦٤٣) / ١١ / ٣٣٩ .٥٠٣

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) كتاب: الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٧٥ / ٨، والطبرى ٤١١ / ٢.

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤١٢ / ٢، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ١٠٣٢ / ٢.

(٨) من قوله: في اليمين. ساقطة من (١) و(م).

إذا كفرتتم، وإنما قيل له<sup>(١)</sup> لغو؛ لأن الإثم يسقط فيه إذا وقعت الكفارة<sup>(٢)</sup>.  
أعلم الله تعالى أن الإثم إنما هو في الإقامة على ترك البر والتقوى، وأن  
اليمين إذا كفرت فالذنب فيها مغفور.

وجملة اليمين على مذهب الشافعي، رحمة الله: قسم على الماضي<sup>(٣)</sup>  
نفيًا أو إثباتًا مثل أن تقول: والله لقد كان كذا، أو لم يكن كذا. فإن كذب في  
بيمه متعمدًا فهذه الغموس التي تغمض صاحبها في الإثم، وفيها<sup>(٤)</sup>  
الكافرة، وإذا<sup>(٥)</sup> لم يتعمد واستبيان الكذب فلا كفارة.

القسم الثاني: اليمين<sup>(٦)</sup> على المستقبل نفيًا أو إثباتًا، مثل: والله  
لأ فعلن، أو والله لا أفعل، فإن حَبِّتْ لزمه الكفارة، وحالة الرضا والغضب  
سواء<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم﴾ أي: عزمتم  
وقصدتم، لأن كسب القلب العقد والنية<sup>(٨)</sup>.

وقال الزجاج: أي: بعزمكم على أن لا تبروا وأن لا تتقووا، وأن

(١) ساقطة من (أ) و(م).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٩/١.

(٣) في (ي): (المعاصي).

(٤) في (م) و(أ): (فيها).

(٥) في (ي) و(ش): (فإن).

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) ينظر: «الأم» ٦٤/٧، «والسنن الكبرى للبيهقي» ٣٦/١٠، «تفسير الشعبي» ٢/١٠٣٣، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٤٢٢/١، «اختلاف العلماء» للمرزوقي ٢١٢.

(٨) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٠٣٢.

تَعْتَلُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ حَلْفَتُمْ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ معنى الحِلْم في كلام العرب : الأَنَّاءُ والسُّكُون ، والعرب تقول : ضَعَ الْهَوْدَجَ عَلَى أَحْلَمِ الْجِمَال ، أي : على أَشَدِهَا تَؤَدَّةً في السير . ومنه الْحُلْمُ ؛ لأنَّه يُرَى في حال السكون ، وَحَلَمَةُ الثدي لأنَّها تُحَلِّمُ المرتضِعَ ، أي : تُسْكِنُه ، والحلَمَةُ : الْفَرَادُ ، مُشَبَّهَةً بِحَلَمَةِ الثَّدْيِ<sup>(٢)</sup> ، ومعنى الحليم في صفة الله : الذي لا يَعْجَلُ بالعقوبة ، بل يَؤْخُرُ عقوبة الكافرين والعصاة<sup>(٣)</sup> .

٢٢٦ - قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ قال سعيد بن المسيب : كان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فكان يتراكتها بذلك لا أَيْمَانًا ولا ذات بعلٍ ، يُضَارُّها ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر<sup>(٤)</sup> .

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢٩٩/١

(٢) «تهذيب اللغة» ٩٠٨/١ ، «المفردات» ص ١٣٦ ، «عمدة الحفاظ» ٥١٦/٥١٨ ، «اللسان» ٩٧٩-٩٨٢ /٢ . قال الراغب : الحلم : ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب ، وجمعه أحلام ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَأْمُرُهُمْ أَعْلَمُهُمْ﴾ [الطور : ٣٢] قبل معناه : عقولهم ، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل ، لكن فسروه بذلك لكونه من مسبيات العقل .

(٣) قال السمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٥١٦/١ : الحلم : أصله ضبط عن هيجان الغضب ، وإذا ورد في صفات الله فمعناه : الذي لا يستفزه عصيان العصاة ، ولا يستخفه الغضب عليهم .

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٠٣٨/٢ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، ٨١ ، وابن حجر في «العجب» ٥٧٩/١ . وذكره بنصه بلا نسبة إلى الزجاج في «معاني القرآن» ٣٠٠-٣٠١ ، وروى سعيد بن منصور ٥١/٢ [ط. حبيب الرحمن] والطبراني =

ويقال: آلى يُولى إِيلاء، وتألَّى يَتَّالَّى تَأْلِيَا وَائْتَلَى يَأْتِلَى اِتْلَاءً، قالت النساء:

فَأَلَيْتُ أَسَى عَلَى هَالِكِ وَأَسَأْ نَائِحَةً مَالَهَا<sup>(١)</sup>  
وقال زيد الفوارس<sup>(٢)</sup>:

تالى ابنُ أوسٍ حَلْفَةً لِيرْدَنِي إِلَى نِسْوَةٍ كَانَهُنَّ مَقَائِدَ<sup>(٣)</sup>  
ومن هذا قراءة من قرأ: «وَلَا يَتَّلَأُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» [النور: ٢٢]  
وقراءة العامة (ولَا يأتِل)<sup>(٤)</sup> من الإيتلاء بمعنى الحلف، ويقال للبيتين:  
الْأَلَيْهِ وَالْأَلْوَةِ وَالْأَلْوَةِ<sup>(٥)</sup> كلها بالتشديد، وحکى أبو عمرو<sup>(٦)</sup> أَلْوَةُ وَإِلْوَةُ

= في «المعجم الكبير» ١٢٧/١١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، ٨١  
عن ابن عباس قال: كان إيتلاء الجاهلية السنة والستين، وأكثر من ذلك، فوقت الله  
أربعة أشهر.

(١) البيت للخمساء في رثاء أخيها صخر، ينظر ديوانها ص ١٢٠. تقول: لا أبكي على  
هالك بعده فقد شغلني عن غيره.

(٢) هو زيد بن حصين بن ضرار الضبي، فارس شاعر جاهلي، أورد البغدادي قليلاً من  
أخباره وأبياتاً له، واختار أبو تمام في «الحماسة» أبياتاً أخرى من شعره. ينظر  
«خزانة الأدب» للبغدادي ١/٥١٦، ١/٥١٧، «الأعلام» ٣/٥٨.

(٣) البيت ذكره في « الدر المصور » ٨/٣٩٤

(٤) قرأ أبو جعفر: (يتَّلَأُ ) بهمزة مفتوحة بين الناء واللام مع تشديد اللام مفتوحة، وهي  
قراءة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة مولاه، وزيد بن أسلم، وقرأ الباقيون بهمزة  
ساكنة بين الياء والناء وكسر اللام خفيفة، قال في النشر ٢/٣٣١: وذكر الإمام  
المحقق أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم القراب، في كتابه: «علل القراءات»: أنه  
كتب في المصاحف (يتل) قال: فلذلك ساغ الاختلاف فيه على الوجهين. ينظر  
النشر ٢/٣٣١، و«البدور الزاهرة» ص ٢٧١.

(٥) ساقطة من (ش) و(ي).

(٦) ساقطة من (ي).

وأُلْوَةٌ ثلَاث لغات مخففة في اليمين، وذكرها يعقوب<sup>(١)</sup>.

قال كثير:

**قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظُ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلَيَّةُ بَرَّتِ**<sup>(٢)</sup>  
وقوله تعالى: «مِنْ نِسَاءِهِمْ» قال أهل المعاني: الآية مختصرة، وما  
وقع عليه الإيلاء ممحض، وهو اعتزال النساء، كأنه قيل: للذين يؤلون أن  
يعزلوا نسائهم تربص أربعة أشهر، فحذف ما حذف لبيان معناه، وذلك أنه  
معلوم أن الحلف لا يكون إلا على شيء يؤكّد ويتحقق<sup>(٣)</sup>.

و (مِنْ) في<sup>(٤)</sup> قوله: «مِنْ نِسَاءِهِمْ» عند بعضهم من صلة التربص، كأنه  
قيل: للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم، أي: يتربصون عنهن هذه  
المدة.

وحكمى ابن الأبارى عن بعض أهل اللغة أن (من) ها هنا بمعنى على،  
وحرروف الصفات متعاقبة، والتقدير عنده: للذين يحلفون على وطء أو في

(١) ينظر في آلى: «تفسير الطبرى» ٤١٧/٢، «معانى القرآن» للزجاج ٣٠١/١، «تهذيب  
اللغة» ١٥/١٧٨ - ١٨٠، «المفردات» ٣٢، «عمدة الحفاظ» ١٢٢-١٢٠/١  
«اللسان» ١١٧/١٢٠. قال الراغب: وحقيقة الإيلاء والألية: الحلف المقتضى  
لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه. وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من  
جماع المرأة. أي: مدة أربعة أشهر فأكثر.

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» ٢/٢٢٠. وفي «البحر المجيط» ٢/١٧٦، «التفسير  
الكبير» ٦/٨٦، ذكره في «اللسان» ١/١١٧ بغير نسبة قال: ورواه ابن خالويه:  
قليل الإلاء. وفيه: وإن سبقت.

(٣) في (ي) و(ش) (تحقق).

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/١٠٤٠.

(٥) ساقطة من (ي).

وطء نسائهم، فأقام الصفة مقام الصفة، وحذف المضاف، وأقام النساء  
مقامة<sup>(١)</sup>.

والترbus: التَّلْبِثُ والانتظار، تَرَبَّصُ بالشَّيْءِ تَرَبُّصًا، ويقال: ما لي  
على هذا الأمر رُبْصَةٌ، أي: تلبث<sup>(٢)</sup>.  
وإضافة التربص إلى الأربعة أشهر أضافة المصدر، كقولك: بينهما  
مسيرة يوم، أو مسيرة في يوم، ومثله كثير.

وأما تفسير الإيلاء الشرعي وحكمه، فكل<sup>(٣)</sup> يمين يحلوها الرجل  
ويصير بها ممتنعاً من جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء، وما كان  
دون أربعة أشهر فليس بإيلاء. وإن حلف على أربعة أشهر، فقد اختلف  
الصحابة فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه غير مُؤْلي، وذهب ابن عباس إلى أنه  
مُؤْلي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في معنى (من): التبيان ص ١٣٦، «تفسير الرازى» ٨٦/٦، «البحر المحيط» ١/١٨١ وقال: (من) يتعلق بقوله: يؤلون، وألى لا يتعدى بمن، فقيل: (من) بمعنى  
على، وقيل بمعنى في، ويكون ذلك على حذف مضاف، أي: على ترك وطء  
نسائهم، أو في ترك وطء نسائهم، وقيل: (من) زائدة، والتقدير: يؤلون أن يعتزلوا  
نساءهم، وقيل يتعلق بممحض، والتقدير: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة  
أشهر، فتعلق بما تعلق به لهم المحذف، قاله الزمخشري، وهذا كله ضعيف ينزعه  
القرآن عنه، وإنما يتعلق بـ يؤلون على أحد وجهين: إما أن يكون (من) للسبب،  
أي: من يحلون بسبب نسائهم، وإما أن ي ضمن الإيلاء معنى الامتناع فيعدى بمن،  
فكأنه قيل: للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم.

(٢) ينظر في تربص: «تهذيب اللغة» ٢/١٣٤٤ مادة «ربص»، «تفسير الشعلبي» ٢/١٠٤١،  
«المفردات» ١٩٢، «عمدة الحفاظ» ٢/٦٨.

(٣) في (ي) و(ش) (وكلا).

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوى» ص ٢٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٦٠.

وحلّة الرضا والغضب سواء، إلا فيما يحكى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الإيلاء يمين في الغضب، فإذا حلف في حال الرضا فليس بإيلاء<sup>(١)</sup>. ثم إن جامع قبل مضي أربعة أشهر لزمه<sup>(٢)</sup> الكفارة عند عامة الفقهاء والنكاح ثابت، وذهب الحسن<sup>(٣)</sup> وقتادة<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا كفارة عليه، لقوله: ﴿إِنْ قَاتَمْوْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ رَحِيمٌ، وإن لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر بانت منه بطلاقه عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ولا رجعة له، وهو قول ابن مسعود<sup>(٦)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup> والكلبي<sup>(٩)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(١١)</sup>: أنه إذا مضت أربعة أشهر والرجل ممتنع، فإن عفت المرأة ولم تطلب حقها من الجماع فلا شيء على الرجل، ولا يقع طلاق، وهو ما على النكاح ما أقامت على ذلك، وإن طلبت حقها وقف

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» / ٤٥١، وابن أبي شيبة في «المصنف» / ٥ / ١٤١، والطبرى في «تفسيره» / ٢ / ٤١٧ - ٤١٨، وعزاه في «الدر» / ١ / ٤٨٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) في (م): (الزمه).

(٣) في (ي): (أبو الحسن).

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» / ٢ / ٤٢٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: «مختصر الطحاوى» ص ٢٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص / ١ / ٣٦٠.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» / ٦ / ٤٥٤، وسعيد بن منصور / ٢ / ٥١، والطبرى في «تفسيره» / ٢ / ٤٢٨.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» / ٦ / ٤٥٣، والطبرى في «تفسيره» / ٢ / ٤٢٨.

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» / ٢ / ٤٢٨.

(١٠) ذكره الشعى فى «تفسيره» / ٢ / ١٠٤٣.

(١١) ينظر: «الأم» / ٥ / ٢٨٧، و«الرسالة» ص ٥٧٦.

الحاكم زوجها فإما أن يطلق، وإنما أن يطأ، فإن أباهم جميعاً طلق الحاكم عليه، وله أن يراجعها.

وهذا قول عمر<sup>(١)</sup>، وعثمان<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وعائشة<sup>(٦)</sup>، ومذهب مالك<sup>(٧)</sup> وأبي ثور<sup>(٨)</sup> وأبي عبيد<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> وإسحاق<sup>(١١)</sup> وعامة أهل الحديث.

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٤٣٣ / ٢.

(٢) رواه البخارى (٥٢٩١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ معلقاً على قول عثمان، ورواه الشافعى فى «الأم» ٢٨٢ / ٥ موصولاً، والطبرى فى «تفسيره» ٤٣٣ / ٢.

(٣) رواه البخارى فى الموضع السابق معلقاً، ورواه موصولاً: الشافعى فى الأم ٥ / ٢٨٢ ، والطبرى فى «تفسيره» ٤٣٤ / ٢.

(٤) رواه البخارى فى الموضع السابق معلقاً، ورواه موصولاً عبد الرزاق فى «المصنف» ٦ / ٤٥٧ ، والطبرى ٤٣٤ / ٢.

(٥) رواه البخارى فى الموضع السابق، والطبرى فى «تفسيره» ٤٣٤ / ٢.

(٦) رواه البخارى فى الموضع السابق معلقاً، ورواه موصولاً الشافعى فى الأم ٥ / ٢٨٢ ، والطبرى فى «تفسيره» ٤٣٣ / ٢.

(٧) ينظر «الموطأ» ٢ / ٥٥٦ ، «والكافى» لابن عبد البر ٢ / ٥٩٩.

(٨) هو: إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى البغدادى، الفقيه مفتى العراق، أحد الحفاظ المجتهدین، حجة رغم جرح أبي حاتم الخفيف بسببأخذته بالرأي، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر «الجرح والتعديل» ٢ / ٣٧٢ ، «تاريخ بغداد» ٦ / ٦٥ ، و«السير» ١٢ / ٧٢ .

(٩) ينظر: «اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ١٨٣ ، و«الإشراف» لابن المنذر ١ / ٢٢٨ .

(١٠) ينظر المرجعین السابقین.

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣ / ١١٩ .

(١٢) «سنن الترمذى» (١٢٠١) كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الآيات، والإشراف ١ / ٢٢٨ .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَئُوهُ﴾ أي: رجعوا، والمعنى في اللغة: الرجوع.  
قال الفراء: يقال: فاء يفيء فيئا<sup>(١)</sup> وفيءا<sup>(٢)</sup> وفيئا<sup>(٣)</sup> وهي المرأة<sup>(٤)</sup>  
الواحدة<sup>(٥)</sup>، وإنما يصير راجعا بالجماع، ويكتفى من ذلك تغيب<sup>(٦)</sup> الحشنة  
في فرجها مرة واحدة<sup>(٧)</sup>.

وقال قوم: الفيء باللسان، وهو مذهب النحوي<sup>(٨)</sup>، وإن كان عاجزا عن الجماع بمرض أو غيبة فاء بلسانه، وأشهد عليه.

وقد ذكرنا أنه إذا فاء لزمه الكفار إلا عند الحسن وقتادة<sup>(٩)</sup>، لقوله:  
﴿فَإِنْ فَأَئُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والذين يوجبون الكفار إسقاط العقوبة لا في الكفار<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ش): (فيئا).

(٢) في (ش): (فؤراً).

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٥ بمعناه.

(٤) في (أ) و(م): (المرأة).

(٥) ينظر في معنى الفيء: «تهذيب اللغة» ٣/٢٧١١، «المفردات» ص ٣٩٠، وقال: الفيء والفيئنة: الرجوع إلى حالة محمودة، «اللسان» ٦/٣٤٩٥، وذكر الأزهري: أن الفيء في القرآن على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد هو الرجوع، ثم ذكر أولها وهي الفيء في هذه الآية، والثاني: قوله تعالى: ﴿يَنَفِيَنَا اللَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِيلِ﴾ [النحل: ٤٨]، فالفيء الظل بعد العشي، والثالث: قوله: ﴿هُمَا أَفَآتَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧]، فالفيء: ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال.

(٦) في (م): (تغيب).

(٧) ينظر: «الإشراف» ١/٢٨٨، «والأم» ٥/٢٨٧، «تفسير الشعبي» ٢/١٠٤٧.

(٨) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٢/٤٢٣، عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٤٦٢.

(٩) سبق تخريرجه عنهما.

(١٠) «تفسير الشعبي» ٢/١٠٤٧.

٢٢٧ - قوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَزَّوا أَطْلَاقَ﴾** الآية، العَزْمُ: عقد القلب على الشيء، عزم على الشيء يعزم عَزْماً وعَزِيمَةً، ذكرها الفراء<sup>(١)</sup>، اعتزم اعتزاماً، وعزمت عليك لتفعلن، أي: أقسمت<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

والطلاق: مصدر طلقت المرأة تطلق طلاقاً<sup>(٤)</sup>، وقال الليث: طلقت المرأة، بضم اللام، تطلق طلاقاً، وقال ابن الأعرابي: طلقت من الطلاق أجود، وطلقت بفتح اللام جائز<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ومعنى الطلاق: هو حل عقد النكاح بما يكون حلاً في الشرع، وأصله من الانطلاق وهو الذهاب، والطلاق: انطلاق المرأة، والأولى<sup>(٧)</sup> أن يكون الطلاق هاهنا اسمًا من التطليق، كالسراح اسم من التسريع بوضع موضع المصدر؛ لأن المراد هاهنا التطليق<sup>(٨)</sup>.

وهذه الآية دليل على أنها لا<sup>(٩)</sup> تطلق بعد مضي الأربعة أشهر ما لم

(١) لم أجده في مظانه من «معاني القرآن» له.

(٢) ينظر في عزم: «تهذيب اللغة» ٣/٢٤٢٥، «المفردات» ٣٣٧، «عمدة الحفاظ» ٣/٨٦، «اللسان» ٥/٢٩٣٢-٢٩٣٣.

(٣) ينظر عزم «تهذيب اللغة» ٢/١٥٢، «المفردات» ٣٣٧، «عمدة الحفاظ» ٣/٨٦ و«اللسان» ١٢/٣٩٨-٤٠١.

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٠٩ مادة «طلاق».

(٥) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٠٩، وتنمية كلامه: ومن الطلاق طلقت، وكلهم يقول: امرأة طالق بغير هاء.

(٦) ينظر في طلق: «تهذيب اللغة» ٢٢٠٩-٢٢١٢، «المفردات» ص ٣٠٩، «عمدة الحفاظ» ٢/٤٧٦-٤٧٧، «اللسان» ٤/٢٦٩٢-٢٦٩٦.

(٧) ساقطة من (ي).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/١٩٢.

(٩) ساقطة من (ي).

يطلقها زوجها أو السلطان؛ لأنه شرط فيه<sup>(١)</sup> العزم، ولأن<sup>(٢)</sup> السماع يقتضي مسموعاً، والقول هو الذي<sup>(٣)</sup> يسمع فالسماع راجع إلى الطلاق.

فإن قيل: العزم عزم القلب لا لفظ اللسان، فإلى أي شيء يرجع السماع؟ قلنا: الرجل يلزم بقلبه ثم يطلق بلسانه، وقد ذكر الله العزم والمراد منه إنشاء اللفظ وهو قوله: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [البقرة: ٢٣٥]. وما نهى عن النية؛ لأن التعرض بالخطبة مباح في عدة الوفاة والتعرض بالخطبة يتضمن القصد بالقلب وزيادة، وإنما حرم إنشاء عقد النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله<sup>(٤)</sup>.

- ٢٢٨ - قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَصُنَ يَأْنُسِهِنَ» الآية. المطلقات: المُحْلَّيات من حبال الأزواج<sup>(٥)</sup>، أراد المطلقات المدخول بهن البالغات غير الحوامل؛ لأن في الآية بيان عدتهن.

وذكرنا معنى التربص. ومعنى الآية: أنهن يتظاهرن بِأَنْسِهِنَ<sup>(٧)</sup> انقضاء ثلاثة قروء أو مضي ثلاثة قروء<sup>(٨)</sup> ولا يتزوجن، لفظه خبر ومعناه الأمر، كقوله: «يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣] ومثله كثير<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ي) (في).

(٢) الرواوى. ساقطة من (ي).

(٣) في (ي) (الذي هو).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٠٤٨، ١٠٤٨/٢، «تفسير الرازى» ٦/٨٩-٩٠.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٠٥٠.

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) ساقطة من (ي).

(٨) زيادة من (ي).

(٩) ينظر: «الكتشاف» «التبيان» ص ١٣٦، «البحر المحيط» ١/١٨٥.

قال الزجاج: هو كما تقول: حسبك درهم، لفظه خبر ومعناه: اكتف بدرهم.

وقال غيره: معناه<sup>(١)</sup>: يتربصن في حكم الله الذي أوجبه، فحذف للدلالة عليه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أراد: ليتربصن، فحذف اللام<sup>(٣)</sup>.

والقُرُونُ: جمع قُرْءَةٌ<sup>(٤)</sup>، وجمعه القليل أَقْرَءَ، والكثير: أَقْرَاءَ وقُرُونَ<sup>(٥)</sup>. وهذا الحرف من الأضداد يقال للحيض: قُرُونَ، وللأطهار: قُرُونَ، والعرب يقول: أَقْرَأْتِ المرأة. في الأمرين جميعاً. وعلى هذا يونس<sup>(٦)</sup> وأبو عمرو بن العلاء<sup>(٧)</sup> وأبو عبيد أنها من الأضداد<sup>(٨)(٩)</sup>، وهي في لغة

(١) ساقطة من (ي).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» ١٨٥ / ٢.

(٣) ينظر: «البيان» ص ١٣٦، «البحر المحيط» ١٨٥ / ٢، واستبعد هذا القول جداً.

(٤) في (ش) (قرؤ).

(٥) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢ / ١٠٥١، قال في «اللسان» ٦ / ٣٥٦٤ مادة «قرأ»: والجمع أَقْرَاءَ، وقُرُونَ على قُعُولَ، وأَقْرَؤَ، الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد، ولم يعرف سبويه أَقْرَاءَ ولا أَقْرَؤَ، قال: استغنو عنه بقعمول.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٠٤.

(٧) هو: زبان بن العلاء بن عمار التميمي البصري، أحد القراء السبعة المشهورين، كان إماماً في التفسير والعربية، توفي سنة ١٥٤ هـ. ينظر معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٠، «الأعلام» ٣ / ٤١.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٠٤.

(٩) من قوله: يقال للحيض.. ساقط من (ي).

(١٠) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٩١٢ - ٢٩١٣ مادة: (قرأ).

العرب مُستعملة في المعنيين<sup>(١)</sup> جمِيعاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك في الشرع<sup>(٣)</sup>.  
 أما في استعمال العرب فقد أنشد الأئمة حجة للحيض قول الراجز:  
 له قُرُوءَةٌ كُفُرُوءَةٌ الحائض<sup>(٤)</sup>.  
 وأنشدوا حجةً للطهور قول الأعشى:  
 ما ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءَةٍ نِسَائِكَ<sup>(٥)</sup>  
 والذي ضاع الأطهار لا الحيض؛ لأنَّه خرج إلى الغزو فلم يغش  
 نساءه.

وأما في الشرع فقال<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ في المستحاضة «تتظر<sup>(٧)</sup> أيام أفرانها

(١) في (م) (الأمرین).

(٢) قال الراغب ص ٣٩٩-٤٠٠ : والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسمًا جامعاً للأمرتين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأنَّ كل اسم موضوع لمعنىين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان ولل الطعام، ثم قد يسمى كل واحد بانفراده به، وليس القرء اسمًا للطهور مجرداً ولا للحيض مجرداً بدلالة أنَّ الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قراء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفسياء لا يقال لها ذلك.

(٣) ينظر في القرء: «معاني القرآن» للأخفش ١/١٧٤-١٧٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٢-٣٠٤، «تهذيب اللغة» ٣/٢٩١٢-٢٩١٤ مادة (قرأ)، «المفردات» ٣٩٩-٤٠٠، «عمدة الحفاظ» ٣/٣٣٨-٣٤٠، «اللسان» ٦/٣٥٦٤-٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(٤) ذكره الزجاج بقوله: وأنشدوا في القرء والحيض، ينظر «معاني القرآن» ١/٣٠٣.

(٥) مطلع البيت: مورثةً مالا وفي الأصل رفعه البيت في «ديوان الأعشى» ص ٦٧، «مجاز القرآن» ١/٧٤، ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٤.

(٦) في (ي): (فقد قال).

(٧) في (م): (يتضرر).

ونتنسل فيما سوى ذلك»<sup>(١)</sup> يعني: أنها تجلس عن الصلاة أيام حيضها، فالخبر دليل على أن الأقراء قد يكون الحيض، وأما استعمال الشرع إياها في الأطهار، فقوله تعالى: ﴿يَرِبَّصُنَ يَأْنُفُسِهِنَ تَلَثَّةُ فُرُوعٌ﴾ أي: ثلاثة أطهار، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ﴾ أي: لوقت عدتها زمان عدتها، وبين النبي ﷺ: أن وقت العدة: زمان الطهر في حديث ابن عمر، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»<sup>(٢)</sup> فيبين أن زمان الطلاق الطهر؛ تكون المرأة مستقبلة العدة. ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة.

فعدن علي<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> ومجاحد<sup>(٦)</sup> ومقاتل<sup>(٧)</sup> وفقهاء الكوفة<sup>(٨)</sup>: أنها الحيض.

(١) أخرجه الدارمي في الطهارة، باب: في غسل المستحاضة ١/٢٠٢، وأحمد في «المسند» ٣/٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٨) كتاب: الطلاق، باب: من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق العائض بغير رضاها.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٣١٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/٣٣٢، ط. حبيب الرحمن، والطبراني ٢/٤٤١، وعزاه في «الدر» ٦/٣٤٩ إلى الشافعي وعبد بن حميد.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٣١٦، والطبراني في «تفسيره» ٢/٤٣٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٣١٧، والطبراني في «تفسيره» ٢/٤٤٠.

(٦) «تفسير مجاهد» ١/١٠٨، ورواه الطبراني في «تفسيره» ٢/٤٣٩، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤١٥.

(٧) هو ابن حيان. ينظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤١٥، والجирبي في «الكافية في التفسير» ١/١٧٩.

(٨) ينظر «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، و«شرح معاني الآثار» ٣/٦٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٦٤.

و عند زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> و ابن عمر<sup>(٢)</sup> و عائشة<sup>(٣)</sup> و مالك<sup>(٤)</sup> و الشافعى<sup>(٥)</sup> وأهل المدينة<sup>(٦)</sup> : أنها الأطهار . وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة ، فاما كونها حيضاً و طهراً وأن<sup>(٧)</sup> اللفظ صالح لهما جميعاً ، فمما لا يختلف فيه أحد<sup>(٨)</sup> .

وأصل هذا اللفظ واشتقاقه مختلف فيه أيضاً<sup>(٩)</sup> ، قال أبو عبيد : أصله من دُنُو وقت الشيء<sup>(١٠)</sup> ، وروى الأزهري عن الشافعى : أن القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت الطهر يجيء لوقت<sup>(١١)</sup> ، جاز أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً<sup>(١٢)</sup> . وذكر أبو عمرو بن العلاء أن القرء :

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٧ / ٢، والشافعى في «الأم» ٥ / ٢٢٤، والطبرى ٤٤٢ / ٢.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٧ / ٢، والطبرى في «تفسيره» ٤٤٣ / ٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٦ / ٢، والشافعى في «الأم» ٥ / ٢٢٤، والطبرى في «تفسيره» ٤٤٢ / ٢.

(٤) «الموطأ» ٥٧٨ / ٢، و«التمهيد» ١٥ / ٨٥.

(٥) «الرسالة» ص ٥٦٩، و«الأم» ٥ / ٢٢٤.

(٦) «تفسير الثعلبى» ٢ / ١٠٥٦.

(٧) في (ي) (فإن).

(٨) ينظر : «تفسير الثعلبى» ٢ / ١٠٦١.

(٩) ينظر في القرء : «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١ / ٧٤ ، «معاني القرآن» للأخفش ١ / ١٧٤-١٧٥ ، «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٠٢-٣٠٤ ، «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٩١٢ ، «المفردات» ص ٣٩٩-٤٠٠ ، «عمدة الحفاظ» ٣ / ٣٣٨-٣٤٠ ، «اللسان» ٣ / ٢٩١٢-٢٩١٣.

(١٠) في «تفسير الثعلبى» ذكر أبا عبيدة وهو عنده في «مجاز القرآن» ١ / ٧٤.

(١١) قوله : والطهر يجيء الوقت . ساقط من (ش).

(١٢) «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٩١٢.

الوقت، وهو يصلح للجحض ويصلح للظهور، ويقال: هذا قارئ الرياح، لوقت هبوبها<sup>(١)</sup> وأنشد أهل اللغة للهذلي:

إذا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ<sup>(٢)</sup>

أي: لوقت هبوبها،<sup>(٣)</sup> ومن هذا يقال: أَفْرَأَتِ النُّجُومُ، إذا طَلَعَتْ، وَأَفْرَأَتْ، إذا أَفَلَتْ<sup>(٤)</sup>، قال كُثِيرٌ:

إِذَا مَا اسْتَرَيَا وَقَدْ أَفْرَأَتْ أَحْسَنَ السَّمَاكَانِ مِنْهَا أُفْوَلًا<sup>(٥)</sup>

أي: غابت، وأنشد ابن الأعرابي عن أحمد بن يحيى:

مواعيد لا يأتي لقرء حويرها<sup>(٦)</sup> تكون هبا يوم نكبة صرصرا<sup>(٧)</sup>

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٤ / ١، «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٩١٣، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٦٠ عن أبي عمرو.

(٢) مطلع البيت: شَيْثُ الْعَقْرَ عَمْرُ بْنِ شَلَيلٍ

والبيت لمالك بن الحارث الهذلي، ينظر «ديوان الهذلين» ٣ / ٨٣، والطبرى في «تفسيره» ٢ / ٤٤٤، «السان العرب» مادة: قرأ ٦ / ٣٥٦٥ ينظر «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٤ / ١، ورواية الشعبي ٢ / ١٠٦٢: كرهت، ورواية «السان»: لقارئها. قوله: شئت: أي: (كرهت)، والعقر: مكان، وهبت لقارئها: لوقت هبوبها. وشليل: جد حرير بن عبد الله البجلي ينظر «شرح أشعار الهذلين» للسكنى ١ / ٢٣٩.

(٣) من قوله: ( وأنشد)... زيادة من (ي) و(ش). وهنا ينتهي كلام أبي عمرو كما في «تهذيب اللغة».

(٤) من «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٤ / ١ - ٣٠٥.

(٥) «تفسير الشعبي» ٢ / ١٠٦٢.

(٦) البيت ليس في «ديوانه» الذي بتحقيق إحسان عباس، وهو في «تفسير الطبرى» ٢ / ٤٤٤، «تفسير الشعبي» ٢ / ١٠٦٢، «النكت والعيون» ١ / ٢٩١ بلا نسبة، والسمakan: نجمان نيران. ينظر «السان العرب» ٤ / ٢٠٩٩ مادة «سمك».

(٧) في (ش): (حويزها).

(٨) البيت لم أهتد لقائله ولا من ذكره.

أي : لا تأتي<sup>(١)</sup> لوقت رجوعها<sup>(٢)</sup> ، قال : والقُرْءَ : الأوقات ، واحدتها قَرْءَ ، فعلى هذا الأصل القَرْءَ يجوز أن يكون الحيض ، لأنه وقت سيلان الدم ، ويكون الظُّهُر لـأنه وقت إمساكه ، على عادة جارية فيه<sup>(٣)</sup> . وقال قوم : أصل القرء : الجمع ، يقال : ما قَرَأْتِ الناقَةَ سَلَّ قَطَّ ، أي : ما جَمَعْتَ في رحمها ولدًا قَطُّ ، ومنه قولُ عمرو بن كلثوم :

هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرُأْ جَنِينَا<sup>(٤)</sup>

وقال الأخفش : يقال : ما قَرَأْتِ حَيْضَةً ، أي : ما ضمت<sup>(٥)</sup> رحمها على حيضة<sup>(٦)</sup> ، والقرآن من القرء الذي هو الجمع ، وقرأ القارئ : أي جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظه . وهذا الأصل يقوى أن الأقراء هي الأطهار<sup>(٧)</sup> .

قال أبو إسحاق : والذى عندي في حقيقة هذا أن القرء الجمع<sup>(٨)</sup> في اللغة ، وأن قولهم : قريت الماء في الحوض وإن كان قد لزم<sup>(٩)</sup> الياء فهو

(١) في (ش) : (لا يأتي).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) ينظر : «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٧ - ٧٨ ، «تفسير الطبرى» ٢ / ٤٤٤ ، «الأضداد» لابن الأنبارى ٢٦ ، «تفسير الثعلبى» ٢ / ١٠٦٢.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) في (ش) : (صمت).

(٦) «معاني القرآن» للأخفش ١ / ١٧٤ ، ولفظه : ما قرأت حيضة قط.

(٧) ينظر : «الأضداد» لقطرب ص ١٠٨ ، و«الأضداد» لابن الأنبارى ص ٢٩ ، «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٥ ، «تفسير الثعلبى» ٢ / ١٠٦٣.

(٨) في (ش) : (تجمع).

(٩) في (ش) : (ألزم).

جمعت، وقرأت القرآن لفظت به مجموعاً، والقرد يقرى، أي: يجمع ما يأكل في فيه<sup>(١)</sup>، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون<sup>(٢)</sup> في الطهر. هذا كلامه<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو حاتم عن الأصمسي أنه قال في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾: جاء هذا على غير قياس، والقياس: ثلاثة أقرؤ؛ لأن القرء للجمع الكثير<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز أن تقول: ثلاثة فلوس، إنما يقال: ثلاثة أفلس<sup>(٥)</sup>، فإذا كثرت فهي الفلوس<sup>(٦)</sup>.

قال أبو حاتم: وقال النحويون في هذا: أراد ثلاثة من القرء<sup>(٧)</sup>. وقال أهل المعاني: لما كانت كل مطلقة يلزمها<sup>(٨)</sup> هذا، دخله معنى الكثرة، فأتي بناء الكثير<sup>(٩)</sup> للإشعار بذلك، فالقرء<sup>(١٠)</sup> كثيرة إلا أنها في القسمة ثلاثة ثلاثة.

فمن قال: القرء: الحيض، قال: لا تخرج المرأة من عدتها ما لم

(١) في (ي): (وقته).

(٢) ساقطة من (ي).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٥/١، وينظر في بسط أدلة التولين والترجح بينهما: «تفسير الثعلبي» ١٠٥١/٢-١٠٦٤، «التفسير الكبير» ٩٤-٩٨/٦، «زاد المعاد» ٥/٦٢٩.

(٤) في (ي): (الكبير).

(٥) ساقطة من (ي).

(٦) «تهذيب اللغة» ٢٩١٢/٣.

(٧) انظر المصدر السابق مادة «قرأ».

(٨) في (ش) وفي (ي): (يلزمها).

(٩) في (ي): (الكثيرة).

(١٠) في (أ) وفي (م): (قال: فالقرء).

تنقض الحيضة الثالثة، ومن قال: إن طلقها في خلال الحيض لم يحتسب<sup>(١)</sup> كسر زمان الحيض من العدة، وعدتها ثلاثة أطهار كواهل، وإن طلقها وهي ظاهر كانت بقية الطهر محسوبةً طهراً ثم عليها طهران آخران<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» الرحم: منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال عكرمة<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup>: يعني: الحيض، وهو أن تكون المرأة في العدة، فأراد الرجل أن يراجعها فقالت: إني قد حضت الثالثة.

وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup> وفتادة<sup>(٦)</sup> ومقاتل<sup>(٧)</sup>: يعني: الحبل والولد. وهذا القول أولى؛ لأن قوله: «مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» أدل على الولد منه على الحيض، كقوله عَلَيْكُمْ: «هُوَ الَّذِي يُصُورُكُمْ فِي الْأَرْجَامِ» [آل عمران: ٦] ومعنى الآية: لا يحل لهن أن يكتمن الحمل ليبطلن حق الزوج من الرجعة والولد<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م) (يحتسبه).

(٢) ينظر في الأحكام: «المحرر الوجيز» ٢/٢٧٢، «التفسير الكبير» ٦/٩٤-٩٥.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٢٣، والطبرى في «تفسيره» ٢/٤٤٧، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤١٦.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٤، والطبرى ٢/٤٤٦، والبيهقي ٧/٤٢٠.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٤٩، وذكره النحاس فى «الناسخ والمنسوخ» ٢/٤٤، وروى ابن أبي شيبة عنه في «المصنف» ٥/٢٣٤ الجمجم بين القولين.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٣٣٠، والطبرى في «تفسيره» ٢/٤٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤١٥.

(٧) «تفسير مقاتل» ١/١٩٤.

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٥٥-٣٠٦.

وقال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ الآية، وذلك أن المرأة السوء تكتم الحبل شوقاً منها إلى الزوج، وتستبطئ<sup>(١)</sup> العدة؛ لأن عدة ذات الحمل أن تضع حملها<sup>(٢)</sup>، ذكر هذا في سورة الحج في قوله: ﴿وَنُفَرِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥].

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ معناه: من كان مؤمناً<sup>(٣)</sup> بالله واليوم الآخر<sup>(٤)</sup> فهذه صفتة فيما يلزمها، لا أنه على المؤمن دون غيره.

قال<sup>(٥)</sup> أبو إسحاق: وهذا كما تقول للرجل يظلم<sup>(٦)</sup>: إن كنت مؤمناً فلا تظلم، لا تقول له هذا مُظْلِقاً الظلم لغير المؤمن، ولكن المعنى: إن كنت مؤمناً فينبغي أن يحجزك إيمانك عن ظلمي<sup>(٧)</sup>.

وفي هذه الآية أمر متوجه على النساء في إظهار ما يخلق<sup>(٨)</sup> الله في أرحامهن من الحيض والولد، وهن مُؤمنات على ذلك، إذ لا مرجع إلى غيرهن فيه، فإن كتم أثمن وفسقن بالخيانة في الأمانة، وإذا أخبرن واحتمل ما قلن وجب الرجوع إلى قولهن، وإن كن متهمات فعليهن اليمين، وقد أغفلت الله القول عليهن حيث قال: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

(١) في (م): ( تستنظر).

(٢) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي ص ٩٢.

(٣) في (م): (يؤمن).

(٤) من قوله: (معناه). ساقط من (ي).

(٥) في (ي) و(ش): (وقال).

(٦) في (ش): (ظلم).

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٦ / ١.

(٨) في (ي): (خلق).

وقوله تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَعْنَى بِرِزْهَنَ» **البُعُولَة**: جمع بَعْلٌ، كالفُحُولَة والذُّكُورَة والخُؤُولَة والعمُومَة، وهذه الهاء زيادة<sup>(١)</sup> مؤكدة تأنيث الجماعة، ولا يجوز إدخالها في كل جمع إلا فيما رواه أهل اللغة عن العرب، لا تقول في كعب: كُعُوبَة، ولا في كلب: كلابة<sup>(٢)</sup>.

والبُعُولَة أيضًا: مصدر **البَعْل**، يقال: بَعْلُ الرَّجُل يَبْعَلُ بُعُولَةً، إذا صار بَعْلًا، أنسد يعقوب<sup>(٣)</sup>:

يا رَبَّ بَعْلٍ سَاءَ مَا كَانَ بَعْلٌ<sup>(٤)</sup>

ومن هذا يقال<sup>(٥)</sup> للجماع وملاءبة الرجل أهله: بِعَالٌ، يقال للمرأة: هي تُبَاعِل زوجها بِعَالًا، إذا فَعَلْتُ ذلك معه.  
ومنه قول الحُطَيْبَة:

وَكُنْمٌ مِنْ حَصَانٍ ذَاتٍ بَعْلٍ تَرَكْتُهَا

إِذَا اللَّيلُ أَذْجَى لَمْ تَجِدْ مَنْ تُبَاعِلُهُ<sup>(٦)</sup>

وَامْرَأَةٌ حَسَنَةُ التَّبَاعُلٍ: إِذَا كَانَتْ تُحْسِنُ عِشْرَةَ زَوْجَهَا .

(١) في (ي) (زائدة).

(٢) من كلام الزجاج في «معاني القرآن» ١/٣٠٦ بتصرف، وفيه زيادة: لأن القياس في هذه الأشياء معلوم.

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكري النحوي اللغوي، تقدمت ترجمته ٢/٥١، [البقرة: ٢].

(٤) البيت ورد بغير نسبة في «تهذيب اللغة» ١/٣٦٣ (بعل).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) البيت من الطويل، وهو للحطبي في «ديوانه» ص ٨٠، «تهذيب اللغة» ١/٣٦٣ «لسان العرب» ١/٣١٦ مادة: بعل. وأراد: أنك قلت زوجها أو أسرته.

ومنه الحديث «إذا أَخْسَنْتَ تَبْعَلَ أَزْوَاجُكُنَّ<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>

ومعنى **﴿أَحَقُّ بِرَدَهِنَ﴾**، أي: إلى النكاح والزوجية، يعني: أحق بمراجعتهن<sup>(٣)</sup> **﴿فِي ذَلِكَ﴾** أي: في الأجل الذي<sup>(٤)</sup> أمرن أن يتربصن فيه. **﴿إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾** لا إضراراً، وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا أراد الإضرار بامرأته، طلقها واحدةً وتركها حتى<sup>(٥)</sup> إذا قرب انتهاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، يضارها بذلك، فالله تعالى جعل الزوج أحق بالرجعة على وجه الإصلاح، لا على الإضرار<sup>(٦)</sup>.

ويستغني الزوج في المراجعة عن الولي وعن رضاها وعن تسمية مهر، وإذا راجعها سقطت بقية العدة وحل جماعها في الحال. والاحتياط الإشهاد على الرجعة. ولفظ الرجعة أن تقول: راجعتك أو ردتك إلى النكاح.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٤٢٠-٤٢١، برقم (٨٧٤٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٧٨٨ في ترجمة أسماء بنت زيد الأشهلية، و«تاریخ واسط» ص ٧٥.

(٢) ينظر في مادة: بعل «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٦، ١/٣١٦، «تهذيب اللغة» ١/٣٦٣-٣٦٢، ٦٤-٦٥، «المفردات» ١/٦٤-٦٥، «اللسان» ١/٣٦٢-٣٦٣. قال الراغب: ولما تصور من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها كما قال تعالى: **﴿أَلْرَجَأْلَ قَوَّمُوكَ عَلَى الْإِنْسَاءِ﴾**، سمي باسمه كل مستعل على غيره، فسمى العرب معبودهم الذي يتقربون به إلى الله بعلا؛ لاعتقادهم ذلك فيه، نحو قوله تعالى: **﴿أَلَذَغْنَ عَنْ بَعْلَ وَنَذَرُوكَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾**، ويقال: أثانا بعل هذه الدابة، أي المستعلي عليها، وقيل للأرض المستعلية على غيرها بعل.

(٣) في (ي) زيادة أي في ذلك أي.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ساقط من (أ) و(م).

(٦) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٠٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة<sup>(١)</sup>. روي عن ابن عباس أنه قال: إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مثل الذي عليهن بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يقال: رَجُلٌ بَيْنَ الرُّجُلَةِ<sup>(٣)</sup> ، أي: القُوَّة، وهو أَرْجَلُ الرَّجُلَيْنِ، أي: أقواهما، وفَرْسُ رَجِيلٍ، قويٌ على المشي، والرَّجُل: معروفة لقوتها على المشي، وارتجل الكلام، أي: قَوِيًّا<sup>(٤)</sup> عليه من ركوب فكرة وروية، وترجل النهار: قويٌ ضياؤه<sup>(٥)</sup>. والدَّرَجَةُ: المنزلة، وأصلها من دَرَجَتُ الشيءُ أَدْرُجُه دَرْجًا، وأَدْرَجْتُه إدراجاً: إذا طويته. ودرج القوم قرناً بعد قرن، أي: فُنوا. وأدرجهم الله إدراجاً؛ لأنَّه<sup>(٦)</sup> كطى الشيء منزلة بعد منزلة. ومعنى درج القوم: طروا عمرَهم شيئاً فشيئاً، وأدرجهم الله: طواهم الله، ومدرَجَةُ الطريق: قارعته؛ لأنَّه يُظُرِي منزلةً بعدَ مَنْزِلةً، والدَّرَجَةُ: المنزلة من منازل الطَّيِّبِ، ومنه:

(١) «تفسير الشعبي» ٢/١٠٦٧.

(٢) رواه الطبرى عنه ٤٥٣/٢، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤١٧/٢، وعزاه في «الدر» ٤٩٣ - ٤٩٤ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) يقال: رجل جيد الرُّجلة، ورجل بين المرأة والرُّجلة والرُّجلية والرجولية، وهي من المصادر التي لا أفعال لها. ينظر «اللسان» ٣/١٥٩٧ مادة «رجل».

(٤) في (ي) (أقوى).

(٥) ينظر في رجل: «تهذيب اللغة» ٣/١٥٩٦ - ١٦٠١، «المفردات» ١٩٦، «عمدة الحفاظ» ٢/٨١ - ٨٣، «اللسان» ٣/١٥٩٦ - ١٦٠١.

(٦) ساقطة من (ي).

الدَّرْجَةُ الَّتِي يُرْتَقِي إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup> فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ<sup>(٤)</sup>. وَقَيلَ: بِالْعُقْلِ. وَقَيلَ: بِالْدِيَةِ. وَقَيلَ: بِالْمِيرَاثِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ قَاتِدًا: بِالْجَهَادِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنَالُ مِنَ اللَّذَّةِ مِنَ الرَّجُلِ، كَمَا يَنَالُ الرَّجُلُ، وَلِهِ الْفَضْلُ بِنَفْقَتِهِ وَقِيَامِهِ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>.  
**﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** أَيْ: مَالِكٌ يَأْمُرُ كَمَا أَرَادَ، وَيَمْتَحِنُ كَمَا أَحَبَّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ حِكْمَةٍ بَالْغَةِ.

**٢٢٩** - قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿أَلَطَّافُ مَرَّاتَانٌ﴾** قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَتَتْ اِمْرَأَةً عَائِشَةَ، فَشَكَتْ أَنَّ زَوْجَهَا يَطْلُقُهَا وَيَسْتَرْجُعُهَا، يَضْارُهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَقَ اِمْرَأَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتُهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ،

(١) فِي (ش) (يُرْتَقِي).

(٢) ينظر في درج: «تهذيب اللغة» ٢/١١٦٧، «المفردات» ص ١٧٤، «اللسان» ٣/١٣٥١. قال الراغب: الدَّرْجَةُ نَحْوُ الْمَنْزَلَةِ، لَكِنَّ يُقَالُ لِلْمَنْزَلَةِ: دَرْجَةٌ، إِذَا اعْتَبَرَتْ بِالصَّعْدَوْدِ دُونَ الْامْتَدَادِ عَلَى الْبَسِطِ كَدَرْجَةِ السَّطْحِ وَالسُّلْمِ، وَيَعْبُرُ بِهَا عَنِ الْمَنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾**.

(٣) فِي (ي) (فَقَدْ قَالَ).

(٤) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/١٠٧٤، وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي «النَّكْتَ وَالْعَيْنُ» ١/٢٩٣، وَالْبَغْوَيُ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١/٢٦٩، وَابْنُ الْحُوَزِيِّ فِي «زَادُ الْمَسِيرِ» ١/٢٦١.

(٥) ينظر في هذه الأقوال: «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» ٢/١٠٧٤-١٠٧٥، وَ«تَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ» ١/٢٦٩، «زَادُ الْمَسِيرِ» ١/٢٦١.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تَفْسِيرِهِ» ١/٩٣، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٤٥٤، اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٤١٨.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٧.

وإن طلقها ألف مرة، فذكرت ذلك عائشة<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ، فنزلت:  
**﴿الطلاق مرتان﴾**<sup>(٢)</sup>.

فُحصِّرَ الطلاق، وجعل حده ثلاثة، فذكر في هذه الآية طلقتين، وذكر الثالثة في الآية الأخرى، وهو قوله: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾** الآية<sup>(٣)</sup>.  
 والمرة من المرور والمرأ أيضاً، يقال: المرة الأولى، والمرة<sup>(٤)</sup> الأولى.  
 وقال أهل المعاني: الآية مختصرة معناها: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْسَاكُ﴾** الإمساك: خلاف الطلاق، والإمساك والمسك إسمان منه، يقال: أنه لذو مسكة ومساكه إذا كان بخيلاً.  
 قال الفراء: يقال: إنه ليسيء<sup>(٦)</sup> مساك غلامنه، وفيه مسكة من خير، أي: قوة وتماسك، ومسك من قوة ومساكه، وإنه لمسيئ<sup>(٧)</sup> بين

(١) في (ش): (عائشة ذلك).

(٢) رواه الترمذى (١١٩٢) كتاب: الطلاق، باب: ١٦، والحاكم ٣٠٧/٢، وصححه البيهقي ٣٣٣/٧، والواحدى في «أسباب النزول» ٨١ عن عائشة بنحوه، ورواه مالك في «الموطأ» في الطلاق، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢، وعنه الشافعى في «الأم» ٢٥٨/٥، والطبرى ٤٥٦/٢، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤١٨/٢ عن هشام بن عميرة عن أبيه مرسلًا، والمرسل أصلح كما قال الترمذى ٤٩٧/٣، والبيهقي ٣٣٣/٧، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود برقم ٢١٩٥، والنسائي ٦/٢١٢.

(٣) «تفسير الثعلبى» ٢/١٠٨٣.

(٤) في (م) و(ش): (المرة).

(٥) «تفسير الثعلبى» ٢/١٠٨٤.

(٦) في (ش): (الشيء).

(٧) في (ي) و(ش): (المسك).

(١)(٢) المساكة.

وهو مرتفع بمحذوف يتقدمه، أي: فالواجب إذا راجعها بعد الطلاقتين إمساك بمعرفه، أو فعليه إمساك بمعرفه<sup>(٣)</sup>.

ومعنى (بمعرفه) أي: ما يعرف من إقامة الحق<sup>(٤)</sup> في إمساك المرأة<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: «أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَنٍ» معنى التسریح في اللغة: الإرسال، وتسريحة الشعر، تخلیصك بعضه من بعض، وسرح الماشية سرحاً: إذا أرسلها ترعى، وناقة سرخ: سهلة السير لانطلاقها فيه<sup>(٦)</sup>. واختلفوا في معنى قوله: «أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَنٍ» فقال عطاء والسدّي<sup>(٧)</sup> والضحاك<sup>(٨)</sup>: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، يريد: إن كان من شأنه<sup>(٩)</sup> رجعتها وإمساكها، وإلا فلا يرجعها ويسرحها بإحسان كي يسلم من الإثم.

(١) في (ي) (المساكة).

(٢) ينظر في مسک: «تهذیب اللغة» ٤/٣٣٩٧، «المفردات» ص ٤٧١، «اللسان» ٢/٤٢٠٢ - ٤٢٠٥.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٧، و«المحرر الوجيز» ٢/٢٧٧.

(٤) في (ي) (الحد).

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٢٧٧.

(٦) ينظر في سرح: «تهذیب اللغة» ١٦٦٥ - ١٦٦٨. وذكر الراغب أن التسریح في الطلاق مستعار من تسریح الإبل، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل.

(٧) رواه عنه الطبری ٤٦٠/٢ بمعناه، وذکره في «الدر المثور» ١/٤٩٥ - ٤٩٦.

(٨) رواه عنه الطبری ٤٦٠/٢.

(٩) في (ي) و(ش) (شأنها).

وقيل : قوله : ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ أراد به : الطلاق الثالثة ، روى ذلك عن النبي ﷺ ، أن رجلاً قال له : أسمع الله يقول : ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ﴾ هو الثالثة<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب النظم : قوله : ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ﴾ إلى قوله : ﴿بِإِحْسَنٍ﴾ ظاهره يقتضي أنه خبر ، وتأويله في الباطن شرط وجاء ، على نظم : من طلق امرأته مرتين فليمسك بعدهما بمعرفة ، أو ليرحها بإحسان ، ومثله مما جاء على لفظ الخبر ومعناه الشرط : قوله : ﴿رَبَّنَا أَكَشَّفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان : ١٢] معناه : إن كشفت أمّنا ، وقال في الجواب : ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَâيُدُونَ﴾ [الدخان : ١٥] ظاهره خبر وتأويله : إن كشفنا تعودوا<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ لا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما أعطاها من المهر وما نحلها وتفضل عليها ليطلقها ؛ لأنّه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها ، فلا

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦، ٣٣٧/٦، وأبو داود في «المراasil» ص ١٨٩، وسعيد بن منصور ١/٣٨٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٥٩، والطبراني في «تفسيره» ٢/٤٥٨، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣٤٠ عن أبي رزين، وهذا مرسل ؛ لأنّ أبا رزين تابعي، ورواه الدارقطني في «السنن» ٤/٤، والبيهقي ٧/٣٤٠ عن أنس، قال البيهقي : وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/١٩٥: قد أستد هذا عن إسماعيل بن سمييع عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح. وقال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٢/٣١٦: وعندى أن هذين الحدين صحيحان.

(٢) ينظر : «البحر المحيط» ٢/١٩٥.

يجوز أن يأخذ منها شيئاً إلا في الخلع<sup>(١)</sup>.

وهو قوله: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup>، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس<sup>(٣)(٤)</sup>، كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد حبّ، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: فرق بيني وبينه، فإني أبغضه، فقال ثابت: يا رسول الله مرحماً فلتدرك على الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: «ما تقولين»؟ قالت: نعم وأزيد، قال: «لا، حديقه فقط». وقال ثابت: «خذ منها ما أعطيتها، وخلّ سينيلها»، ففعل، فكان أول خلع في الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير الشعبي» ١٠٨٥ / ٢ - ١٠٨٦ / ٢.

(٢) جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجية، وقد وقع الخلاف هل المختلة بنت عبد الله المنافق أو أخته؟ واسمها جميلة أيضاً، فذهب ابن سعد وابن منده إلى أن المختلة هي جميلة بنت عبد الله، وذهب أبو نعيم وابن عبد البر إلى أنها واحدة، وأن المختلة هي جميلة بنت أبي، وصوب الحافظ ابن حجر أنها اثنان، وأن ثابتًا تزوج أخت عبد الله فاختلت منه، ثم تزوج الثانية ففارقها. ينظر «الطبقات الكبرى» ٨ / ٣٨٢، «فتح الباري» ٦ / ٣٩٨.

(٣) في (ش) (سماس).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنباري، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة معروفة، رواها البخاري (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، قتل يوم اليمامة شهيداً بعد أن أبلى بلاء حسناً. ينظر «سنن الترمذى» ٥ / ٦٦٧، و«الاستيعاب» ١ / ٢٧٦.

(٥) القصة رواها البخاري (٥٢٧٣) كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، والنسائي ٦ / ١٦٩ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وأبو داود (٢٢٢٩) كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، والترمذى (١١٨٥) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، والطبرى في «تفسيره» ٤٦١ / ٢، «تفسير الشعبي» ٢ / ١٠٨٦، ولفظ الواحدى مختصر منه، وقد روى أبو داود والنسائى في الموضوعين السابقين =

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَ﴾ أي: يَعْلَمَا، وإنما كان الخوف بمعنى الْعِلْم؛ لأنَّ الْخَوْفَ مُضَارِعٌ لِلظَّنِّ، وحَكَىُ الفراء: أَن<sup>(١)</sup> الْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ خَرَجَ غُلَامُكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ خَفَتْ ذَاكُ، يَرِيدُ<sup>(٢)</sup>: قَدْ ظَنَّتْهُ وَتَوَهَّمْتُهُ، وَأَنْشَدَ:

أتَانِي<sup>(٣)</sup> كَلَامُ عنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خَفْتُ يَا سَلَامَ أَنْكَ عَائِبِي<sup>(٤)</sup>  
أَرَادَ: وَمَا ظَنَّتْ، وَالظَّنُّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ صَحِيحٌ، كَذَلِكَ الْخَوْفُ.  
وَحَكَىُ الزَّجاجُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، قَالَ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَ﴾ إِلَّا أَنْ يُوقَنَا<sup>(٦)</sup>،  
وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْخَوْفِ طَرْفًا مِنَ الْعِلْمِ، لَأَنَّكَ تَخَافُ مَا تَعْلَمُ، وَمَا لَا تَعْلَمُ لَا  
تَخَافُهُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ الظَّنَّ لِمَا كَانَ فِيهِ طَرْفٌ مِنَ  
الْعِلْمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا<sup>(٧)</sup>.

= وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ هِيَ حَبِيبَةُ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦/٣٩٩:  
وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُمَا قَضِيَّاتٍ وَقَعَتَا لِأَمْرَيْتَينِ؛ لِشَهَرِ الْخَبَرِيْنِ وَصَحَّةِ الطَّرِيقِيْنِ  
وَالْخَتْلَافِ السِّيَاقِيْنِ.

(١) فِي (م) (ساقِطَة).

(٢) ساقِطَةُ مِنْ (ي).

(٣) فِي (ي) (وَأَنَّا).

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي الْغَوْلِ عَلِيَّاً بْنِ جَوْشَنِ مِنْ بَنِي قَطْنٍ، يَنْظَرُ «الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءُ» ص ٢٧٨،  
«وَالنَّوَادِرُ فِي الْلِّغَةِ» لِأَبِي زِيدِ ص ٤٦، وَذِكْرُهُ فِي الْفَرَاءِ وَالْطَّبَرِيِّ دُونَ نَسْبَةِ ٥/٦١.

(٥) «مَعَانِيُ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَاءِ ١/١٤٦.

(٦) «مَجَازُ الْقُرْآنِ» ١/٧٤، «مَعَانِيُ الْقُرْآنِ» لِلْزَّجاجِ ١/٣٠٧-٣٠٨، وَقَالَ النَّحَاسُ ١/٣١٥: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَخَافُ، بِمَعْنَى يُوقَنَا، لَا يَعْرِفُ. وَلَكِنَّ بَعْدَ النَّشُوزِ يَقِعُ  
الْخَوْفُ مِنَ الْزِيَادَةِ.

(٧) يَنْظَرُ فِي بِيَانِ أَنَّ الْخَوْفَ يَكُونُ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْعِلْمِ: «مَشْكُلُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قَتِيَّةِ  
ص ١٩١، «مَعَانِيُ الْقُرْآنِ» لِلْزَّجاجِ ١/٣٠٨، «الْحِجَّةُ» ٢/٣٢٨، «تَفْسِيرُ الثَّعلَبِيِّ» =

ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها بغضًا له، وخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي<sup>(١)</sup> عليها، حل له أن يأخذ الفدية منها<sup>(٢)</sup> إذا دعت إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن أخذ أكثر من ذلك صح الخلع ولم ينقض<sup>(٤)(٥)</sup>، وهو مذهب ابن عباس<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> ورجاء بن حبيرة<sup>(٨)(٩)</sup>: أنه يجوز أن يأخذ زيادة من المهر.

= ١٠٩٠/٢، «البحر المحيط» ١٩٧/١، وقال: والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يراد به الحذر من الشيء فيكون المعنى: إلا أن يعلم أو يظن أو يوقن أو يحذر كل واحد منهمما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجية لصاحبها حسبما يجب فيجوز الأخذ.

(١) في (ش): (يتعدى).

(٢) ساقطة من (أ) و(م).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١٠٩٢/٢.

(٤) في (ي): (ينقص).

(٥) ينظر: «الموطأ» ٥٦٥/٢، «الأم» ٥٦٥/٥، و«الإشراف» ٢١٣/٣، و«الكاففي» ٢١١/٥. لابن عبد البر ٥٩٣/٢، «فتح الباري» ٣٩٧/٩.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٧١/٢.

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٧١/٢، وعزاه في «الدر» ٦٧٤/١ إلى مالك والشافعى وعبد بن حميد والبيهقى عن نافع.

(٨) هو: رجاء بن حبيرة الكندى، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطينى، ثقة فقيه، شيخ أهل الشام فى عصره، من الوعاظ الفصحاء العلماء، لازم عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٠٨ (١٩٢٠)، «الأعلام» ١٧/٣.

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٧١/٢، وعزاه في «الدر» بمعناه ٦٧٤/١ إلى عبد ابن حميد عن حميد الطويل.

ومذهب علي<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وأبي حذيفة وعطاء<sup>(٤)</sup>، والزهرى<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup>: أنه يأخذ المهر فقط. وليس هذه الحالة حالة بعث الحكمين؛ لأن المرأة معروفة ها هنا بمنع حق الزوج وكراحتها<sup>(٧)</sup> صحبته، وإنما الحكمان إذا اشتبه المتعدد منهما، وموضعه في سورة النساء. والخلع فسخ بلا طلاق عند ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وهو قول الشافعى فى القديم، قوله في الجديد<sup>(٩)</sup>: إن الخلع<sup>(١٠)</sup> تطليقة بائنة، إلا أن ينوي<sup>(١١)</sup> أكثر منها ، وهو قول عثمان رضى الله عنه<sup>(١٢)</sup>.

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٦٩ / ٢.

(٢) في (ش): (الحسين).

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٧٠ / ٢.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٦٩ / ٢، وعزاه في «الدر» ٦٧٣ / ١ إلى عبد بن حميد والبىقى.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٧٠ / ٢.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٦٩ / ٢.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٨٥-٤٨٧ / ٦، وسعيد بن منصور ٣٨٤ / ١، وقال الإمام أحمد كما في «الإشراف» ٢١٤ / ٣: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس.

(٩) ينظر: «مختصر المزنى» ٢٩٠ / ٨، «تفسير الشعبي» ١٠٩٥ / ٢، و«تكميلة المجموع شرح المذهب» ١٤ / ١٧.

(١٠) من قوله: بلا طلاق .. ساقطة من (ي).

(١١) في (ش): (يقوى).

(١٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٨٣ / ٦، وسعيد بن منصور ٤٨٢ / ١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩ / ٥ من طريق جهمان عن عثمان. وروى النسائي ٦ / ١٨٦ ، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلفة، وابن ماجه (٢٠٥٨) كتاب:

وقرأ حمزة **(يُخَافَا)** بضم الياء<sup>(١)</sup>. وخاف يتعدّى إلى مفعول واحد، فإن عدّيته إلى مفعول ثان ضعفت العين، أو<sup>(٢)</sup> اجتلت حرف الجر، كقولك: **خَوْفُتْ زِيدًا أَمْرًا**، واجتلاب حرف الجر ك قوله:

**لَوْ خَافَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَمَةً**<sup>(٣)</sup>

فحرف الجر في موضع المفعول الثاني. وحمزة بنى الفعل للمفعول به وهو الزوجان، وقدر الجار ليتعدّى إلى<sup>(٤)</sup> المفعول الآخر، الذي هو **﴿أَنْ يَقِيمَا﴾**، فلابد من تقدير الجار في قراءة من<sup>(٥)</sup> ضم الياء، لأن الفعل قد أُسند إلى المفعول، فلا يتعدّى إلى المفعول الآخر إلا بالجار، ولا يحتاج في قراءة العامة إلى تقدير الجار، ثم يكون قوله: **﴿أَنْ يَقِيمَا﴾** على هذه القراءة في محل الجر بالجار المقدر، على مذهب الخليل والكسائي، وفي محل النصب، على قول غيرهما، لأنه لما حذف الجار وصل الفعل إلى المفعول الثاني، مثل:

= الطلق، باب: عدة المختلة، عن الربيع بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجي فجئت عثمان فقال: تمكثي حتى تحيضي حيضة، وهذا يدل على أن عثمان يرى أن الخلع فسخ وليس بطلاق كما رجحه الخطابي في «معالم السنن» ٢٥٦/٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في «زاد المعاد» ١٩٨/٥، ضعفوا الرواية الأولى عنه.

(١) وقرأ الباقيون **(يُخَافَا)** بفتح الياء. ينظر «السبعة» ١٨٣، «الحجّة» ٢/٣٢٨.

(٢) في (ي) و(ش) (و).

(٣) من رجز نسبة في «اللسان»، مادة: روح، لسالم بن دارة، وقبله: يا أسدِي لم أكلته لِمَه. وذكره في «الحجّة» ٢/٢٢٩، وفي «الإنصاف» ٢٥٧، والعيني ٤/٥٥٥، والأشموني ٤/١١٧.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) ساقطة من (ي).

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا<sup>(١)</sup> . . . . .

وَأَمْرَتْكَ الْخَيْرَ<sup>(٢)</sup> . . . . .

وهذا كما ذكرنا في قوله: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] وعلى قراءة العامة يكون في محل النصب لا غير؛ لأنَّه لا يحتاج فيه إلى تقدير الجار، وعاب الفراء قراءة حمزة، فقال: أراد أن يعتبر قراءة عبد الله (إلا أن يخافوا) فلم يصبه؛ لأنَّ الخوف في قراءة عبد الله واقع على أن، وفي قراءة حمزة على الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>، فقال من نصر حمزة: إنَّ بلغ الفراء ما يقوله برواية عن حمزة: أنه أراد اعتبار قراءة عبد الله، فهو كما قال، وإنَّ فإذا اتجه قراءة على وجه صحيح لم يجُز أن ينسب إليه الخطأ، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تَحِيلْ فِعْلَ أَخِيكَ عَلَى الْقَبِيحِ مَا وَجَدْتَ لَهُ فِي الْحَسَنِ مِذْهَبًا<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ كان من حق النظم أن يكون فإنَّ خافاً (يعني الزوجين؟) ليشاكل قوله: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾، وفي قراءة حمزة (إنَّ خيفَا) ليشاكل قراءته (يُخافَا)، إلا أنه لا يلزم هذا، لأمرتين: أحدهما: أن يكون انصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ ذُكْرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] ونظائره كثيرة.

وخطاب في هذه الآية الجماعة بعد ما أخبر عن اثنين؛ لأنَّ ضمير الاثنين في ﴿يَخَافَا﴾ ليس يراد به اثنان مخصوصان، إنما يراد به أن كل من

(١) تقدم تخریج البيت [البقرة: ١١٥].

(٢) تقدم تخریج البيت [البقرة: ٨٣].

(٣) ينظر «معاني القرآن» للقراءة ١٤٦/١.

(٤) ما تقدم كله ملخص من كلام أبي علي في «الحجبة» ٢/ ٣٢٨-٣٣٣.

هذا شأنه فهذا حكمه.

والآخر: أن قوله: (إِنْ خَفْتُمْ) خطاب<sup>(١)</sup> لولاة الأمر والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة، وقد خاطب الله تعالى في هذه الآية الجميع بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ ثم رجع إلى الزوجين فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، ثم رجع إلى المخاطبين بالجمع بينهم وبين الزوجين<sup>(٢)</sup> في لفظ واحد فقال: ﴿إِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقْبِلَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا النظم قد جاء في الشعر، قال:

أبا واصل<sup>(٤)</sup> فاكسوهُما حُلْتَيْهِما فِإِنَّكُمَا إِنْ تَفْعَلَا فَتَيَانٌ<sup>(٥)</sup>  
نادي مفرداً ثم جمع بقوله: فاكسوهما، ثم ثنى<sup>(٦)</sup>.  
ومعنى ﴿إِنْ خَفْتُمْ إِلَّا﴾ أي: عَلِمْتُمْ وغَلَبَ على ظنكم، (أن لا يقيما حدود الله) في حسن العشرة وجميل الصحبة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ المرأة نفسها من الزوج.

وإنما قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ والمقصود رفع الحرج عن الزوج في استرجاع المهر عند الخلع، لأنه لو خص الرجل بالذكر لأوهم ذلك أنها عاصية بالنشوز والافتداء بالمال، لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق، فأخذت في الذكر ليزول هذا الوهم، وفيه وجوه سوى هذا ذكرناها في

(١) ساقطة من (ي).

(٢) من قوله: فقال.. ساقطة من (ش).

(٣) من «الحجّة» ٢/٣٣١-٣٣٢ بتصريف.

(٤) في (أ): (واصل).

(٥) البيت لم أهتم لقائله ولا من ذكره.

(٦) في (أ) و(م): (كتى).

قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآية. يريد: ما حده الله من شرائع الدين <sup>(٢)</sup>. وذكرنا معنى الحد فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قال عطاء: يريد: من يأخذ من أمراته شيئاً وليس تريده أن تخطلع منه، ويضارها ليأخذ منها شيئاً.

٢٣٠ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ قال صاحب النظم: قوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ فصل مضمن فصلاً آخر، قد اعترض بينهما فصل سواهما، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ﴾ إلى آخرها. فلما فرغ من الفصل المعتبر عاد إلى الفصل الأول الذي ضمته الفصل الثالث، فقال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني: الزوج المطلق اثنين المضمر في اللفظ الذي أخرجه مخرج الخبر بقوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ ففي هذا دليل على أن تأويل قوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ <sup>(٣)</sup> من طلاق امرأة تطليقتين فليمسكها بمعرف أو ليسرحها ﴿يَأْحَسِنَ﴾ <sup>(٤)</sup>; لأن هذا الثاني منسق على الأول مثل معناه، فكأنّ الثاني مفسّر لل الأول.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ أي: من بعد التطليقة الثالثة. وهو رفع على الغاية؛ لأنه لما حذف من الكلام ما أضيف إليه (بعد) رفع على الغاية <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١٤٧/١، «تفسير الطبرى» ٤٦٦/٢ - ٤٦٥، «إعراب القرآن» للتحاسن ٣١٥/١، «تفسير الشعابي» ١٠٩٣-١٠٩٤/٢.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٨/١، «تفسير الشعابي» ١٠٩٦/٢.

(٣) من قوله: ففي هذا. ساقط من (ي).

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) ينظر: «تفسير الشعابي» ١٠٩٦/٢، «البحر المحيط» ٢٠٠/٢.

﴿هَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي: غير المطلق، والنكاح لفظ يتناول العقد والوطء جمياً، فلا تحل للأول ما لم يصبهها الثاني<sup>(١)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرطبي<sup>(٢)</sup>: وكانت تحت رفاعة بن وهب<sup>(٣)</sup> فطلقها ثلثاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٤)</sup>، ثم طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبَتْ طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الشوب<sup>(٥)</sup>، وإنه طلقني قبل أن يمسني، أفارجع إلى زوجي الأول؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسلته ويدوق عسلتك»<sup>(٦)</sup> قال أبو إسحاق: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى صَعْوَدَةً تزوجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ، فَحُرِمَ عَلَيْهِمُ التَّزَوِّجَ بَعْدَ الْثَّلَاثَ، لَئَلا يَعْجِلُوا بِالْطَّلاقِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٤٧٦-٤٧٧ / ٢، «تفسير الشعابي» ١٠٩٦ / ٢.

(٢) هي عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيري القرطبي، زوج رفاعة بن وهب، نزلت في طلاقها هذه آيات، صحابية. ينظر «أسد الغابة» ٢٣٣ / ٢، ١٩٣ / ٧. وقد وقع في اسم المطلقة اختلاف ينظر «فتح الباري» ٤٦٤ / ٩ - ٤٦٥.

(٣) هو: رفاعة بن وهب بن عتيك، صحابي طلق زوجه طلاقاً باتفاقه فنزل شأنه قرآن. ينظر «أسد الغابة» ٢٣٣ / ٢. وينظر الاختلاف فيه في «فتح الباري» ٤٦٤ / ٩.

(٤) عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرطبي المدني، وقال ابن منده: هو ابن الزبير بن زيد الأوسى، قال ابن الأثير: واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة. ينظر «المؤتلف والمختلف» ١١٣٩ / ٣، و«الإصابة» ٤ / ١٥٩.

(٥) أرادت أن متاعه في عدم الانتشار والاسترخاء كطرف الشوب الذي لم ينسج. ينظر «فتح الباري» ٤٦٥ / ٩.

(٦) رواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ، ومسلم (١٤٣٣) كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلثاً حتى تنكح زوجاً ويطرأها عن عائشة.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٠٨-٣٠٩.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلاقة الثالثة، لأنه قد ذكره بقوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرَاجِعَا﴾ يعني: على المرأة المطلقة وعلى الزوج الأول، ﴿أَنْ يَرَاجِعَا﴾ بنكاح جديد، فذكر لفظ النكاح بلفظ التراجع، لما كان بينهما قبل هذا من الزوجية، فإذا تناكحا فقد تراجعا إلى ما كانوا عليه من النكاح، فهذا تراجع لغوي<sup>(٢)</sup>.

ومحل (أن) في قوله: ﴿أَنْ يَرَاجِعَا﴾ نصب؛ لأن المعنى: لا جناح عليهما في أن يتراجعا<sup>(٣)</sup>، فلما سقطت (في) وصل معنى الفعل. وعند الخليل والكسائي: يجوز أن يكون محله خفضاً بالجار المقدر، وإن حذف من اللفظ؛ لأن المعنى إرادته .

قال<sup>(٤)</sup> الزجاج: والذي قالاه صواب؛ لأن أن يقع معها الحذف، لكونها موصولة، ويكون جعلها موصولة عوضاً مما حذف، ولو قلت، لا جناح عليهما الرجوع، لم يصلح حذف في<sup>(٥)</sup>، وصلاح مع (أن) لأن الكلام طال بالصلة فحسن الحذف، كما تقول: الذي ضربت زيد، تريده<sup>(٦)</sup>: ضربته، فلهذا أجاز الخليل وغيره أن يكون موضعها جرّاً على إرادة في، وأبى الفراء هذا، وقال: لا أعرفه<sup>(٧)</sup>. وقد استقصينا هذه المسألة عند قوله:

(١) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ٣٠٨/١، «تفسير الشعبي» ٢/١١٠٢.

(٢) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١١٠٢.

(٣) من قوله: (نصب..) ساقطة من (ش).

(٤) في (م): (وقال).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٩.

(٦) في (ي): (يريد).

(٧) «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٨.

**﴿أَن تَبْرُو وَتَقْتُلُ﴾** [البقرة: ٢٢٤]<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : **﴿إِنْ ظَنَّا﴾** أي : إن علموا وأيقنا أنهم يقيمان حدود الله<sup>(٢)</sup>.  
 قوله تعالى : **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِعَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** خص العالمين بالذكر ،  
 وهو في المعنى عام لهم ولغيرهم ؛ لأنهم الذين يتتفعون ببيان<sup>(٣)</sup> الآيات ،  
 فصار غيرهم بمنزلة من لا يعتد بهم ، ويجوز أن يُخَصُّوا بالذكر لنباهتهم<sup>(٤)</sup>  
 وترشيفهم ، كقوله : **﴿وَمَئِيكَتِيهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنَلَ﴾** [البقرة: ٩٨].

٢٣١ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا طَلَقُمُ النِّسَاءَ فَلْقَنْ أَجَلَهُنَّ﴾** أي : قاربن  
 انتهاء العدة ، ولم يرد إذا انقضت عدتهن . فالبلوغ ها هنا بلوغ مقاربة ، كما  
 تقول : قد بلغت المدينة ، إذا أشرفت عليها<sup>(٥)</sup>.

**وَالْأَجْلُ** : آخر المدة ، وعاقبة الأمر ، قال لييد :  
**وَاخْزُهَا<sup>(٦)</sup>** **بِالْبِرِّ لِهِ الْأَجْلُ<sup>(٧)</sup>**.

(١) ينظر في إعراب الآية : «معاني القرآن» للراجاج ٣٠٩/١ ، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٠٢ ، «التبيان» ١٣٥ ، «البحر المحيط» ٢/٢٠٢.

(٢) ينظر : «مجاز القرآن» ١/٧٤ ، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٨ ، وتأويل مشكل القرآن ص ١٨٧ ، وقيل : (إن ظنا) أي : رجوا ، ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم ؛ لأن أحدا لا يعلم ما هو كائن إلا الله . ينظر «تفسير الطبرى» ٢/٤٧٨ - ٤٧٩ ، «معاني القرآن» للراجاج ٣٠٩/١ ، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٠٢ .

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) في (ش) (نباهيمهم).

(٥) حكى القرطبي في «تفسيره» ٣/١٥٥ الإجماع على أن معنى البلوغ ها هنا : المقاربة ، ونقل الإجماع الشوكاني ١/٢٤٢ ، وينظر «تفسير الطبرى» ٢/٤٧٩ - ٤٨٠ ، «تفسير البغوى» ١/٢١٠ ، «زاد المسير» ١/٢٦٧ ، «الإجماع في التفسير» ص ٢٣٠ .

(٦) في (ي) و(أ) : (وآخرها).

(٧) صدر البيت :

يريد<sup>(١)</sup>: الله عاقبة الأمور، ومنه يقال: أَجَلَ الشيئَ تأْجيلاً، إذا  
آخره<sup>(٢)</sup>.

﴿فَأَنِسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجعوهم. والمعروف: ما يتعارف الناس  
بينهم، مما قبله النفوس ولا تنكره العقول. قال ابن جرير: أي: بإشهاد  
على الرجعة، وعقد لها، لا بالوطء، كما يجوز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. ﴿أَوْ  
سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضى عدتهن، ويكن أملك  
بأنفسهن<sup>(٤)</sup>. ﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا﴾ يريد: لا تراجعوهن مضارة وأنتم لا  
حاجة بكم إليهن. وكانوا يفعلون ذلك إصراراً بالمرأة ﴿تَعْنَدُوا﴾ أي:  
عليهين بتطويل العدة ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾: الاعتداء ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ضرها،  
وإثم فيما بينه وبين الله<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَا تَنْخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في

غير أن لا تكذبنا في التقى

=

والبيت في: ديوانه ص ١٣٩. وفي «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص ١٧١، «تفسير  
الشعبي» ١١٢٦/٢، قوله: واخزها أَمْرٌ من خزاه يخزو خزوا: إذا ساسه وقهره،  
ورواية «اللسان» واجزها ، والأجل من الجلالة كما قال ابن السكري في «إصلاح  
المنطق» ٣٧٤ ص وقال ابن منظور: الأجل: الأعظم، كما في «لسان العرب» ٢/  
١١٥٥ مادة (خزا) وهذا لا يوافق ما استشهد عليه الواحدi به متابعاً الشعبي.

(١) ساقطة من (ي).

(٢) ينظر في الأجل: «تفسير الشعبي» ١١٢٥/٢، «تهذيب اللغة» ١/١٢٤، «المفردات»  
ص ٢١-٢٠، «عمدة الحفاظ» ١/٧١، «اللسان» ١/٣٢ مادة (أجل).

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٧٩ - ٤٨٠، وينظر «تفسير الشعبي» ٢/١١١٢.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٩.

(٥) من «تفسير الشعبي» ٢/١١١٣-١١١٢.

الجاهلية، ويقول إنما طلقت وأنا لاعب، فيرجع<sup>(١)</sup> فيها، ويعتق فيقول مثل ذلك، وينكح فيقول مثل ذلك، فأنزلت هذه الآية، فقرأها رسول الله ﷺ وقال: «من طلق أو حرر أو نكح، فزعم أنه لاعب فهو جد»<sup>(٢)</sup>. وقيل: معناه: لا تتركوا العمل بما حد الله ﷺ فتكونوا مقصرين لا عين، كما تقول للرجل<sup>(٣)</sup> الذي لا يقوم بما تكلفه ويتوانى فيه، إنما أنت لاعب، وهذا معنى<sup>(٤)</sup> قول الكلبي<sup>(٥)</sup>.

وقال عطاء<sup>(٦)</sup>: ي يريد أن المستغفر من الذنب المصير عليه كالمستهزئ بآيات ربه.

﴿وَأَذْكُرُوا يَعْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ﴾ قال عطاء: بالإسلام<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ي): (يرجع).

(٢) رواه الشعبي في «تفسيره» ١١١٦/٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٤ رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله، وروا ابن عدي في «الكامل» ٥/١٠٩ مختصراً، وابن أبي عمر عن الحسن عن رجل عن أبي الدرداء كما ذكر = البوصيري في «إتحاف المهرة» ٤٣/٨ وضعفه لجهالة التابعي، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٠٦، والطبراني في «تفسيره» ٥/١٣ عن الحسن مرسلاً، وإسناده صحيحه ابن حجر في «العجب» ١/٥٨٩، وصحح الألباني في الإرواء ٦/٢٢٧ إسناد ابن أبي شيبة، وينظر «تحقيق الشعبي للمنيع» ٢/١١١٨.

(٣) في (ش) (يقول الرجل).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر «تفسير الشعبي» ٢/١١٢٢، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٧٥.

(٦) لعله الرواية التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي من المقدمة.

(٧) رواه الطبراني في «تفسيره» ٢/٤٨٣، وذكره الواحدi في «الوسطي» ١/٣٣٨، وعزاه في «الدر المنشور» ١/٥٠٨-٥١٠ إلى وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبي داود =

﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ يعني: مواضع القرآن<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَغْمَمْنَا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تنبية على أنه لا يسقط الجزاء على شيء من أعمالهم لخفائه عنده، لأنّه بكل شيء علیم. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِعُوا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ﴾ الآية: نزلت في أخت معقل بن يسار<sup>(٢)</sup>، طلقها زوجها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها، فأبى معقل أن يزوجها إياه، ومنعها بحق الولاية من ذلك، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه رسول الله ﷺ، فقال معقل: رَغْمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وقال: فإنني أؤمن بالله واليوم الآخر، وأنكرها إياه<sup>(٣)</sup>.  
وأراد ببلوغ الأجل هنا: انقضاء العدة، لا بلوغ المقاربة<sup>(٤)</sup>.

= والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن المنذر، وأبى حاتم فى «تفسيره» ٤٢٦ / ٢،  
وابن مردوه والحاكم والبيهقي.

(١) «تفسير الشعبي» ١١٢٢ / ٢.

(٢) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبير بن حراق المزنى، أبو عبد الله، وقيل: أبو اليسار، صحب الرسول ﷺ وشهد بيعة الرضوان، روى عنه قوله: بايعناه على أن لا نفر. سكن البصرة، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: أيام يزيد بن معاوية، وفي الأعلام نحو ٦٥هـ. ينظر أسد الغابة ٥/٢٣٣-٢٣٢، والاستيعاب ٣/٤٨٥، «الأعلام» ٧/٢٧١.

(٣) الحديث رواه البخارى ٤٥٢٩ كتاب التفسير، باب: قوله: وإذا طلقت النساء، وأبوا داود ٢٠٨٧ كتاب النكاح، باب: في العضل، والترمذى ٣٩٨١ كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة وغيرهم.

(٤) ينظر: «تفسير البغوي» ١/٢١٠، و«المحرر الوجيز» ٢/٢٨٨-٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٣/١٥٥، و«الإجماع في التفسير» ٢٣١-٢٣٠.

والعَضْلُ : المنع ، يقال : عَضَلَ فلان أَيْمَهُ : إذا مَنَعَها من التزوج ، فهو يَعْضِلُها وَيَعْضُلُها . أَنْشَدَ الأَخْفَشُ :  
وَإِنْ قَصَائِدِي<sup>(١)</sup> يَدِي لَكَ فَاصْطَنِعْنِي  
كَرَائِمُ قدْ عَضِلَنَ عن<sup>(٢)</sup> النِّكَاح<sup>(٣)</sup>

وأصل العضل في اللغة: الضيق، يقال: عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ: إذا نَشَبَ الولدُ في بطنها، وكذلك عَضَلَتِ الشَّاءُ، عَضَلَتِ الْأَرْضُ بالجيش: إذا ضاقت بهم لِكُثُرِهِم<sup>(٤)</sup>.

قال أوس بن حجر<sup>(٥)</sup>:

تَرَى الْأَرْضَ مِنَ الْفَضَاءِ مَرِيَضَةً  
مُعَضْلَةً مَنَا بِجَيْشٍ عَرَمَرِم<sup>(٦)</sup>

(١) في (ش): (قضا).

(٢) في (ي): (من).

(٣) البيت نسب إلى إبراهيم بن هرمة في «ديوانه» ص ٨٦ وفيه: كأن قصائدي، ينظر: «تفسير الثعلبي» ١١٦٢/٢، «الأغاني» ١٠١/٦، «الكتشاف» ٣٣٨/١، «البحر المحيط» ٢٠٦/٢، «تفسير الرازى» ١١١/٦.

(٤) في حاشية (أ) زيادة في الحاشية قال: وَعَضَلَتِ الدِّجاجَةُ فَهِيَ مُعَضَّلٌ إِذَا احْتَبَسَ بِيَضْهَا وَنَشَبَ فَلَمْ يُخْرِجْ. وَعَضَلَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ مُعَضَّلٌ إِذَا احْتَبَسَ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا.

(٥) هو أبو شريح بن حجر بن مالك التميمي، وقيل ابن عتاب من شعراء بنى تميم في الجاهلية، في شعره حكمة ورقة، عمر طويلا ولم يدرك الإسلام، له ديوان شعر.

ينظر: «الشعر والشعراء» ١١٤، «الأعلام» ٢/٣١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في «ديوانه» ص ١٢، «تهذيب اللغة» للأزهري ٢٤٧٥/٣ «السان العرب» ٥/٢٩٨٩، مادة: عضل، وروايتهما: بجمع عَرْمَمْ.

وأَعْضَلَ الدَّاءَ الْأَطْبَاءَ، إِذَا أَعْيَاهُمْ، وَيُقَالُ: دَاءُ عُضَالٍ، وَأَمْرٌ عُضَالٌ.

وأَعْضَلَ الْأَمْرُ: إِذَا اشْتَدَّ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسَ<sup>(١)</sup>:

وَلِيَسْ أَخْوَكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي

يَذْمُكَ إِنْ وَلَىٰ وَيُرْضِيكَ مُقْبِلاً

وَلَكَنْتَ النَّائِي إِذَا<sup>(٢)</sup> كُنْتَ آمِنًا

وَصَاحِبُكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلًا<sup>(٣)</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يَرِيدُ: الَّذِينَ كَانُوا أَزْوَاجًا لَهُنَّ، وَيُجُوزُ أَن يَرِيدَ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَضِينَ بَعْدَهُمْ أَزْوَاجًا. وَمَحْلُ (أَن) نَصْبٌ بِحَذْفِ الْخَافِضِ، وَجَرٌّ عَنِ الْكَسَائِيِّ وَالْخَلِيلِ، عَلَىٰ مَا<sup>(٥)</sup> سَبَقَ شِرْحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَرَادَ<sup>(٧)</sup>: يَنْكِحُنَّ نِكَاحًا جَدِيدًا: ﴿إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: بِعَقْدِ حَلَالٍ، وَمَهْرٍ جَائزٍ، وَنَظَمَ الْآيَةُ: أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٨)</sup>، وَفِي هَذَا مَا يَقْطَعُ بِهِ عَلَىٰ صَحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحٌ

(١) الْبَيْتَانُ، لِأَوْسَ بْنِ حَمْرَاءَ، فِي: دِيْوَانِهِ صِ. ٨٢. وَفِي «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» ٢/٤٨٨.

«تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١١٢٧.

(٢) فِي (ش): (إِذ).

(٣) يَنْظُرُ فِي عَضْلٍ: «مَعَانِيِ الْقُرْآنِ» لِلزِّجَاجِ ١/٣١١، «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ٣/٢٤٧٦.

«تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١١٢٦ - ١١٢٧، «الْمَفَرَدَاتِ» ٣٤١، «عُمَدةُ الْحَفَاظِ» ٣/١٠٩ -

١١٠، «اللِّسَانُ» ٥/٢٩٨٩.

(٤) فِي (ي): (يَكُونُ). (٥) فِي (ي): (مَا قَالَ).

(٦) تَقْدُمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَبُرُّا وَتَسْتَقْبُلُوا﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٢٤].

(٧) فِي (ي): (أَرَادَ).

(٨) مِن «تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١١٢٨.

إلا بوليٰ؛ لإجماع المفسرين أن هذا الخطاب للأولياء، ولو صَحَّ نكاح دون ولٍ لم يتصرّر عضل، ولم يكن لنفي الله عن العضل معنى<sup>(١)</sup>.

وزعم<sup>(٢)</sup> قومٌ أن<sup>(٣)</sup> المعنى بالنفي عن العضل: الزوج، وأن البلوغ هاهنا: مقاربة انقضاء العدة، ومعنى عضلها: أن يطلقها واحدة ثم يمهلها حتى تقارب انقضاء العدة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويطول عليها بالعدة بعد العدة، فذلك العضل، وهذا خلاف ما أجمع عليه المفسرون، ثم ما ذكروا مستفاد من الآية الأولى فلا تحمل هذه على ما وردت فيه الأولى، ثم في نفس هذه الآية ما يقطع بفساد ما قالوه، وهو أنه قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكُونُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنِسَمَهُمْ﴾ فقرن النفي عن العضل بشرط التراضي بالنكاح ولا يكون التراضي بالنكاح<sup>(٤)</sup> إلا بعد التصريح بالخطبة والنكاح، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وعلى ما ذكروا لا يكون هذا التراضي إلا قبل انقضاء العدة، وقبل بلوغ الكتاب أجله، إذ لا يكون العضل من الزوج إلا في ذلك الوقت، ولا يكون العضل من الولي إلا بعد بلوغ الكتاب أجله وانقضاء العدة، فوقوع التراضي بالنكاح في هذا الوقت أولى<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق، أي: أمر

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/١١٢٨-١١٢٩، وينظر «تفسير الطبرى» ٢/٤٨٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٠.

الله الذي تلي عليكم من ترك العضل، ووَحَدَ الكاف وهو يخاطب جماعة؛ لأن الجماعة في معنى القبيل<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: «ذَلِكَ» حرف، كثُر في الكلام حتى تُوَهَّم بالكاف أنها من الحروف، وليس بخطاب، فعلى هذا يجوز أن يخاطب المرأة والرجل والواحد والاثنان والجماعة بالكاف المنصوبة، ومن جعل الكاف للخطاب ثني وجمع وأئن<sup>(٢)</sup>، وقد نزل القرآن باللغتين جميعاً قال الله تعالى: «ذَلِكُمَا مِنَّا عَلِمْنَا رَبِّنَا» [يوسف: ٣٧]. وقال «فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِ فِيهِ» [يوسف: ٣٢]. وقال: «فَذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ» [الطلاق: ٢]. وقال: «أَنَّهُمْ كُمَا عَنِ تِلْكُمَا أَلْشَجَرَةَ» [الأعراف: ٢٢].

وأنكر الزجاج هذا وقال: الله خاطب العرب بأفصح اللغات، وليس في القرآن تَوَهُّم، تعالى الله عن هذا<sup>(٣)</sup>، وقول الفراء صحيح، وإن أنكره الزجاج؛ لأن التوهُّم تعود إلى العرب هم توهُّموا ذلك، والله تعالى يخاطبهم بلغتهم، وهذا كقولهم: تمكُن فلان من الشيء، توهُّموا أن ميم المكان أصلٍي فبنوا منه الفعل، ولهذا نظائر في كلامهم، يجعلونَ الحرفين بمنزلة حرف واحد، كما قلنا<sup>(٤)</sup> في (ماذا)، وهو كثير.

وقال صاحب النظم: الكاف في (ذلك) مَنْ جَعَلَهُ للخطاب أَظَهَرَ

(١) ذكر في «البحر المحيط» ٢١٠/٢: أن ذلك خطاب للنبي ﷺ، وقيل: لكل سامع، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال: (منكم)، وقيل: ذلك بمعنى ذلكم.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١٤٩/١ بمعناه، وينظر «تفسير الطبرى» ٤٨٨/٢ - ٤٨٩، «معاني القرآن» للزجاج ٣١١/١، «تفسير التعلبي» ٢/١١٣٣.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣١١/١.

(٤) في (ي): (قال).

الجمع والثنية والتذكير، ومن جعله للتراخي أو التبعيد<sup>(١)</sup> تركه على حالة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ خص المؤمنين، لأنهم أهل الانتفاع به.

﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> خير لكم وأفضل، ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الريبة، وذلك أنهم إذا كان في نفس كل واحد منها علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى ما غير أحل<sup>(٣)</sup> الله، ولم يؤمن من أوليائهم أن يسبق إلى قلوبهم منها ما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فياشمون<sup>(٤)</sup>.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه الصلاح في العاجل والأجل وأنتم غير عالمين إلا<sup>(٥)</sup> بما أعلمكم.

٢٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الآية. قال المفسرون: أراد المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن.

وقال بعضهم: بل هي على العموم؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى الْمُنْوَلِدَاتِ لَمْ يَرْفَهْنَ وَكَسَوْهُنَّ﴾ والمطلقة<sup>(٦)</sup> لا تستحق الكسوة إلا أن يحمل على الرجعية، فإنها تستحق الكسوة والرزق في زمان العدة، والمطلقة ثلاثة لا تستحق بالإرضاع الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، فإذا لا يمكن إجراؤها على العموم ولا

(١) في (ي) و(ش): (والتباعد).

(٢) ساقطة من (ي) و(ش) و(أ).

(٣) في (أ) و(م): (إلى ما أخل الله).

(٤) من «تفسير الشعبي» ١١٣٤ / ٢، وينظر «تفسير الطبرى» ٤٨٩ / ٢.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ش): (فالمطلقة).

على المطلقات أيضاً لما بینا، فالأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن يستحقن الرزق والكسوة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا كانت الزوجية باقية فهي تستحق الرزق والكسوة بسبب النكاح، سواء أرضعت له ولده أو امتنع، فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالإرضاع؟ قلنا: النفقة والكسوة في مقابلة التمكين، وإذا اشتغلت بالإرضاع والحضانة ربما لا تتمكن من كمال التمكين، فيتوهم متواهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في التمكين، فقطع الله ذلك التوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع، ولهذا قلنا: إذا أشخاصها زوجها إلى سفر لحاجته وتجارته فنفقة سفرها عليه؛ لأنها مشغولة بشغله، وإذا كان كذلك فالرزق والكسوة هاهنا لا يكون أجراً للرضاع، وأجرة الرضاع تجب على الزوج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفائدة ذكر الرزق والكسوة في هذه الآية ما بینا<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعَنَ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، كما تقول: حسبك درهم، معناه اكتف به، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، يريده: أنهن أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك، ولو وجب عليها الإرضاع لما استحقت الأجرا، وقد أوجب الله الأجرا لهن في سورة الطلاق<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَوَّلَنَ كَامِلَيْنَ﴾ أي: سنتين.

أصل الحول من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت

(١) ينظر «البحر المحيط» ٢١٢/٢.

(٢) «التفسير الكبير» ٦/١١٦-١١٧.

(٣) كذا قال الزجاج في «معاني القرآن» ١/٣١٢، «تفسير الثعلبي» ٢/١١٣٤-١١٣٥.

الأول إلى الثاني<sup>(١)</sup>، وذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم: أقام فلان بمكان كذا حوليْن أو شهرين، وإنما أقام حولاً<sup>(٢)</sup> وبعض الآخر، ويقولون: اليوم يومان مذ لم أره، وإنما يعنون يوماً وبعضاً آخر، ومثله قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه يتَعَجَّلُ في يوم بعض الثاني<sup>(٣)</sup>.

وليس التحديد بالحوليْن تحديد إيجاب؛ لأنَّه قد قال بعد هذا: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْنِ مَتَهِيْنِ وَتَشَوَّهِيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ولكنَّه تحديد لقطع النازع بين الزوجين إذا اشتَرِجا في مدة الرضاع، فجعل الحولان ميقاتاً لهم يرجعان إليه عند الاختلاف، فإنْ أراد الأَبُ أن يُفْطِمَه قبل الحوليْن ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا. فإنَّ اجتمعا قبل الحوليْن فطماه<sup>(٤)</sup>.

هذا هو الصحيح، وهو قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>، في رواية علي بن أبي طلحة، والثوري<sup>(٦)</sup> وابن جريج<sup>(٧)</sup>.

(١) «تفسير الشعبي» ١١٣٥/٢، وينظر: «المفردات» ١٤٢ قال الراغب: والحوال: السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومحاربها. وينظر «اللسان» ٢/١٠٥٤، «تفسير الطبرى» ٢/٤٩٠.

(٢) في (ي): (حولان) وهو خطأ.

(٣) «تفسير الشعبي» ١١٣٥/٢، «تفسير الطبرى» ٤٩٠/٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٢، و«تفسير البغوي» ١/١٧٧، «البحر المحيط» ٢/٢١٢.

(٤) من «تفسير الشعبي» ٢/١١٣٧-١١٣٦.

(٥) رواه الطبرى في «تفسيره» ٤٩١/٢، وعزاه في «الدر» ١/٥١٥ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١١٣٧.

(٦) رواه عنه الطبرى ٤٩٢/٢.

(٧) ذكره الشعبي ٢/١١٣٧، وعنه البغوي ١/٢٧٧، وروى ابن جريج عن عطاء نحوه =

وقال آخرون: المراد بهذه الآية: الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يُحرّم، وهو قول علي<sup>(١)</sup> وعبد الله<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وعلقمة<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup> والزهري<sup>(٧)</sup> ومذهب الشافعى، فإن عنده التحرير الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين، وبعد الحولين لا يحصل التحرير بالإرضاع<sup>(٨)</sup>.  
و عند أبي حنيفة: تقدّر<sup>(٩)</sup> مدة حصول التحرير بالإرضاع بثلاثين شهراً<sup>(١٠)</sup>.

والآية حجة للشافعى على قول هؤلاء، لأن الله تعالى علق<sup>(١١)</sup> حكم

= رواه الطبرى ٤٩٢/٢، «ابن أبي حاتم» ٤٢٩/٢.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٤/٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٩٠/٤.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٥٩ كتاب: النكاح باب في رضاعة الكبير، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٣/٧، والطبرى في «تفسيره» ٤٩٢/٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٠٢/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٤/٧، والطبرى في «تفسيره» ٤٩٢/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٥/٧، والطبرى ٤٩٢/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٩١/٤، والطبرى في «تفسيره» ٤٩٢/٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٣/٧، وسعيد بن منصور ٢٧٨/١، والطبرى ٤٩٢/٢.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٥/٧.

(٨) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٦٢/٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٣/١: وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والثوري وأبى يوسف ومحمد ومالك في رواية.

(٩) في (ي) و(ش) (يقدر).

(١٠) تنظر المراجع السابقة.

(١١) ساقطة من (م).

الرضاع بالحولين، فدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له.  
وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة  
وعشرين شهراً، وإذا وضعته لتسعة أشهر أرضعته أحداً وعشرين شهراً، كل  
ذلك تمام ثلاثين شهراً اعتباراً بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾  
[الأحقاف: ١٥].<sup>(١)</sup>

فجعل مديههما<sup>(٢)</sup> ثلاثين شهراً، والذي عليه عاممة الفقهاء أن مدة  
الرضاع حولان في جميع هذه الأحوال، لا يفصلون بين أن تزيد مدة الحمل  
أو تنقص، للتصریح بذلك بالحولين في هذه الآية.

وأما قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ﴾ الآية [الأحقاف: ١٥] فإنها في تعظيم  
شأن الوالدة، وتعريف الأولاد ما لزم الوالدة من التعب والمشقة في أول  
هذه المدة من حملها وإرضاعها وفي آخرها؛ لقوله: ﴿حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا  
وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فلا تعتبر هذه الآية بتلك إذ الأصلان  
مختلفان في المعنى الذي نزلت الآياتان فيه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّ الرَّضَاعَةَ﴾ يقال: رَضَعَ المولودُ يرضعُ  
رِضَاعَةً ورِضَاعَاءً، هذا هو الأفصح، ويقال أيضاً: رَضَعَ يرضعُ رِضَاعَةً  
ورِضَاعَاءً بالكسر في المصدر<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> والمعنى: أنَّ هذا التقدير والبيان لمن

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٤٩١/٢، والحاكم في «تفسيره» ٣٠٨/٢، وصححه،  
والبيهقي في «تفسيره» ٤٦٢/٧، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ١١٣٦/٢.

(٢) في (ي) (مديهما).

(٣) تنظر المراجع في القول السابق.

(٤) في (ش) (أجرها).

(٥) كذا بنحوه في: «معانى القرآن» للزجاج ٣٠٢/١، «تهذيب اللغة» ١٤١٩/٢ مادة  
(رضع)، «المفردات» ص ٢٠٢، «اللسان» ٣/١٦٦٠ مادة: رضع، وفيهما رُضع =

أراد أن يُتَمِّم الرضاعة، كقوله: ﴿وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَيْنَةٌ لِمَنْ أَتَقَنَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني أن هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون ذلك وقت محدود<sup>(١)</sup>. (من) لفظ م بهم يصلح للأب والأم جميعاً.

وقال قتادة<sup>(٢)</sup> والريبع<sup>(٣)</sup>: فرض الله تعالى على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة والتخفيق بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني: الأب.

﴿رَزْفَهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ﴾ الكسوة والكسوة: اللباس، يقال: كسوت فلاناً أكسوه كسوة، إذا ألبسته<sup>(٤)</sup> ثواباً<sup>(٥)</sup>.

والأكثرون من المفسرين قالوا في هذا: معناه<sup>(٦)</sup> وعلى<sup>(٧)</sup> الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد<sup>(٨)</sup>، وقد ذكرنا هذا في أول الآية.

= الرجل يرضع رضاعة، بمعنى اللؤم، وأصله: من رضع اللؤم من ثدي أمه، يريد أنه ولد في اللؤم.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٠.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٩٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٢٩.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في (ي) و(ش): (ومن).

(٥) ينظر في كسا: «تهذيب اللغة» ٤/٣١٣٩، «المفردات» ص ٤٣٢-٤٣٣، «اللسان» مادة: كسا ٧/٣٨٧٩.

(٦) في (م): (قاتوا في معنى هذا).

(٧) في (ي): (على).

(٨) يرويه بنحوه الطبرى في «تفسيره» ٢/٤٩٥-٤٩٦ عن الصحاح بن مزاحم، والنص المذكور من «معانى القرآن» للزجاج ١/٣١٣.

وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَفَّنَ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا﴾ التكليف: الإلزام، يقال: كلفته الأمر فتكلف وكيف<sup>(٢)</sup>.

قيل<sup>(٣)</sup>: إن أصله من الكلف، وهو الأثر على الوجه من السواد، فمعنى تكليف الأمر، أي: اجتهد يبين<sup>(٤)</sup> فيه أثره، وكلفه: ألزمـه ما يظهر<sup>(٥)</sup> فيه أثره<sup>(٦)</sup>.

والوسع، ما يسع الإنسان فطيقه، أخذ من سعة المسلوك إلى الغرض، ولو ضاق لعجز عنه، فالسعة فيه بمنزلة القدرة، فلذلك قيل: الوسع بمعنى<sup>(٧)</sup> الطاقة<sup>(٨)</sup>.

(١) كما في «معاني القرآن» للرجاج ٣١٣/١، وينظر: «تفسير الثعلبي» ١١٤٢/٢ «تفسير القرطبي» ١٦٣/٣.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م): (وقيل).

(٤) في (ي) (أن يبين).

(٥) في (م) (فلا يظهر)، وفي (أ) لعلها (فما يظهر).

(٦) ينظر في كلف: «تهذيب اللغة» ٣١٧٥/٤، «المفردات» ص ٤٤١، «اللسان» مادة: (كلف) ٣٩١٧/٧. قال الراغب: وتتكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناوله في تعاطيه، وصارت الكلفة في التعارف اسمـ للمشقة، والتـكـلـفـ اسمـ لما يفعلـ بمـشـقةـ أوـ تـصـنـعـ أوـ تـشـبـعـ.

(٧) في (ي) (بـمنـزـلـةـ).

(٨) ينظر في وسع: «تهذيب اللغة» ٣٨٨٩/٤، «تفسير الثعلبي» ١١٤٢/٢، «المفردات» ص ٥٣٨، «اللسان» ٤٨٣٥/٨ مادة: وسع، «البحر المحيط» ٢١٤/٢، وذكر الراغب أن السعة تقال في الأمكنة وفي الحال كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً﴾ [الطلاق: ٧]

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدَهٖ﴾ الاختيار فتح الراء<sup>(١)</sup> من تضارر، وموضعه جزم على النهي، والأصل: لا تضارر، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهذا الاختيار في التضييف إذا كان قبله فتح أو ألف، تقول: عَضًّ يا رجل، وضارر زيداً<sup>(٢)</sup> يا رجل<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: لا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه<sup>(٤)</sup> وألفها الصبي، ولا تلقى هي إلى أبيه<sup>(٥)</sup> بعد ما عرفها، تضارره بذلك<sup>(٦)</sup>. وقيل معناه: لا تضارر والدة فتكره على إرضاع الصبي إذا قبل من غيرها وكرهت هي رضاعه؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾ يكلف<sup>(٧)</sup> أن يُعْطِي الأم إذا<sup>(٨)</sup> لم يرتفع الولد إلا منها أكثر مما يجب لها

---

= من سعته، والتوسيع من القدرة ما يفضل عن قدر المكلف، قال تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، تبيها أنه يكلف عبده دُونَن ما ينوه به قدرته، وقيل: يكلفه ما يثمر له السعة، وهي الجنة.

(١) كذاقرأ نافع وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر: (لا تضارر)، وقرأ الباقون من السعة: (تضارر). ينظر: «السبعة لابن مجاهد» ص ١٨٣، و«النشر» ١/٢٢٧.

(٢) في (ي): (زيد).

(٣) كذا نقله من «معاني القرآن» للزجاجج ٣١٣/١.

(٤) في (م): (وأصابك وألفها).

(٥) في (ش): (أمه).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٥٠، «معاني القرآن» للزجاجج ٣١٣/١، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٤٦، «البحر المحيط» ٢/٢١٥.

(٧) في (ي): (فكلف)، في (ش): (فيكلف).

(٨) في (ش): (إذ).

عليه. وهذا القولان على مذهب الفعل المبني للمفعول نهياً<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون الفعل لهما، ويكون تضاراً على مذهب ما قد سُمي فاعله، وكان في الأصل: لا تضارر، فأدغمت<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: (لا تضارر والدة) فتأبى أن ترضع ولدها لتشق على أبيه، (ولا مولود له) أي: ولا يضار الأب أم الصبي فيمنعها من إرضاعه وينزعه منها، والضرار يرجع إلى الوالدين، يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي، أي: لا يضار كل واحد منهما الصبي<sup>(٤)</sup>، فلا ترضعه الأم حتى يموت، ولا ينفق الأب أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي، وتكون الباء زائدة على تقدير: لا تضار والدة ولدها، ولا أب ولدته، وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين<sup>(٥)</sup>. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (لا تضارر) برفع الراء على الخبر منسوباً على قوله: (لا تكلف) وأتبع ما قبله ليكون أحسن في تشابه اللفظ.

إإن قلت: إن ذلك خبر، وهذا أمر؟ قيل: والأمر يحيى على لفظ الخبر، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد سبق نظائره<sup>(٦)</sup>.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٦-١١٤٧.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٧، «البحر المحيط» ٢/٢١٥.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٣، «تفسير القرطبي» ٣/١٦٧.

(٤) من قوله: أي لا يضار.. ساقط من (ي).

(٥) من «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٨، وأورده أيضاً البغوي في «تفسيره» ١/٢٧٨، وينظر «تفسير الطبرى» ٢/٤٩٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٣، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٣٠-٤٣٢.

(٦) نقله من «الحجۃ» لأبی علي ٢/٣٣٣ بمعناه.

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هذا منسق على قوله : ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِنْوَتُهُنَّ﴾ يعني : على وارث الصبي الذي لم يمات الصبي وله مال ورثه ، مثل الذي كان على أبيه في حياته ، وأراد بالوارث من كان من عصبه كائناً من كان من الرجال<sup>(١)</sup> ، في قول عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وإبراهيم<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> ومجاحد<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup> وسفيان<sup>(٧)</sup> .

وقال بعضهم : هو وارث الصبي كائناً من كان من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة<sup>(٨)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٩)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(١٠)</sup> ، ومذهب أحمد<sup>(١١)</sup>

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٤٨ ، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/٥٩ ، وسعيد بن منصور ٢/١٤٤ ، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠٠ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٣٢.

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠١ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٤٧ ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٠٥ ، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠٠.

(٥) تفسير مجاهد ١/١٠٩ ، وأخرجه الطبرى ٢/٥٠١ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٣٣.

(٦) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠١ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٣٣.

(٧) روى عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/٦١ ما يوافق القول الثاني ، وذكره ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/٦١ ، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠١.

(٩) ذكره عنه الثعلبى في «تفسيره» ٢/١١٥٠ ، والمرزوقي في «اختلاف العلماء» ص ١٥٦ ، والحسن بن صالح اسمه : حيان الثورى الهمданى ، ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشييع توفي سنة ١٦٩ . ينظر «حلية الأولياء» ٧/٣٢٧ ، و«سير أعلام النبلاء» ٧/٣٦١.

(١٠) ذكره عنه الثعلبى في «تفسيره» ٢/١١٥٠ ، والمرزوقي في «اختلاف العلماء» ١٥٦ .

(١١) «المغني» ١١/٣٨١ ، و«زاد المعاد» ٥/٥٤٨ .

وإسحاق<sup>(١)</sup>، قالوا: يجبر على نفقة الصبي كل وارث<sup>(٢)</sup> على قدر ميراثه عَصْبَةً كانوا أو غيرهم.

وعند أبي حنيفة: يجبر على نفقة الصبي من ورثته من كان محرماً، ومن لم يكن محرماً مثل ابن العم والمولى فليسوا من عناهم الله بقوله: «وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» عند أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: أراد بالوارث، الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى، عليه أجر<sup>(٤)</sup> رضاعه<sup>(٥)</sup> في ماله، إن كان له مال، وإن<sup>(٦)</sup> لم يكن له مال أجبرت<sup>(٧)</sup> أمه على رضاعه، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup>.

وقال كثير من أهل العلم: أراد بالوارث الباقى من الوالدين بعد الآخر، عليه مثل ما كان على الأب من أجر<sup>(١٠)</sup> الرضاع والنفقة والكسوة<sup>(١١)</sup>.

(١) «اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ١٥٦، «تفسير الشعبي» ١١٥١/٢.

(٢) قوله كائناً من كان.. ساقط من (ش).

(٣) ينظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٠٧/١.

(٤) في (ي): (المتوفى آخر).

(٥) في (ش): (رضاعة).

(٦) في (ي) و(ش): (فإن لم).

(٧) في (م) و(ي): (أجبر).

(٨) ينظر «اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ١٥٦، و«الإيضاح» لمكي ص ١٨٠.

(٩) ينظر: «الأم» ٩٧/٥، و«أحكام القرآن» للكيا الهراسي ٢٧١/١.

(١٠) في (ي): (آخر).

(١١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٥٠٢/٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤٣٣/٣، «تفسير الشعبي»

١١٥٢/٢، «والنكت والعيون» ٣٠٠/١، و«تفسير البغوى» ٢٧٨/١.

وقال الشعبي<sup>(١)</sup> والزهري<sup>(٢)</sup> والزجاج<sup>(٣)</sup>، «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» يعني: ألا يضار<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا» يعني: الوالدين «فِضَالًا» فطاماً، لانفصل المولود عن الاختباء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات.

قال المبرد: يقال: فَصَلَ الولُدُّ عن أُمِّهِ فِضَالًا وَفَضَالًا، وقد قُرِئَ بهما<sup>(٥)</sup> في قوله: «وَحَمَلُهُ وَفَصَلَتُهُ» [الأحقاف: ١٥] والفصال أحسن؛ لأنَّه إذا انفصل من أُمِّهِ فقد انفصلت منه أُمُّهُ، فيبينهما فصالٌ، نحو: القتال والضراب. ويقال: فَصَلَتُهُ فَضَالًا وَفِضَالًا كَا لِكِتَابٍ وَالضَّرَاب<sup>(٦)</sup> وَالحِسَابٍ<sup>(٧)</sup> واللقاء، ومنه سُمِّيَ الفَصِيلَ فَصِيلًا؛ لأنَّه مَفْصُولٌ عن أُمِّهِ.<sup>(٨)</sup>

«عَنْ تَرَاضٍ» منها، يعني: قبل الحولين؛ لأنَّ بعد الحولين لا يجب

(١) أخرجه الطبرى فى «تفسيره» ٢/٥٠٤، وذكره ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٤٣٣، وروى عنه ابن أبي شيبة فى «المصنف» ٥/٢٤٤ أنَّ المراد بقوله: (مثل ذلك)، رضاع الصبي.

(٢) أخرجه الطبرى فى «تفسيره» ٢/٥٠٤.

(٣) «معانى القرآن» ١/٣١٣.

(٤) ذكره أيضًا البغوى ١/٢٧٨.

(٥) في (ش): (بها)، وفي (ي): (منها).

(٦) فرأى يعقوب من العشرة بفتح الفاء وإسكان الصاد (وفضله) وكذا روى عن الحسن، وقرأ الباقيون بكسر الفاء وفتح الصاد وألف بعدها (وفضاله). ينظر «النشر» ٢/٣٧٣، و«البدور الظاهرة» ص ٦٣، و«القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» للقاضي ص ٨١.

(٧) زيادة من (م).

(٨) ينظر في فصل: «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٩٥، «المفردات» ص ٣٨٣-٣٨٢، «السان العرب» ٦/٢٤٢٣.

على واحد منهما اتّباع الآخر.

وقوله تعالى : ﴿وَنَشَّاُر﴾ معنى التّشّاور في اللغة : استخراج<sup>(١)</sup> ، وكذلك المَشْوَرَة ، والْمُشْوَرَة مَفْعَلَةٌ منه<sup>(٢)</sup> كالمَعْوَنَة ، ونظيرها : المَيْسَرَة . وشُرُّتُ العسلَ : استخرجته ، وأنشد أبو زيد لحاتم :

وليس على ناري حِجَابٌ أكْفُها لِمُسْتَقْبِسٍ لَيَلًا ولِكِنْ أَشِيرُهَا<sup>(٣)</sup> قال أبو حاتم والرياشي : أشيرُها : أرفعها . وهذا يعود إلى ما ذكرنا ، لأنَّه أراد أنَّه يوقدها في البراز والتَّلَاع دون<sup>(٤)</sup> الوَهَاد ، ليقصِّدَها الغَاشِيَةُ من الطُّرَاقِ .

وقال أبو زيد : شِرُّتُ الدَّابَّةَ ، وشَوَّرُتُهَا أَجْرَيْتُهَا لاستخراج جَرْيَاهَا . والشَّوَارِ : متَّاعُ الْبَيْت ؛ لأنَّه يَظْهَرُ للنَّاظِر ، وقولهم : تَشَوَّرَ وشَوَّرْتُهُ ، قيل : إنَّ أصله أَنَّ رَجُلًا بَدَّتْ عورتَه وظَهَرَت<sup>(٥)</sup> ، وكان معنى تَشَوَّرَ<sup>(٦)</sup> ظَهَرَ ذلك ، وشَوَّرْتُهُ : فعلتُ به ذلك الفعل ، أو مثله فيما فيه جِسمَة ومنه خَجلُ . وتسميتهم للذَّكَرِ شَوَارِّا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ . قال أبو زيد : يقالُ للرِّجَالِ إِذَا دَعَوْتُ عَلَيْهِ : أَبْدَى اللَّهُ شَوَارِكَ . وشَوَارُهُ : مذاكِيرُه<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ش) : استخراج المشورة ، وعند الثعلبي في «تفسيره» ١١٥٣ / ٢ : استخراج الرأي .

(٢) ساقطة من (ش) .

(٣) البيت في ديوانه ص ٢٣٢ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) في (م) : (فظَهَرَتْ) ، وفي (ش) ساقطة .

(٦) في (ي) : (شور) .

(٧) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٤٠٥ / ١١ .

والشاره: هيئة الرجل؛ لأنه ما يظهر<sup>(١)</sup> من زيه ويدو من زينته.  
والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره<sup>(٢)</sup>.  
والمعنى: أنهم إن تشاوراً وتراضايا على الطعام قبل الحولين فلا بأس  
إذا كان الولد قويًا، وليس لهما ذلك مع ضعفه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: لأولادكم، وحذفت  
اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد، ولا يجوز: دعوت  
زيداً، وأنت تريد لزيد؛ لأنه يتبس هاهنا، بخلاف ما قلنا في الاسترضاع<sup>(٤)</sup>.  
والمعنى: إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم مراضع غير الوالدة فلا  
أثم عليكم<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.  
قال مجاهد<sup>(٦)</sup> والسدي<sup>(٧)</sup>: إذا سلمتم إلى الأم أجرتها بمقدار ما  
أرضعت.

(١) في (ش): (لأنه يظهر).

(٢) ينظر في شور: «تهذيب اللغة» ١٨٠٣/٢، «المفردات» ص ٢٧٣، «اللسان» ٤/  
٢٣٥٦. قال الراغب: والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من  
قولهم: شرت العسل، إذا اتخذته من موضعه واستخرجه منه.

(٣) بنحو معناه ذكر البغوي في «تفسيره» ٢٧٩/١، والزجاج في «معاني القرآن» ١/  
٣١٣.

(٤) ينظر: «البيان» ص ١٣٩، «البحر المحيط» ٢١٨/٢، في تفصيل الاسترضاع وتبعده  
بحرف أو دون حرف.

(٥) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٤، وينظر «إعراب القرآن» للحناس ١/  
٣١٧. «تفسير الثعلبي» ٢/١١٥٣.

(٦) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٠٩/٢، «ابن أبي حاتم» ٢٣٧/٢.

(٧) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٠٩/٢، «ابن أبي حاتم» ٤٣٥/٢.

وقال سفيان<sup>(١)</sup>: إذا سلمتم أجراً المسترضعة.

وقرأ ابن كثير: (ما أتيتم) بقصر الألف<sup>(٢)</sup>.

ووجهه: ما روي عن الزهري في هذه الآية، أنه قال: التسليم هاهنا بمعنى: الطاعة والانقياد<sup>(٣)</sup>. يعني: إذا سلمتم للاسترداد عن تراض واتفاق دون الضرار<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال ابن عباس في رواية عطاء، قال<sup>(٥)</sup>: إذا سلمت أمّه ورضايأ أبوه، لعلَّ له غنى يشتري له مرضعاً<sup>(٦)</sup>.

ومعنى: أتيتم ها هنا فعلمتم، يعني: إذا سلمتم ما أتيتموه من الإنفاق، كما تقول: أتيت جميلاً، أي: فعلته. قال زهير:

وَمَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ أَتُؤْهُ إِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ<sup>(٧)</sup>  
يعني: فعلوه وقصدوه. والباء في (المعروف) يجوز أن تتعلق بـسلمتم،  
كانه: إذا سلمتم بالمعروف، ويجوز أن تتعلق<sup>(٨)</sup> بالإيتاء على قراءة العامة<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٠٩.

(٢) ينظر: «السبعة لابن مجاهد» ١٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٣٥، وينظر «تفسير البغوى» ١/٢٧٩.

(٤) «تفسير الشعبي» ٢/١١٥٤، وذكره البغوى في «تفسيره» ١/٢٧٩ على أنه قول آخر غير التسليم الذي بمعنى الطاعة والانقياد.

(٥) ساقطة من (ي).

(٦) فقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة من المقدمة.

(٧) ورد البيت هكذا:

وَمَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ أَتُؤْهُ إِنَّمَا  
تَوَارَثُهُمْ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

واليت في ديوانه ص ٥٨. «البحر المحيط» ٢/٢١٨.

(٨) في (ش): (يتعلق).

(٩) من قوله: ومعنى أتيتم، ... من كلام أبي علي الفارسي في «الحجّة» ٢/٣٣٦ =

ثم عطف على جميع<sup>(١)</sup> هذه الحدود والأحكام الوصية بالتقوى فيها فقال: ﴿وَلَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ﴾.

٤٢٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِلَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية، ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ معناه: يموتون ويُقبضون.

وأصل التوفى: أخذ الشيء وافيًا، يقال: توفى الشيء واستوفاه، وتوفى فلان وتوفى إذا مات، فمن قال توفي كان<sup>(٢)</sup> معناه قبض وأخذ، ومن قال: توفى، معناه: توفى أجله، واستوفى أكله وعمره<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا قراءة علي رضى الله عنه (يتوفون) بفتح الياء<sup>(٤)</sup>.

﴿وَيَدْرُوْنَ﴾ معناه: يتركون، ولا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، استغناه عنهما بترك تركاً، ومثله أيضاً: يدع في رفض مصدره وماضيه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المظفر: العرب قد أماتت المصدر من يذر والفعل الماضي، واستعملته في الغابر<sup>(٦)</sup> والأمر، فإذا أرادوا المصدر قالوا: ذرْه ترّكاً<sup>(٧)</sup>.

= بنحوه، وينظر «البحر المحيط» ٢١٨/٢.

(١) في (ش) (جمع).

(٢) ساقطة من (ي).

(٣) ينظر في توفي: «تهذيب اللغة» ١٥/٥٨٤-٥٨٧، «المفردات» ٥٤٣، «السان العربي» ١٥/٤٠١-٤٠٠ (مادة: وفي).

(٤) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١٢٥/١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢٢٣/٢.

(٥) تنظر مادة وذر، في: «السان» ٨/٤٨٠٥، «البحر المحيط» ٢/٢٢٠.

(٦) هكذا في الأصل، وفي «السان» ٨/٤٨٠٥، ووردت (الحاضر) في «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٦٦.

(٧) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٦٦.

وقال ابن السّكيت: يقال: ذر ذا ودع، ولا يقال: وَذَرْتُهُ ولا ودعته، وأمّا في الغابر<sup>(١)</sup> فيقال: يذره ويدعه، ولا يقال: واذْرُ ولا وادعُ، ولكن يقال: تركته فأنا تارك<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ﴾ ابتداء، ولا بد للابتداء من خبر يكون هو أو يكون له فيه ذكر. واختلف النحويون في خبر (الذين) هاهنا: فقال الأخفش: المعنى: يتربصن بعدهم<sup>(٣)</sup>. وقال المبرد: التقدير والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً أزواجاً يترقبون<sup>(٤)</sup>. وقال الكسائي: المعنى: يتربصن أزواجاً يترقبون<sup>(٥)</sup>. فجاءت النون دالة على تأنيث المضمور<sup>(٦)</sup>.

وقال الفراء<sup>(٧)</sup>: ترك الخبر عن (الذين) وأخبر عن الأزواج؛ لأن المعنى على ذلك، قال: والعرب تذكر اسمين ثم ترك الأول بلا خبر، وتخبر عن الثاني، وأغنى الإخبار عن الثاني الإخبار عن الأول، كذلك

(١) هكذا في الأصل، وفي «اللسان» ٤٨٠٥/٨، وصوابه: الحاضر، كما في «تهذيب اللغة» ٣٨٦٦/٤، وهو المصدر الذي ينقل عنه الواحدى وابن منظور.

(٢) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣٨٦٦/٤. وينظر في المادة «المفردات» ص ٥٣٣، «اللسان» ٤٨٠٥/٨، «البحر المحيط» ٢/٢٢٠.

(٣) «معاني القرآن» ١/١٧٦، ونصه: فخبر(والذين يتوفون) يتربصن بعد موتهم، ولم يذكر بعد موتهم، كما يحذف بعض الكلام، تقول: ينبغي لهم أن يتربصن، فلما حذف ينبغي وقع يتربصن موقعها.

(٤) نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/٢٢٢.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٤-٣١٥، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣١٧، «البحر المحيط» ٢/٢٢٢.

(٦) ساقط من (ي).

ه هنا أخبر عن الأزواج وترك الذين. والمعنى عند: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، وأنشد:

لَعْلَى إِن مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذِيْبَانَ أَن يَتَنَدَّمَا<sup>(١)</sup>  
قال: المعنى: لعل ابن أبي ذبيان أن يتندم أن مالت بي الريح ميلة  
عليه<sup>(٢)</sup>، فأخبر عن الابن واكتفى بخبره من خبر الياء في لعلى<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو إسحاق: وهذا القول غير جائز، لا يجوز أن يبدأ بالاسم ولا  
يحدث عنه؛ لأن الكلام إنما وضع للفائدة، مما لا يفيد فليس ب صحيح،  
والذى هو الحق في هذه المسألة: أن ذكر الذين قد جرى ابتداء، وذكر  
الأزواج قد جرى متصلة بصلة الذين، فصار الضمير الذي في (يتربصن)  
يعود على الأزواج مضادات إلى الذين، كأنك قلت: يتربصن أزواجهم.  
قال: ومثل هذا من الكلام: الذي يموت ويختلف ابنتين ترثان الثلثين،  
المعنى: ترث ابنتهما الثلثين<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت لثابت بن كعب العنكي المعروف بثابتقطنة من أبيات قالها يرثي بها يزيد بن المهلب ينظر «تاریخ الطبری» ٥١١ / ٢، و«المخصص» ١٣ / ١٧٥. «البحر المحیط» ٢٢٢ والبيت دون نسبة في «معانی القرآن» للفراء ١ / ١٥٠، «تفسیر الطبری» ٢ / ٥١١، «معانی القرآن» و«إعرابه» للزجاج ١ / ٣١٥ والصاحبی فی فقه اللغة ص ٢١٧ «تفسیر الشعلبی» ٢ / ١١٥٥، وأبو ذبان: کنية عبد الملك بن مروان؛ لأنـه كان أبغـراً لفسـادـ كانـ فـمهـ، وأـرـادـ باـبـتهـ: هـشـامـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ. يـنـظـرـ «لـسـانـ الـعـربـ» ٣ / ١٤٨٤ [ذـبـ].

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١ / ١٥٠-١٥١، وذكر أبو حيان في «البحر المحيط» ٢ / ٢٢٢ رداً عليه.

(٣) «معانٰ القرآن» للفراء /١٥٠-١٥١ «معانٰ القرآن» للزجاج /١٣٥١.

(٤) «معاني القرآن» لأبي إسحاق الزجاج ٣١٥-٣١٦ / ١

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق هو قول أبي العباس بعينه، إلا أنه مثلاً لا يليق بما قدّمه من الكلام والتقدير؛ لأنّه مثل بالفعل والفاعل، وكان ينبغي أن يمثل بالمبدأ والخبر، ألا ترى أنه قال: فصار الضمير الذي في يتربصن يعود على الأزواج مضافات إلى الذين، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون ما يرجع إليه الضمير الذي في (يتربصن) يرتفع بالابتداء، وإذا ارتفع بالابتداء<sup>(١)</sup>، وجب أن يمثل بالابتداء، ليكون المثال مطابقاً للوصف، فيقول بدل قوله: يتربصن أزواجهم، أزواجهم يتربصن، وكذلك: الذي يموت ويخلف ابتيين يرثان الثلثين<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: المعنى: يرث<sup>(٣)</sup> ابتياه الثلثين، والمعنى: كذا من حيث<sup>(٤)</sup> كان معنى الفعل والفاعل والمبدأ والخبر ها هنا واحداً، إلا أن الأشبه بغرضه، والأولى أن يقول: ابتياه يرثان الثلثين<sup>(٥)</sup>، وهذا نقد عليه في اللفظ لا في المعنى.

قال أبو علي الفارسي في تأويل هذه الآية: وتقدير الممحوف منها خلاف، فالواضح منها: أن الذين يرتفع بالابتداء، وإذا ارتفع بالابتداء فلا يخلو خبره من حكم خبر الابتداء، وهو أن يكون هو هو، أو يكون له فيه ذكر. ولا يجوز<sup>(٦)</sup> أن يكون على هذا الظاهر الذي هو عليه؛ لخلوّه من ضربي

(١) قوله: «إذا ارتفع بالابتداء». ساقطة من (ي).

(٢) في (ش): (الثالث).

(٣) في (ش): (تراث).

(٤) في «الإغفال»: والمعنى - لعمري - يفرض كذا.

(٥) من الإغفال ص ٥١٨-٥١٩ بتصريف.

(٦) في «الإغفال» ص ٥٢٠: ولا يجوز عندنا.

خبر الابداء، فالذى يحتمله القول في ذلك: أن يكون المعنى: يتربصن بعدهم، على ما قاله أبو الحسن الأخفش<sup>(١)</sup>، والمعنى على هذا<sup>(٢)</sup>، لأن المراد: أن أزواج المتوفين يتربصن عن التزوج بعدهم أربعة أشهر وعشراً، وإذا كان المعنى عليه، جاز حذف هذا الذي يتعلق به هذا الراجع إلى المبتدأ من جملة الخبر<sup>(٣)</sup>، يدل على جواز ذلك وحسنه: إجازة الناس: السمن مَنْوَانِ بدرهم، والمعنى على: منوان منه بدرهم، لا يستقيم الكلام إلا بتقدير ذلك، لأن المنوين ليس بالسمن، إنما هو عبارة عن المقدار.

وإذا كان كذلك فلابد<sup>(٤)</sup> من راجع يرجع إليه، وجاز الحذف هنا في الجار والمجرور للعلم به والدلالة عليه واقتضاء الكلام<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للأخفش ٣٧٢/١، وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ٣٧١/١ «تفسير الشعلبي» ١١٥٦/١.

(٢) اختصر الواحدى الكلام، وتمامه في «الإغفال» ص ٥٢٠: وهذا قول أبي الحسن، أو أن يكون: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ﴾. أخبرنا بهذا القول أبو بكر عن أبي العباس، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو إسحاق أيضاً، أو يكون ما ذهب إليه الكسائي من أن المعنى: يتربصن أزواجاً، ثم كنى عن الأزواج.

(٣) اختصر الكلام، وتمامه في «الإغفال» ص ٥٢١: إذ الخبر إذا عرف جاز حذفه بأسره، فإذا جاز حذف جميعه جاز حذف بعضه.

(٤) في (ش) (ولا بد).

(٥) ساقطة من (م) و(أ).

(٦) في «الإغفال» ص ٥٢١ ورد الكلام هكذا: فإذا كان ذلك كذلك، فلابد من راجعين يرجع كل واحد منها إلى كل واحد من المبتدأين، فالذى يرجع إلى الأول هو هذا الضمير المتصل بالجار المحذوف مع الجار، والذى يرجع إلى الثاني ما في الظرف، وجاز الحذف هنا في الجار والمجرور للعلم به، والدلالة عليه، واقتضاء الكلام له .

وهذه المعاني كلها قائمة في الآية، وإذا كان كذلك جاز تأويل أبي الحسن هذه المسألة التي لا خلاف في جوازها، وهذا القول أمثل من قول أبي العباس: أن التقدير: أزواجهم يتربصن، فحذف الأزواج، وحذف المبتدأ في كلامهم كثير، نحو: ﴿قُلْ أَفَلَيْشُكُمْ شَرِّ مِنْ ذَلِكُمُ الْنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] يعني: هو النار، قوله: ﴿فَصَبَرُّ جَيْلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، لأن أبو العباس يقدر حذف مبتدأ مضاد، فيوالي بين الحذفين حذف المبتدأ، وحذف المضاف إليه مع اقتضاء الكلام لكل واحد منها، أما اقتضاوه للمبتدأ فلأنه خبراً أُسند إليه<sup>(١)</sup> وهو قوله: ﴿يَرَبَّصُونَ﴾، وأما اقتضاوه للضمير فلا نهيه يرجع إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ﴾ وليس إذا جاز حذف شيء جاز حذف شيئاً، وليس حد حذف المبتدأ المضاف كحد حذف المبتدأ المفرد غير المضاف؛ لأن المضاف شيئاً: المبتدأ والضمير.

ولأبي العباس أن يقول: حذف المبتدأ المضاف يسوغ من حيث ساغ حذف المفرد، لأن المفرد إنما ساغ حذفه للدلالة عليه، والدلالة<sup>(٢)</sup> إذا قامت على حذف المضاف قيامها على حذف المفرد، وجب أن يكون جوازه كجوازه؛ لمشاركة المفرد فيما له جاز الحذف، وقيام الدلالة على حذف المضاف: أن الأزواج قد تقدم ذكرهن في الصلة، فإذا تقدم ذكرهن ساغ إضمارهن وحسن، ألا ترى أنه لو قيل له: أين زيد؟ ساغ أن يقول<sup>(٣)</sup>: في السوق، ويضمر الاسم لجري ذكره، وأما حذف المضاف إليه وهو

(١) من قوله: (الكلام لكل واحد...) ساقط من (ش).

(٢) في (ش) و(ي) (فالدلالة).

(٣) في (م) (يقول).

الضمير في (أزواجهم) ولتقديره<sup>(١)</sup> ذكر ما يعود هذا الضمير إليه، وجري ذكره وجري ذكر الاسم مما<sup>(٢)</sup> يسهل حذف الضمير العائد إليه، لدلالة المذكور عليه، فلا فصل إذن بين حذف المفرد والمضاف في باب الحسن والجواز، ألا ترى أنه قد جاء المضاف من المبتدأ ممحظاً كما جاء المفرد، وذلك قوله: ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَمَنِ مَتَّعْ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧] والمعنى: تقلبهم متاع قليل، فقد رأيت المضاف حذف كما حذف المفرد<sup>(٣)</sup>، فهذا القولان أجود هذه الأقوال.

وأما قول الكسائي ليس بالمتوجه؛ لأن المبتدأ على قوله ليس يعود إليه ذكر، لا مثبت ولا ممحظ، وليس تقديره كواحد من هذين التقديرتين في المساغ، ألا ترى أن المثبت في الكلام لا يرجع منه إلى المبتدأ شيء، وقد استقل الفعل بفاعله في ﴿يَرَبَّصُونَ﴾ وليس بهذه الجملة افتقار إلى ذلك الضمير الذي تقدره؛ لأن (يتربصن) مستقلة بالأزواج الظاهرة فلم يضر عائداً على المبتدأ، كما أضمر أبو الحسن وأبو العباس<sup>(٤)</sup>.

وأما قول الفراء: إنه<sup>(٥)</sup> اعتمد على الثاني ورفض الأول، فبعيد من الصواب جداً، ومن فساده أنه ينكسر عليه قوله، وذلك أنه يقول: إن الأول مرتفع بالثاني، فإذا اعتمد على الثاني ورفض الأول لم يكن له برافع، وإذا لم يكن له برافع<sup>(٦)</sup> وجب أن لا يرتفع، فارتفاعه وظهور الرفع فيه يدفع ذلك

(١) في (م) (ال يقدم)، وفي (ي) و(أ) غير منقوط.

(٢) في (أ) و(م) (فما).

(٣) من كلام أبي علي في الإغفال ص ٥٢٦، بتصريف اختصار.

(٤) من كلام أبي علي في الإغفال ص ٥٢٦ - ٥٢٧، بتصريف كثير واختصار.

(٥) في (ي) (فإنه).

(٦) قوله: وإذا لم يكن له برافع ساقطة من (ي).

ويمعن منه .

والمبتدأ<sup>(١)</sup> إنما يذكر ويلقى إلى المخاطب ليسند إليه حديث<sup>(٢)</sup> بفادة<sup>(٣)</sup> المخاطب، وإذا كان كذلك، علمت أن رفضه خلاف الغرض الذي يقصد به، وهذا في المعنى فاسد مرذول، وليس في كلامهم (له) نظير<sup>(٤)</sup>، وما احتج به من البيت يجوز على حذف: أن يتندم لأجلبي، لا على أنه ترك الأول<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ بلفظ التأنيث، وأراد الأيام، وإنما كان كذلك تغليب الليالي على الأيام إذا<sup>(٦)</sup> اجتمعن في التاريخ وغيره، وذلك أن ابتداء الشهر يكون بالليل، فلما كانت الليالي الأوائل غلت، لأن الأوائل أقوى من الثانية<sup>(٧)</sup>.

قال ابن السكّيت: يقولون<sup>(٨)</sup>: صمنا خمساً من الشهر، فيغلبون

(١) في (ي): (فالمبتدأ).

(٢) في (ش): (حديثاً).

(٣) في الإغفال: (بيان).

(٤) من كلام أبي علي في «الإغفال» ص ٥٢٨.

(٥) ينظر: في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للتحاسن ١/٣١٧-٣١٨، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٥٤، «البيان» ص ١٤٠، «البحر المحيط» ٢/٢٢٢. وذكر قول سيبويه، وحاصله: أن (الذين) مبتدأ، والخبر محدوف تقديره: وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم، ومثله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة ٣٨].

(٦) في (ي): ( فإذا ).

(٧) ينظر: «الكتاب» لسيبويه، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٥٩، «شرح الكافية الشافية» ٣/١٦٩٢-١٦٩٠، «الأصول» لابن السراج ٢/٤٢٨-٤٢٩، «همع الهوامع» ٢/١٤٨.

(٨) في (ي): ( يقول ).

الليالي على الأيام، إذا لم يذكروا الأيام وإنما يقع الصيام على الأيام؛ لأن ليلة كل يوم قبله، فإذا أظهروا الأيام قالوا: صمنا خمسة أيام<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: وإجماع أهل اللغة: سرنا خمساً بين يوم وليلة<sup>(٢)</sup>، وأنشدوا للجعدي:

فَطَافَتْ ثَلَاثَةِ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ  
وَكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وَتَجَارَا<sup>(٣)</sup>  
وَفِيهِ وَجَهٌ آخِرٌ لِأَصْحَابِ الْمَعْانِيِّ: وَهُوَ أَنْتَ الْعَشْرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ  
الْلَّيَالِيَّ، وَالْعَرَبُ تَذَكَّرُ الْلَّيَالِيَّ وَالْمَرَادُ بِهَا الْأَيَّامُ، كَقُولَهُمْ: خَرَجْنَا لِيَالِيَّ  
الْفَتَنَةِ، وَخَفَنَا لِيَالِيَّ إِمَارَةَ الْحَجَاجِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ وَبْنُ الْعَلَاءِ: هَرَبْنَا لِيَالِيَّ  
إِمَارَةَ الْحَجَاجِ.

وإنما يُراد الأيام بلياليها، وهذا قريب من الأول<sup>(٤)</sup>.

وكان المبرد يقول: إنما أنت العشر لأن المراد به المدة، معناه: عشر مدد، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة، والليلة مع اليوم مدة معلومة من الدهر<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى ظاهر الآية فقال: إذا انقضى لها أربعة أشهر

(١) «لسان العرب» ١٢٦٢/٢ (مادة: خمس).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٣١٦/١.

(٣) البيت في ديوانه ص ٤١، و«الكتاب»: لسيبويه ٥٦٣/٣، «تفسير الثعلبي» ٢/١١٦٠ و«الكتاب»: لسيبويه ٥٦٣/٣، «لسان العرب» ١٢٦٢/٢ (مادة: خمس) والشاعر يصف بقرة فقدت ولدها.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢٢٣-٢٢٥/٢.

(٥) نقله في «تفسير الثعلبي» ١١٦٠/٢، «المحرر الوجيز» ٣٠٠/٢، «البحر المحيط» ٢٢٣/٢.

وعشر ليال حلت للأزواج، فتأول العشر لليلالي، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو بكر الأصم<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية: بيان عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها تعتد من حين وفاة الزوج أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup>، إلا أن تكون حاملاً؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، أو تكون أمة فإنها تعتد نصف عدة الحرة<sup>(٣)</sup>، وستذكر في سورة الحج<sup>(٤)</sup> عند قوله:

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ﴾ [الحج: ٥] الآية: لم اختصت عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(٥)</sup> بهذا العدد، إن شاء الله.

وهذه الآية ناسخة<sup>(٦)</sup> لقوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:

(١) نقله ابن عطية في: «المحرر الوجيز» ٢/٣٠٠ - ٣٠١، والقرطبي ٣/١٨٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/٢٢٣.

(٢) من: (ليال حلت). ساقط من (ش).

(٣) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/٢١٠: فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحکى عن الأصم، وهذا الإجماع فيه نظر، فهذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/١٦٢-١٦٤ ينقل أن عدتها أربعة أشهر وعشراً عن علي وعمرو بن العاص وأبي عياض، وسعيد بن المسيب، والحسن وسعيد بن جبير والزهري وعمر بن عبدالعزيز. وقد تعقب القرطبي في «تفسيره» ٣/١٨٣ قول ابن العربي فقال: قول الأصم صحيح من حيث النظر، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرفة، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرفة والأمة، وكما استوت الأمة والحرفة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم.

(٤) في (ي) (سورة الحجر).

(٥) في (ي) (الزوج).

(٦) سيأتي الحديث عن النسخ عند الآية الأخرى ٢٤٠ من سورة البقرة.

[٤٠] وإن كانت هذه مكتوبة قبلها في المصحف، إذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول، بل ترتيب التلاوة والمصاحف ترتيب جبريل بأمر الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يخاطب الأولياء<sup>(٢)</sup>، لأن الرجال قوامون على النساء، مأمورون بزجرهن عن مجاوزة حدود الله، وبين أنهن إذا انقضت عدتهن لا جناح على الأولياء في تخلية سيلهن، ليفعلن في أنفسهن بالمعروف ما يردن من تزوج الأكفاء بإذن الأولياء، وهذا تفسير المعروف<sup>(٣)</sup>، لأن التي تزوج نفسها سماها النبي ﷺ زانية<sup>(٤)</sup>.

- ٢٣٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية، التعریض في اللغة: ضد التصریح، ومعنى: تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له، وأصله: من عرض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم به ولا يظهره<sup>(٥)</sup>، وينشد على هذا قول الشماخ:

(١) ينظر: «الإنقاذ» للسيوطى /١٧٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٦٠، «تفسير البغوي» ١/٢٨١.

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير».

(٤) روى ابن ماجه برقم (١٨٨٢) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي والدارقطني ٣/٢٢٧ والبيهقي ٧/١١٠ عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنه الزانية هي التي تزوج نفسها وقد صحح الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة منه؛ فإنها موقوفة على أبي هريرة كما في البيهقي. ينظر «إرواء الغليل» ٦/٢٤٨. وروى الترمذى (١١٠٣) كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة عن ابن عباس مرفوعاً: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. ثم أورده موقوفاً وقال: هذا أصح. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٥ وقال: والصواب موقوف والله أعلم.

(٥) «تهذيب اللغة» (عرض) ٢٣٩٨.

كما حَطَّ عِبْرَانِيَّةً بِيَمِينِهِ بَتِيمَاءَ حَبْرٌ ثُمَّ عَرَضَ أَسْطُراً<sup>(١)</sup>  
قالوا في تفسير عَرَضَ، أي: لم يَبْيَّنْ، بل حَرْفَهَا<sup>(٢)</sup>، ذَهَب<sup>(٣)</sup> مَرَّةً كَذَا  
وَلَمْ يَقُوْمُهَا، وَذَلِكَ أَشْبَهُ بِالرَّسُومِ.

قال ابن الأَنْبَارِيُّ حَاكِيًا عَنْ بَعْضِهِمْ مَعْنَى التَّعْرِيفِ فِي الْلُّغَةِ: اتِّصَالُ  
الشَّيْءِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمُخَاطَبِ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا قِيلَ: عَرَضَ بِهِ، مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>: أَوْصَلَ  
إِلَيْهِ كَلَامًا فَهُمْ مَعْنَاهُ وَدَلَّ بِالَّذِي أَسْمَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَدْ عَرَضْتَ  
الرَّجُلَ، إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ أَوْصَلْتَ إِلَيْهِ التَّحْفَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ لَقِيَا الزَّبِيرَ فِي  
رَكْبٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الشَّامِ يَرِيدُونَ مَكَّةَ، فَعَرَضُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا  
يَيْضًا، أي<sup>(٧)</sup>: أَهْدَوْهَا إِلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup>.

وَالْتَّعْرِيفُ أَخْفَى مِنَ الْكَنَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَنَاءَ عَدُولٌ عَنِ الذِّكْرِ الْأَخْصِّ إِلَى  
ذِكْرِ يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَالْتَّعْرِيفُ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ، كَفُولُكَ: مَا أَقْبَحَ

(١) الْبَيْتُ لِلشَّمَاخِ فِي «دِيَوَانِهِ» ص١٢٩، و«شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ ص٥٢٨، «تَفْسِيرُ الثَّعَلَبِيِّ» ١١٦١/٢. «الْسَّانُ الْعَرَبُ» ٧٤٩/٢ [مَادَة: حَبْرٌ]. وَتِيمَاءُ: بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي السَّاحِلِ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنِ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ. يَنْظُرُ «مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ» ٢/٦٧، وَالْمَعْجَمُ الجَغْرَافِيُّ لِلْبَلَادِ السُّعُودِيَّةِ «شَمَالُ الْمُمْلَكَةِ» ١/٢٧١.

(٢) نَصُّ الْأَزْهَرِيِّ «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ٣/٢٤٠٠: إِذَا لَمْ يَبْيَّنْ الْحُرُوفُ، وَلَمْ يَقُوْمِ الْخُطُّاً.  
(٣) فِي (يِّ): (وَذَهَبَ).

(٤) فِي (يِّ): (الْمُخَاطَبِينَ).

(٥) فِي (يِّ): (مَعْنَى).

(٦) ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (يِّ).

البخل، تعرض<sup>(١)</sup> بأنه بخيل، والكتنائية كقولك: رأيته وضربه، من غير أن تذكر اسمه<sup>(٢)</sup>.

وأما الخطبة فقال الفراء: الخطبة<sup>(٣)</sup>: مصدر، بمنزلة الخطب، وهو مثل قولك: إنه<sup>(٤)</sup> لحسن القيعدة والجلسة، تزيد<sup>(٥)</sup>: القعود والجلوس<sup>(٦)</sup>. ومعنى الخطبة<sup>(٧)</sup>: التماس النكاح، يقال: خطب فلان فلانة، أي: سأله خطبة إليها في نفسها، أي حاجته وأمره، من قولهم: ما خطبك، أي: ما حاجتك وأمرك<sup>(٨)</sup>.

وقال بعضهم: أصل الخطبة: من الخطاب الذي هو الكلام، يقال: خطب المرأة خطبة؛ لأنه خاطب في عقد النكاح، وخطب خطبة: خاطب بالزجر والوعظ.

والخطب: الأمر العظيم، لأنه يحتاج فيه إلى خطاب كثير.  
قال الليث: يقال: هو يخطب المرأة ويختطبها خطبة وخطبي<sup>(٩)</sup>،

(١) في (أ) يعرض أنه.

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٩٥ - ٢٤٠٣ (عرض)، «والنهاية» ص ٦٠٤ - ٦٠٧، «المفردات» ص ٣٣٣، «اللسان» ٥/٢٨٩٥ (عرض).

(٣) قوله: فقال الفراء: الخطبة. ساقطة من (أ) و(م).

(٤) في (ش) ( وأنه).

(٥) في (أ) ( يريد).

(٦) «معاني القرآن» ١/١٥٢.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) ينظر: «تفسير الشعابي» ٢/١١٦٥.

(٩) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/١٠٥٢ - ١٠٥٣ مادة «خطب».

وَخِطَّبَيْ مُصْدَرُ كَالْخُطْبَةِ، كَذَا قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ وَأَنْشَدُوا.

لِخِطَّبَيْ الَّتِي غَدَرَتْ وَخَانَتْ وَهُنَّ دَوَاتُ غَائِلَةٍ<sup>(١)</sup> لُحِينًا<sup>(٢)</sup>

المعنى: لِخُطْبَةِ زِيَاءِ الَّتِي غَدَرَتْ بِجَذِيمَةِ حِينَ خُطْبَهَا إِلَى نَفْسِهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَمَعْنَى التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ: أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ فِي  
الْعَدَةِ: إِنْكَ لِجَمِيلَةِ، وَإِنْكَ لِصَالِحةِ، وَإِنْكَ لِنَافِقَةِ، وَإِنْ مَنْ عَزَمَّكَ أَنْ  
أَتْرُوجَ، وَإِنِّي فِيْكَ لِرَاغِبٍ، وَمَا أُشِبِّهُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ<sup>(٤)</sup>. هَذَا فِي عَدَةِ  
الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا، فَأَمَا الرَّجُعِيَّةُ فَلَا يَحْلُّ التَّعْرِيزُ بِخُطْبَتِهَا<sup>(٥)</sup> فِي العَدَةِ؛ لِأَنَّهَا  
فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ، وَأَمَا الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّعْرِيزَ  
بِخُطْبَتِهَا جَائزٌ، كَجُوازِهِ فِي عَدَةِ الْوَفَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ش) وَ(ي): (عَائِلَة).

(٢) الْبَيْتُ لِعُدَيْ بْنِ زِيدٍ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٨٢، «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ١/١٠٥٣، «الْسَّانُ الْعَرَبِ» ٢/١١٩٤ خَطَبَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْنَى: لِخُطْبَةِ زِيَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ كَانَتْ مَلِكَةً  
خُطْبَهَا جَذِيمَةً الْأَبْرَشِ، فَغَرَّرَتْ بِهِ وَأَجَابَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ بِلادَهَا قَتَلَّهُ. وَقَدْ خَطَبَ  
الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَ الْلِّيْثِ: إِنْ خِطَّبَيْ فِي الْبَيْتِ اسْمَ امْرَأَةِ بَلْ هُوَ مُصْدَرُ كَالْخُطْبَةِ.

(٣) يَنْظُرُ فِي خَطَبِ «مَعْنَى الْقُرْآنِ» لِلْأَخْفَشِ ١/٣٧٣، «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ١/١٠٥٣  
(خَطَب)، «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١١٦٥، «الْمَفَرَدَاتُ» صِ ١٥٧، «الْلِسَانُ» ٢/١١٩٤ - ١١٩٥ (خَطَب)، قَالَ فِي الْمَفَرَدَاتِ: وَأَصْلُ الْخُطْبَةِ: الْحَالَةُ الَّتِي  
عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ إِذَا خَطَبَ، نَحْوُ الْجَلْسَةِ وَالْعِدَّةِ، وَيَقَالُ مِنَ الْخُطْبَةِ: خَاطَبَ  
وَخَطَبَ، وَمِنَ الْخُطْبَةِ: خَاطَبَ لَا غَيْرَ، وَالْفَعْلُ مِنْهُمَا خَطَبَ.

(٤) كَذَا يَرَوِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ وَمَجَاهِدِ وَسَعِيدِ بْنِ جَيْرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَآخَرِينَ،  
فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُمُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادِهِ ٢/٥١٧ - ٥٢٠، وَيَنْظُرُ صَحِيحُ  
الْبَخَارِيِّ (٥١٢٤) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ۝ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا  
عَرَضْتُمْ ۝، «مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» ٧/٥٣، «مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤/٢٥٧.

(٥) فِي (ش): (بِخُطْبَهَا).

(٦) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» ٣/١٨٨، «الْتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» ٦/١٤٠ - ١٤١.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أَسْرَرْتُمْ وأَضْمَرْتُمْ في أنفسكم من خطبتهن ونكاوهن. قال مجاهد<sup>(١)</sup> وابن زيد<sup>(٢)</sup>: هو<sup>(٣)</sup> إسرار العزم على النكاح دون إظهاره.

وقال السدي: هو أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء<sup>(٤)</sup>. ومعنى الإكناان في اللغة: الإخفاء والستر. قال الفراء: للعرب في أكنت الشيء إذا سترته لغتان، كَنْتُهُ، وَأَكَنْتُهُ وأنشدوني<sup>(٥)</sup>: ثلث من ثلث قداميات مِنَ الـلـاتـي يـكـنـونـ مـنـ الصـقـيـعـ<sup>(٦)</sup> وبعضهم [يرويه]<sup>(٧)</sup> تـكـنـ منـ أـكـنـتـ<sup>(٨)</sup>.

ونحو هذا قال ابن الأعرابي وأبو زيد: قالوا: كـنـتـ الشـيـءـ وـأـكـنـتـهـ فيـ الـكـنـ وـفـيـ الـنـفـسـ بـمـعـنـيـ. وـفـرـقـ قـوـمـ بـيـنـهـماـ، فـقـالـلـوـاـ: كـنـتـ الشـيـءـ: إـذـاـ صـنـتـهـ حـتـىـ لـاـ تـصـبـيـهـ آـفـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـورـاـ، يـقـالـ: دـرـ مـكـنـونـ، وـجـارـيـةـ مـكـنـونـ، وـبـيـضـ مـكـنـونـ: مـصـوـنـ عـنـ التـدـخـرـجـ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الطبرى ٥٢١/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقط من (م) و(أ).

(٤) أخرجه الطبرى ٥٢١/٢، «ابن أبي حاتم» ٤٣٩/٢ (٢٣٢٩).

(٥) في (م) (أنشدني).

(٦) البيت بلا نسبة في «السان العرب» ٣٩٤٢/٧ [مادة: كـنـ]، «تهذيب اللغة» ٤/٤، ٣١٩٦، «تاج العروس» (مادة: كـنـ). وينظر «المعجم المفصل» ٤١٥/٤.

(٧) في الأصل: طمس عليها، والكلام يقتضيها، وهي مذكورة في «معاني القرآن» الفراء.

(٨) «معاني القرآن» ١٥٢/١.

(٩) «السان» ٧/٣٩٤٣ - ٣٩٤٢، وينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٧.

وأما أكنت فمعناه: أضمرت<sup>(١)</sup>، ويستعمل ذلك في الشيء الذي<sup>(٢)</sup>  
يُخفيه الإنسانُ ويَسْتَرُه<sup>(٣)</sup> عن غيره<sup>(٤)</sup>، وهو ضِدُّ أَعْلَنْتُ وأَظْهَرْتُ<sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى: «عَامَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ» يعني: الخطبة<sup>(٦)</sup>، «وَلَكِنْ  
لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًّا».

روى الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: السُّرُّ في هذا  
الموضع النكاح، وأنشد عنه بيت امرئ القيس:  
وأن لا يشهد السرّ أمثالي<sup>(٧)(٨)</sup>.

وقال الشعبيُّ<sup>(٩)</sup> والسدِّي<sup>(١٠)</sup>: لا يأخذ ميناقها أن لا تنكح غيره،

(١) «تفسير البغوي» /١، ٢٨٢، «زاد المسير» /١، ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) (الذي) ساقط من (ي)، . وفي (ش) (إذا).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج /١، ٣١٧.

(٥) ينظر في (كنن) «معاني القرآن» للفراء /١، ١٥٢ - ١٥٣، «معاني القرآن» للزجاج /١، ٣١٧، «تهذيب اللغة» «المفردات» ص ٤٤٤، «اللسان» /٧، ٣٩٤٢ - ٣٩٤٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» /٤، ٣٦٠، والطبرى في «تفسيره» /٢، ٥٢١، ابن أبي حاتم في «تفسيره» /٢، ٤٣٩ عن الحسن.

(٧) ورد البيت هكذا:

أَلَا زَعْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنِّي كَبِرْتُ وَأَلَا يُخْسِنَ السَّرُّ أَمْثَالِي  
في «ديوانه» ص ٢٨، وفيه: وأَلَا يَحْسِنَ الْلَّهُو. و«جمهرة أشعار العرب» /١،  
١١٨، ١١٧، وفي «معاني القرآن» للفراء /١، ١٥٣: وأن يشهد. ومعنى السر:  
النكاح. وبسباسة: امرأة من بنى أسد.

(٨) كذا نقل رواية الكلبي وبيت الشعر من «معاني القرآن» للفراء /١، ١٥٣.

(٩) أخرجه الطبرى في «تفسيره» /٢، ٥٢٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» /٣، ٤٣٩.

(١٠) أخرجه الطبرى في الموضع السابق.

وقال الحسن<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup> والضحاك<sup>(٣)</sup> والربيع<sup>(٤)</sup> وعطاء عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>: السرُّ هو الزنى، وكان الرجل يدخل على المرأة للريبة وهو يعرض بالنكاح، فيقول لها: دعني فإذا وفيت عدتك أظهرت نكاحك، فنهى الله ربَّك عن ذلك، وقال: الخطبة في السر بمعنى الزنا<sup>(٦)</sup>.

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ<sup>(٧)</sup>  
ونحو هذا قال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ  
سِرًا﴾ قال: يريد الجماع، يقول لها: أنا راغب فيك، دعني أجامعك حتى  
إذا وفيت عدتك أظهرت نكاحك<sup>(٨)</sup>. وقال الكلبي: معناه: لا تصفوا  
أنفسكم لهن بكثرة الجماع<sup>(٩)</sup>، وعلى هذا القول السر: الجماع نفسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤) كتاب: النكاح، باب: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به خطبة النساء معلقاً عنه، ورواه موصولاً عبد الرزاق في «المصنف» ٥٦/٧، والطبراني في «تفسيره» ٥٢٢/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٠/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» ٥٢٢/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٠/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٨٧٦، انظر المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه الطبراني في «تفسيره» ٥٢٣/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر ما تقدم عند الثعلبي في «تفسيره» ٢/١١٦٦-١١٦٩، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٨٣.

(٧) البيت من الواfir، وهو للحطيئة في «ديوانه» ص ٣٢٨، وأمالي المرتضى» ١/١٧٥، ومعناه: يصفهم بالعفة والكرم، فهم يغفون عن سر الجارة، ويؤثرون ضيفهم بخیر الطعام. وينظر «معانی القرآن» للزجاج ١/٣١٧.

(٨) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي من المقدمة.

(٩) نقله عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/١١٧٠، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٧٣.

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١١٧١.

قال الفرزدق :

مَوَانِعُ الْأَسْرَارِ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا

وَيُخْلِفُنَّ مَا ظَنَّ الْغَيْبُوُرُ الْمُشْفَشِفُ<sup>(٢)</sup>

الذى شفه الهم. يعنى : أنهن عفائف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن .  
فحصل في السر أربعة أقوال : النكاح ، والجماع ، والزنا ، والسر  
الذى تخفيه وتكتمه غيرك .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يعنى : التعرض بالخطبة  
كما ذكرنا<sup>(٣)</sup> ، ويكون التقدير : قولًا معروفاً في هذا الموضوع ، وهو  
التعريض<sup>(٤)</sup> غير التصريح؛ لأن التصريح مزجور عنه ، فهو منكر<sup>(٥)</sup> غير  
معروف .

ويجوز أن يكون المعنى : قولًا معروفاً<sup>(٦)</sup> منه الفحوى والمعنى دون  
التصريح .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قد  
ذكرنا معنى العزم عند قوله : ﴿وَلَمْ يَعْرِمُوا الظَّلَقَ﴾ . ولم يقل : على عقدة النكاح

(١) في (ش) : (الأسرار) .

(٢) البيت في «ديوانه» ٢/٢٤ ، «تفسير الشعبي» ٢/١١٧١ ، «لسان العرب» ٤/٢٢٩٢  
مادة شفف . والمشفف : السخيف السيء الخلق ، وقيل : الغيور ، ويروى :

الْمُشْفَفُ بِالْكَسْرِ عَنْ أَبْنَاءِ الْأَعْرَابِ ، وَأَرَادَ الْذِي شَفَتَ الْغَيْرَةَ فَؤَادِهِ فَأَضْمَرَتْهُ .

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦٢ عن مجاهد ، ينظر «تفسير الشعبي» ٢/١١٧٢ ،  
«تفسير البغوى» ١/٢٨٣ ، «تفسير القرطبي» ٣/١٩٢ .

(٤) من قوله : (بالخطبة) ساقط من (ش) و(ي) .

(٥) في (ي) : (منكر) .

(٦) في (ش) : (المعروف) يعني منه .

اجتزاء بدلالة العزم، لأنه لا يكون إلا على معزوم عليه، كما تقول: ضرب زيد الظهر والبطن، أي: عليهم. قال سيبويه: والمحذف في هذه الأشياء لا يقاس، ويكون معنى الآية: ولا تعزموا على عقدة النكاح أن تعقدوها حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(١)</sup>؛ لأنه يجوز أن ينوي بقلبه ويعزم في مدة عدتها أن يتزوجها إذا انقضت المدة، فاما أن يعقد العقد قبل مضي المدة فلا.

والمفسرون قالوا: معناه: لا تصححوا عقدة النكاح<sup>(٢)</sup>. وأصل العقد: الشد. والعهود<sup>(٣)</sup> والأنكحة تسمى عقوداً؛ لأنها كعُقد الجبل في التوثيق.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هذه الآية نسخت ما قبلها، والخطبة<sup>(٤)</sup> ومواعدة النكاح، وكل شيء جائز إلا النكاح فقط<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: «**حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» قيل: الكتاب: القرآن. والمعنى: حتى يبلغ فرض الكتاب أجله، يعني: العدة المفروضة تنقضي. ويجوز أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض، فيكون المعنى: حتى يبلغ الفرض كمال أجله، قال: «**كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ**» [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، وإنما جاز أن يقع (كتب) بمعنى فرض؛ لأن ما يكتب يقع في

(١) كذا نقله من «معاني القرآن» للزجاج ٣١٨/١، وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ٣١٩/١، و«تفسير الشعبي» ٢/١١٧٣، و«تفسير القرطبي» ٣/١٩٢.

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٥٢٧، «تفسير الشعبي» ٢/١١٧٣، «البحر المحيط» ٢/٢٢٩.

(٣) في (م): (والعقود).

(٤) في (ي): (فالخطبة).

(٥) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٢٧، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١١٧٢، ومكي في «الإيضاح» ١٨٥.

النفوس أنه أثبت<sup>(١)</sup>.

٢٣٦ - قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ﴾ الآية. نزلت في رجل من الأنصار، تزوج امرأةً من بني حنيفة، ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها، فأنزل الله هذه الآية، فلما نزلت قال له رسول الله ﷺ: «مَتَعْهَا وَلَوْ بِقَلْنِسُوكَ»<sup>(٢)</sup>.

إإن قيل: ما معنى نفي الجناح عن المطلق قبل المسيح، ولا جناح على المطلق بعده؟ قيل: ظاهر الآية رفع الحرج عن المطلق قبل المسيح وقبل الفرض، فيحتمل أن يكون معناه: لا سبيل للنساء عليكم إذا طلقتموهن قبل المسيح والفرض بصدق ولا نفقة.

ويحتمل أن يكون معناه: إباحة الطلاق له أي وقت شاء، بخلاف ما لو طلق بعد المسيح فإنه يجب أن يطلق للعدة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ٣١٨/١، «تفسير الشعلبي» ١١٧٣/٢.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» ٢٠٠/١، والشعلبي في «تفسيره» ١١٧٤/٢، والبغوي في «تفسيره» ٢٨٣/١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٧٩/١، والقرطبي في «تفسيره» ٢٠٢/٣، وأبو حيان في «البحر» ٢٣٠/٢، وقد ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث «الكتاف» ١٥١/١، وبيض له، وقال الحافظ كما في «الكتاف» ١/٢٨٥: لم أجده، وقال الولي العراقي كما في «الفتح السماوي» ١/٢٩٣: لم أقف عليه، وعزاه الحافظ في «العجب» ١/٥٩٦ إلى مجاهد ولم يذكر من خرجه. وقد روى البيهقي ٢٥٧/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٧٢ من حديث جابر رض قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته، قال له رسول الله ﷺ: «مَتَعْهَا وَلَوْ بِصَاعَ»، وليس فيه ذكر لسبب نزول الآية. وينظر تحقيق «تفسير الشعلبي» للمنيع ٢/١١٧٤، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٧٩-١١٧٥، وينظر «تفسير الطبرى» ٢/٥٣٨-٥٣٩، و«تفسير البغوي» ١/٢٨٤، و«البحر المحيط» ٢/٢٣٢.

وقال أبو إسحاق: أعلم الله تعالى في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز، وأنه لا إثم على من طلق من تزوج بها بغير مهر<sup>(١)</sup>، كما أنه لا إثم على من طلق من تزوج بها بمهر<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب النظم: ما في قوله: ﴿لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ بمعنى الذي على النعت للنساء والترجمة والبيان عنهن، على نظم: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، و(ما) اسم جامد لا يتصرف، ولا يتبيّن فيه الإعراب ولا العدد<sup>(٤)</sup>.

واختلف القراء في قوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾، فقرأ حمزة والكسائي من المفاعة، والباقيون من الثلاثي<sup>(٥)</sup>، لإجماعهم على قوله: ﴿يَتَكَسَّبُنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على فعل دون فاعل، قوله ﴿لَمْ يَطْمِئْنَ﴾ [الرحمن: ٥٦] كقوله: ﴿فَإِنَّكُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]<sup>(٦)</sup>.

والنكاح عبارة عن الوطء وإن كان قد وقع على العقد<sup>(٧)</sup>.

فأما ما جاء في الظهار من قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَأَ﴾ [المجادلة: ٣] فإنه أراد المساسة التي هي عين<sup>(٨)</sup> الجماع، وهي حرام في الظهار<sup>(٩)</sup>.

(١) من قوله: (على من) ساقطة من (ي).

(٢) من قوله: (كما أن) ساقطة من (ش).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣١٨/١.

(٤) ينظر: «معنى الليب» لابن هشام ٢٩٦/١ وما بعدها.

(٥) ينظر: «السبعة» ص ١٨٣-١٨٤، «الحجّة» ٢/٣٣٦، «النشر» ٢/٢٢٨.

(٦) نقله عن أبي علي الفارسي في «الحجّة» ٢/٣٣٦.

(٧) «الحجّة» ٢/٣٣٧.

(٨) في (ش) و(م) (غير).

(٩) «الحجّة» ٢/٣٣٧-٣٣٨.

ومن قرأ: (تماسوهن) فلأن فاعل قد يراد به ما يراد ب فعل، نحو:  
 طارقُ النعلَ، وعاقتَ اللصَّ، وهو كثير<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى: «أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً». أي: توجبوا لهن صداقاً<sup>(٢)</sup>.  
 ومضى الكلام في معنى الفرض عند قوله: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»  
 [البقرة: ١٩٧].

واختلفوا في تقديره، فقال قوم: (أو) هاهنا عطف على محدوف قبله،  
 والتقدير: ما لم تمسوهن ممن فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن، لأن كل منكوبة  
 إنما هي إحدى ثنتين: مفروض لها الصداق، وغير مفروض لها.  
 وقال قوم: أو هاهنا بمعنى الواو، يريد: ما لم تمسوهن و<sup>(٣)</sup> لم  
 تفرضوا لهن فريضة، كقوله: «يَنِيدُونَ». [الصفات: ١٤٧]<sup>(٤)</sup>.  
 وقوله تعالى: «وَمَتَعُوهُنَّ» أي: زودوهن وأعطوهن من مالكم<sup>(٥)</sup> ما  
 يتمتعن به<sup>(٦)</sup> ومضى الكلام في معنى المتعة والتمتع.

فأما من يستحق المتعة: فالمرأة إذا طلقت قبل تسمية المهر وقبل  
 الميسين، فإنها تستحق المتعة بالإجماع من العلماء، ولا مهر، وإنما  
 تستحق المتعة في مقابلة ما حصل<sup>(٧)</sup> من العقد عليها<sup>(٨)</sup>. وإن طلقها بعد

(١) «الحجّة» ٢/٣٣٨.

(٢) «تفسير الشعبي» ٢/١١٧٥، و«تفسير البغوي» ١/٢٨٤.

(٣) في (ي) (أو تفرضوا).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٣١.

(٥) في (ي) (وأعطوهن ما لكم).

(٦) «تفسير الشعبي» ٢/١١٧٩، و«تفسير البغوي» ١/٢٨٤.

(٧) في (ي) (حصلت).

(٨) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٥٣٦، «تفسير الشعبي» ٢/١١٨٢، «تفسير القرطبى» ٣/

الدخول قبل الفرض، فلها<sup>(١)</sup> مهر مثلها والمتعة أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يدخل بها ولم يفرض لها حتى مات ففيها قولان:

أحدهما: لها مهر مثلها والميراث، وهو مذهب أهل العراق<sup>(٣)</sup>، لحديث بروع بنت واثق الأشجعية<sup>(٤)</sup> حين توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها، ولا دخل بها، فقضى رسول الله ﷺ بمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: وهو الصحيح: أن لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها، ولها المتعة، كما لو ظلّقها قبل الدخول والتسمية، وهو قول علي<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - وكان علي يقول في حديث بروع: لا يقبل قول

(١) في (ش): (فلما).

(٢) وقع الخلاف في حكم المتعة، وقد ذكره المؤلف عند الآية رقم (٢٤١) فلينظر.

(٣) ينظر «اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ١٤٢، «مختصر الطحاوي» ص ١٨٤، «المبسوط» ٦٢/٥، «المغني» ١٠/٤٩.

(٤) بروع بنت واثق الرؤاسية الكلامية، وقيل: الأشجعية، زوج هلال بن مرة، صحابية اشتهرت بقصتها هذه. ينظر «الاستيعاب» ٤/٣٥٧، «أسد الغابة» ٥/٤٠٨.

(٥) الحديث رواه أبو داود (٢١١٥) كتاب: النكاح، باب: فيما تزوج ولم يسم صداقاً، والنمسائي ٦/١٢١ كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير طلاق، والترمذى (١١٤٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما تزوج قبل أن يفرض لها، وصححه، وابن ماجه (١٨٩١) كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، وأحمد ٣/٤٨٠، والحاكم ٢/١٩٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، عن معقل بن سنان الأشعري، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/١٩١: وصححه ابن مهدي والترمذى وقال ابن حزم: لا مغنم فيه لصحة إسناده.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/٢٩٣، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٦٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣٠١، والبيهقي ٧/٢٤٧.

أعْرَابِي بِوَالِ عَلَى عَقِيَّه عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ» المُؤْسِع: الغني الذي يكون في سعة من غناه، يقال: أوسع الرجل: إذا كثُر ماله واتسعت حاله، ويقال: أوسعه كذا، أي: وسعه عليه، ومنه قوله تعالى: «وَإِنَّا لَمُؤْسِعُونَ» [الذاريات: ٤٧]<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «قَدْرُهُ» أي: قدر إمكانه وطاقته، فحذف المضاف. والمقترب: الذي في ضيق من فقره وهو المقل الفقير. وأفتر الرجل إذا افتقر. وقرئ (قدر) بالإسكان والتحريك<sup>(٣)</sup>، وهذا لغتان في جميع معاني القدر.

يقال: قدر القوم أمرَهم يَقْدِرُونَه قَدْرًا، وهذا قَدْرُ هذا، واحمل على رأسك قَدْرَ ما تطيق، وقدَرَ اللَّهُ الرِّزْقَ يَقْدِرُه وَيَقْدِرُه قَدْرًا، وقدَرْتُ الشيء بالشيء أَقْدِرُه قَدْرًا، وقدَرْتُ على الأمر أَقْدِرُ عليه قَدْرَةً وَقُدُورًا وَقَدَارَةً. كل هذا يجوز فيه التسكين والتحريك، يقال: هذا قَدْرُ هذا، واحمل قَدْرَ ما تطيق، وهم يختصمون في القدر والقدر، وقدَرْتُ عليه الثوب قَدْرًا، وخذ منه بقدر كذا وَبِقَدْرَ كذا، قال الله تعالى: «فَسَأَلَتْ أُرْبَيْةٌ يَقْدَرُهَا» [الرعد: ١٧] وقال: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١] ولو حُرك كان جائزًا. وكذلك: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاه بِقَدْرِهِ» [القمر: ٤٩] ولو حُفِّظَ حاز، إلا أنه

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٦٨، والبيهقي ٧/٢٤٧، قال المنذري كما في «الجوهر النقي» ٧/٢٤٧: لم يصح هذا الأثر عن علي.

(٢) ينظر في وسع: «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٨٩، «المفردات» ص ٥٣٨، «اللسان» ٤٨٣٥/٨.

(٣) قَدْرُه: بإسكان الدال،قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم: قَدْرُه، بتحريكين. ينظر «السبعة» لابن مجاهد ص ١٨٤.

لِوَفَاقِ رُؤُوسِ الْأَيْ يُحَرَّكَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْفَرَزَدقُ:

وَمَا صَبَّ رِجْلِي<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيدٍ<sup>(٣)</sup> مُجَاشِعٍ

مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةً لِي أُرِيدُهَا<sup>(٤)</sup>

وَالْمُتَعَةُ غَيْرُ مَقْدُرَةٍ<sup>(٥)</sup> كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: عَلَى الْمُوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى  
الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> وَالشَّعْبِي<sup>(٨)</sup> وَالزَّهْرِي<sup>(٩)</sup> وَالرَّبِيع<sup>(١٠)</sup>:  
أَعْلَاهَا: خَادِمٌ، وَأَوْسَطُهَا: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: درع وَخَمَارٌ وَإِزارٌ، وَدُونَ ذَلِكَ:  
وِقَاءِ<sup>(١١)</sup> أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَقِ.

وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَعْلَاهَا عَلَى الْمَوْسَعِ<sup>(١١)</sup>

(١) هَذَا كَلَامُ أَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ فِي «الْحَجَّةِ» ٢٣٨-٢٣٩/٢.

(٢) فِي (ش): (رِجْلِي).

(٣) فِي (ي): (حَدِيدِ).

(٤) الْبَيْتُ لِلْفَرَزَدقِ فِي «دِيْوَانِهِ» ١/٢١٥ وَفِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطَقِ» لِابْنِ السَّكِيتِ ص٩٩،  
«تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» ٢/٥٣٨ وَ١١٨١/٢ «تَفْسِيرُ الشَّعْبِيِّ» ٢/١١٨١، «لِسانُ الْعَرَبِ» ٤/٢٣٨٧  
(مَادَة: صَبَبِ).

(٥) قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١١٨٩/٢: وَالصَّحِيفَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عَسْرِ  
الرَّجُلِ وَيْسَرِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٥/١٥٦، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٥٣٠، وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٧/٢٧، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٥٣٠، وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٤٤٣.

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٧/٢٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٥/١٥٧  
وَالطَّبَرِيُّ ٢/٥٣١.

(٩) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٥٣٠.

(١٠) الْوِقَاءِ: مَثَلَةُ الْوَاوِ: كُلُّ مَا وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا، وَالْوِقَاءِ الَّتِي لِلنِّسَاءِ. يَنْظُرُ «لِسانُ  
الْعَرَبِ» ٨/٤٩٠٤-٤٩٠١ (مَادَة: وِقَاءِ).

(١١) فِي (ي) (الْمَوْسَعِ).

خادم، وأوسطها: ثوب، وأقلها: أقل ماله ثمن، قال: وحسن ثلاثة درهماً<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: مبلغها إذا اختلف الزوج والمرأة فيها قدر نصف مهر مثلها<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ انتصب على: متواهن متابعاً، وإن شئت على الخروج من القدر، لأنه معرفة وهذا نكرة<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يعرفون القصد وقدر الإمكان<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ منصوب على: حق ذلك عليهم حفأ، يقال: حفقت عليه القضاء وأحققت: أي أوجبت<sup>(٥)</sup>.

٢٣٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِن طَّافُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية. هذا في المطلقة بعد التسمية وقبل الدخول، حكم الله تعالى لها بنصف المهر ولا عِدَّةٌ عليها<sup>(٦)</sup>، وإن مات عنها قبل الدخول فلها المهر كاملاً والميراث،

(١) ينظر: «تفسير الشعبي» ١١٨٧/٢، «تكميلة المجموع» ٣٩١/١٦، «تخليص الحبير» ١٦٤/٣.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٣/١، «تفسير الشعبي» ١١٨٩/٢.

(٣) من «معاني القرآن» للزجاج ٣١٩/١، وعبارته: يجوز أن يكون منصوباً على الخروج من قوله: (ومتواه... متابعاً) أي: ممتداً متابعاً. وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ٣١٩/١. وقال الشعبي في «تفسيره» ١١٨١/٢: ويجوز أن يكون نصباً على القطع؛ لأن المتابع نكرة والقدر معرفة.

(٤) من «معاني القرآن» للزجاج ٣١٩/١.

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ٣١٩/١، وينظر: «معاني القرآن» للفراء ١٥٤/١ - ١٥٥، و«البيان» ص ١٤٢.

(٦) تنظر الآثار في ذلك في «تفسير الطبرى» ٥٤٠/٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/٢.

وعليها العدة بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

والآية دلالة ظاهرة على أبي حنيفة حيث أوجب كمال الصداق<sup>(٢)</sup> بالخلوة<sup>(٣)</sup>.

قال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب ابن عباس، قال: إذا خلا بها ولم يمسها فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَافُتْ مُؤْهَنَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. وقال ابن مسعود: لها نصف المهر وإن قعد بين رجلها<sup>(٦)</sup>.

فأما ما ذكر عن زرارة ابن أبي أوفى<sup>(٧)</sup> أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون أن الرجل إذا أغلق بابا وأرخي ستراً وجب المهر<sup>(٨)</sup>. فإنهم أرادوا

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١١٩٣، «تفسير البغوي» ١/٢٨٦.

(٢) في (ي) (الطلاق).

(٣) ينظر: «اختلاف العلماء» للمرزوقي ص ١٥٧، «الإشراف» ٣/٤٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندى ٢/١٩٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٣٤، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٥٤، وذكره الثعلبي في «سننه» ٢/١١٩٤، والقرطبي ٣/٢٠٥.

(٥) في (أ) و(م) (خلاتها).

(٦) رواه الشافعى في «الأم» ٥/٢٣٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/٢٩٠، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٣٦، قال ابن المنذر في «الإشراف» ٣/٤٩: فأما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وليث يضعف.

(٧) ذكره البغوي في «تفسيره» ١/٢٨٦، وذكر القرطبي في «تفسيره» ٣/٢٠٥ عن ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخي ستراً أن لها الميراث وعليها العدة، وروي مرفوعا خرجه الدارقطنى.

(٨) في (أ) و(ي) و(م): (ابن أوفى).

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٢٨٨، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٣٤، =

أَنَّ لَهَا الْمَطَالِبَ بِجُمِيعِ الْمَهْرِ وَالنَّكَاحِ قَائِمٌ إِذَا مَكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا، وَلَمْ يَرِيدُوا إِذَا طَلَقُهَا، أَوْ لِعِلْهِمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ مِنَ الْكَرَمِ أَنْ يَوْفِي مَهْرَهَا إِذَا خَلَا بِهَا وَإِنْ لَمْ يَطُأْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ» أَيْ : فَعَلَيْكُمْ نَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ، أَوْ فَالْوَاجِبُ ذَلِكُ<sup>(١)</sup>. وَالنَّصِيفُ : الْجُزْءُ مِنَ الْاثْنَيْنِ عَلَى الْمَسَاوَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ نِصْفَهُ غَيْرُهُ فَقَدْ نَصَفَهُ، يَقَالُ : نَصِيفُ النَّهَارِ يَنْصُفُ، وَنَصِيفُ الْمَاءِ الْقَدَحَ، وَنَصِيفُ السَّاقِ إِزَارِي، وَنَصِيفُ الْغَلَامِ الْقُرْآنَ، وَيَجُوزُ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ : أَنْصَفُ النَّهَارَ، وَأَنْصَفُ الْغَلَامِ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup>، وَيَجُوزُ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ : أَنْصَفُ، حَكَاهُ الْفَرَاءُ، يَقَالُ : أَنْصَفُ النَّهَارَ، وَأَنْصَفُ الْغَلَامِ الْقُرْآنَ<sup>(٣)</sup> وَنَصَفَ<sup>(٤)</sup>.

فَالْأَبْنَى مِيَادِهُ :

تَرَى سَيْفَهُ لَا يَنْصُفُ السَّاقَ نَعْلُهُ أَجَلُ لَا وَإِنْ كَانَ طَوَالًا حَمَائِلُهُ<sup>(٥)</sup>

= وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٤/٢٣٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥٥ وَقَالَ : هَذَا مَرْسَلُ، زِرَارَةُ لَمْ يَدْرِكُهُمْ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مَوْصُولًا، وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٥٢٨، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمَصْنُفِ» ٦/٢٨٥، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ» ١/٢٣٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٤/٢٣٤ مِنْ طَرْقٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ بَنْحُوهُ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» ٣/٢٠٤.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : (وَيَجُوزُ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ). سَاقْطٌ مِنْ (يِ).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ : (وَيَجُوزُ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ) : أَنْصَفُ النَّهَارَ. سَاقْطٌ مِنْ (شِ).

(٤) يَنْظُرُ فِي (نَصِيفِ) «تَهذِيبِ الْلُّغَةِ» ٤/٣٥٨٦ - ٣٥٨٧، «الْمَفَرَدَاتِ» ص٤٩٧، «الْسَّانِ الْعَرَبِ» ٩/٣٣٠ - ٣٣٢.

(٥) وَفِي رَوَايَةِ :

إِلَى مَلِكٍ لَا تَنْصُفُ السَّاقَ نَعْلُهُ أَجَلُ لَا وَإِنْ كَانَ طَوَالًا مَحَامِلُهُ وَنَسْبُ لَابْنِ مِيَادِهِ فِي «دِيْوَانِهِ» ص٢٩٣، وَفِي «تَهذِيبِ الْلُّغَةِ» ٤/٣٥٨٧ وَرَوَايَتِهِ =

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ﴾ يعني: النساء، ولذلك لم تسقط<sup>(١)</sup> النون مع أن؛ لأن جماعة المؤنث في الفعل المضارع يستوي في الرفع والنصب والجزم، والنون في الدلالة على جمع المؤنث كالواو في الدلالة على جمع المذكر، وكما<sup>(٢)</sup> لا يسقط واو يفعلون في الإعراب كله رفعه ونصبه وجزمه لم يسقط نون يفعلون<sup>(٣)</sup>.

وقال الفراء: (لو)<sup>(٤)</sup> أسقطوها لأشبها فعل الواحد المذكر، ألا ترى أنك لو أسقطت النون من يقمن للتبس بفعل الواحد المذكر<sup>(٥)</sup>.  
ومعنى ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ﴾ إلا أن يترك النساء ذلك النصف فلا يطالبن الأزواج به، إذا كن بالغاتٍ رشيداتٍ، فيسقط عن الرجل أو بعضه، فيسقط ذلك القدر<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَقُولُنَّ الَّذِي يَرِدُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح.

فقال ابن عباس<sup>(٧)</sup>، في رواية العوفى: هو ولد المرأة. وهذا قول

= محامله، وفي «اللسان» ٨/٤٤٤٣ (نصف). نسب البيت الثاني لذي الرمة في «ديوانه» ص ١٢٦٦.

(١) في (أ) و(م): (يسقط).

(٢) في (م): (مما).

(٣) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١٥٥ بنحوه، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣١٩، «إعراب القرآن» للتحاسن ١/٣٢٠، «تفسير الشعلبي» ٢/١١٩٧، «التبیان» ص ١٤٢.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/١٥٥ بنحوه.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٧) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤.

علقمة<sup>(١)</sup> وأصحاب عبد الله<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> والزهرى<sup>(٦)</sup> والسدى<sup>(٧)</sup>. وقال عكرمة: أذن الله تعالى في العفو، وأي<sup>(٨)</sup> امرأة عَفَتْ جاز عفوها، فإن شَحَّتْ عفا وليها وجاز عفوه<sup>(٩)</sup>. وهذا مذهب أهل الحجاز، إلا أنهم قالوا: يجوز عفو ولد البكر، فإذا كانت ثيابا فلا يجوز عفوها عليها<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن عباس، في رواية عمارة بن أبي عمارة<sup>(١١)</sup>:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/٢٨٤، ٥٤٣، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٢) «تفسير الطبرى» ٢/٥٤٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٨٨٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤، ٥٤٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٢٨٣، ٥٤٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨٢، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٩٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤، ٥٤٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٤، ٥٤٥، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١١٩٩.

(٨) في (ش) و(ي) (فأي).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٨٨٨، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٥، ٤٤٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٤.

(١٠) ينظر: «الموطاً» ٢/٥٢٨، و«الكافى» لابن عبد البر ٢/٥٥٩، «الإشراف» ٣/٤٨.

(١١) هو: عمارة بن أبي عمارة مولى بنى هاشم أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، توفي بعد سنة ١٢٠هـ. ينظر «الجرح والتعديل» ٦/٣٨٩، «التفريغ» ص ٤٠٨ (٤٨٢٩).

إنه الزوج<sup>(١)</sup>. وهو قول عليٌّ<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، والقرظي<sup>(٦)</sup>، والربيع<sup>(٧)</sup> وقادة<sup>(٨)</sup> ومقاتل<sup>(٩)</sup> والضحاك<sup>(١٠)</sup>. وهو الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء اليوم<sup>(١١)</sup>. ومعنى عفو الزوج: أن يعطيها الصداق كاملاً، ولما ذكر الله تعالى عفو المرأة عن النصف الواجب ذكر عفو الزوج عن النصف الساقط، فيحسن لها أن تعفو ولا تطالب بشيء، وللرجل أن يعفو ويوفي المهر كاملاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٦ وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٥، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٩٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٤) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٧، ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٩٦، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٧ - ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٧) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/٤٣٩.

(٩) هو مقاتل بن حيان، ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥، والشعلبي في «تفسيره» ٢/١٢٠٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٨ - ٥٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٤٩.

(١١) كذا ذكره الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٤٩.

روي أن جعير بن مطعم تزوج امرأة ثم طلقها قبل البناء فأكمل لها الصداق، وقال: أنا أحق بالغفو، وتأول قوله: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةً أَنْتَكَ﴾<sup>(١)</sup> ولأنَّ المهر حُقُّ المرأة فليس لغيرها إسقاطه، كما أنه ليس للولي أن يهب من مالها شيئاً، كذلك المهر مال لها<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً، إلا أنَّ الغلبة<sup>(٣)</sup> للذكر إذا اجتمعوا مع الإناث، فلذلك غلب التذكير لسبق الأسماء المذكورة<sup>(٤)</sup> وزيادة التأنيث على ما بيننا، تقول: قائم، ثم تريده<sup>(٥)</sup> التأنيث فتقول: قائمة، والمزيد<sup>(٦)</sup> عليه هو الأصل المغلب<sup>(٧)</sup>. وموضع (أنْ) رفع بالابتداء، تقديره: والعفو أقربُ للتقوى<sup>(٨)</sup>، واللام بمعنى إلى<sup>(٩)</sup>. والمعنى: وعفو بعضكم عن بعض أقربُ<sup>(١٠)</sup> إلى اتقاء

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٨٤ / ٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤ / ٢٨٠، والطبراني في «تفسيره» ٥٤٦ / ٢.

(٢) ينظر في الاستدلال لهذا القول: «تفسير الطبراني» ٥٤٩ / ٢، «أحكام القرآن» للجصاصين ٤٤٠ / ١، «تفسير الثعلبي» ١٢٠٣-١٢٠٧ / ٢، «تفسير البغوي» ١ / ٢٨٧.

(٣) في (أ) (الغلبة).

(٤) في (ي) و(ش) (المذكورة).

(٥) في (ش) (يريد).

(٦) في (ي) و(ش) (فالمزيد).

(٧) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ١ / ٣١٩-٣٢٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٢١٢، والبغوي في «تفسيره» ١ / ٢٨٧.

(٨) «إعراب القرآن» للنحاس ١ / ٣٢٠، «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٢١١، «التبیان» ص ١٤٣، «تفسير القراطبي» ٣ / ٢٠٨، «الفسیر الكبير» ٦ / ١٤٤.

(٩) قال السمين في «الدر المصنون» ٢ / ٤٩٦: وهذا مذهب الكوفيين، أعني: التجوز في الحروف، ومعنى اللام وإلى في هذا الموضع يتقارب. وينظر «التبیان» ص ١٤٣.

(١٠) في (ي) (أقرب للتقوى).

ظلم كُلّ واحد صاحبه ما يجب من حقه<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه: أدعى إلى انتقام معاصي الله؛ لأن هذا العفو ندب، فإذا انتدب إليه علم أنه لما كان فرضاً كان أشد استعمالاً<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْتَكُم﴾ قال ابن عباس: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض، وهذا حث من الله للزوج والمرأة على الفضل والإحسان، وأمر لهما جميماً أن يستبقا إلى العفو<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨ - قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ الآية الوسطى: تأنيث الأوسط، يقال: وَسَطَ فلان الجماعة يَسْطُهم: إذا صار في وَسْطِهم، وهذا أوسط من ذاك على المبالغة، والأوسط: اسم للوسط، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُم﴾ [القلم: ٢٨]<sup>(٤)</sup>. واختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال معاذ<sup>(٥)</sup> وعمر<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup>

(١) «التفسير الكبير» ٦/١٤٤-١٤٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢١٢، «التفسير الكبير» ٦/١٤٥.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٢١٣، «تفسير البغوي» ١/٢٨٧.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٨٩-٣٨٨٨، «المفردات» ص ٥٣٧-٥٣٨، «اللسان» ٨/٤٨٣١-٤٨٣٤ (مادة: وسط).

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٢١٦، والدمياطي في «كشف المغطى في تيسين الصلاة الوسطى» ص ١٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٨٧.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) آخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٩/١ بлага، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٩١٥، والطبراني في «تفسيره» ٢/٥٦٤-٥٦٥، وذكره ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨، وقد روى سعيد بن منصور في السنن ٣/٩١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥٠٤، والطبراني ٢/٥٧٧ عن ابن عباس: أنها العصر.

وابن عمر<sup>(١)</sup> وجاير<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup> والربيع<sup>(٥)</sup> ومجاحد<sup>(٦)</sup>: إنها صلاة الفجر. وهو اختيار الشافعي<sup>(٧)</sup> رحمه الله.

روى عكرمة عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح، وسطت فكانت بين الليل والنهار، تُصلَّى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلاة تفوت الناس<sup>(٨)</sup>; ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار<sup>(٩)</sup>.

وقال زيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup>، وأبو سعيد الخدري<sup>(١١)</sup>، وأسامة بن

(١) سقطت من (ي).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٩١٠، ٣/٩١٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٨، والشعبي في «تفسيره» ٢/١٢١٧، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٨٧.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٠ عن ابن عمر: أنها العصر.

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٨، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/١٧٩، والطبرى ٢/٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٩١٢، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٨.

(٦) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٨.

رواہ ابن أبي شيبة فی «المصنف» ٢/٥٠٥، وانظر المصدرین السابقین.

(٧) «أحكام القرآن» للشافعى ص ٧١، «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٤٦١.

(٨) رواه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/١٧١، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٨٤ إلى إسماعيل القاضى، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٢٢١.

(٩) «تفسير الشعبي» ٢/١٢٢١.

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٩، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/٥٧٧، والطبرى ٢/٥٦١.

(١٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦١، والبيهقي ١/٤٥٨.

زيد<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup>: إنها الظهر؛ لأنها وسط النهار. ومن خصائصها: أنها أول صلاة فرضت<sup>(٣)</sup>.

وقال علي<sup>(٤)</sup> وعبد الله<sup>(٥)</sup> وأبواهريرة<sup>(٦)</sup> والثخعي<sup>(٧)</sup> وقادة<sup>(٨)</sup> والحسن<sup>(٩)</sup> والضحاك<sup>(١٠)</sup> والكلبي<sup>(١١)</sup> ومقاتل<sup>(١٢)</sup>: أنها العصر، وهو اختيار أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup> رحمه الله.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥٣/١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٥٧٧، وذكره الترمذى ١/٣٤٢ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى...، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥٠٥، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٥ عنها أنها قالت: هي صلاة العصر.

(٣) «تفسير الثعلبى» ٢/١٢٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٥٧٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣/٩٠١، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٧ - ٥٥٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥٠٤، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٧ - ٥٥٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/٥٧٧، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/٩٠٣ - ٩٠٤، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٩.

(٧) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٦، وذكره الثعلبى ٢/١٢٣٥، والدمياطى في كشف المغطى ص ١١٩.

(٨) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٦، ٥٥٧.

(٩) أخرجه الطبرى ٢/٥٥٨.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥٠٥، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٥٦.

(١١) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٢٣٦، والنوى في «المجموع» ٣/٦١.

(١٢) «تفسير مقاتل» ١/٢٠٠، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٢٣٦.

(١٣) «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٤٤٣.

روي ذلك مرفوعاً أنها العصر<sup>(١)</sup>، ولأنها بين صلاتي نهار  
وصلاتي<sup>(٢)</sup> ليل<sup>(٣)</sup>.

وقال قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup>: إنها المغرب<sup>(٥)</sup>، لأنها وسط في الطول  
والقصر من بين الصلوات.

ومن خصائصها: أنها لا تقصـر<sup>(٦)</sup>. وحـكى<sup>(٧)</sup> الشـيخ الإمام أبو الطـيب  
سـهل بن مـحمد، رـحمـه الله<sup>(٨)</sup>، عـن بـعـضـهـمـ: أـنـهـاـ صـلـاةـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ؛

(١) قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شـغلـونـاـ عـنـ صـلـاةـ الوـسـطـىـ صـلـاةـ العـصـرـ..»  
الـحـدـيـثـ، فـقـدـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٣١) كـتـابـ: الـجـهـادـ، بـابـ: الدـعـاءـ عـلـىـ  
الـمـشـرـكـينـ بـالـهـزـيمـةـ، وـمـسـلـمـ (٦٥٧) كـتـابـ: الـمـسـاجـدـ، بـابـ: الدـلـيلـ لـمـنـ قـالـ  
الـصـلـاةـ الـوـسـطـىـ هـيـ صـلـاةـ العـصـرـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ. وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ مـنـ طـرـيقـيـنـ:  
(١٨٢) كـتـابـ: الـصـلـاةـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ الـصـلـاةـ الـوـسـطـىـ، وـحـسـنـهـ، (٢٩٨٣)  
كـتـابـ: الـتـفـسـيرـ، بـابـ: مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـصـحـحـهـ، وـإـلـامـ أـحـمـدـ ٧/٥  
وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «ـشـرـخـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» ١/١٧٤، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ»  
٢/٥٠٥، وـالـبـيـهـقـيـ ١/٤٦٠، وـالـطـبـرـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» ٢/٥٦٠، وـالـتـعـلـبـيـ فـيـ  
«ـتـفـسـيرـهـ» ٢/١٢٣٦، وـغـيـرـهـمـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ.

(٢) فـيـ (يـ) (وـبـينـ صـلـاتـيـ).

(٣) «ـتـفـسـيرـ الـتـعـلـبـيـ» ٢/١٢٤٩.

(٤) هو: قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ الـخـزـاعـيـ، أـبـوـ سـعـيدـ أـوـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـمـدـنـيـ مـنـ أـوـلـادـ الـصـحـابـةـ  
وـلـهـ رـؤـيـةـ، مـنـ الـفـقـهـاءـ الـوـجـوهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٦ـهـ. يـنـظـرـ «ـالـاسـتـيـعـابـ» ٣/٣ـهـ.  
«ـالـتـقـرـيـبـ» صـ ٤٥٣ـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـطـبـرـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» ٢/٥٦٤، وـذـكـرـهـ الـتـعـلـبـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» ٢/١٢٥٣ـهـ،  
وـالـبـغـوـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» ١/٢٨٩ـهـ.

(٦) «ـتـفـسـيرـ الـتـعـلـبـيـ» ٢/١٢٥٣ـهـ-١٢٥٤ـهـ، وـهـوـ مـعـنـيـ كـلـامـ قـبـيـصـةـ الـمـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.  
(٧) الـرـاوـيـ سـاقـطـةـ مـنـ (يـ).

(٨) هو سـهـلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـصـلـوـكـيـ، أـبـوـ الطـبـيـبـ الـنـيـساـبـورـيـ، شـيـخـ الشـافـعـيـ  
بـخـرـاسـانـ وـمـفـتـيـهاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠٤ـهـ. يـنـظـرـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» ١٧/٢٠٧ـهـ،  
«ـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ» ٤/٣٩٣ـهـ.

لأنها بين صلاتين، لا تقتصران<sup>(١)</sup> فهي الوسطى بينهما<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها<sup>(٣)</sup> بعينها<sup>(٤)</sup>.

سئل الربيع بن خثيم<sup>(٥)</sup> عنها فقال للسائل<sup>(٦)</sup>: أرأيت إن علمتها أكنت<sup>(٧)</sup> محافظاً عليها ومضيئاً سائرهن؟ قال: لا، قال: فإنك إن حافظت عليها كلها فقد حافظت عليها<sup>(٨)</sup>.

وبه يقول أبو بكر الوراق<sup>(٩)</sup>.

وقال: لو<sup>(١٠)</sup> شاء الله تعالى لعينها، ولكنه أراد تنبيه الخلق على أداء الصلوات<sup>(١١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ﴾ قال أبو عبيد: أصل القنوت في

(١) في (ي) (لا تقتصران وهي المغرب والفجر ففي).

(٢) ذكره الشعلبي ١٢٥٧/٢، وينظر كشف المغطى ص ١٣٥، «فتح الباري» ١٩٧/٨.

(٣) في (م) (ولا يعرفها) في «تفسيره».

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٥٦٦/٢، «تفسير الشعلبي» ١٢٦٠/٢.

(٥) هو: الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله التوزي أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد محضرم، قال له ابن مسعود: لو رأك رسول الله عليه السلام لأحبك، توفي سنة ٦١هـ، وقيل: ٦٣هـ. ينظر «تقريب التهذيب» ص ٢٠٦ (١٨٨٨).

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) في (ي): (كنت).

(٨) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٦٦/٢.

(٩) هو محمد بن عمر الوراق الحكيم، أبو بكر البلخي، أصله من ترمذ، وأقام ببلخ، وأسنده الحديث، توفي سنة ٢٤٠. ينظر «حلية الأولياء» ١٠/٢٣٥، «صفة الصفوة» ٤/١٦٥.

(١٠) في (ي): (وقالوا).

(١١) ذكره عنه الشعلبي في «تفسيره» ١٢٦٠/٢، وأبو حيان في «تفسيره» ٢/٢٤١.

أشياء، فمنها: القيام، وبه جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنَّه إنما يدعو قائماً، ومن أبين ذلك: حديث جابر، قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup> يرید: طول القيام. والقنوت أيضاً: الطاعة، ومنه قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَنِتِينَ﴾ أي: مطيعين.

والقانت: الذاكر لله المصلي، كما قال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّهُ أَتَيَنِي سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]<sup>(٢)</sup>. قال أبو إسحاق: والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت: العبادة والدعاء لله في حال القيام، ويجوز أن يقع فيسائر الطاعة؛ لأنَّه إن<sup>(٣)</sup> لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا صارت الآية دلالة للشافعي أن الوسطى صلاة الفجر<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لا فرض يُدعى فيه قائماً إلا الفجر عنده<sup>(٦)</sup>.

فأما المفسرون: فقال ابن عباس في رواية عكرمة<sup>(٧)</sup> والعوفي<sup>(٨)</sup>

(١) سبق تخریجه

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤٣٧ / ١ بمعناه، ونقله في «تهذيب اللغة» ٣ / ٣٠٥٤.

(٣) في (ش) (لأنَّه لم يكن).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ٣٢٠ - ٣٢١ / ١، وينظر في القنوت: «تهذيب اللغة» ٣ / ٣٠٥٤، «المفردات» ص ٤١٣، «اللسان» ٦ / ٣٧٤٧ - ٣٧٤٨.

(٥) في (ش) (أن الوسطى الفجر)، وفي (ي) (أن الصلاة الوسطى: الفجر).

(٦) ينظر: «تفسير الطبرى» ٥٧٧ / ٢، «تفسير الشعابي» ١٢٢٢ / ٢، وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧٣ / ١: وكان هديه ﷺ القنوت في التوازن خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوطه فيها؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولا تصالها بصلاة الليل.

(٧) ذكره الشعابي في «تفسيره» ١٢٧٧ / ٢.

(٨) أخرج الطبرى في «تفسيره» ٥٦٩ / ٢، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٩ / ٢ من طريق العوفي عن ابن عباس: مصلين.

والوالبي<sup>(١)</sup>: ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَدْتَبِينَ﴾ أي: مطعين. وهو قول الشعبي<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> وفتادة<sup>(٥)</sup>.

وقال الضحاك<sup>(٦)</sup> ومقاتل<sup>(٧)</sup> والكلبي<sup>(٨)</sup>: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم الله في صلاتكم مطعين.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة».<sup>(٩)</sup>

وقال ابن عباس، في رواية أبي رجاء<sup>(١٠)</sup>: داعين في صلاتكم<sup>(١١)</sup>.

فاما ما روی عن زید بن ارقام<sup>(١٢)</sup> أنه قال: كنا نتكلم على عهد رسول

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٦٨/٢.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٦٨/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٩/٢.

(٣) انظر المصادر السابقين.

(٤) انظر المصادر السابقين.

(٥) انظر المصادر السابقين.

(٦) انظر المصادر السابقين.

(٧) «تفسير مقاتل» ٢٠١/١.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) رواه أحمد ٧٥/٣، وأبو يعلى ٥٢٢/٣، والطبرى ٥٦٩/٢، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢١٣/١، وابن حبان في صحيحه ٢/٧. قال ابن كثير في «تفسيره»: ولكن في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة فلا يغتر بها فإن السند ضعيف.

(١٠) في (م): (رخا).

(١١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٧٠/٢.

(١٢) زيد بن زيد الغزرجي الأنباري، أبو عمر، أول مشاهده الخندق، وقيل: المربيصع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أنزل الله تصديقه في =

الله ﷺ في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup>، وعلى هذا القنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض<sup>(٤)</sup> أهل المعاني: ليس القنوت في اللغة بمعنى السكت، والمراد: أنه لما نزلت الآية فهم النبي ﷺ من أمر الله بالقنوت وهو الطاعة تحريم الكلام في الصلاة فنهى عن الكلام في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٢٣٩ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِثْمَ فِرْجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ الآية، أراد خفتم عدواً فحذف المفعول لإحاطة العلم به.

والرّجَالُ: جمع رَاجِلٍ، مثل: تَاجِرٌ وَتَجَارٌ، وصَاحِبٌ وَصَاحَابٌ<sup>(٦)</sup>. والرَّاجِل: هو الكائن على رجله مashi'a كان أو واقفاً. ويقال في جمع رَاجِلٍ: رَجُلٌ وَرَجَالٌ وَرُجَالٌ وَرِجَالٌ وَرِجَالٌ<sup>(٧)</sup>.

= سورة المنافقون، توفي سنة ٦٦ وقيل ٦٨. ينظر «الاستيعاب» ١٠٩ / ٢، «أسد الغابة» ٢١٩ / ٢.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، والترمذى بلفظه (٢٩٨٦) كتاب: تفسير القرآن، باب: ٣.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٥٧٠، ٢٣٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٤٤٩، والبغوى في «تفسيره» ١ / ٢٨٩.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢ / ١٢٧٨.

(٤) (بعض) ساقطة من (ي).

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢ / ٥٧١ - ٥٧٠.

(٦) ينظر: «معانى القرآن» للزجاج ١ / ٣٢١، «تفسير الطبرى» ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٣، و«تفسير الثعلبى» ٢ / ١٢٨١.

(٧) ينظر في رجل: «تهذيب اللغة» ٢ / ١٣٧١ - ١٣٧٥، «المفردات» ص ١٩٦، =

والرُّكَانُ: جمع راكِبٍ، مثل: فارس وفرسان<sup>(١)</sup>. ومعنى الآية: فإنَّ لم يمكنكم أن تصلوا قاتنين مُؤْفَنْ للصلوة حَقَّهَا فصلُوا مشاةً على أرجلِكم، وركبَانًا على ظهورِ دوابِكم، فإنَّ ذلك<sup>(٢)</sup> يجزيكم<sup>(٣)</sup>.

قال المفسرون: هذا في المسَائِقَة والمطاردة، يكبر الرجل مستقبلَ القبلة إنْ أمكنه، وإنَّ<sup>(٤)</sup> لم يمكنه يكبر غير مستقبل القبلة، ثم يقرأ ويومئ للركوع والسجود، ولا ينقص بسبب الخوف من عدد الركعات، ولكن إنْ كان مسافرًا يقصر الصلاة كما يقصر المسافر<sup>(٥)</sup>.

وما روَى عن ابن عباس أنه قال: فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة<sup>(٦)</sup> فذاك مذهب لا يُعمل به<sup>(٧)</sup>. وهذه صلاة شدة الخوف، وهي التي يجوز للمصلِي أن يصلي

= «القاموس» ص ١٠٠٣ - ١٠٠٤، وزاد في جمعه: رُجَالَى ورَجَالَى، ورجلٌ ورُجْلَان بالضم، ورَجْلَة، ورِجْلَة، وأرْجَلَة، وأرَاجِل وأرَاجِيل.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» ١٤٥٦ - ١٤٥٨، و«القاموس» ص ٩١، ونقل الثعلبي في «تفسيره» ١٢٨٢ / ٢ عن المفضل قال: لا يقال راكب إلا لصاحب الجمل، وأما صاحب الفرس فيقال له: فارس، ولراكب الحمار: حمَّار، ولراكب البغل: بغال.

(٢) في (ي) (ذلكم).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١٢٨٣ / ٢، «تفسير البغوي» ١ / ٢٩٠.

(٤) في (ي) ولم يمكنه.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٢٨٣، «تفسير البغوي» ١ / ٢٩٠.

(٦) آخرجه مسلم (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين.

(٧) قال الترمذ في «المجموع» ٤٠٤ / ٤: إن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن عباس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر وطاؤس، فإنهم قالوا: الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة. وقال =

من أجلها راكباً ومومئاً وحيث ما كان وجهه، وأما صلاة الخوف في بيانها في سورة النساء<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> ابن عمر في تفسير هذه الآية: ومستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

والصلاوة بالإيماء في شدة الخوف لا يختص<sup>(٣)</sup> بخوف المشركين، بل إذا خاف سبعاً، أو سيلًا، أو جملًا صائلاً، وما الأغلب<sup>(٤)</sup> من شأنه الهلاك، له أن يومئ بالصلاوة إيماءً، ويعدو عدواً، أو يركض ركضاً إذا خاف فوت الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فصلوا الصلوات الخمس تامةً بحقوقها ﴿كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ يريد: كما افترض عليكم في مواقيتها<sup>(٦)</sup>.

٢٤٠ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية. قال ابن عباس وغيره من المفسرين: نزلت الآية في رجل من أهل الطائف يقال<sup>(٧)</sup> له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة وله

= البغوي في «تفسيره» ١/٢٩٠: ولا ينقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٣. وصلاة الخوف ذكرت في سورة النساء [آية: ١٠٢].

(٢) في (أ) و(م) قال.

(٣) في (م): (لا تختص).

(٤) في (م): (وما إلا وغلب)، وفي (ي): (وأما الأغلب).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٣، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٥٧٦، «البحر المحيط» ٢/٢٤٤.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٥، «تفسير البغوي» ١/٢٩٠.

(٧) في (م): فقال.

أولاد معه أبواه وامرأته، فماتت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﷺ هذه الآية، فأعطى رسول الله ﷺ والديه وأولاده ميراثه، ولم يعط امرأته شيئاً، غير أنَّه أمرَهم أنْ يُنفقوا عليها من تركَة زوجها حَوْلًا<sup>(١)</sup>.

فكان الأمر في ابتداء الإسلام على هذا، إذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من الميراث شيء إلا السُّكْنى والنفقة سنة، ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفى يوصي بذلك لها، فإن خرجت من بيت زوجها لم يكن لها نفقة، وكان الحول عزيمةً عليها في الصبر عن<sup>(٢)</sup> الزرُوج، ولكن كانت مخيرةً في أن تعتدَّ إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحَوْلِ، على أنها إنْ خرجت سقطت نفقتها.

هذا جملة حكم هذه الآية. ثم وردَ النَّسْخُ على هذه الآية من وجهين: أحدهما<sup>(٣)</sup>: أن العدة صارت مُقدَّرةً بأربعة أشهرٍ وعشرين، وقد تقدمت الآية الناسخة.

والوجه الثاني: أن الميراث ثبت<sup>(٤)</sup> لها، وسقطت نفقة العدة<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الثعلبي ١٢٨٨/٢، وإليه وحده عزاه الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٢، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/٣١١ عن الضحاك عن ابن عباس، وعزاه ابن حجر في «العجب» ١/٦٠٠، والسيوطى في «اللباب» ص٥٢، وفي «الدر» ١/٥٥ إلى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، وأورد مقاتل في «تفسيره» ١/٢٠٢ نحوه، وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢٩، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٨٠، وغيرهم عن ابن عباس في الآية قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأة اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله.. الحديث.

(٢) في (ي): (في).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) في (ي): يثبت.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٩٠، وينظر «صحيح البخاري» ٤٥٣٦ كتاب التفسير،

واختلف القراء في رفع الوصية ونصبها<sup>(١)</sup>.

فمن رفع فله وجهان:

أحدهما: أن يجعل الوصية مبتدأ، والظرف خبره، وهو قوله: **﴿لَأَرْزُقُهُمْ﴾**، وحسن الابداء بالنكرة؛ لأنَّه موضع تخصيص<sup>(٢)</sup>، كما حسن أن يرتفع: سلام عليكم، وخير بين يديك.

والوجه الآخر: أن يُضمر<sup>(٣)</sup> له خبراً، فيكون قوله: **﴿لَأَرْزُقُهُمْ﴾**

= باب: والذين يتوفون منكم، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ١٢٩، «تفسير الطبرى» ٥٨٢/٢، «ونواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٢٥٢، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٩٣/٩: قال ابن بطال: وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكتى تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشرين نسخت السكتى أيضاً، وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرين. وذهب مجاهد كما رواه البخارى (٥٣٤٤) كتاب: الطلاق، باب: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ﴾**، وآخرون من أهل العلم أن الآية محكمة، قال الشيخ السعدي في «تفسيره»: ومن تأمل الآيتين اتضحت له أن القول الآخر في الآية - وهو عدم النسخ - هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التبرص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحريم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يتقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها وبراً بميتهم، ولهذا قال: **﴿وَصِيَّةً لَأَرْزُقُهُمْ﴾**، أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها. اهـ. وذكر ابن كثير في «تفسيره» ٣١٨/١ أن قول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بأية الميراث، إن أرادوا ما زادوا ما زاد على الأربعة والعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكتى الأربعة أشهر وعشرين لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة.

(١) قرأ بالرفع: ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤.

(٢) في «الحججة» لأبي علي: تحضيض.

(٣) في (ش): (يُضمر).

صفةً للنكرة التي هي الوصية، وتقدير الخبر المضمر: فعلهم وصية لأزواجهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: ومع هذا رأينا<sup>(٢)</sup> المعنى كله في القرآن رفعاً، مثل قوله: ﴿فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿فَدَيْهُ مُسْلَمَةُ﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

ومن نصب حمله على الفعل، أي: فليوصوا وصيةً، فتنصب الوصية على المصدر، ويكون قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ وصفاً كما كان في قول من أضرم الخبر كذلك. ومن حجتهم: أن الظرف إذا تأخر عن<sup>(٤)</sup> النكرة كان استعماله صفةً أكثر، وإذا كان خبراً تقدم على النكرة، كقوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلُ﴾ [المؤمنون: ٦٣] ﴿وَلَدَيْنَا مَرِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] فإذا تأخرت فالأكثر<sup>(٥)</sup> فيها أن تكون صفات، وهاهنا تأخر الظرف، وهو قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، فالأحسن أن تكون صفة للنكرة لا خبراً<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: كيف يوصي الم توفى، والله تعالى ذكر الوفاة ثم أمر بالوصية؟.

قلنا: المعنى: والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا، فالوفاة عبارة عن الإسراف عليها<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا نقله من «الحجۃ» ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٢) عند الشعبي: رأينا هذا.

(٣) نقله عنه الشعبي ٢/١٢٨٧.

(٤) في (ش) و(ي): (على).

(٥) في (ي): فأكثر.

(٦) من «الحجۃ» لأبی علي ٢/٣٤٣.

(٧) من «الحجۃ» لأبی علي ٢/٣٤٣.

وجواب آخر: وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله، بمعنى أمره وتکلیفه، كأنه قيل: وصية من الله لأزواجهم، كقوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وهذا المعنى إنما يحسن على قراءة من قرأ بالرفع<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ انتصب على معنى: متّعهن متاعاً، فيكون كقوله: ﴿وَصَيْهَ﴾ عند من قرأتها بالنصب، ويجوز أن يكون على تأويل: جعل الله لهن ذلك متاعاً؛ لأن ما قبله من الكلام قد دل على هذا. وقيل: إنه عبارة عن الحال، وقيل: نصب بالمصدر الذي هو الوصية، كقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿أَوْ إِطْعَمْ﴾ في يوم ذي سعفة ﴿٦﴾ يَتِيمًا﴾ [البلد: ٤ - ١٥]<sup>(٣)</sup>.

وعنى بالمتاع: نفقة سنتها لطعامها<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نصب على أنه<sup>(٦)</sup> صفة لمتاع، وقيل: نصب بوقوعه موقع الحال، كأنه قال: متّعهن مقيمات غير مخرجات. وقيل: انتصب بنزع<sup>(٧)</sup> الخافض، أراد: من غير إخراج<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٤٥.

(٢) ليست في (ي).

(٣) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٣، «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٢، «البيان» ص ١٤٣.

(٤) في (ش): إطعامها.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٨، وزاد: وكسوتها وسكنها وما تحتاج إليه.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) في (ي): انتزع بمنصب.

(٨) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٣، «تفسير الثعلبي» ٢/١٢٨٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٢، «البيان» ص ١٤٣.

وقوله تعالى: «فَإِنْ حَرَجَنَ» يعني: من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» يا أولياء الميت «فِي مَا فَعَلْتُ فِي أَنْفُسِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ» يعني: التشوف<sup>(١)</sup> للنكاح والتصنّع للأزواج<sup>(٢)</sup>.  
 قال عطاء: يزيد التزوج بعد العدة، يعني: إذا مضت لها ثلاثة قروء  
 كان لها أن تتزوج، وهذا منسوخ كما بینا<sup>(٣)</sup>. وفي<sup>(٤)</sup> رفع الجناح عن  
 الرجال بخروج النساء وجهان:  
 أحدهما: لا جناح في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء  
 الحول.

والثاني: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مقامها  
 حولاً في بيت زوجها غير واجب عليها<sup>(٥)</sup>.

٢٤١ - قوله تعالى: «وَلِمَطْلَقَتِ مَتْعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال ابن زيد: إنما نزلت هذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما أنزل قوله: «وَمَتَعُوهُنَّ» إلى قوله: «حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦] قال رجل من المسلمين: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذاك لم أفعل، فقال الله تعالى: «وَلِمَطْلَقَتِ مَتْعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>(٦)</sup> يعني: المتقين الشرك، فيبين أن لكل مطلقة متاعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ش): (السوق)، وفي (م): (التشوق).

(٢) «تفسير الشعبي» ١٢٩١/٢، «تفسير البغوي» ٢٩١/١.

(٣) ينظر كلامه عند تفسيره لآية ١٠٦ في: بيان الصحيح في النسخ.

(٤) في (ي): (في).

(٥) «تفسير الشعبي» ١٢٩١/٢، «تفسير البغوي» ٢٩١/١.

(٦) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٨٤-٥٨٥/٢، وذكره في «تفسير الشعبي» ١٢٩٢/٢.

(٧) «تفسير الشعبي» ١٢٩٢/٢.

والناس طوائف مختلفة في هذا.

فطائفة تقول: لكل مطلقة متعة كانت من كانت، وعلى أي وجه وقع الطلاق، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وأبي العالية<sup>(٣)</sup>. وطائفة تقول: المتعة واجبة للكل مطلقة إلا المطلقة المفروض لها إذا طلت قبل الدخول، إنما لها نصف المسمى فقط<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: ليس شيء من ذلك بواجب، وإنما المتعة إحسان، والأمر بها أمر<sup>(٥)</sup> ندب واستحباب، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>. روي أن امرأة خاصمت إلى شريح في المتعة فقال شريح للزوج: (لاتأب أن تكون من المحسنين<sup>(٧)</sup>) ولا تأب أن تكون من المتقين، ولم يجبره على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧٠، وسعيد بن منصور في «ستنه» ٢/٧٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٤/٥، والطبرى ٥٣٢/٢، ابن أبي حاتم ٤٤٤/٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٢٩/٢، والطبرى في «تفسيره» ٥٨٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٤/٥، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٣٢، وابن أبي حاتم ٤٥٤/٢.

(٤) وهذا قول ابن عمر ونافع وعطاء ومجاحد ومذهب الشافعى. ينظر «الموطأ» ٢/٥٧٣، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/٦٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٥٤، والطبرى في «تفسيره» ٢/٥٣٢، والأم ٥/٦٣، وأحكام القرآن للشافعى ص ٢١٦، و«تفسير الشعابي» ٢/١١٨٤-١١٨٥.

(٥) ليست في (ش).

(٦) ينظر: «مختصر الطحاوى» ص ١٩٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٤٢٨، «تفسير الشعابي» ٢/١١٨٦.

(٧) سقطت من (ش).

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧١، وسعيد بن منصور ٢/٢٨، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٣٢٧، والطبرى ٢/٥٣٤، ابن أبي حاتم ٤٤٣/٢.

قال المفسرون: إنما أعيد هاهنا ذكر المتعة؛ لأنه ذُكر في غير هذه الآية خاصاً وذكراً هاهنا عاماً<sup>(١)</sup>.

٢٤٢ - قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: مثل البيان الذي تقدم فيما ذكر من الأحكام يبين آياته، فشبه البيان الذي يأتي بالبيان الذي مضى<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قال عطاء: يريد: يفسر لكم فرائضه لتعلموا<sup>(٣)</sup> بها حتى تفهوموا. قال أبو إسحاق: حقيقة هذا أن العاقل هنا الذي يعمل بما افترض الله عليه، لأنه إن فهم الفرض<sup>(٤)</sup> ولم يعمل به فهو جاهل ليس بعاقل. وحقيقة العقل: استعمال الأشياء المستقيمة، ألا ترى أن الله تعالى وصف بالجهل أقواماً آثروا هواهم على ما علموا أنه الحق، وإن كانوا ذوي عقل، من حيث يلزمهم التكليف، فقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا بِمَا هَلَّتْ﴾ [النساء: ١٧] فلو كان هؤلاء جهالاً غير مميزين لسقط عنهم التكليف<sup>(٥)</sup>.

وقال غيره: معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: ثبت لكم صفة العقلاء، باستعمال ما بيَّنا لكم، وهذا قريب مما ذكر.

(١) «تفسير الطبرى» ٢/٥٨٣ - ٥٨٤، و«تفسير الثعلبى» ١٢٩٢/٢، و«تفسير البغوى» ٢٩١/١.

(٢) ينظر: «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٢٢.

(٣) في (ش): لتعلموا.

(٤) في (م) لعلها (الغرض).

(٥) ساقط من (أ) و(م).

(٦) «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٢٢.

٤٤٣ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِم﴾ الآية، الرؤية تكون بمعنى رؤية العيان، وتكون بمعنى رؤية القلب، وذلك راجع إلى العلم، والمعنى هاهنا: ألم تعلم، ألم ينته علمك إلى خبر هؤلاء<sup>(١)</sup>. وإنما جاز إطلاق لفظ الرؤية على غير المعاينة؛ لأن النبي ﷺ صار يصدق إخبار الله تعالى إياه كالناظر عياناً.

قال أهل المعاني: وفي هذا تعجب<sup>(٢)</sup> وتعظيم، كما تقول: ألم تر إلى ما يصنع فلان. وكل ما في القرآن من نحو هذا فهذا سبileه<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِم﴾ قال المفسرون: أراد به قوماً من بني إسرائيل، كانوا أهل قرية يقال لها: داوردان<sup>(٤)</sup>، وقع بها الطاعون فخرجوا هاربين منها<sup>(٥)</sup>، حتى نزلوا وادياً فماتتهم الله جميماً<sup>(٦)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٢٢، وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٣.

(٢) في (ش) و(ي): (هذا تبيان تعجب).

(٣) «تفسير غريب القرآن» ص ٨٤، «تفسير الثعلبي» ٢/١٣٠٧، «تفسير البغوي» ١/٢٩٤.

(٤) قرية في نواحي شرقى واسط، بينهما فرسخ. ينظر: «معجم البلدان» ٢/٤٣٤، والمذكور في «تفسير مقاتل» (دامرودان).

(٥) في (ش) و(ي): (منه).

(٦) وهذا قول ابن عباس والسدي وأبي مالك وابن زيد والحسن وعمرو بن دينار. ينظر «تفسير الطبرى» ٢/٥٨٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٥٨، «الدر المثور» للسيوطى ١/٥٥١، و«بذل الماعون في فضل الطاعون» ص ٢٣٦، قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» ص ٢٣٥: والطرق الماضية من أن فرارهم كان بسبب الطاعون أقوى مخرجاً وأحسن طرقاً.

وقال الضحاك<sup>(١)</sup> ومقاتل<sup>(٢)</sup> والكلبي<sup>(٣)</sup>: إنما فروا من الجهاد، وذلك أن نبئاً لهم يقال له: حزقيل ندبهم إلى الجهاد، فكرهوا وجبوا، فأرسل الله عليهم الموت، فلما كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فلما رأى حزقيلاً ذلك قال: اللهم رب يعقوب، وإله موسى، ترى معصية عبادك، فأربهم آية في أنفسهم تدلّهم على نفاذ قدرتك، وأنهم لا يخرجون عن قبضتك، فأرسل الله عليهم الموت.  
واختلفوا في مبلغ<sup>(٤)</sup> عددهم، فلم يقولوا دون ثلاثة آلاف، ولا فوق سبعين ألفاً<sup>(٥)</sup>.

والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم يزيد على عشرة آلاف؛ لقوله: ألف و هو جمع الكثير<sup>(٦)</sup>، ولا يقال في عشرة مما دونها: ألف<sup>(٧)</sup>.  
وقوله تعالى: «**حَذَرَ الْمَوْتَ**» يتتصبّ على أنه مفعول له، أي: لحذر

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٥٦/٢، وذكره الحافظ في بذل الماعون ص ٢٣٥، وعزاه إلى سعيد في «تفسيره»، وإلى الطبرى في تفسيره، وليس عند الطبرى، وذكره النحاس فى «معانى القرآن» ١/٢٤٥.

(٢) «تفسير مقاتل» ١/٢٠٢، «تفسير الشعابي» ٢/١٢٩٨.

(٣) «تفسير الشعابي» ٢/١٢٩٨.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٥٩٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٥٦-٤٥٧، «تفسير الشعابي» ٢/١٢٩٩.

(٦) في (ي): (الكثير).

(٧) هذا ترجيح الشعابي في «تفسيره» ٢/١٣٠١، وتنظر الأقوال: عند الطبرى في «تفسيره» ٢/٥٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٥٥، والسيوطى في « الدر المثور» ١/٥٥١، والحافظ في «بذل الماعون» ص ٢٣٢.

الموت. وجائز أن يكون نصبه على المصدر؛ لأن خروجهم يدل على حذر<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى : ﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوْتَوْا﴾ يجوز أن يكون الله تعالى أماتهم  
عند قوله لهم<sup>(٢)</sup> : موتوا، ويكون ذلك أمر تحويل<sup>(٣)</sup> ، كقوله : ﴿كُوْنُوا فِرَدَّةً﴾  
[البقرة : ٦٥] ويجوز أن يكون هذا أمراً والمراد منه<sup>(٤)</sup> الخبر. وقد ذكرنا  
وجوه الأمر عند قوله : ﴿كُوْنُوا فِرَدَّةً﴾ [البقرة : ٦٥]<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَخْيَهُمْ﴾ قال ابن عباس : وذلك أن نبيهم حزقيل  
خرج في<sup>(٦)</sup> طلبهم فوجدهم بعد ثمانية أيام موتى ، وقد نتنوا ، فتضرع إلى  
الله وبكي ، وقال : يا رب كنت في قوم يحمدونك ويمجدونك فبقيت وحيداً  
لا قوم لي ، فأوحى الله إليه رحمة منه له : إني قد جعلت حياتهم إليك ، فقال  
حزقيل : أحياء ، فقاموا كأنهم نيا ماتوا من نومهم ، فذلك السبط الذين  
أحياء في الدنيا تشم منهم رائحة متنعة تخالف روائح الناس<sup>(٧)</sup>.  
وقال قتادة : مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم عقوبة لهم ،  
ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليتوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا  
بعد موتهم<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٤، «البحر المحيط» ٢/٢٥٠.

(٢) في (ي) (قوله موتوا).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/١٣٠٩ ، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٩٤.

(٤) في (ي) و(ش) (فيه).

(٥) ينظر : «تفسير البسيط للواحدي» الدكتور / محمد الفوزان ص ١٠١٩.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) «تفسير مقاتل» ١/٢٠٣ ، و«تفسير الثعلبي» ٢/١٣٠٥ ، والثعلبي في «عرائس المجالس» ص ٢٥٢ ، والبغوي في «تفسيره» ١/٢٩٣.

(٨) أخرجه الطبراني في «تفسيره» ٢/٥٨٩.

وقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ» تفضل على هؤلاء بأن أحياهم بعد موتهم وأراهم الآية العظيمة في أنفسهم ليلزموا سُبُّ الهدى<sup>(١)</sup>.  
 ٤٢٤ - قوله تعالى : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يذهب كثير من أهل التفسير إلى أن هذا خطاب للذين أحياوا<sup>(٢)</sup>.

قال الضحاك : أحياهم ثم أمرهم بأن يعاودوا<sup>(٣)</sup> إلى الجهاد<sup>(٤)</sup>.  
 وقال ابن عباس في رواية عطاء : يحرض المؤمنين على القتال<sup>(٥)</sup>.  
 فهذا يدل على أن الخطاب لأمة محمد ﷺ وهذا أظهر<sup>(٦)</sup> ، لأن الكلام على وجهه لا محدود فيه ، وعلى الأول يحتاج إلى إضمار ، أي :  
 وقيل لهم : قاتلوا<sup>(٧)</sup>.

قال الزجاج : يقول لا تهربوا من الموت ، كما هرب هؤلاء الذين

(١) «تفسير الطبرى» ٥٩١ / ٢.

(٢) ينظر : «تفسير الطبرى» ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢ ، «تفسير أبي المظفر السمعانى» ١ / ٣٦٧ ، «تفسير الشعلى» ١٣٠٩ / ٢ ، «تفسير البغوى» ١ / ١٩٤ .

(٣) في (ي) و(ش) (يعاودوا).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٥٩ / ٢ ، وتنظر روايات أخرى عن ابن عباس وغيرها ، فيها الأمر بالجهاد ، عند الطبرى في «تفسيره» ٥٨٦ / ٢ ، ٥٨٧ ، ورد الطبرى هذا الوجه من التفسير في «تفسيره» ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢ قائلًا : ولا وجه لقول من زعم أن قوله : (وقاتلوا في سبيل الله) ، أمر من الله للذين خرجوا من ديارهم وهم أئلوف بالقتال بعدما أحياهم ، ثم ذكر تفصيلا مطولا في المسألة.

(٥) ينظر : «التفسير الكبير» ٦ / ١٦٥ ، «تفسير البغوى» ١ / ٢٩٤ . وتقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة ص ٩٢ .

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٢٣ .

(٧) ينظر : «تفسير الطبرى» ٥٩١ / ٢ ، «بحر العلوم» ١ / ٢١٦ ، «تفسير القرطبي» ٣ / ١٥٤ ، وذكر أنه قول الجمهور.

سمعتم خبرهم فلا ينفعكم الهرب<sup>(١)</sup>. وقيل: إنه حد على الشكر بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ كأنه قال: واشкроوا وقاتلوا في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ أي: سميع لما يقوله المُتَعَلِّل<sup>(٢)</sup> ﴿عَلَيْهِ﴾ بما يضمراه، فإياكم والتعلل بالباطل، وقيل: ﴿سَمِيعٌ﴾ لقولكم إن قلتם، كقول الذين تقدم ذكرهم، ﴿عَلَيْهِ﴾ بضمائركم<sup>(٣)</sup>.

٢٤٥ - قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية.

القرض: اسم لكل ما يلتمنس عليه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً، إذا أعطاه<sup>(٤)</sup> ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة<sup>(٥)</sup>.

قال الكسائي: القرض: ما أسلفت من عمل صالح<sup>(٦)</sup> أو سيئ<sup>(٧)</sup>.

وقال الأخفش: تقول العرب: لك عندي قرضٌ صدق، وقرض سوء<sup>(٨)</sup>، لأمر يأتي فيه مسرته أو مساعته<sup>(٩)</sup>.

وقال الزجاج: القرض: البلاء الحسن، والبلاء السيئ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٢٣.

(٢) في (ي)، (م): (المعلل).

(٣) «زاد المسير» ١/٢٨٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٢٤.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) «تفسير الشعبي» ٢/١٣١٢، «السان العربي» ٦/٣٥٨٨ - ٣٥٨٩ مادة «قرض».

(٦) ساقط من (م).

(٧) نقله عنه في «تفسير الشعبي» ٢/١٣١٢، «السان العربي» ٦/٣٥٨٩.

(٨) في (م): (سبق).

(٩) «معاني القرآن» للأخفش ١/١٧٩.

(١٠) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٢٤.

وأنشد بيت أمية:

كُلُّ امْرَئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهِ حَسَنًا

أو سَيِّئًا وَمَدِينًا كَالذِّي دَانَ<sup>(١)</sup>

وقال ابن كيسان: القرضُ أن تعطي<sup>(٢)</sup> شيئاً ليرجع إليك مثله، ولتُقضى شبهه<sup>(٣)</sup>.

يقال: تقارضا الثناء: إذا أثني كُلُّ واحد منهما على صاحبه. ويقال: قارضه الود<sup>(٤)</sup> والثناء.

وأصله في اللغة: القطع، ومنه المقراض<sup>(٥)</sup> ومعنى أقرضته: قطعت له قطعة يجازى عليها. وانفرض القوم: إذا هلكوا، لانقطاع أثرهم<sup>(٦)</sup>.

شَبَهَ اللَّهُ بِعَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ بَعْلَكَ عَلَى مَا يَرْجُونَ مِنْ ثَوَابِ الْقَرْضِ؛ لأنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْطُونَ مَا يَنْفَقُونَ ابْتِغَاءَ مَا وَعَدُوهُمُ اللَّهُ بَعْلَكَ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ<sup>(٧)</sup>. والقرض في هذه الآية اسم لا مصدر، ولو كان مصدرًا لكان إقراضًا<sup>(٨)</sup>.

قال أهل المعاني: هذا تلطف من الله في الاستدعاء إلى أعمال البر؛

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص ٦٣، «تفسير الطبرى» ٢/٥٩٢، «معانى القرآن» للزجاج ١٣١١/١ «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٣١ ويروى: ومدينا مثل مادانا.

(٢) في (ي): (تقضى).

(٣) نقله عنه الشعبي في «تفسيره» ٢/١٣١٢.

(٤) في (ش): (اللود)، وفي (ي): (باللود).

(٥) في (م): (القراض).

(٦) ينظر في قرض: «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٣١ - ٢٩٣٣، «المفردات» ص ٤٠٢، «السان العربي» ٦/٣٥٩٠، «تفسير البغوي» ١/٢٩٤، «تفسير القرطبي» ٣/٢٣٩.

(٧) «تفسير الطبرى» ٢/٥٩٢، «تفسير الشعبي» ٢/١٣١٢.

(٨) «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٢٥.

لذلك أضاف الإقراض إلى نفسه، وهذا كما جاء في الحديث: إن الله تعالى يقول لعبد: استطعْتَكَ<sup>(١)</sup> فلم تطعْمِنِي<sup>(٢)</sup>. كأنه قيل: مَنِ الْذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُقْرَضِ بِأَنْ يَقْدِمَ فَيَأْخُذُ أَصْعَافَ مَا قَدِمَ فِي وَقْتٍ فَقْرَهُ وَحاجَتِهِ. وَتَأْوِيلُهُ: مَنِ الْذِي يَقْدِمُ لِنَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَجِدُ ثُوَابَهُ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>. قال ابن زيد: هذا القرض<sup>(٤)</sup> الذي دعا الله إليه هو في الجهاد. وقال الحسن: هو في أبواب البر كلها.

وقوله تعالى: ﴿فَرَضَّا حَسَنًا﴾ قال عطاء: يعني حلالاً.  
الواقدي: طيبة به نفسه<sup>(٥)</sup>. ونذكر أوصاف القرض الحسن في سورة الحديد إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿فَيَضَعِّفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قرئ بالتشديد والتحفيف، والرفع والنصب<sup>(٦)</sup>. أما التشديد والتحفيف فهما لغتان. والرفع: بالنسق على ما في الصلة، أو الاستئناف، وهو الاختيار؛ لأن الاستفهام في هذه الآية عن فاعل الإقراض، ليس عن الإقراض، وإذا كان كذلك لم يحسن النصب؛ لأنه في هذه الآية<sup>(٧)</sup> ليس مثل قولك: أترضني

(١) في (م) و(ش): (استطعْتَكَ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٣) «تفسير الشعلبي» ١٣١٣/٢، «البحر المحيط» ٢٥٢/٢.

(٤) في (ي): (هذا هو القرض).

(٥) ذكره عنه الشعلبي في «تفسيره» ١٣١٩/٢، «تفسير البغوي» ٢٩٤/١، والواقدي هو علي بن الحسين.

(٦) قرأ ابن كثير (فيضَّعَفَهُ) بالرفع والتشديد، وقرأ ابن عامر (فيضَّعَفَهُ) بالنصب والتشديد، وقرأ عاصم (فيضَّاعَفَهُ) بالنصب والتحفيف، وقرأ الباقيون (فيضَّاعَفَهُ). ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤-١٨٥.

(٧) زيادة من (ي).

فأشكرك؛ لأن الاستفهام هاهنا عن الإقراض.

فأما وجه النصب: فهو أن يحمل الكلام على المعنى لا على اللفظ؛ لأن المعنى: أيكون قرض فيضاعفه، كقراءة من قرأ: ﴿مَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَهُ وَيَذْرُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ١٨٦] جزم قوله: ﴿وَيَذْرُهُمْ﴾ لأن معنى قوله: ﴿فَكَلَّا هَادِي لَهُ﴾ لا يهدى<sup>(٢)</sup>. ونحو هذا كثير مما حُمل الكلام فيه على المعنى دون اللفظ، قال الحسن والسدي: هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله تعالى، و(هو)<sup>(٤)</sup> مثل قوله: ﴿وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] ومعنى التضعيف والإضعاف والمضاعفة واحد، وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي﴾ يعني: يمسك الرزق عمن يشاء، ويضيق عليه، ويتوسع على من يشاء، في قول عطاء عن ابن عباس والحسن وابن زيد والأكثرين<sup>(٦)</sup>.

وحكى الزجاج: يقبض الصدقات ويحيط الجزاء عليها عاجلاً وآجلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من (أ) و(ش).

(٢) في (ش): (ونذرهم).

(٣) في (ش): (يهده).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) نقله عن «الحججة» لأبي علي ٣٤٤-٣٤٥ / ٢.

(٦) ذكره عنهم أيضاً: ابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٢٩١.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٢٥، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس ١ / ٢٤٨، «تفسير الشعبي» ٢ / ١٣٢٣.

وحكى أبو الهيثم السجزى، عن بعضهم قال: إن الله تعالى لما أمرهم بالصدقة أخبر أنه لا يمكنهم ذلك إلا توفيقه، فقال: <sup>(١)</sup> ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ يعني يقبض بعض القلوب فيزويه كيلا ينشط <sup>(٢)</sup> لخير، ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيراً <sup>(٣)</sup>.

٢٤٦ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. الملا: الأشراف من الناس، وهو اسم للجماعة، كالقوم والرّهط والجيش، وجمعه: ملائ، قال الشاعر:

وقال لها الْمَلَأَ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ وَخَيْرُ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ سَدِيدُهَا <sup>(٤)</sup>  
وأصله من الملا، فالملأ: هم الذين يملؤون العيون هيبة ورواء <sup>(٥)</sup>،  
وقيل: هم الذين يملؤون المكان إذا حضروا <sup>(٦)</sup>.

وقال أبو إسحاق: الملا: الرؤساء سموا بذلك لأنهم ملائ وملاء <sup>(٧)</sup>  
بما يحتاج إليه <sup>(٨)</sup> من قولهم: ملؤ الرجل يملؤ ملائة فهو مليء <sup>(٩)</sup>.

(١) ساقطه من (ي).

(٢) في (ي) يبسط وفي (ش) فيزويه ينشط.

(٣) «تفسير الشعبي» ١٣٢٣/٢، «عجبات التأويل للكرماني» ٢٢١/١، «البحر المحيط» ٤٧٣/٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في «أساس البلاغة» ٣٩٧/٢ مادة: ملا.

(٥) في (ش) ورؤا.

(٦) ينظر في الملا: «تهذيب اللغة» ٣٤٣٧/٤ - ٣٤٣٨، «المفردات» ص ٤٧٤ - ٤٧٥، «لسان العرب» ٤٢٥٢/٧ - ٤٢٥٣.

(٧) في (ش) (ملاء)، وقد كتبت الأولى والثانية في النسخ ملائ وملاء.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ٣٢٥/١ - ٣٢٦، ولفظه: لأنهم ملء بما يحتاج إليه منهم، وفي «تهذيب اللغة» ٣٤٣٨/٤: ملائ بما يحتاج إليه منهم.

(٩) ساقط من (ش).

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبَيْتَ لَنَا﴾ قال قتادة: هو يوشع<sup>(١)</sup>.  
وقال السدي: هو شمعون<sup>(٢)</sup>.

وقال سائر المفسرين: هو أسموبل<sup>(٣)</sup>.

وكان سبب قولهم ذلك لنبيهم، فيما قال الكلبي<sup>(٤)</sup> ووهب<sup>(٥)</sup>: أن الأحداث كثرت في بني إسرائيل ، وعظمت فيهم الخطايا ، وغلب عليهم عدوهم<sup>(٦)</sup> فسبوا كثيراً من ذراريهم ، فسألوا نبيهم ملائكة تنتظم به كلمتهم، ويجتمع أمرهم ، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم ، فقال لهم ذلك النبي: ﴿هَلْ عَكِيشْ إِنْ كُتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلَا تُفْتَلُو﴾ وهذا استفهام شك يقول: لعلكم أن تجبنوا عن القتال<sup>(٧)</sup>.

وقرأ نافع وحده (عسيتم) بكسر السين ، واللغة المشهورة فتحها<sup>(٨)</sup>.  
ووجه قراءة نافع: ما حكاہ ابن الأعرابی: أنهم يقولون: هو عس

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٧/١ ، والطبری في «تفسيره» ٥٩٦/٢ ، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٦٣/٢ ، واستبعد ابن کثیر ١/٣٢٢ قال: لا هذا كان بعد موسى بدهر طویل ، وكان ذلك في زمان داود الله كما هو مصرح به في القصة.  
وينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٣٥٢.

(٢) أخرجه الطبری في «تفسيره» ٥٩٦/٢ ، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٦٣/٢.

(٣) «تفسير الثعلبی» ٢/١٣٣٤ ، وكذا يروى عن ابن إسحاق ووهب بن منبه فيما أخرج الطبری ٢/٥٩٥.

(٤) ذكره عنه الثعلبی في «تفسيره» ٢/١٣٣٥ ، والبغوی في «تفسيره» ١/٢٩٦.

(٥) أخرجه الطبری في «تفسيره» ٢/٥٩٦-٥٩٧ ، وذكر الثعلبی في «تفسيره» ٢/١٣٣٥.

(٦) في (ي): عدوهم.

(٧) «تفسير الثعلبی» ٢/١٣٣٩.

(٨) ينظر: «السبعة» ص ١٨٦ ، «والنشر» ١/٢٣٠.

بكذا، وما أحساً، وأحس به، فقولهم: عسٍ، يقوى عسيتكم بكسر السين، إلا ترى أن عسٍ، مثل<sup>(١)</sup>: حِرٌ وشَجٌ، فإن قالوا: يلزمك أن يقرأ: ﴿عَسَنْ رَبُّكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] قيل: القياس هذا، وله أن يأخذ باللغتين فيستعمل إدحاماً في موضع، والأخر في موضع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اختلف النحويون في وجه دخول (أن) هاهنا، والسائل يقول: ما لك تفعل كذا كقوله: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَهَ وَفَارِ﴾ [نوح: ١٣] و﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الحديد: ٨]. فقال الأخفش: (أن) هاهنا زائدة. المعنى: وما لنا لا نقاتل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

وقال الفراء: ذهب إلى المعنى؛ لأن قول: مَا لك لا تصلي، معناه:

(١) ساقط من (ي).

(٢) «الحججة» لأبي علي ٣٥٠ / ٢.

(٣) «معاني القرآن» للأخفش ١ / ١٨٠، وتمام كلامه: (أن) هاهنا زائدة، كما زيدت بعد(فلما) و(ولما) و(ولو) فهي تزداد في هذا المعنى كثيراً، ومعناه: ما لنا لا نقاتل، فأعمل(أن) وهي زائدة كما قال: ما أثاني من أحد، فأعمل(من) وهي زائدة. انتهى كلامه. وفي «البحر المحيط» ٢ / ٢٥٦ رد مذهب الأخفش، ومذهب من قال: إن المعنى(ما لنا وأن نقاتل) فحذف الواو كما حکاه الطبری في «تفسيره» ٢ / ٦٠٠، فقال أبو حیان: وهذا ومذهب أبي الحسن ليس بشيء؛ لأن الزيادة والحذف على خلاف الأصل، ولا نذهب إليهما إلا لضرورة، ولا ضرورة تدعونا إلى ذلك مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف. وقال الطبری في «تفسيره» ٢ / ٦٠٠: وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حکينا عنه آخرون، غير جائز أن يجعل (أن) زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة، قالوا: والمعنى: ما يمنعنا ألا نقاتل، فلا وجه لدعوى مدعى أن (أن) زائدة معنى مفهوم صحيح.

ما يمنعك أن تصلي، فلما ذهب إلى معنى المنع أدخل أن<sup>(١)</sup>، الدليل على ذلك: قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] وعلى هذا المعنى قال: ﴿مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]<sup>(٢)</sup>.

وقال الكسائي: المعنى: وما لنا في أن لا نقاتل، فأسقط (في)<sup>(٣)</sup>. وارتضى الزجاج هذا القول وصححه.

قال: المعنى: أي شيء لنا في أن لا نقاتل. أي: أي غرض<sup>(٤)</sup> لنا في ترك القتال وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا، ولكن (في) سقطت مع (أن)، وكثيراً ما يحذف حرف الجر مع أن، وقد مضت لهذا نظائر<sup>(٥)</sup>. ورجح أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفراء، فقال: إذا اتجه للكلام وجه صحيح وكان مستمراً على الأصول، فلا معنى للعدول عنه إلى غيره، وكما جاز وقوع الفعل موقع الحال في قوله: ما لك تفعل كذا، والمعنى: ما لك فاعلاً، كذلك يجوز وقوع حرف الجر موقعها، كما ذكر الكسائي، ويسد مسداً لها، ألا ترى أنك تقول: خرجت في الثياب، كما تقول: خرجت لابساً، فالظرف هاهنا يقع موقع الحال، فكذلك في الآية، فإذا كان ما ذكرناه من تقدير حرف الجر متوجهها<sup>(٦)</sup> متخرجاً<sup>(٧)</sup> على معنى

(١) في (ش): (أن).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١٦٣-١٦٤ / ١.

(٣) نقله عنه الفراء في «معاني القرآن» ١٦٥ / ١، والتعليق في «تفسيره» ١٣٤١ / ٢.

(٤) في (ي): (أي: أي شيء) وفي (ش): (أي أي لنا).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ٣٢٧ / ١.

(٦) من قوله: (موقعها...) ساقط من (ش).

(٧) في (ش): (متحركاً).

مستقيم ولفظ مستعمل، لم يكن بنا حاجة إلى أن نقدر أنَّ معنى ما لنا: ما يمنعنا، وكأنه قال: ما يمنعنا أن نقاتل أي: ما يمنعنا من أن نقاتل<sup>(١)</sup>، على أنا لا ندفع الحمل على المعنى في كثير من المواقع، ولكن لا يستحسن<sup>(٢)</sup> ترك الظاهر والعدول عنه إلى غيره ما وجد للتأويل على الظاهر مساغ، وإذا حمل الكلام على ما ذكره الفراء ففي الكلام تقدير حرف جِرٍ، كما أن في حمله على الظاهر تقدير حرف جِرٍ<sup>(٣)</sup>، وإذا استوت الحالات فلزم الظاهر أَعْجَبُ إلينا<sup>(٤)</sup>.

وعلى الأقوال كلها (أن لا نقاتل<sup>(٥)</sup>) في محل النصب، لوقوعه موقع الحال، كقوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فِتَنَّا» [النساء: ٨٨] قوله: «فَمَا لَمْ عَنِ الْتَّذَكِرَةِ مُعْرِضُونَ» [المدثر: ٤٩] كأنه<sup>(٦)</sup> قيل: ما لنا غير مقاتلين. وكما جاز وقوع الفعل الموجب موقع الحال في هذا النحو مثل: ما لك تفعل كذا، جاز أيضًا وقوع المنفي موقعه نحو: ما لك لا تفعل، كقوله تعالى: «مَا لَكَ لَا تَأْمَنَا» [يوسف: ١١] «مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ» [الصفات: ٩٢]<sup>(٧)</sup> وأنشد أبو زيد:

(١) من قوله: (أي ما..) ساقط من (ي).

(٢) في «الإغفال»: (لا يستحسن).

(٣) من قوله: (كما أن..) ساقط من (ي).

(٤) من «الإغفال» ص ٥٣٧-٥٤٠ بتصرف واختصار.

(٥) في (ي) (لا تقاتلوا).

(٦) في (ش): (له).

(٧) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٥، «تفسير الشعبي» ٢/١٣٤٠، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٤، «البيان» ١٤٧، «البحر المحيط» ٢/٢٥٦.

مَا لَكَ لَا تَذْكُرُ أُمَّ عَمْرِو إِلَّا لَعِنْيَتِكَ عُرُوبٌ تَجْرِي<sup>(١)</sup>  
وذهب المبرد في هذه الآية إلى غير ما ذهب إليه هؤلاء، وهو أنه  
قال: ما في هذه الآية جحد لا استفهام، كأنه قيل: ما لنا ترك القتال،  
وعلى هذا سهل الأمر في دخول أن<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَرِنَا» ظاهر الكلام العموم وباطنه  
الخصوص؛ لأن الذين قالوا هذا لم يُخْرِجُوا من ديارهم، ولكن إذا أُخْرِجَ  
بعضهم جاز لكلهم أن يقولوا هذا، كما يقال: قتلناكم يوم ذي قار، وكما  
قال موسى بن جابر الحنفي<sup>(٣)</sup>:

ذَهَبْتُمْ فَلُدْتُمْ بِالْأَمْرِ وَقُلْتُمْ تَرَكْنَا أَحَادِيثًا وَلَحْمًا مُوضِعًا<sup>(٤)</sup>  
والذين قالوا هذا لم يكونوا بهذه الصفة، وعنوا بالإخراج من الديار:  
السيٰ والقهر<sup>(٥)</sup> على نواحِيهِم<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: «وَأَبْنَائِنَا» أرادوا: أُفْرِدنا من أبنائنا بالتفريق بيتاً

(١) في «النوادر» ص ٦٠، وينظر «الإغفال» ص ٥٣٩، و«المخصص» ١/١٢٧،  
و«اللسان» ٦/٣٢٢٨، و«التاج» ٢/٢٧٥، قال أبو زيد: الغروب: الدموع حين  
تخرج، وغريا العين: مقدمها ومؤخرها.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٥٦.

(٣) هو: موسى بن جابر بن أرقم بن مسلمة أو سلمة بن عبد الحنفي، شاعر مكثر من  
مخضمي الجاهلية والإسلام، من أهل اليمامة، كان نصراينياً يقال له: أزيرق  
اليمامة، ويعرف بابن الفريعة. ينظر: «النجوم الظاهرة» ٢/٢٣١، «الأعلام» ٧/  
.٣٢٠.

(٤) البيت ذكر في «ديوان الحماسة» ١/١٤٠.

(٥) في (ي): (القهر والسي).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٣٤٢، «تفسير البغوي» ١/٢٩٧.

بالسبى والقتل. ومعنى الآية: أنهم أجابوا نبئهم بأن قالوا: إنما كنا نزهد في الجهاد إذ كنا ممنوعين في بلادنا لا<sup>(١)</sup> يظهر علينا عدو، فاما<sup>(٢)</sup> إذ<sup>(٣)</sup> بلغ ذلك منا فلا بدّ من الجهاد، فنطح رئنا في الغزو ونمنع نساءنا وأولادنا<sup>(٤)</sup>. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين عبروا النهر، ويأتي<sup>(٥)</sup> ذكرهم بعد هذا<sup>(٦)</sup>.

قال عطاء: وفي هذا تحريض للمهاجرين والأنصار، ووعيد لمن تخلف عن النبي ﷺ في القتال<sup>(٧)</sup>، فقال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ي يريد: المشركين والمنافقين<sup>(٨)</sup>.

٢٤٧ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي: قد أجابكم إلى ما سألتم، من بعث الملك يقاتل وتقاتلون معه، وكان طالوت رجلاً دباغاً، يعمل الأدم، وكان من أدنى بيوت بنى إسرائيل، وكان من سبط بنiamن، ولم يكن من سبط النبوة، ولا من سبط المملكة، ولذلك أنكروا ملكه<sup>(٩)</sup>، و﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾

(١) في (ي): (مالا).

(٢) في (م): (فلما).

(٣) في (ي) و(ش): (إذا).

(٤) «تفسير الشعبي» ٢/١٣٤٢ - ١٣٤٣، «تفسير البغوي» ١/٢٩٧.

(٥) في (ي) (وسياطي).

(٦) «تفسير الشعبي» ٢/١٣٤٣، «تفسير البغوي» ١/٢٩٧.

(٧) لعله من الرواية التي تقدم ذكرها في قسم الدراسة.

(٨) في (ي): (بالمشركين والمنافقين).

(٩) «تفسير الشعبي» ٢/١٣٤٧، وينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٦٠٢ - ٦٠٤، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٦٥، «تفسير عبد الرزاق» ١/٩٧.

إِلَّا مَنْ كُنْتَ مِنْهُ<sup>١</sup> لَأَنَا مِنْ سَبْطِ الْمُلُوكِ<sup>٢</sup> وَلَمْ يُؤْتَ سَعْيَةً مِنْ أَنْفَالِ<sup>٣</sup>  
يُؤْتَ مَا يَتَمَلَّكُ بِهِ الْمُلُوكُ<sup>٤</sup> قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي عَلَيْكُمْ<sup>٥</sup> اخْتَصَهُ بِالْمُلْكِ  
وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ<sup>٦</sup>

قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بنى إسرائيل  
وأجمله وأتمه<sup>٧</sup>.

والبسطة: الزيادة في كل شيء، ويسمى طول القامة: بسطة. والزيادة  
في المال والعلم وفي كل شيء: بسطة<sup>٨</sup>.

وقال الكلبي: وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ بالحرب<sup>٩</sup>  
وَالْجِسْمِ يعني: بالطول.

وكان يفوق الناس برأسه ومنكبـه<sup>١٠</sup> وإنما سمي طالوت لطوله<sup>١١</sup>.

قال الزجاج: أعلم الله تعالى أن الذي يجب أن يقع به الاختيار العلم،  
ليس أن الله تعالى لا يملك إلا ذا مال، وأعلمهم أن الزيادة في الجسم مما  
يهيب به العدو وَاللَّهُ يُؤْتِ مُلْكَهُمْ مَنْ يَشَاءُ<sup>١٢</sup> يريد: أن الملك ليس

(١) «تفسير الطبرى» ٢/٦٠١، «تفسير الشعابي» ٢/١٣٤٧.

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٦٦.

(٣) ينظر في بسطة: «تهذيب اللغة» ١/٣٣٤، «المفردات» ص ٥٦-٥٧، «اللسان» ١/٢٨٣.

(٤) «تفسير الشعابي» ٢/١٣٤٨، «تفسير البغوى» ١/٢٩٨، وقال القرطبي: وهذا  
تخصيص للعموم بغير دليل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٦ عن ابن عباس، وينظر: «تفسير الشعابي»  
٢/١٣٤٨.

(٦) «تفسير الشعابي» ٢/١٣٤٨.

(٧) كذا في «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٢٨-٣٢٩.

بالوراثة، إنما هو بآيات الله و اختياره<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ قيل في الواسع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه واسع الفضل والرزق والرحمة، وسعت رحمته كل شيء، وهذا كما يقال: فلان كبير وعظيم<sup>(٢)</sup>، يراد: أنه كبير القدر، كذلك هو واسع بمعنى: أنه واسع الفضل، وهذا القول اختيار الأزهرى<sup>(٣)(٤)</sup>. والثاني: أنه واسع بمعنى: مُوَسَّعٌ، أي: يوسع على من يشاء (من عباده)<sup>(٥)</sup> من نعمه، وهذا قول الزجاج<sup>(٦)</sup>، لأنه قال في قوله: ﴿وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ معناه: يوسع على من يشاء، ويعلم أين ينبغي أن تكون السعة. الثالث: أنه واسع بمعنى ذو سعة<sup>(٧)</sup>، ويجيء فاعل<sup>(٨)</sup> كثيراً ومعناه ذو كذا، نحو: ﴿عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١] أي ذات رضى، وهم ناصب: ذو نصب، فلما قال لهم النبي ذلك، قالوا له: لا نصدقك أن الله بعثه علينا، ولكنك ت يريد أن تحمله علينا مضارأة لنا إذ سأناك ملكاً، فأرافق النبي على صحة ملك طالوت وتمليك الله إياه آية<sup>(٩)</sup> وهي قوله:

٤٤٨ - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ مَلِكَةَ مُلْكِكُهُ أَن يَأْنِيَكُمْ أَتَابُؤُثُ﴾

(١) «تفسير الشعبي» ١٣٤٩/٢.

(٢) في (ي): (كبير عظيم).

(٣) في (ي): (الزهرى).

(٤) في: «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٨٩ (مادة: وسع).

(٥) زيادة من (م).

(٦) في: «معاني القرآن» ١/٣٢٩.

(٧) «تفسير البغوي» ١/٢٩٨.

(٨) في (ش): (وعلى فاعل).

(٩) «زاد المسير» ١/٢٩٤.

قال أصحاب الأخبار: إن الله تعالى أنزل على آدم تابوتاً فيه صور الأنبياء من أولاده، فتوارثه أولاد آدم إلى أن وصل إلى يعقوب، فكان في بنى إسرائيل، وكانوا إذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم، وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم، وكانت الملائكة تحمله فوق العسكرية وهم يقاتلون العدو، فإذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصرة، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العَمَالَقَةَ، فغلبوا عليهم على التابوت، وسلبوه فلما سألهوا نبيهم البينة على ملك طالوت دعا النبي ربه، فنزل بالقوم الذين غلبوه (بني إسرائيل على التابوت)<sup>(١)</sup> داء بسيبه، وذلك أنهم كانوا قد أخذوا التابوت فجعلوه في موضع غائطهم وبولهم، وكل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بال بواسير، حتى تنبهوا أن ذلك لاستخفافهم بالتابوت، فأخرجوه ووضعوه<sup>(٢)</sup> على ثورين، فأقبل الثوران يسيران، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما<sup>(٣)</sup>، حتى أتوا به منزل طالوت، فلما رأوا التابوت عند طالوت، علموا أن ذلك إمارة ملكه عليهم، فذلك قوله:

﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

والإتيان على هذا مجاز لأنه أتى به ولم يأت هو، فنسب الإتيان إليه توسعًا، كما يقال: ربحت الدرام، وخسرت التجارة، وعزم الأمر. وقال آخرون: إن التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران، بل كان

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي) (فوضعوه) وفي (م) (قضوه)

(٣) في (ي) (يسوقونها).

(٤) تنظر القصة بطولها في: «تفسير الطبرى» ٦٠٨-٦٠٧/٢، «تاريخ الأمم والملوك» ٤٦٩/١، «تفسير الشعابي» ١٣٦٢-١٣٥٨/٢، «تفسير البغوي» ٢٩٨-٢٩٩/١، «البحر المحيط» ٢٦١/٢.

يسير بقدرة الله تعالى، بلا حامل يحمله، ولا جازٌ يجره، وهم ينظرون إليه، والملائكة تحفظه وترعاه، حتى وضع عند طالوت، وهذا قول ابن عباس، وعلى هذا الإتيان حقيقة في التابوت.

وأضيف العمل إلى الملائكة في القولين جمِيعاً؛ لأن من حفظ شيئاً في الطريق ورعاه جاز أن يوصف بحمل ذلك الشيء وإن لم يحمله، كما يقول القائل: حملت الأمتعة إلى زيد، إذا رعاها وحفظها في الطريق، وإن كان الحامل غيره، وتقول: حملت متعاعي إلى مكة، ومعناه: كنت سبباً لحمله<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: «فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ» قال وَهُبْ: السكينة: روح من الله يتكلم، وكانوا إذا اختلفوا في أمر نطق ببيان ما ي يريدون<sup>(٢)</sup>. وقال قتادة<sup>(٣)</sup> والكلبي<sup>(٤)</sup>: هي فعيله من السكون، أي: طمأنينة من ربكم. وفي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا.

وهذا اختيار الرجال. قال: أي: فيه ما تسكون به إذا أتاكم<sup>(٥)</sup>. والسكينة: مصدر وقع موقع الاسم، نحو القضية والعزمية، وهذا معنى قول الحسن، قال: جعل الله لهم في التابوت سكينة لا يفرون عنه

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/٢٦١: وقد كثر القصص في هذا التابوت والاختلاف في أمره، والذي يظهر أنه تابوت معروف حاله عند بني إسرائيل كانوا قد فقدوه، وهو مشتمل على ما ذكره الله تعالى مما أبهم حاله، ولم ينص على تعين ما فيه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٠٠، والطبرى في «تفسيره» ٢/٦١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٦٩.

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٢/٦١٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٧٠.

(٤) ذكره السمرقندى في «بحر العلوم» ١٢١٩، والشلبي في «تفسيره» ١٣٥٦/٢.

(٥) في «معاني القرآن» ١/٣٢٩.

أبداً وتطمئن قلوبهم<sup>(١)</sup>.

وجاء في التفسير: أن السكينة لها رأس كرأس الهرة من زير جد وياقوت، ولها جناحان<sup>(٢)</sup>.

وقال مقاتل: كان فيه رأس كرأس الهرة إذا صاح كان الظفر لبني إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَىٰ وَأَهْلُ هَارُونَ» والباقي: مصدر وقع موقع الاسم، مثل: السكينة ونحوها، فيقال للباقي: بقية، وجمعها: بقايا<sup>(٤)</sup>.

قال المفسرون: البقية التي كانت في التابوت: لوحان من التوراة، ورضاض الألواح التي تكسرت لما ألقى موسى الألواح، وففيز من المن الذي كان ينزل عليهم، ونعلا موسى، وعمامة هارون، وعصاه، وعصى موسى، وطست من ذهب، قيل: كان يغسل فيه<sup>(٥)</sup> قلوب الأنبياء<sup>(٦)</sup>. وإنما جعل هذه الأشياء بقية لأنها بقيت مما تركه موسى وهارون.

(١) قريب منه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٦٩/٢.

(٢) بنحوه عن مجاهد في «تفسيره» ١١٤/١، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠١/١، والطبرى في «تفسيره» ٦١١-٦١٢/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٦٩/٢.

(٣) «تفسير مقاتل» ٢٠٦/١، وأخرج نحوه الطبرى في «تفسيره» ٦١٢/٢، عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبى» ١٣٥٦/٢، «المفردات» ص ٦٧، «السان العرب» ١/٣٣٠-٣٣١ (مادة: بقى).

(٥) في (ي): (فيها).

(٦) تنظر الآثار في ذلك: عند سعيد بن منصور في «سننه» ٩٤٨/٣، والطبرى في «تفسيره» ٦١٣-٦١٥/٢، وابن أبي حاتم ٤٧٠-٤٧١/٢، والثعلبى في «تفسيره» ١٣٥٧/٢.

وأراد آل موسى وآل هارون: موسى وهارون نفسها، والعرب  
نقول: آل فلان، لو تريدين نفسه<sup>(١)</sup>. قال جميل:  
بشيئه<sup>(٢)</sup> مِنْ آلِ النَّسَاءِ إِنَّمَا يَكُنَّ لِأَذْنَى لَا وِصَالٌ لِعَائِبٍ<sup>(٣)</sup>  
وعلى هذا يتأنّل قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأبي موسى: «لقد أُوتِيَ هذا مِزْمَارًا من  
مزامير آل داود<sup>(٤)</sup>» أراد: داود نفسه؛ لأنَّه لا يُعلَم أحدٌ من آله أُعطيَ من  
حسن الصوت ما أعطيه داود.

أخبرنا أبو الحسين بن أبي عبد الله الفسوسي، أخبرنا أحمد بن محمد  
الفقيه، أخبرني أبو رجاء الغنوبي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عمر بن  
شبة، قال: سمعت أبا عبيدة وسألَهُ عن رجلٍ أوصى لآل فلان:  
الفلان نفسه المسمى من هذا شيء؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿أَذْخُلُوا إَلَّا

(١) «تفسير الثعلبي» ١٣٥٦ / ٢، «السان العربي» ١٧٤ - ١٧٥ / ١ (مادة آل).

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، أبو عمر، شاعر أموي من أشهر شعراء الغزل، صاحب ب شيئاً، وكان قد خطبها فمنعه منه، فتغزل بها، واشتهر. وكان عفيفاً حبيباً ديناً، توفي سنة ٨٢، وقيل: بعد ذلك. ينظر «الشعر والشعراء» ٢٨٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤ / ١٨١.

(٣) البيت عزاه إلى جميل، الثعلبي في «تفسيره» ١٣٥٦ / ٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢ / ٢٦٢، وليس في «ديوان جميل»، وعزاه ابن جني في «الخصائص» ٣ / ٢٧ إلى كثير، ولذا ألحقه د/ إحسان عباس بـ«ديوان كثير» ص ٣٤٣، والبيت ذكره الطبرى في «تفسيره» ١ / ٢٧٠، وابن فارس في «الصاحبى» ص ٢٥٨. ينظر تحقيق «تفسير الثعلبي» ١٣٥٧ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: حُسْن الصوت بالقراءة بالقرآن، ومسلم (٧٩٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي موسى الأشعري.

**فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»** [غافر: ٤٦] ففرعون أولهم، وأنشد:

ولا تبكِ ميّتاً بعد ميت أجنة على وعباس وآل أبي بكر<sup>(١)</sup> يريده: أبا بكر نفسه، وآل الرجل في اللغة: شخصه<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرناه عند قوله: **«وَإِذْ جَيَّنَّا لَكُمْ مِّنْ مَّا لِلَّهِ فِرْعَوْنَ»** [البقرة: ٤٩].

وقوله تعالى: **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ»** أي: في رجوع التابوت إليكم علامة أنَّ الله قد ملَّ طالوت عليكم **«إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»** أي: مصدقين<sup>(٣)</sup>.

قيل: إنهم كفروا بتكذيبهم نبيهم في تمليك طالوت، ولذلك لم يضر عن الماء - لَمَّا ابتلاهم الله بالنهر إلا القليل منهم، وهم الذين أطاعوا ولم يكذبوا، فعلى هذا قوله: (إن كتم مؤمنين) أي: مصدقين بتمليك طالوت إذ عاد إليكم التابوت<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أراد **«إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»** كما تزعمون<sup>(٥)</sup>، ويجوز أن يكون المعنى: إن في ذلك لآية لمن كان مؤمناً منكم، فدخل الشرط للتوكييد، كقوله: **«وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»** [المائدة: ٢٣] أي: من كان مؤمناً توكل، وكما تقول: إن كنت أخي فأكرمني، لم يدخل الشرط للشك في الأخوة، ولكن توكيداً للإكرام، ومثله في القرآن كثير.

(١) البيت من الطويل، وهو ابن أراكة الثقفي في: «المؤتلف والمختلف» ص ٥٣.

(٢) ينظر «البحر المحيط» ٢/٢٦٢.

(٣) «تفسير الطبرى» ٢/٦١٧، وبنحوه في «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٣٠.

(٤) «تفسير الطبرى» ٢/٦١٧، «البحر المحيط» ٢/٢٦٣.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٦٣.

٤٤٩ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتُ بِالْجُنُودِ﴾ الآية. وجہ اتصال هذه الآیة بما قبلها<sup>(١)</sup> يظهر بتقدير محدود يدل عليه باقی الكلام، کأنه<sup>(٢)</sup> قیل: فأتاهم التابوت بالصفة التي وعدوا فصدقوا؛ لأن قوله: ﴿فَصَلَ طَلْوُتُ بِالْجُنُودِ﴾ بعد تلك<sup>(٣)</sup> المنازعۃ، يدل على أن الآیة أتهم فانقادوا لأجلها<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الفصل: القطع<sup>(٥)</sup>. يقال: قول فَصْلٌ، إذا كان يقطع بين الحق والباطل، وَفَصَلَ عن المکان، قطعه بالمجاوزة عنه، يقال: فَصَلَ يَفْصِلُ فُضُولًا، ومنه قوله: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤]. وَفَصَلْتُ اللحم عن العظم فَصَلَا، وَفَاصَلَ الرجل شَرِيكَه وَامْرَأَه فِصَالًا<sup>(٦)</sup>. والجنود جمع جند: وكل صنف من الخلق جُندٌ على حِدَة، يقال: الجَرَادُ أَكْثُرُ جنود الله<sup>(٧)</sup>، ومنه: «الأرواح جنود مجندة»<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي) فإنه.

(٣) في (ي) و(ش) (ذلك).

(٤) «البحر المحيط» ٢٦٣/٢.

(٥) «تفسير الشعبي» ٢/١٣٦٣، «تفسير البغوي» ١/٣٠١.

(٦) ينظر «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٩٥، «المفردات» ص ٣٨٣ - ٣٨٢، «لسان العرب» ٦/٣٤٢٣ مادة (فصل).

(٧) ينظر: «المفردات» ص ١٠٧ - ١٠٨، «لسان العرب» ٢/٦٩٨. (مادة: جند).

(٨) الحديث رواه البخاري تعلیقًا من رواية عائشة، (٣٣٣٦) كتاب: الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٦٩: وصله المصنف في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن الليث وأخرجه من رواية أبي هريرة رض ومسلم (٢٦٣٨) كتاب: البر، باب: الأرواح جنود مجندة.

قال السدي : وكانوا يومئذ ثمانين ألف مقاتل<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ﴾ يعني : قال طالوت .  
قال وهب<sup>(٢)</sup> : إنهم شكوا قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وقالوا : إن المياه  
لا تحملنا ، فادع الله سبحانه أن يجري لنا نهراً ، فقال لهم طالوت : ﴿إِنَّ  
اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا لا يجوز أن يقوله إلانبي ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ عالم الغيب ، فلا يظهر  
على غيه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول . فيجوز أن طالوت قال ذلك  
بوحي من الله إليه ، فقد قيل : إنه لما مُلِكَ عليهم صار نبياً ، ويجوز أن يكون  
قال ذلك بإخبارنبي إياه<sup>(٤)</sup> .

وإنما وقع الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب ، فإن طالوت كان لا  
يعلم بمن له نية في القتال معه ، ومن ليست له نية ، فابتلوا بالنهر ليتميّز  
المحقق من المعدّر ، وذلك النهر : هو نهر فلسطين في قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>  
والسدي .

وقوله تعالى : ﴿فَهَنَ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي﴾ ، الكنية تعود على النهر  
في الظاهر ، وهو في المعنى للماء .

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٦١٨ / ٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٧٢ / ٢ .

(٢) وهب بن مُتبه اليماني : أبو عبد الله ، صاحب القصص والأخبار ، كانت له معرفة  
بأخبار الأوائل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وثقه أكثرهم ، وضعفه عمرو  
الفلاس ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ١١٠هـ ، وقيل ١١٦هـ ، وقيل بينهما .  
ينظر «وفيات الأعيان» ٦ / ٣٥ ، «طبقات ابن سعد» ٥ / ٥٤٣ .

(٣) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٦١٨ / ٢ .

(٤) ينظر : «البحر المحيط» ٢ / ٢٦٤ .

(٥) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٦١٩ / ٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٤٧٣ .

وقوله تعالى : **﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾** أي : من أهل ديني وطاعتي<sup>(١)</sup> ، فحذف ،  
ودل (مني) عليه.

وقيل : تأويله : ليس معني على عدو ، كقوله **الظليلة** : «من غشنا فليس  
منا»<sup>(٢)</sup> أي : ليس من أهل ديننا ، وليس<sup>(٣)</sup> هو معنا في حقيقة ديننا<sup>(٤)</sup> .  
وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّمَا مِنِّي﴾** طعم كل شيء ذوقه ، ومثله  
الطعم ، يقال : طعمت منه ، أي : دفته ، قال ابن الأباري : العرب يقولون :  
قد أطعمنك الماء ، يراد به : أدقتك ، وطعمت الماء أطعمه ، بمعنى : دفته  
أذوقه<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

أنشدنا أبو العباس العرجي<sup>(٧)</sup> :

(١) «تفسير الشعبي» ١٣٦٦ / ٢ ، «تفسير البغوي» ٣٠١ / ١

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٥) كتاب : التجارات ، باب : النهي عن الغش ، وأحمد في  
«المسندة» ٥٠ / ٢ ، وأصله في مسلم.

(٣) في (ي) و(ش) : (أو ليس).

(٤) ينظر : «تفسير القرطبي» ٣ / ٢٥٢

(٥) نقله عن ابن الأباري أبو حيان في «البحر المحيط» ٢ / ٢٦٤

(٦) ينظر : «تهذيب اللغة» ٢١٩٣ / ٣ ، «المفردات» ص ٣٠٧ ، «لسان العرب» ٥ / ٢٦٧٥  
(مادة : طعم) ، وذكر الراغب أن الطعم : تناول الغذاء ، قيل : وقد يستعمل في  
الشراب ، كقوله : ومن لم يطعمه فإنه مني . وقال بعضهم : إنما قال : (ومن لم  
يطعمه) تنبئها على أنه محظوظ عليه أن يشربه إلا غرفة ، فإن الماء قد يطعم إذا كان  
مع شيء يمضع .

(٧) عبد الله بن عمر بن عبد الله العرجي ، وقال في «اللسان» ٨ / ٤٥١٧ (مادة : نقح) :  
اسمه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ونسب إلى الترج وهو موضع ولد به ،  
كان ينزل بموضع قبل الطائف يقال له : العرج ، فنسب إليه ، وكان من الشعراء .  
ينظر «الشعر والشعراء» ٣٨١

فإِن شِئْتْ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ وَإِن شِئْتْ لَمْ أَطْعَمْ نَقَاخَا وَلَا بَرْدَا<sup>(١)</sup>  
أَرَادَ: لَمْ أَذْقَ. وَالنَّقَاخُ: الْمَاءُ الْعَذْبُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف: الأَخْدُ من الشيء باليد أو بالآلة كما يُغَرَّفُ من الماء. والمِغْرَفَةُ: الآلة التي يُعْرَفُ بها، وكذلك الغَرْفُ مثل الاغْتِرَافُ<sup>(٣)</sup>.

واختلف القراء في فتح الغين من (غرفة) وضمها<sup>(٤)</sup>.

فمن فتح الغين عَدَى الفعل إلى المصدر، والمفعول ممحظوظ في قوله، والمعنى: إلا من اغترف ماء غرفة. ومن ضم الغين عَدَى الفعل إلى المفعول به، ولم<sup>(٥)</sup> يعود إلى المصدر؛ لأن الغرفة بالضم: الشيء المُعْتَرَفُ، والماء المُعْرَفُ، فهذا بمنزلة إلا من اغترف ماء<sup>(٦)</sup>. إلا أن كثيراً من البغداديين يجعلون هذه الأسماء المشتقة من المصادر بمنزلة المصادر،

(١) البيت نسب لعمر بن أبي ربيعة، ينظر: «ديوانه» ص ٩٥، «اللسان» ٨/٤١٧  
(مادة: نفح) وروايته: أحْرَمْتُ. والبرد هنا: الريق.

(٢) قال في «اللسان» ٨/٤١٦ (مادة: نفح): والنقاخ: الماء البارد العذب الصافي الخالص الذي يكاد ينفع الفؤاد ببرده، وقال ثعلب: هو الماء الطيب فقط.

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢٦٥٦، «المفردات» ص ٣٦٢، «السان العرب» ٦/٣٤٢  
(مادة: غرف).

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (غرفة) بالفتح، والباقيون بالضم. ينظر «السبعة» لابن مجاهد ص ١٩٨.

(٥) في (ي): (ومن).

(٦) في «حججة القراءات» لابن زنجلة ص ١٤٠، عن أبي عمرو: ما كان باليد فهو غرفة - بالفتح - وما كان بآلاء فهو غرفة - بالضم -، وقال الزجاج في «معاني القرآن» ١/٣٣١ - ٣٣٠: من قال: غرفة كان معناه: غرفة واحدة باليد، ومن قال: غرفة كان معناه: مقدار ملء اليد.

وَيُعْمِلُونَهَا كَمَا يُعْمِلُونَ الْمَصَادِرَ، فَيَقُولُونَ: عَجِبْتُ مِنْ دُهْنِكَ لِحِيتَكَ،  
وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِ الْقُطَامِيِّ:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَ<sup>(١)</sup>

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ الْغُرْفَةُ، انتِصَابُ الْغُرْفَةِ. وَزَعْمُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup>  
أَنَّ الْأَخْتِيَارَ الْضَّمَّ، لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ لَمَرَةً وَاحِدَةً لَكَانَ  
(اَغْتِرَافَةً)<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ فِيمَا قَالَ حَجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْغُرْفَةِ وَالْأَغْتِرَافِ وَاحِدًا  
جَازَ: اَغْتِرَافٌ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَجَازَ غَرْفَةً لِأَنَّهُ أَخْفَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَالَ لَهُمْ  
طَالُوتَ: مِنْ شَرْبِ النَّهْرِ وَأَكْثَرُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَتَعَرَّضَ  
لِعِقَابِهِ، وَمَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ أَفْعَتَهُ، فَهَجَّمُوا عَلَى النَّهْرِ بَعْدَ عَطْشٍ شَدِيدٍ

(١) فِي (ي): (الرِّبَاعَ).

(٢) صَدَرَ الْبَيْتُ: أَكْفَرُوا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِي

يَنْظَرُ: «دِيْوَانُ الْقُطَامِيِّ» صِ ٤١، وَفِي «الْخَصَائِصِ» ٢٢١ / ٢، ٢٢١ / ٢، «أَمَالِيُّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ»  
٤٢ / ٢، «شَرْحُ الْمُفَصَّلِ» ١ / ٢٠، «شَرْحُ الشَّوَاهِدِ» لِلْعَنِي ٣ / ٥٠٥، «هُمُّ  
الْهَوَامِعِ» ١ / ١٨٨، «مَجَازُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عَيْدٍ ٩ / ٢، «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ١ / ٢٧٢.

(٣) فِي (م): (بَعْضِهِمْ إِلَى).

(٤) شَرْحُ الْقِرَاءَةِ وَتَوْجِيهُهَا مِنْ قِبَلِ «الْحَجَّةِ» لِأَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ ٣٥١ / ٢ بِتَصْرِيفِهِ،  
وَكَذَا رَجَحَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ». قَالَ أَبُو حِيَانَ فِي «الْبَحْرِ» ٢ / ٢٦٥  
مَعْلَقًا: وَهَذَا التَّرْجِيحُ الَّذِي يَذَكُرُهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالنَّحْوَيُونَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ لَا يَنْبَغِي،  
لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَمَرْوُيَّةٌ ثَابَتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَجْهٌ  
ظَاهِرٌ حَسْنٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَمْكُنُ فِيهَا تَرْجِيحُ قِرَاءَةٍ عَلَى قِرَاءَةٍ.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَ). سَاقَطَ مِنْ (شِ).

(٦) يَنْظَرُ: «الْحَجَّةِ» ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢، «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٢ / ٢٦٥

أضر بهم فوقع أكثر أصحاب طالوت في النهر، وأكثروا الشرب، وأطاعوا قوم قليل عددهم، فلم يزدوا على الاعتراف، فأما من اعترف كما أمره الله تعالى: قوي قلبه، وصح إيمانه، عبر النهر سالماً، وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه ودوابه، والذين شربوا وخالفوا أمر الله يَعْلَمُ أسودت شفاههم، وغلبهم العطش فلم يرووا، وبقوا على شاطئ النهر، وجبوا عن لقاء العدو<sup>(١)</sup>، ولم يشهدوا الفتح<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وتلك الغرفة المباحة لم تكن ملة الكف، ولكن المراد بالغرفة أن يعترف مرة واحدة بقرية أو جرة وما أشبه ذلك، تكفيه وتكفي دابته، غير أن العصاة انغمسو في النهر ولم يغتروفا، بل شربوا منه وسقو دوابهم. وأولئك القليل، الذين لزموا الاعتراف، كانوا ثلاثة وبضعة عشر رجلاً، في أصح الأقاويل<sup>(٣)</sup>; لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر، وما جاز معه إلا مؤمن»، قال البراء بن عازب: وكنا يومئذ ثلاثة وثلاثمائة عشر رجلاً<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَوْهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ» يقال: جاوزت المكان والطريق مجاوزة وجهازاً، وكذلك جزت الطريق، فأنا<sup>(٥)</sup> أجوزه جهازاً ومجهازاً وجهازاً، وأجزت أيضاً مثل جزت، قال امرؤ القيس:

(١) قوله: (عن لقاء العدو). ساقط من (ي) وفي (ش): (جبوا من لقاء العدو).

(٢) «تفسير الشعبي» ٢/١٣٦٩، الفخر الرازي في «تفسيره» ٦/١٨٢.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٢/٦٢١، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٧٥، والشعبي ٢/١٣٦٨

(٤) رواه البخاري ٣٩٥٦-٣٩٥٩ كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر عن البراء بن عازب.

(٥) في (ي): (وأنا).

فَلَمَّا أَجْزَنَا سَاحَةَ الْحَيِّ<sup>(١)</sup>

البيت، والمَجَازُ في الكلام هو ما جاز في الاستعمال، أي: نَفَدَ واستمرَّ على وَجْهِهِ، ومنه يقال: هذا يَجُوزُ. أي: يَمْرُّ على وجْهِهِ<sup>(٢)</sup> لا يَمْنَعُهُ مَانع<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُحُودِهِ﴾ الطاقة: [مصدر بمنزلة]<sup>(٤)</sup> الإطاعة، يقال: أطقتُ الشيء إطاقةً وطاقةً وطوقًا، مثل: أطعتُ إطاعةً وطاقةً وطوعًا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس والسدسي: يعني هؤلاء الذين شربوا، وخالفوا أمرَ الله **بَلَّكُ**، وكانوا أهل شك ونفاق، قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُحُودِهِ﴾ وانصرفوا عن طالوت، ولم يشهدوا قتال جالوت<sup>(٦)</sup>.  
وقال الحسن وقتادة وابن زيد: هم المؤمنون الذين عبروا مع طالوت

(١) البيت بتمامه:

فَلَمَّا أَجْزَنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَخَى بَنَاءَ بَطْنُ خَبْتٍ ذِي حَقَافٍ عَقْنَلْ  
وهو لأمرئ القيس في «ديوانه» ص ١٥، «تهذيب اللغة» ١/٥١٩، «السان العربي» ٢/٧٢٤  
مادة: جوز.

(٢) في (ش): (على وجهه ومنه يقال: لا يمنعه مانع).

(٣) ينظر في (جاز): «تهذيب اللغة» ١/٥١٩، ٥٢٠، «المفردات» ١١٠، «السان العربي» ٢/٧٢٤ (مادة: جوز).

(٤) ساقط من (م).

(٥) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٣١، قوله: (طوقًا وطوعًا) إنما هما مصدران للثلاثي منه، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٣٠: يقال: طاق يطوق طوقًا، وأطاق يطيق إطاقةً وطاقةً، كما يقال: طاع يطوع طوعًا، فأطاع يطيع إطاعةً وطاقةً.

(٦) أخرجه عنهما بنحوه دون الفاظه الطبرى في «تفسيره» ٢/٦٢٢، وذكره البغوى في «تفسيره» ١/٣٠٢.

النهر، من ضَعُفت بصيرتُهم ولم يبلغوا منزلة غيرهم<sup>(١)</sup>.

وهذا اختيار الزجاج، لأنه قال: لما رأوا قلتهم قال بعضهم لبعض:  
**﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَائِلَاتِ وَجْهُودِهِ﴾**  
 يعني: القليل الذين اغترفوا<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول الحسن: هم صلحاء المؤمنين والأمثال منهم.  
 ومعنى يَظْنُونَ: يَعْلَمُونَ وَيُوقَنُونَ<sup>(٣)</sup>. وذكرنا هذا عند قوله: **﴿الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾**<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٤٦].

ويجوز أن يكون الظن هنا<sup>(٥)</sup> شَكًا لا علمًا، وله تأويلان:  
 أحدهما: قال الذين يتوهمون أنهم يُقتلون مع طالوت فَيُلقُونَ الله  
 تعالى شهداء<sup>(٦)</sup>، فوقوع الشك في القتل لأنهم لم يَقْنُوْهُ، ولم يدرُوا أيكونُ  
 أم لا؟

والثاني: الذين يظنون أنهم ملاقو ثواب الله فحذف المضاف، وهو  
 كثير.

وقوله تعالى: **﴿كَمْ مِنْ فَتَّاهُ فَلِيلَةً﴾** قال الفراء: لو أقيمت<sup>(٧)</sup>

(١) نقل ذلك عنهم ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٩٨/١.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣١/١.

(٣) نقله الزجاج عن أهل اللغة في «معاني القرآن» ٣٣١/١، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/٢  
 ١٣٧٠

(٤) ينظر: «تفسير البسيط» للواحدي ت/د: الفوزان.  
 (٥) ساقط من (ي).

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣١/١.

(٧) في (م) لعلها: (أُغْيِتَ).

من<sup>(١)</sup> هنا جاز في (فئة) الرفع والنصب والخض. فمن نصب قال: أصل (كم) الاستفهام<sup>(٢)</sup>، وما بعدها (من) النكرة مُفسّر كتفسير العدد، فجعل (كم) بمنزلة عدد ينصب ما بعده، نحو: عشرين وثلاثين.

ومن خفض قال: طالت صحبة (من) للنكرة في كم<sup>(٣)</sup>، فلما حذفناها أعملنا إرادتها فخفضنا، كقول العرب إذا قيل لأحدهم: كيف أصبحت؟ قال: خير، يريد بخير.

ومن رفع نوى تقديم الفعل، كأنه قيل: كم غلت فئة، وأنشد:

كم عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ فَدُعَاءٌ قَدْ حَلَبْتُ عَلَيَّ عِشَارِي<sup>(٤)</sup>

قال: يجوز فيه الأُوجُهُ الْثَلَاثَةِ، وأنشد في جواز الرفع قول امرئ القيس:

تُؤْصُّ وَكُمْ مِنْ دُونِهَا مِنْ مَفَازَةٍ

وَكُمْ أَرْضٌ جَذْبٌ<sup>(٥)</sup> دُونِهَا وَلُصُوصُ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (ي) (استفهام).

(٣) في (ي) (ش) (كم).

(٤) البيت للفرزدق يهجو جريراً، في «ديوانه» ١/٣٦١، و«معاني القرآن» للفراء ١/١٦٩، و«الأشباه والنظائر» ٨/١٢٣، و«أوضح المسالك» ٤/٢٧١. والفلدع: اعوجاج وعيّب في القدم، والعشار: جمع العشاء، وهي الناقة التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر.

(٥) في (ش): (جذب).

(٦) كذا إلى هنا نقل من «معاني القرآن» للفراء ١/١٦٨ - ١٦٩. وينظر في الإعراب: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٢٧، «البيان» ١٤٩، «البحر المحيط» ٢/٢٦٨.

(٧) ورد البيت هكذا:

وَكُمْ دُونِهَا مِنْ مَهْمَةٍ وَمَفَازَةٍ وَكُمْ أَرْضٌ جَذْبٌ دُونِهَا وَلُصُوصُ  
وَالبيت في «ديوانه» ص ٩١. وفي «معاني القرآن» للفراء ١/١٦٩ ورد البيت هكذا:  
تُبُوصُ وَكُمْ مِنْ دُونِهَا مِنْ مَفَازَةٍ وَكُمْ أَرْضٌ جَذْبٌ دُونِهَا وَلُصُوصُ

والفتنة: الجماعة، لأنَّ بعضَهم قد فاءَ إلى بعضٍ فصاروا جماعةً،  
وقال الزجاجُ: أصلُ الفتنةِ: من قولهم فأوتَ رأسَه بالعصا، وفأيْتُ، فالفتنةُ  
فرقةٌ من هذا، كأنها<sup>(١)</sup> قطعة<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ مَعَ الظَّاهِرِينَ﴾ أصل (مع): للمساجبة<sup>(٣)</sup>، كأنه  
قال: الله يصحبهم النصر والمعونة<sup>(٤)</sup>.

﴿الظَّاهِرِينَ﴾ قال عطاءً: على طاعة الله، وعن محارمه.

٢٥٠ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾ الإفراغُ: الصَّبُّ،  
يقال: أَفْرَغْتُ الإناءَ إِذَا صَبَيْتَ مَا فِيهِ، أصله من الفَرَاغُ: وهو الخُلُوُّ،  
وفلان فَارَغُ، معناه: أنه خَالٍ مِّمَّا يَشْغُلُهُ، والإفراغُ: إِخْلَاءُ الإناءِ مِمَّا فِيهِ،  
 وإنما يخلو بحسبِ كُلِّ مَا فِيهِ، فمعنى ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾ أي:  
اصب<sup>(٥)</sup> علينا أَتَمْ صَبٌّ وأَبلغَه<sup>(٦)</sup>.

= وقبله قوله:

أمن ذكر سلمى أن ناتك تنوص  
تنوص: أي تتحول، فتقصر عنها خطوة أو تبosc  
والغوث، أي: تسبقها، أي: أنك لا توافقها في «السير» معها، وهو يخاطب نفسه.  
(١) في (ي): (كأنه)

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٢، وينظر «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٣٠ مادة (فأي)، قال الأزهرى: والفتنة، بوزن فعة: الفرقة من الناس، مأخوذ من فأيت رأسه، أي شققته، وكانت في الأصل فثوة بوزن ( فعلة) فنقض، وجمع الفتنة فثون وفثات. وذكر العكبرى في التبيان ١٤٩ قوله آخر فقال: وأصل فثة(فيته)، لأنه من فاء ي匪، إذا رجع، فالمحذوف عينها.

(٣) ينظر: «السان العرب» ٧/٤٢٣٤ (مادة: مع).

(٤) «تفسير الطبرى» ٢/٦٢٤.

(٥) في (ي): (صب).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٧٧، «تفسير الثعلبى» ٢/١٣٧١، «السان العرب» ٦/٣٣٩٦ (مادة: فرغ)، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٢.

﴿وَثَبَّتَ أَقْدَامَكَ﴾ بـتقوية قلوبنا، أو باختلاف الكلمة الأعداء حتى يتخاذلوا، أو بإلقاء الرُّغْبِ في قلوبهم حتى يظهر منهم الخور، وما أشبه هذا مما يكون من أسباب النصر<sup>(١)</sup>.

٢٥١ - قوله تعالى: ﴿فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ هذه الآية تتصلُ بما قبلها بتقدير محنوف<sup>(٢)</sup> يتقدمها ويتصل بها، كأنه قيل: فأنزل الله عليهم صبراً ونصرًا<sup>(٣)</sup>، فهزموهم بإذن الله.

وأصل الهزم في اللغة: الكسر، يقال: سقاء مُنهَزِمٌ: إذا تشقّقَ مع جفافِ، وهَزَمْتُ العظم والقصبة هَرْزاً، وهزمت الجيش هَرْزاً وهَزِيمَةً وهَزِيمَى مقصور، والهَزِيمَةُ: نقرة في الجبل أو في الصخرة.

قال سفيان بن عيينة في ذكر زمم: هي هَزِيمَةُ جبريل، يريد: هَزَمَها جبريل<sup>(٤)</sup> برجله، فخرج الماء، ويقال: سمعت هَزِيمَةَ الرعد.

قال الأصمعي: كأنه صوت فيه تشدق، ويقال للسحاب: هَزِيمٌ؛ لأنَّه يتشدق بالمطر، وهَزِيمُ الضريح، وهَزِيمَهُ: ما تكسر منه<sup>(٥)</sup>، قال قيسُ بن خويلد<sup>(٦)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» ٦٢٥/٢، «تفسير الثعلبي» ١٣٧١/٢.

(٢) في (ش): (محنوف في اللغة بتقدمها) وهي زيادة.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) زيادة من (ي).

(٥) ينظر في (هزم): «تهذيب اللغة» ٣٧٥٩/٤، «المفردات» ص ٥٢١، «السان العرب» ٤٦٦٥/٨، «معاني القرآن» للزجاج ٢٣٢/١.

(٦) هو قيس بن عيزارة الهذلي، خويلد أبوه، وعيزارة أمه، وهو شاعر جاهلي، مات من داء من البطن في مكة. ينظر ترجمته في «معجم الشعراء» للمرزباني ص: ٣٢٦، و«ديوان الهذليين» ٣/٨٢ - ٨٣.

وَحِسْنٌ فِي هَزْمِ الضَّرِيعِ فَكُلُّهَا حَدْبَاءٌ<sup>(١)</sup> دَامِيَةُ الْيَدَيْنِ حَرُودٌ<sup>(٢)</sup>  
فَمَعْنَى (هَزْمُوهُمْ): كَسَرُوهُمْ وَرَدُوْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاؤُدَ جَالُوتَ﴾ قال المفسرون وأصحاب الأخبار: إن جالوت طلب البراز فخرج إليه داود، وكان ممن عبر النهر مع طالوت، فرمى بحجر من مقلاعه، فوقع بين عينيه، فخرج من قفاه، وقتل من وراءه ثلاثة رجالاً، وانهزم القوم عن آخرهم، وخَرَ جالوت قتيلاً<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَكُهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: جمع له الملك والنبوة<sup>(٥)</sup>، قال ابن عباس: ي يريد بعد طالوت<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ مِمَّا يَشَاءُ﴾ قال الكلبي: يعني: صنعة الدروع، والتقدير: في السرد<sup>(٧)</sup>. وقيل: منطق الطير وكلام الحُكْم<sup>(٨)</sup>.

(١) في (أ): (حرباً)، وفي (م): (جرياً).

(٢) البيت في «شرح أشعار الهدللين» ص ٥٩٨، «لسان العرب» ٢٥٨١ / ٥ (مادة: ضرع).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٢ / ١.

(٤) ينظر هذه القصة في: «تفسير مجاهد» ١١٣ / ١، «تفسير الطبرى» ٦٢٥ / ٢ - ٦٣٢ على اختلاف بين الروايات، «تفسير الشعابي» ١٣٧٨ / ٢ وما بعدها، «تفسير البغدادي» ٣٠٣ / ١ - ٣٠٧ .

(٥) «تفسير الشعابي» ١٣٨٩ / ٢.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٠٠ / ١، ويدرك عن السدي فيما أخرج الطبرى في «تفسيره» ٦٣٢ / ٢، و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٤٨٠ / ٣، وقال الضحاك والكلبي: ملك داود بعد قتل جالوت بسبعين سنتين، فلم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود . ينظر: «تفسير الشعابي» ١٣٨٨ / ٢.

(٧) ذكره الشعابي في «تفسيره» ١٣٨٩ / ٢، والبغوي في «تفسيره» ٣٠٧ / ١، وذكره الطبرى في «تفسيره» ٦٣٢ / ٢ دون عزو لأحد.

(٨) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ٣٣٢ / ١، والشعابي في «تفسيره» ١٣٩٠ / ٢، والبغوي في «تفسيره» ٣٠٧ / ١. والحكى: ما لا يسمع له صوت كالذر والنمل.

﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَلَّا تَأْسَ بِعَضُّهُمْ بِعَيْنِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ قال ابن عباس<sup>(١)</sup> ومجاهد<sup>(٢)</sup>: لو لا دفع الله بجنود المسلمين وسراياهم ومرباطيهم لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المؤمنين وخربوا<sup>(٣)</sup> البلاد والمساجد.

وقال سائر المفسرين: لو لا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار، لفسدت الأرض ولها لكثُرَّ بِمَنْ فيها<sup>(٤)</sup>.

وتصديق هذا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «يدفع الله بمن يصلى من أمتى عَمَّنْ لا يصلى، وبمن يزكي، عَمَّنْ لا يزكي، وبمن يصوم عَمَّنْ لا يصوم، وبمن يَحْجُّ عَمَّنْ لا يَحْجُّ، وبمن يُجاهد عَمَّنْ لا يُجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرُهُمْ<sup>(٥)</sup> الله طرفة عين»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

واختلف القراء في قوله ﴿دَفَعَ اللَّهُ﴾ فقرأ بعضهم: (دفاع الله)، وقرأ بعضهم: (دفع الله)<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٣٩٤ / ٢، وأبو المظفر السمعاني ٢ / ٣٨٥.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٦٣٣ / ٢، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٨٠ / ٢، والثلبى ١٣٩٤ / ٢.

(٣) في (م): (الغلب المشركون فيقتلوا المؤمنين ويخربوا).

(٤) «تفسير الثعلبى» ١٣٩٤ / ٢، و«تفسير البغوى» ٣٠٧ / ١.

(٥) أي: ينظرونهم، وهي كذلك عند الثعلبى.

(٦) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» ٣٦٤ / ٥، من حديث ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٨٠ / ٢ دون طرفه الأخير، ومن طريقه البهقى في «شعب الإيمان» ٩٧ / ٦ عن ابن عباس موقفاً. وذكره الثعلبى في «تفسيره» ١٣٩٤ / ٢.

(٧) قرأ نافع (دفاع)، وقرأ الباقيون (دفع). ينظر «السبعة» لابن مجاهد، ص ١٨٧.

ومعنى الدفع: الصرف عن الشيء<sup>(١)</sup>.

والدفع يحتمل أن يكون مصدرًا لفعل، كالكتاب واللقاء والنكاح، ونحوها من المصادر التي جاءت على فعال، ويجوز أن يكون مصدرًا لفاعل<sup>(٢)</sup>، يدل على ذلك قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، ونظير الدفع في كونه مصدرًا لفعل وفاعل: الكتاب، قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقَنُونَ الْكِتَبَ مِنَ الْمَلَكَاتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣] الكتاب فيه مصدر كاتب. وقال: ﴿كِتَبَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٤] فالكتاب هاهنا: مصدر لكتاب؛ لأن المعنى: كتب<sup>(٣)</sup> هذا التحرير عليكم، ومعنى (دفع) و(دفع) سواء، قال أبي ذؤيب:

ولقد حرصت بأن أدفع عنهم فإذا المنيء أقبلت لا تدفع<sup>(٤)</sup>

المعنى: حرصت بأن أدفع عنهم المنيء فإذا المنيء لا تدفع<sup>(٥)</sup>.

ونصب (بعضهم) على البطل من الناس<sup>(٦)</sup>، المعنى: ولو لا دفع الله بعض الناس ببعض.

(١) ينظر: «المفردات» ص ١٧٧، «السان العربي» ٣/١٣٩٤ مادة (دفع). قال الراغب: الدفع إذا عدّي به إلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: (فأدفعوا إليهم أموالهم)، وإذا عدّي به (عن) اقتضى معنى الحماية، نحو: (إن الله يدفع عن الذين آمنوا).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (أ) و(م).

(٤) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، في «شرح أشعار الهذليين» ص ٨، «السان العربي» ٢/٨٣٥ (مادة: حرص).

(٥) توجيه القراءة كله منقول من «الحججة» لأبي علي الفارسي ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٢٨٠، «البيان» ١/١٥٠.

٢٥٣ - قوله تعالى: ﴿تَلَكَ مَا إِنْتَ أَلَّهُ نَتَلُوهَا﴾ أي: هذه الآيات التي أنبأتك بها آيات الله<sup>(١)</sup> أي: علاماته التي تدل على توحيده<sup>(٢)</sup>، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي: أنت من هؤلاء الذين قصصت آياتهم؛ لأنك قد أعطيت مثل ما أعطوا وزيادة.

٢٥٣ - قوله تعالى: ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية. ﴿تَلَكَ﴾ ابتداء، وإنما قال: ﴿تَلَكَ﴾ ولم يقل: أولئك الرسل؛ لأنه ذهب إلى الجماعة، كأنه قيل: تلك الجماعة. والرسول رفع، لأنها صفة لتلك، وخبر الابتداء: ﴿فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

والمعنى في ذكر تفضيل بعضهم على بعض زوال الشبهة لمن أوجب التسوية بينهم في الفضيلة، لاستواهم في القيام بالرسالة.

وقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾ أي أراد: كلمه الله، فحذف الهاء، والهاء تحذف كثيراً من الصلة<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرنا هذا في مواضع. وعنى بقوله: ﴿مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾ موسى<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ي) (أ): (آيات الله أي: علاماته).

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٣/١

(٣) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٣/١، ٣٣٤، «إعراب القرآن» للنحاس ٣٢٨/١، «مشكل إعراب القرآن» ١٣٦/١، لكنه قال: الرسل: عطف بيان، «التبیان» ١٥٠، وذكر وجها آخر وهو: أن (الرسل) خبر، (فضلنا) حال من الرسل.

(٤) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٣/١ - ٣٣٤، «إعراب القرآن» للنحاس ٣٢٨/١، «تفسیر الشعلبی» ١٤٠١/٢.

(٥) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٤/١

وقوله تعالى: ﴿وَرَقَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَتِهِ﴾ قال أبو إسحاق: جاء في التفسير: أنه يعني به محمداً<sup>(١)</sup> ﷺ، أرسل إلى الناس كافة، وليس شيء من الآيات التي أعطيها الأنبياء إلا والذي أعطي محمد ﷺ أكبر<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ﴾ قد مضى تفسير هذا فيما تقدم. والله تعالى أخبر في هذه الآية بتفضيل بعض الأنبياء على بعض ليعرف الناس أنهم ليسوا سواء في الفضيلة، غير أن النبي ﷺ نهانا عن الخوض في تفضيل بعض الأنبياء على بعض، ولا نخالف أمره، فقال في خبر أبي هريرة: «لا تفضلوا بين الأنبياء»<sup>(٤)</sup> فيستفاد<sup>(٥)</sup> من الآية معرفة تفاضلهم، ونتهي<sup>(٦)</sup> عن<sup>(٧)</sup> الكلام في ذلك؛ لننهيه<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني: من بعد الرسل ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَنَتِ﴾ أي: من بعد ما وضحت لهم البراهين ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَنْ ءَامَنَ﴾ (ثبت على إيمانه)<sup>(٨)</sup> ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) في باقي النسخ: محمد.

(٢) (أكبر) ساقطة من (ش).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٤ / ١.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: [قول الله: ﴿وَلَئِنْ يُؤْسِرْ لَيْئَنَ الْرُّسُلِ﴾]، ولفظه: بين أولياء الله، ومسلم (٢٣٧٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى، واللفظ له.

(٥) في (ي): (يستفاد).

(٦) في (ي): (ويبتني الكلام).

(٧) في (م) و(ش): (من).

(٨) ساقط من (ي).

**كُفَّارٌ** كالنصارى بعد المسيح، اختلفوا فصاروا فرقاً، ثم تحاربوا<sup>(١)</sup>، **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا**، كما قال: **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ** [الأنعام: ٣٥].

وكرر<sup>(٢)</sup> المشيئة باقتالهم تأكيداً للأمر، وتكذيباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم، لم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى، ثم قال: **وَلِكُنَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ** فيوفق من يشاء فضلاً، ويخذل من يشاء عدلاً.<sup>(٣)</sup>

٢٥٤ - قوله تعالى: **يَتَائِلُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْرُبُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ** قال الحسن: أراد الزكاة المفروضة، قال: لأنه مقررون بوعيد، وقال الآخرون<sup>(٤)</sup>: أراد صدقة التطوع، والنفقة في الخير. قال ابن عباس في هذه الآية: **نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَوْلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَجَارِهِ صَدَقَةٌ**، إذا كان من حلال، وفي غير سرف.

وقال أبو إسحاق: أي: أنفقوا في الجهاد، ولئلا بعضكم بعضاً عليه<sup>(٥)</sup>.

**مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ** يعني: يوم القيمة، يزيد: لا يؤخذ في ذلك اليوم بدل ولا فداء، كقوله: **وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ** [الأنعام: ٧٠]، قوله تعالى: **فَآتَيْتُمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدَيَةً** وقوله: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حَجِيبًا** الآية [المائدة: ٣٦] فذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البدل.

(١) «تفسير الشعبي» ١٤٠٢/١.

(٢) في (ي): (فكرا).

(٣) «تفسير الشعبي» ١٤٠٣/١.

(٤) في (ي) و(م): (آخرون).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٥/١.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ الخلة: مَصْدَرُ الْخَلِيلِ، وَكَذَلِكَ الْخَلَالَةُ، وَالْخُلَّةُ أَيْضًا  
 تكون اسماً، كما قال:

أَلَا أَبْلِغَا خُلَّتِي رَاشِدًا وَصِنْوِي قِدِيمًا إِذَا مَا اتَّصلَ<sup>(١)</sup>  
 بِرِيدٍ: خليلي<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿شَفَعَةٌ﴾ إنما عم نفي الشفاعة؛ لأنَّه عن الكافرين بأنَّ  
 هذه الأشياء لا تنفعهم، ألا ترى أنه قال عقيب هذا: ﴿وَالْكَفِرُونَ هُمُ  
 الظَّالِمُونَ﴾ أي: هم الذين وضعوا الأمر غير موضعه<sup>(٣)</sup>، ونظير هذه الآية  
 ﴿قُلْ لِعَبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [ابراهيم: ٣١].

٢٥٥ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٤)</sup> رفع بالابتداء، وما بعده  
 خبره<sup>(٥)</sup>، ونفي إليه سواه توكيده وتحقيق لإلاهيتها؛ لأن قولك: لا كريم إلا  
 زيد، أبلغ من قولك: زيد كريم.

وقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ﴾ الحي من له حياة، وهي صفة تخالف الموت  
 والجمادة<sup>(٦)</sup>، وأصله: حَيَّ، مثل: حَذَرَ وَطَمَعَ، فأدغمت الياء في الياء عند

(١) البيت في «اللسان» ٢/١٢٥٢ (مادة: خلل) غير منسوب لأحد، وفي «اللسان»: إذا  
 ما اتصل.

(٢) ينظر في (خلل): «تهذيب اللغة» ١/١٠٩٨ - ١٠٩٥، «المفردات» ص ١٥٩ وقال:  
 الخلة: المودة، إما لأنها تخلل النفس، أي: تتوسطها، وإما لأنها تخل النفس  
 فتؤثر فيه تأثير السهم في الرمية، وإما لفطر الحاجة إليها. وينظر أيضاً «اللسان» ٢/  
 ١٢٤٨ - ١٢٥٤.

(٣) ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/١٤٠٩.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٣٠، «تفسير الثعلبي» ٢/  
 ١٤٣٥، «إعراب مشكل القرآن» ١/١٣٦، «البيان» ص ١٥١.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٤٣٦.

اجتمعهما. وقال ابن الأبارى: الحي: أصله الحي<sup>(١)</sup>، فلما اجتمعت الياء والواو، والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة<sup>(٢)</sup>. ومعنى الحي: الدائم البقاء<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: ﴿الْقَيْوُمُ﴾ القَيْوُمُ في اللغة: مبالغة من القائم، وزنه فَيَوْمٌ، وأصله: فَيَوْمٌ، فلما اجتمعت الياء والواو، والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز أن يكون على (فَيَوْمٌ)، لأنه لو كان كذلك لكان فووماً<sup>(٥)</sup>. وفيه ثلاثة لغات: قَيْوُمٌ وقَيْمٌ وقَيْمٌ<sup>(٦)</sup>، ولا يجوز أن يطلق في وصفه إلا ﴿الْقَيْوُمُ﴾ لعدم التوفيق بغيره من اللغات، إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين، أنهم قرأوا: الْقَيْمَ وَالْقَيْمَ<sup>(٧)</sup>. وقد تكلمت العرب بالقَيْوُمِ. قال أمية:

قَدَرَهَا<sup>(٨)</sup> الْمُهَيْمِنُ الْقَيْوُمُ<sup>(٩)</sup>

(١) في (ي) (الحياة).

(٢) ابن الأبارى، وفي «تهذيب اللغة» ١/٩٤٧ (مادة: حوى) عن الفراء.

(٣) ينظر في (حيي): «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٦، «تفسير الشعبي» ٢/١٤٣٦.

(٤) في «تهذيب اللغة» ١/٩٤٧ عن سيبويه. وكذلك قال في سيد وجيد وميت وهين ولين.

(٥) في (ي): (فَيَوْمًا)، وفي (م): (في يوم).

(٦) «تفسير الشعبي» ٢/١٤٣٧.

(٧) «معاني القرآن» للفراء ١/١٩٠، وقال: وقرأها عمر بن الخطاب وابن مسعود (القيام)، وصورة القيوم: فيعول، والقيام: الفيعال، وهو جميعاً مدح، وأهل الحجاز أكثر شيء قوله: (الفيعال) من ذوات الثلاثة، فيقولون للصواغ: الصياغ. اهـ. والقيم: قرأه علقمة، كما ذكر الشعبي ٢/١٤٣٦.

(٨) في (ي) (قدّرها)

(٩) صدر بيت من مشطور الرجز، لأمية بن أبي الصلت، وهو في «ديوانه» ص ٧٣ ضمن = أبيات له يقول فيها:

وأنشد ابن الأنباري:

إِنَّ ذَا الْعَرْشَ الَّذِي يَرْزُقُ النَّاسَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ قَيْوَمٌ<sup>(١)</sup>  
وَمُثْلُهُ: مَا فِي الدَّارِ دَيَّارٌ وَدَيْوَرٌ وَدَيْرٌ<sup>(٢)</sup>.

فأما معناه: فقال<sup>(٣)</sup> مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء<sup>(٤)</sup>، وتأويله: أنه قائم بتدبير أمر الخلق، في إنشائهم وأرزاقهم، وقال الضحاك: القيوم: الدائم الوجود<sup>(٥)</sup>. أبو عبيدة: هو الذي لا يزول<sup>(٦)</sup>، لاستقامة وضفة بالوجود، حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه. وقيل: هو بمعنى العالم بالأمور، من قولهم: فلان يقوم بهذا الكتاب، أي: هو<sup>(٧)</sup> عالم به. قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُ سَيْنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ السنة: ثقلُ النَّعَسِ، وهو مصدر وَسَنٌ، يَوْسَنٌ، سَيْنَةٌ، وهو وسنان ووسن، وامرأة وسنانة ووسنَى.

لم تخلق السماء والنجم  
والشمس معها قمر يَعُوم  
درها المهيمن القيوم  
والحشر والجنة والجحيم  
إلا لأمر شأنه عظيم

(١) البيت لم أهتدى إلى قائله، ولا من ذكره.

(٢) ينظر في (القيوم): «معاني القرآن» للفراء ١٩٠/١، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٦، «تهذيب اللغة» ٣٥٦/٩.

(٣) في (ي): (قال).

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» عنه ٦/٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٨٦/٣، والبىهقى في «الأسماء والصفات» ١/١٣١.

(٥) رواه الطبرى عنه في «تفسيره» ٦/٣.

(٦) «مجاز القرآن» ١/٧٨.

(٧) ليست في (ي).

وحقيقة السنة: ريح تجيء من قبل الرأس لينة تغشى العين<sup>(١)</sup>.  
وحقيقة النوم: هو الغشية الثقيلة، التي تهجم على القلب، فتقطعه عن  
معرفة الأمور الظاهرة.

وقال المفضل: السنة في الرأس، والنوم في القلب<sup>(٢)</sup>.

وقد فصل بينهما عدي ابن الرقاع<sup>(٣)</sup> في قوله<sup>(٤)</sup>:

وَسَنَانُ أَفْصَدَهُ التَّعَاسُ فَرَنَقْتُ فِي عَيْنِهِ سَنَةً وَلَيْسَ بِنَائِمٍ<sup>(٥)</sup>  
وتأويله: أنه لا يغفل عن تدبير الخلق<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ استفهام معناه  
الإنكار والنفي، أي: لا يشفع عنده أحد إلا بأمره<sup>(٧)</sup>، وذلك أن المشركين  
كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم، وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَا

(١) ينظر تفسير الثعلبي» ١٤٤٣/٢.

(٢) ينظر في (السنة): «غريب القرآن» لابن قتيبة ٨٤، «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٩٣ مادة «وسن»، «المفردات» ٥٣٩.

(٣) عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملية القضايعي، يكنى أبا داود، تقدمت ترجمته  
[البقاء: ٦٠].

(٤) (في قوله) ساقط من (ي).

(٥) في (ش): (بيان).

(٦) البيت في «ديوانه» ص ١٢٢، وذكره في «مجاز القرآن» ١/٧٨، «غريب القرآن»  
ص ٨٤، والأغاني ٨/١٨١، وفي «اللسان» ٨/٤٨٣٩ مادة «وسن». والإقصاد: أن  
يصيبه السهم فيقتله من فوره، وهو هنا استعارة، أي: أقصد النعاس فأنامه،  
رنقت: دارت وماجت، «سمط اللآلئ» ١/٥٢١.

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٧.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٧٨.

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِقَرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» [الزمر: ٣] وقوله: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» الآية [يونس: ١٨] فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة عنده لأحد<sup>(١)</sup> إلا ما استثناه بقوله: «إِلَّا يَأْذِنَهُ» يريد: شفاعة النبي ﷺ وشفاعة بعض المؤمنين لبعض في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ» قال مجاهد<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup> والستي<sup>(٥)</sup>: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» من أمر الدنيا «وَمَا خَلْفَهُمْ» من أمر الآخرة.

الضحاك<sup>(٦)</sup> والكلبي<sup>(٧)</sup> :

«يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يعني<sup>(٩)</sup>: الآخرة؛ لأنهم يُقدمون عليها «وَمَا خَلْفَهُمْ» الدنيا، لأنهم يُخْلِفونها وراء ظهورهم<sup>(١٠)</sup>.

وقال عطاء عن ابن عباس: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يريد: من السماء

(١) في (ي): (الأحد عنده).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٧/١ بمعناه.

(٣) رواه الطبرى عنه في «تفسيره» ٢/٣، ٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٨٩.

(٤) «تفسير الشعابي» ٢/١٤٥٢، وفي «تفسير البغوى» ١/٣١٢.

(٥) رواه الطبرى عنه في «تفسيره» ٢/٣، ٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٨٩.

(٦) في (ي) و(أ) و(ش): (ضحاك).

(٧) ذكره الشعابي في «تفسيره» ٢/١٤٥٣.

(٨) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/٢٢٣، والشعابي في «تفسيره» ٢/١٤٥٣.

(٩) ساقط من (ي).

(١٠) في نسختي (أ) و(م) كرر قول الضحاك والكلبي بنصه، ونسبه إلى عطاء عن ابن عباس، وقد أتى بعده ما رواه عطاء عن ابن عباس.

إلى الأرض، (وما خلفهم) يريد: ما في السموات<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ يقال: أحاط بالشيء: إذا علِمه، كأنه ما لم يعلِمْه عازب عنه، فإذا علِمه ووقفَ عليه وجَمَعَه في قلبه قيل: أحاط به<sup>(٢)</sup>، من حيث إن المحيط بالشيء مشتمل عليه، قال الليث: يقال لكل من أحرز شيئاً أو بلغ علمه أقصاه: قد أحاط به<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ عِلْمِهِ﴾ أي: من معلومه، كما يقال: اللهم اغفر لنا علمنا فينا، وإذا ظهرت آية عظيمة قيل: هذه قدرة، أي: مقدورة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: إلا<sup>(٥)</sup> بما أَنْبَأَ به الأنبياء، ليكون دليلاً على تثبيت نبوتهم، وقال<sup>(٦)</sup> ابن عباس: يريد مما أطلعهم على علمه. وقوله تعالى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ يقال: واسع الشيءَ يَسْعُه سَعَةً: إذا احتمله وأطاقه<sup>(٧)</sup> وأمكنه القيام به، يقال: لا يَسْعُك هذا، أي: لا تُطِيقُه ولا تَحْتَمِلُه<sup>(٨)</sup>، قال أبو زيد<sup>(٩)(١٠)</sup>:

(١) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.  
(٢) ساقط من (ي).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/٧٠٧ (مادة: حاط).

(٤) ينظر في (أحاط): «تهذيب اللغة» ١/٧٠٧ مادة «حاط»، «المفردات» ص ١١١ - ١١٢، «اللسان» ٢/١٠٥٢ (مادة: حوط).

(٥) ساقط من (ي).

(٦) في (ي): (قال).

(٧) ساقط من (ش).

(٨) في (ي): (لا تحمله).

(٩) في (ي): (أبو زيد).

(١٠) حرملة بن المنذر الطائي، شاعر مشهور أدرك الإسلام وخالف في إسلامه. تقدمت ترجمته، [البقرة: ٧٢].

أَعْطِيهِمُ الْجَهَدَ مِنْيَ بَلْهَا مَا أَسْعَ<sup>(١)</sup>

أي: ما أطيق، ومنه قوله ﷺ: «لو كان موسى حيناً ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup> أي: ما حاز له، ولم يحتمل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما الكرسي، فأصله في اللغة: من تركب الشيء بعضه على بعض، قال الأصممي: الـكـرـسـ: أبوـالـدـوـابـ وـأـبـعـاـرـهـ، تـتـلـبـدـ بعضـهاـ فوقـبعـضـ<sup>(٤)</sup>، وأكرست الدار إذا كثـرـ فيهاـ الأـبـعـارـ وـالـأـبـوـالـ<sup>(٥)</sup>، وتـلـبـدـ بعضـهاـ علىـبعـضـ.

قال العجاج<sup>(٦)</sup>:

يـاـ صـاحـيـ هـلـ تـعـرـفـ رـسـمـاـ مـكـرـسـاـ<sup>(٧)</sup>

(١) عَجْزٌ بَيْتٌ، صَدْرُهُ:

حـمـالـ أـنـتـالـ أـهـلـ الـوـدـ آـوـنـةـ

والبيت في «اللسان» ٨/٤٨٣٤ (مادة: وسع)، وفي «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٩٠ (مادة: وسع)، قال الأزهري: فدع ما أحيط به وأقدر عليه، والمعنى: أعطِيهِمُ مَا لـا أـجـدـ إـلـاـ بـجـهـدـ، فـدـعـ مـاـ أحـيـطـ بـهـ.

(٢) آخر جه الإمام أحمد ٣٣٨/٣ بلفظ: «فإنه لو كان موسى حيناً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

(٣) ينظر في (مادة: وسع): «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٩٠، «المفردات» ص ٥٣٨، «اللسان» ٨/٤٨٣٥.

(٤) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/٣١٢٦ مادة «كرس».

(٥) في (ي): (الأبوال والأبعار).

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) البيت، من أرجوزة للعجاج، في «ديوانه» ١/١٨٥، وبعده قوله:  
قال: نعم أعرفه وأبلسا

ضمن مجموع أشعار العرب ٣١/٢، وذكره في «تهذيب اللغة» ٤/٣١٢٧، و«المفردات» ص ٤٣٠، و«اللسان العربي» ٧/٣٨٥٤ مادة «كرس».

بفتح الراء وكسرها، ومن فتح الراء فهو الذي قد بعرت فيه الإبل وبولت فركب بعضه بعضاً، وَتَكَارَسَ الشَّيْءُ إِذَا تَرَاكَبَ، ومنه: الْكُرَاسَةُ لِتَرَاكِبِ بَعْضٍ أَوْ رَاقِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْكُرْسِيُّ الْمَعْرُوفُ؛ لِتَرْكِيبِ خَشَبَاتِهِ<sup>(١)</sup> بعضاً فوق بعض<sup>(٢)</sup>.

وأختلف المفسرون في معنى الكرسي في هذه الآية، فأولى الأقوال وأصحها: ما قال ابن عباس، في رواية عطاء<sup>(٣)</sup>، وأبو موسى<sup>(٤)</sup> والسدي<sup>(٥)</sup>: أنه الكرسي بعينه، وهو لؤلؤ، وما السموات السبع في الكرسييّ ألا كَدَرَاهُم سبعة أَلْقَيْتُ فِي تُرْسٍ، ومعناه: أن كرسية مشتمل بعظمه على السموات والأرض.

قال عطاء: هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع<sup>(٦)</sup>.  
وروى عمّار الذهني<sup>(٧)</sup> عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن

(١) في (ي) (خشيه).

(٢) ينظر في (كرس): «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٧ - ٣٣٨، «تهذيب اللغة» ٤/٣١٢٦ - ٣١٢٧، «المفردات» ٤٣٠، «اللسان» ٧/٣٨٥٤ - ٣٨٥٥.

(٣) ذكره البغوي بمعناه ١/٣١٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٥١ وقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ١/٣٠٢، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٠، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش ص ٧٨، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/٢٢٧، وابن منه في «الرد على الجهمية» ٤٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٧٢، وصححه الحافظ في الفتح ٨/١٩٩.

(٥) رواه الطبرى عنه بمعناه في «تفسيره» ٣/١٠، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٥/٤٩١.

(٦) ذكره البغوي بمعناه ١/٣١٣، وفي «زاد المسير» ١/٢٥١.

(٧) في (ي) الذهبي.

(٨) هو: عمار بن معاوية الذهني، أبو معاوية البجلي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يتشيع، توفي سنة ١٣٣ هـ ينظر «تقرير التهذيب» ص ٤٠٨ (٤٨٣٣).

ابن عباس، أنه قال: الكرسي: موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يُقدّر قدره<sup>(١)</sup>. وقال<sup>(٢)</sup> الأزهري: وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها<sup>(٣)</sup>.

وأراد ابن عباس بقوله: موضع القدمين، أي: موضع القدمين منا.

قال الزجاج: وهذا القول بِيَنْ؛ لأن الذي نعرفه من الكرسي في اللغة: الشيء الذي يعتمد عليه، ويجلس عليه، فهذا يدل<sup>(٤)</sup> أن الكرسي عظيم، عليه السموات والأرضون<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: كرسيه: سلطانه ومُلْكُه، يقال: كرسي الملك من مكان كذا إلى مكان كذا، أي: مُلْكُه، مشبه<sup>(٦)</sup> بالكرسي المعروف؛ لأن تركيب بعض<sup>(٧)</sup> تدبره على بعض، كتركيب بعض الكرسي على بعض، ويجوز أن يكون لاحتوائه عليه كاحتواه على كرسيه، فلا يبعد أن تُكَتَّبَ عن

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ٣٠١/١، والدارمي في «نقض الإمام أبي سعيد على المرسي» ٣٩٩/١، ٤١٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٤٨/١، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» ص ٧٩، والطبراني في «الكبير» ١٢/٣١، وأبو الشيخ في «العظمة» ٥٨٢/٢، والحاكم ٣١٠/٢، وقال: صحيح على شرط الشيفين ٣١٠/٢، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٥١/٩، قال الذهبي في «مختصر العلو» ص ١٠٢: رواته ثقات، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٦/٦: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الأزهري كما ذُكر في النص أعلاه.

(٢) في (ي) و(ش) (قال).

(٣) في «تهذيب اللغة» ٤/٣١٢٧ مادة «كرسي».

(٤) في (م) (يدل على).

(٥) «معاني القرآن» ١/٣٣٨.

(٦) في (م) (فتشبه).

(٧) ساقطة من (ش).

الملك بالكرسي، كما<sup>(١)</sup> تكني عنه بالعرش. فيقال: ثُلَّ عرْشُه، إِذَا ذَهَبَ عَزَّهُ وَمَلْكُه<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم: كرسيه: قدرته التي بها يمسك السموات والأرض، قالوا: وهذا كقولك: اجعل لهذا الحائط كرسياً، أي: اجعل له ما يعِمِّدُه وَيُمْسِكُه، حكاه أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> ومجاحد<sup>(٥)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>: كرسيه: علمه. قال أهل المعاني: يجوز أن يُسمَّى العلم كرسياً، من حيث إن الاعتماد في الأشياء على العلم، كالكرسي الذي يعتمد عليه، ويقال للعلماء: الكراسي؛ لأنهم المُعتمِّدون عليهم، كما يقال: هم أوتاد الأرض<sup>(٧)</sup>، وأنشدوا:

(١) في (أي) (كما لا يبعد أن تكني).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ١١/٣، «تفسير الشعابي» ١٤٥٥/٢، «النكت والعيون» ١/٣٢٥، «البحر المحيط» ٢٧٩/٢.

(٣) «معانى القرآن» ١/٣٣٨.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «الستة» ٢/٥٠٠، والطبرى في «تفسيره» ٣/٩، و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤٩٠، وابن مندة في الرد على الجهمية ٤٥، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٣/٤٤٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٧٢، كلهم من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الدارمى في نقضه على المرىسى ١/٤١١: وأما ما روىَت عن ابن عباس فإنه من روایة جعفر، وليس جعفر من يعتمد على روایته إذا خالفه الرواة المتندون. وقال ابن مندة في «الرد على الجهمية» ص ٤٥: ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوى في سعيد بن جبير.

(٥) ذكره الشعابي في «تفسيره» ٢/١٤٥٤، والبغوي في «تفسيره» ١/٣١٣.

(٦) رواه البخارى عنه ٨/١٩٩ معلقاً مجزوماً، ورواه موصولاً سفيان الثورى ١٢٧.

(٧) ينظر: «تفسير الطبرى» ١١/٣، «تفسير الشعابي» ٢/١٤٥٤، «النكت والعيون» ١/٣٢٥، «البحر المحيط» ٢/٢٨٠.

تَحْفُّتْ بِهِمْ يِضْرُبُ الْوُجُوهُ وَعُضْبَةٌ كَرَاسِيٌّ بِالْأَخْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ<sup>(١)</sup>  
أَيْ : عُلَمَاءُ بِحَوَادِثِ الْأَمْرِ .  
وَأَنْشَدُوا أَيْضًا :

نَحْنُ الْكَرَاسِيُّ لَا<sup>(٢)</sup> تَعْدُ هَوَازِنَ

أَمْثَالُنَا فِي النَّائِبَاتِ وَلَا أَسْدُ<sup>(٣)</sup>

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ : الَّذِي نَذَهَبَ إِلَيْهِ وَنَخْتَارُهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، لِمُوافِقَتِهِ  
الآثَارُ ، وَمَذَاهِبُ الْعَرَبِ ، وَالَّذِي يَحْكُى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ عَلِمَهُ ، إِنَّمَا  
يَرَوِي بِإِسْنَادٍ مُطْعَنٍ ، وَالْبَيْتَانَ يَقَالُ : إِنَّهُمَا مِنْ صَنْعَةِ النَّحْوَيْنِ ، لَا يُعْرَفُ  
لَهُمَا قَائِلٌ ، فَلَا يَحْتَجُ بِمِثْلِهِمَا<sup>(٤)</sup> فِي تَفْسِيرٍ<sup>(٥)</sup> كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَرْسِيِّ<sup>(٦)</sup> : أَنَّهُ الْعِلْمُ ،  
فَقَدْ أَبْطَلَ<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : اللَّهُ عَزَّلَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْكَرْسِيِّ ، إِلَّا أَنْ جَمْلَتِهِ

(١) الْبَيْتُ ذُكْرُهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١١/٣ ، ١٤٥٥ ، وَالْعَلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٢ ، ١٤٥٥  
وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي «النَّكْتَ وَالْعَيْنَ» ١/٣٢٠٥ ، وَالْزَّمَخْشَرِيُّ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» ٢/٣٠٣  
(كَرْسِيِّ) وَقَالَ : أَنْشَدَهُ قَطْرَبُ ، وَأَبُو حِيَانُ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» ٢/٣٨٠ .

(٢) فِي (ي) (فَلَا).

(٣) الْبَيْتُ لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَلَا مِنْ ذَكْرِهِ.

(٤) فِي (أ) وَ(م) بِمِثْلِهِ.

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ي).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ي).

(٧) «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ٤/٣١٢٦ ، وَهَذَا لَفْظُهُ فِي نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا مَحْقُوقُ التَّهْذِيبِ ،  
وَنَقْلُهَا صَاحِبُ «اللُّسَانِ» ٧/٣٨٥٥ مَادَةُ (كَرْسِيٌّ) ، وَلَفْظُهُ فِي النُّسْخَةِ المُطَبَّعَةِ :  
وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَرْسِيِّ ، فَلَيْسَ مَا يَشِّبَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ .  
وَفِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» ٦/٥٨٤ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ : هَلْ الْعَرْشُ  
وَالْكَرْسِيُّ مُوْجُودَانِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مَجازٌ؟ فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ الْعَرْشُ مُوْجُودٌ

أنه أمر عظيم من أمره<sup>(١)</sup>:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتُؤْدُهُ حَفَظُهُمَا﴾ يقال: آده يَتُؤْدُهُ أَوْدًا: إذا أَنْقَلَهُ وأَجْهَدَهُ، وَأَدْتُ الْعُودَ أَوْدًا، وذلك إذا اعْتَمَدَت<sup>(٢)</sup> عليه بالثقل حتى أَمْلَتَه<sup>(٣)</sup>، قالت الخنساء:

وَحَامِلُ الثَّقْلِ وَالْأَعْبَاءِ قَدْ عَلِمُوا

إِذَا يَتُؤْدُ رِجَالًا<sup>(٤)</sup> بَعْضُ مَا حَمَلُوا<sup>(٥)</sup>

وقال آخر:

وَقَامَتْ تُرَائِيكَ مُغَدُودِنَا<sup>(٦)</sup> إِذَا مَا تَنْوَءُ بِهِ آدَهَا<sup>(٧)</sup>

= بالكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع جمهور السلف، وقد نقل عن بعضهم أن كرسيه: علمه، وهو قول ضعيف، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] والله يعلم نفسه، ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل: وسع علمه السموات والأرض؛ لم يكن هذا المعنى مناسباً، ولا سيما وقد قال: ﴿وَلَا يَتُؤْدُهُ حَفَظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي لا يثقله ولا يكرره، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والأثار المأثورة تقتضي ذلك.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٨.

(٢) في (أ) و(م) و(ش): (اعتمد).

(٣) في (أ) و(م) و(ش) (أماله).

(٤) في (ي): (رجال).

(٥) ذكره الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٤٦٣، وليس في «ديوانه».

(٦) في (م) مغدووننا.

(٧) الـيت من المتقارب، وهو لحسان بن ثابت في «ديوانه» ص ٧٦، وفي «الحجّة» ٢/٣٩٢، «المحتسب» ١/٣١٩، «لسان العرب» ٦/٣٢٢٠ مادة: غدن. والمُغَدُودُون: الشعر الطويل.

أي : أثقلها ، يصف كثرة شعيرها ، وإنها لا تُطيق حمله<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : «**وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**» يقال : علا يعلو علو فهو عالٍ وعليٍّ ، مثل : عالم وعاليٍّ ، وسامع وسميع ، فالله تعالى عليٌّ بالاقتدار ونفوذ السلطان ، وقيل : عليٌّ على الأشباه والأمثال . يقال : علا على قرنه ، إذا اقتدر عليه وغلبه ، وليس ثم علوٌ من جهة المكان ، ويقال أيضًا : علا فلان عن هذا الأمر : إذا كان أرفع محلاً عن الوصف به<sup>(٢)</sup> ، فمعنى العلو في صفة الله تعالى منقول إلى اقتداره ، وقهره ، واستحقاقه صفات المدح ، على وجه لا يساوى ولا يوازي<sup>(٣)(٤)</sup> .

والعظيم : معناه : أنه عظيم الشأن ، لا يعجزه شيء ، ولا نهاية لمقدوره<sup>(٥)</sup> ومعلومه.

**٢٥٦** - قوله تعالى : «**لَا إِكْأَاهُ فِي الدِّينِ**» الآية . اللام في الدين ، قيل : إنه لام العهد ، وقيل : بدل من الإضافة ، كقوله : «**فَإِنَّ جَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**» [التازعات : ٤١] أي : مأواه ، وأراد : في دين الله<sup>(٦)</sup> . وأكثر المفسرين : ابن

(١) ينظر في (آد) : «تهذيب اللغة» ١٣٣ / ١ ، «المفردات» ص ٤٣ ، «اللسان» ١٦٨ / ١  
وقال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ٩٣ : آده الشيء يؤوده ، وآده بيده ، والآداء التقلل.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ي) : (ولا يوازي ولا يوارى).

(٤) ينظر : «تفسير الشعبي» ١٤٦٣ / ٢ ، وقد أنكر المؤلف -رحمه الله- علو الله على خلقه علو الذات وهو خلاف مذهب السلف . فالعلو ثابت بالكتاب والسنن والإجماع والعقل والفتراة ، ينظر كتاب : «العلو للعلى الغفار» للإمام الذهبي.

(٥) في (م) : (القدورة).

(٦) ينظر : «البحر المحيط» ٢٨٢ / ٢

عباس<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، ومجاحد<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، على أن معنى الآية: لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب.

وذلك أن العرب كانت أمّة أميّة، لم يكن لهم دين ولا كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف<sup>(٥)</sup>، فأكثّرُهُوا<sup>(٦)</sup> على الإسلام، ولم يقبل منهم الجزية، فلما أسلموا، ولم يقِن أحد من العرب، إلا دخل في الإسلام، طوعًا أو كرهًا، أنزل الله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فأمر أن يقاتل أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، على أن يسلّموا أو يقرروا بالجزية، فمن أقرّ منهم بالجزية، قبلت منه وخلّي سبيله، ولم يكره على الإسلام<sup>(٧)</sup>.

والحكم في هذا: أن الحربي إذا أكره على الإسلام فلتلفظ بالشهادتين خوف السيف صَح إسلامه، ولا خلاف في ذلك؛ لأن الإكراه إكراه بالحق هذا<sup>(٨)</sup>، فأما الذي إذا أكره على الإسلام، فهو مختلف فيه، والصحيح: أن إسلامه مع الإكراه غير صحيح؛ لأنه إكراه بباطل وظلم<sup>(٩)</sup>. قال أبو

(١) «الوسط» ٣٦٩/١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٢/١، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٦، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٤٩٣/٢.

(٣) «الوسط» ٣٦٩/١.

(٤) عزاه الشعلي في «تفسيره» ١٤٧٢/٢ إلى قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي.

(٥) في (ي) (والسيف).

(٦) في (ي) و(ش) (وأكثّرُهُوا).

(٧) ينظر: «تفسير الشعلي» ٢/١٤٧٢.

(٨) ساقط من (ي).

(٩) ينظر: المعني ١٢/٢٩١، وخالف محمد بن الحسن، حيث يرى أن الذي المكره على الإسلام يصير مسلمًا في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام.

عبيد: الصحيح في وجه هذه الآية، إن شاء الله، أن يكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية، أو يكونوا مماليك، فلا يكرهون على الإسلام، فاما أهل الحرب فلا يكون لهم ذلك.

وقال ابن مسعود،<sup>(١)</sup> والسدسي،<sup>(٢)</sup> وابن زيد،<sup>(٣)</sup> كان هذا قبل أن يؤمر رسول الله ﷺ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة.  
وقال سليمان بن موسى<sup>(٤)</sup> في هذه الآية: نَسْخَتْهَا جَهَدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ [التوبة: ٧٣]<sup>(٥)</sup>.

وقال الزجاج: الإكراه في هذه الآية معناه: النسبة إلى الكره، كما يقال: أكفره وأفسقه وأكذبه. ومعنى الآية: لا تقولوا لمن دخل بعد الحرب في الإسلام: إنه<sup>(٦)</sup> دخل مكرها، ولا تنسبوا من دخل في الإسلام إلى الكره؛ لأنه إذا رضي بعد الحرب، وصح إسلامه فليس بِمُكَرَّهٍ<sup>(٧)(٨)</sup>، يدل عليه قوله: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَقْنَا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: ٩٤]<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» ٣١٤ / ١، والقرطبي ٢٨٠ / ٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٩٤ / ٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣٠٦.

(٣) ذكره في «النكت والعيون» ٣٢٧ / ١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣٠٦.

(٤) لعله سليمان بن موسى بن الأشدق أبو أيوب الدمشقي، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب، وروى عنه الأوزاعي وابن جابر، كان أوثق أصحاب مكحول، وكان فقيها ثبتاً. ينظر «الجرح والتعديل» ١٤٢-١٤١ / ٤، «الترقيب» ص ٢٥٥ (٢٦١٦).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣ / ٣. ٢٨٠

(٦) في (ي): (لا تقولوا من دخل في الإسلام بعد الحرب دخل مكرها).

(٧) في (ش) (بمكروه).

(٨) «معاني القرآن» ١ / ٣٣٨.

(٩) «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٤٧٥.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يقال: بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ واستبانَ وَبَيَّنَ: إِذَا ظَهَرَ وَوَضَحَ، وَمِنَ الْمَثَلِ: قَدْ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنَ، وَيَقُولُ: تَبَيَّنَ<sup>(١)</sup>.

والرُّشْدُ معناه في اللغة: إصابةُ الخير، وفيه لغتان: رَشَدٌ يَرْشُدُ رُشْدًا، وَرَشِيدٌ يَرْشَدُ رَشَدًا<sup>(٢)</sup>. والرشاد أيضًا مصدر كالرُّشْد<sup>(٣)</sup>.

والغَيِّ: نقىض الرُّشْد، يقال: غُوي يغوي غَيًّا وغوايَةً، إِذَا سَلَكَ خَلَافَ طَرِيقِ الرُّشْد<sup>(٤)</sup>، قال:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدُ النَّاسُ أَمْرَهُ وَمَنْ يَعْوِي لَا يَعْدُمُ عَلَى الْغَيِّ لَا إِنْما<sup>(٥)</sup>  
قال أبو عبيد: وبعض يقول: غَوَيْتُ أَغْوَى، وليس بمعرفة، إنما

(١) ينظر في (بان): «تهذيب اللغة» ١/٢٦٤، «المفردات» ص ٤٥، «اللسان» ١/٤٠٦.

(٢) ينظر في (رشد): «تهذيب اللغة» ٢/١٤١١، «المفردات» ص ٢٠٢، «اللسان» ٣/٦٤٩. وذكر الراغب عن بعضهم الفرق بين الرشد والرُّشْد، بأن الرشد أخص من الرُّشْد؛ فإن الرُّشْد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشَد يقال في الأمور الأخروية لا غير. والراشد والرشيد يقال فيهما جميـعاً.

(٣) ذكر في «تهذيب اللغة» ٢/١٤١١ مادة «رشد» أن الليث فرق بين رَشَدٌ يَرْشُدُ رُشْدًا وَرَشَادًا، وَرَشِيدٌ يَرْشَدُ رَشَدًا، بأن الأول نقىض الغي، والثاني نقىض الضلال، ثم ذكر الأزهري أن غير الليث جعلوهما بمعنى واحد.

(٤) ينظر في (غوي): «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٠٦، و«القاموس المحيط» ص ١٢٢٠، «اللسان» ٦/٣٣٢٠، قال الراغب: الغي: جهل من اعتقاد فاسد، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقد لا صالحًا ولا فاسدًا، وقد يكون من اعتقاد شيءٍ فاسد، وهذا التحوير الثاني يقال له غي.

(٥) البيت للمرقش، كما في «اللسان» ٦/٣٣٢٠ مادة «غوص»، وضُبِطَتْ: يَعْوِي، بفتح الواو، بينما في نسخة(أ) من البسيط ضُبِطَتْ بكسر الواو.

هي في الفضيل إذا بِشَمَ من اللبن<sup>(١)</sup>.  
ومعنى ﴿فَقَدْ بَيَّنَ الرُّسُدُ﴾ من الغي ظهر الإيمان من الكفر، والهوى  
من الضلال بكثره الحجج والأيات الدالة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكُفَّرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَ﴾ قال أهل اللغة: الليث،<sup>(٢)</sup> وأبو عبيدة،<sup>(٣)</sup> والكسائي<sup>(٤)</sup>:  
الطاغوت: كُلُّ مَا عُبِدَ من دون الله، واحد وجماع<sup>(٥)</sup>، ويُذَكَّر ويُؤْنَثُ، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُّرُوا بِهِ﴾  
[النساء: ٦٠] فهذا في الواحد، قيل: هو كعب بن الأشرف<sup>(٦)</sup>، وقال في  
الجمع<sup>(٧)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَائُهُمُ الظَّغْوَتُ يُخْرِجُوهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧]  
وقال في المؤنث: ﴿وَالَّذِينَ أَجْنَبُوا الظَّغْوَتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].  
ومثله من الأسماء: الفُلْكُ، يكون<sup>(٨)</sup> واحداً وجماعاً ومذكراً ومؤنثاً<sup>(٩)</sup>.

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٠٦ مادة (غوى)، وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد،  
وغويت أغوئى، تقال في الفضيل إذا بشم وأتخم، وإذا لم يصب رئا من اللبن.

(٢) نقله عنه في: «تهذيب اللغة» ٣/٢١٩٦ مادة (طغى).

(٣) «مجاز القرآن» ١/٧٩، «تهذيب اللغة» ٣/٢١٩٦ مادة (طغى).

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/٢١٩٦ مادة (طغى).

(٥) في (م): (وجمع).

(٦) كعب بن الأشرف الطائي: من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه يهودية من بني النضير، وكان سيداً فيهم، هجا النبي ﷺ وأصحابه، وأذى كثيراً من المسلمين، أمر النبي بقتله؛ فقتلته خمسة من الأنصار ظاهر حصنه سنة ٣ هـ. ينظر «الروض الأنف» ٣/١٣٩، «الأعلام» ٥/٢٢٥.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) في (ش): ( تكون).

(٩) ينظر في الطاغوت: «تهذيب اللغة» ٣/٢١٩٦، «البيان» ١٥٣، «اللسان» ٥/٢٦٧٨،  
مادة (طغى) وفي «المفردات» ٣٠٧-٣٠٨ قال الراغب: والطاغوت: عبارة عن =

قال النحويون: وزنه: فَعَلَوْتُ، نحو: جَبَرُوتُ، والتاء زائدة فيه، وهي مشتقة من طَعَى، وتقديره: طَعَوْتُ<sup>(١)</sup>، إلا أن لام الفعل قُبِّلت إلى موضع العين، كعادتهم في القلب، نحو الصاعقة والصاعقة وبابه، ثم قُبِّلت الواو أَلْفًا، لوقوعها في<sup>(٢)</sup> موضع حركة وانفتح ما قبلها،<sup>(٣)</sup> قال المبرد في الطاغوت: الأصوب عندي أنه جمع<sup>(٤)</sup>، قال أبو علي: وليس الأمر عندنا على ما قال، وذلك أن الطاغوت مصدر، كالرَّغْبُوتُ والرَّهْبُوتُ والسَّلْبُوتُ، فكما أن هذه الأسماء آحاد، كذلك هذا الاسم مفرد ليس بجمع، والأصل فيه التذكير، فأما قوله: «أَن يَعْبُدُوهَا» [الزمر: ١٧] فإنما أَنَّ إِرَادَةَ الْآلَهَةِ، ويدل على أنه مصدر مفرد قوله: «أَفَلِسَاؤُهُمُ الظَّاغُوتُ» فأفرد في موضع الجمع، كما قال: هم رضا، وهم عدل<sup>(٥)</sup>.

= كل متعد وكل معبد من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع. ولما تقدم سمي الساحر والكافر والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتاً.

(١) في (ي) (إنها طغوت).

(٢) ليست في (م).

(٣) ينظر: «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٧، «المفردات» ص ٣٠٨، «التبیان» ص ١٥٣، «اللسان» ٥/٢٦٧٨ مادة (طغى). قال العكبري: وأصله طَغَيْتُ؛ لأنَّه من طغى تطغى، ويجوز أن يكون من الواو؛ لأنَّه يقال في: يطغى أيضاً، وبالباء أكثر، وعليه جاء الطغيان، ثم قدمت اللام فجعلت قبل العين، فصار طَغَوْتًا أو طَغَوْتًا، فلما تحرك الحرف وانفتح ما قبله قلب ألفاً، فوزنه الآن فَلَعْوَتُ، وهو مصدر في الأصل مثل الملوك والرهبوب. اهـ. وبنحو هذا في «مشكل إعراب القرآن».

(٤) المبرد، نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/٢٧٢.

(٥) أبو علي، نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/٢٧٢.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٤٩٥، والتعليق في «تفسيره» ٢/١٤٧٧، وابن

قال ابن عباس<sup>(١)</sup> ومقاتل<sup>(٢)</sup> والكلبي<sup>(٣)</sup>: الطاغوت: الشيطان، وقيل: الأصنام<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ استمسك بالشيء: إذا تمسك به<sup>(٥)</sup>.

والعروة: جمعها عُرَى، وهي نحو عُروة الدلو والكُوز، وإنما سُميَت لأنها يتعلُّق بها، من قوله: عَرَوْتُ الرَّجُلَ أَغْرُوْهُ عَرْوَا: إذا ألمَّت به مُتَعلِّقاً بسبب منه، والعروة: شَجَرٌ يبقى على الجَذْب؛ لأن الإبل تتعلق<sup>(٦)</sup> به إلى وقت الخُصُب<sup>(٧)</sup>، ومنه قول مهلل<sup>(٨)</sup>:

الجوزي في «زاد المسير» ٣٠٦/١.

(١) «تفسير مقاتل» ٢١٥/١.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٤٧٧/٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٩٥/٢، «بحر العلوم» للسمرقندى ٢٢٤/١، والثلubi في «تفسيره» ١٤٧٧/٢.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١٤٧٨/٢، «المفردات» ص ٤٧١، قال: واستمسكت بالشيء، إذا تحررت الإمساك.

(٥) في (م) (ش): (يتعلق).

(٦) ينظر في (العروة): «تهذيب اللغة» ٣/٣، ٢٣٧٦، «اللسان» ٥/٢٩١٩، قال الراغب في «المفردات» ص ٣٣٥: والعروة: ما يتعلُّق به من عراه، أي ناحيته، قال تعالى: ﴿فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ وذلك على سبيل التمثيل، والعروة أيضاً شجرة يتعلُّق بها الإبل، ويقال لها: عروة وعلقة.

(٧) مهلل بن ربيعة التغلبي؛ قيل: اسمه امرؤ القيس، وقيل: عدي، ورجح المرزبانى أن عدياً أخوه، سمي مهللاً؛ لأنه هلهل الشعر، أي: أرقه، ويقال إنه أول من قصد القصائد، وفي الأعلام رجح عدياً، وقال توفي نحو ١٠٠ ق. هـ. ينظر: «طبقات فحول الشعراء» ١/٣٩، «معجم الشعر» للمرزبانى ص ٢٤٨، «الأعلام» ٤/٢٢٠.

(٨) البيت في «ديوانه» ص ١٨٠، «لسان العرب» ٥/٢٨٧٦ [مادة: عرر]، «تهذيب

خَلَعَ الْمُلُوكَ وَسَارَ تَحْتَ لِوَائِهِ شَجَرُ الْعَرَى وَعَرَاعِرُ الْأَفْوَامِ<sup>(١)</sup>  
 قال الأزهري: العروة من دُق الشجر: ما له أصل باق، مثل: العرَفَج  
 والنَّصِي،<sup>(٢)</sup> وأجناس<sup>(٣)</sup> الْخُلَةُ وَالْحَمْضُ، فإذا أُمْلَأ<sup>(٤)</sup> الناس عصمت  
 العروة الماشية فتبليغت<sup>(٥)</sup> بها، ضربها الله مثلاً لما يعتصم به من الدين<sup>(٦)</sup>.  
 (والوُثْقَى) تأثيث الأوثق<sup>(٧)</sup>. قال عطاء عن ابن عباس: العروة  
 الوثقى، هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن ما جاء به محمد حق  
 وصدق<sup>(٨)</sup>. وقال مجاهد<sup>(٩)</sup>: هي الإيمان، وقال الزجاج<sup>(١٠)</sup>: معناه: فقد  
 عقد لنفسه عقداً وثيقاً<sup>(١١)</sup>.

اللغة» ٣/٢٣٨٨، «تاج العروس» ٧/٢٠٨، «مقاييس اللغة» ٤/٣٧، «جمهرة  
 اللغة» ص ١٩٧. وجاء في «اللسان» ٥/٢٩١٩ مادة(عوا)؛ قال ابن بَرّي: وبروى  
 البيت لشُرْحِيل بن مالك يمدح معد يكرب بن كعب، قال: وهو الصحيح. وبروى:  
 عُرَاعِرُ وَعَرَاعِرُ، فمن ضم فهو واحد، ومن فتح جعله جمعاً، ومثله: جُوالق،  
 وجَوالق. قال: وَعَرَاعِرُ هنا: السيد.

(١) حاشية على نسخة (أ) نصها: والنصي من نبات الرمل، يقال له: الغضا والأرطى  
 والألا، مثل: العُلا، وهو شجر حسن المنظر، مر الطعم، والبسيط والنَّصِي ما دام  
 رطباً، فإذا يبس فهو الحَلَبِي.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (م): (كأنها أهل).

(٤) في (م): (تعلق).

(٥) «تهذيب اللغة» مادة (عوا) ٣/٢٣٧٦.

(٦) «المفردات» ٥٢٧.

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣/٢٨٢، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤٩٦.

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٢٠، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/٤٩٦.

(٩) «معاني القرآن» ١/٣٣٩.

(١٠) من قوله: (وقال الزجاج). ساقط من (ي).

(١١) ساقطة من (ش).

قال أهل المعاني: العروة<sup>(١)</sup> الوثقى، ها هنا: مَثَلُ حَسْنَ بِهِ الْبَيَان لِتَرْكِ ما لا يقع به الإحساس إلى ما يقع به الإحساس، وذلك أنه لا يقع الإحساس بالتعلق بالكلمة ولا بالإيمان، وإنما يقع الإحساس بما يكون من جنس الحَجْلُ وَالسَّبَبُ وَالْعُرَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فضرب العروة الوثقى مثلاً للإيمان بما جاء به محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَا أَفْقِصُمْ لَهُ﴾ الفَضْمُ: كَسْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ، يدل عليه قولُ ذِي الرَّمَةِ يَصِفُّ ظَبِيَّاً حَاقِفًا: كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَّهُ فِي مَلْعُبٍ مِنْ جَوَارِيِّ الْحَيِّ مَفْصُومٌ<sup>(٢)</sup> والأنفاصام: مطاوع القَضْمُ، يقال: فَصَمْتُهُ فَانْفَضَّمَ، أي: صَدَعْتُهُ فَانْصَدَعَ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: لا انقطاع لها دون رضى الله ودخول الجنة<sup>(٤)</sup>.

قال النحويون: نَظُمُ الْآيَةِ: بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها،

(١) البيت في ديوان ذي الرمة ص ٥٧٢، وفي «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٩٥، وجاء في «اللسان» مادة (فصل) ٦/٣٤٢٤، شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسى، وكل شيء سقط من إنسان فنسنه ولم يهتد له فهو نَبَّهُ، قال ابن بري: قيل في نَبَّهِ: إنه المشهور، وقيل: الفيس الضال الموجود عن غفلة لا عن طلب، وقيل هو المنسي.

(٢) ينظر في فصل: «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٩٥، «اللسان» ٦/٣٤٢٤، وفي «البحر المحيط» ٢/٢٧٢، ذكر أبو حيان أن الفَضْمُ: الانكسار من غير بینونة، والقصام: الكسر ببینونة، وقد يجيء الفَضْمُ -بالفاء- في معنى البینونة.

(٣) ذكره في «الوسط» ١/٣٧٠.

(٤) في (ي): (منهما).

والعرب تضمر(التي والذى ومن وما)، وتكفى بصلاتها منها<sup>(١)</sup>، قال سلامة بن جندل<sup>(٢)</sup>:

والعاديات أسايي الدماء بها كأنَّ أعناقها أنصابٌ ترجيب<sup>(٣)</sup>  
يريد: والعاديات<sup>(٤)</sup> التي. ومنه قوله عَزَّلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ﴾  
[الإنسان: ٢٠] أي: رأيت<sup>(٥)</sup> ما ثم. وقال الشاعر في إضمار من:  
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهُ لَا تَنْكِحُونَهَا بَنِي شَابَ قَرَنَاهَا تُصْرُّ وَتُخْلَبُ<sup>(٦)</sup>  
على معنى: بنى من شاب قرناها، وقال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَمَا مِنَ إِلَّا لِهِ مَقَامٌ﴾  
[الصفات: ١٦٤] أي: من له.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: كان رسول الله عَزَّلَهُ يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين حول المدينة، وكان يسأل الله ذلك سرًا وعلانية<sup>(٧)</sup>. فمعنى قوله: والله سميح، يريد: لدعائك يا محمد، عليم بحرشك

(١) سلامة بن جندل بن عبد عمرو، من بنى كعب بن سعد التميمي، أبو مالك: شاعر جاهلي، من الفرسان، من أهل الحجاز، في شعره حكمة وجودة، توفي في حدود ٢٣ ق. هـ. ينظر الأعلام ١٠٦/٣.

(٢) البيت في ديوان سلامة ص ٩٦، وجاء في «السان العربي» ١٠٨٤/٣ مادة (رجب) شبه الشاعر أعناق الخيل بالنخل المُرجَب، والترجيب: التعظيم أو إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط، وقيل: شبه أعناقها بالحجارة التي تذبح عليها النسائم.

(٣) في (ي): (العادة).

(٤) ساقط من (ش).

(٥) البيت من الطويل للأستاذ في «السان العربي» ٣٦٠٩/٦ (مادة: قرن).

(٦) هذه الرواية التي تقدم عنها الحديث في قسم الدراسة.

(٧) في (ي): (قال).

واجتهادك. وقال<sup>(١)</sup> أبو إسحاق: أي: يسمع ما يعتقد الإنسان على نفسه من أمر الإيمان، ويعلم نيته في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٥٧ - قوله تعالى: ﴿أَلَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، الولي: فعل بمعنى فاعل، من قولهم: ولِيَ فَلَانُ الشيءَ يَلِيهِ وَلَا يَهُوَ وَالِيَ وَوَلِيَ<sup>(٣)</sup>، وأصله من الولي الذي هو القرب، قال الهذلي<sup>(٤)</sup>: عَدَثْ عَوَادٍ دَوْنَ وَلِيْكَ تَشَعَّبُ<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا يقال: داري تَلِي داره، أي، تَقْرُب منه، ومن هذا المعنى يقال للنصير المعاون المحب: ولِي؛ لأنَّه يقرب منه<sup>(٦)</sup> بالمحبة والنصرة، ولا يفارقك<sup>(٧)</sup>، ومن ثم قالوا في خلاف الولاية: العداوة، ألا ترى أن العداوة من: عَدَا الشيءَ، إذا جَاءَ زَهْرَهُ، فمن ثُمَّ كانت خلاف الولاية، فالولي في اللغة هو: القريب من غير فصل<sup>(٨)</sup>، والله تعالى ولِي المؤمنين على معنى أنه يلي أمورهم، أي: يتولاها، وإن كانت أمور الكفار تجري بمشيئته، ففي هذا تخصيص للمؤمنين وتفضيل، كقوله: هَذِلَكَ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ

(١) «معاني القرآن» ١/٣٣٩.

(٢) ليست في (ي).

(٣) خويبلد بن خالد بن محرب الهذلي: شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم، وحسن إسلامه، تقدمت ترجمته.

(٤) عجز بيت وصدره:  
هجرت غضوبٌ وحبٌّ من يتجلبُ.

ورد في «لسان العرب» ٨/٤٩٢٢؛ ونُسب لساعدة (مادة: ولِي).  
(٥) في (ش): (منه ومنك).

(٦) ساقط من (ي).

(٧) ينظر في الولي: «تهذيب اللغة» ٤/٣٩٥٦، «المفردات» ص ٥٤٧-٥٤٩، «اللسان» ٨/٤٩٢١.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٣٩.

الْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» [محمد: ١١] ووليهم أيضاً على معنى أنه يتولى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «يُغَرِّجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» أي: من الكفر والضلال إلى الإيمان والهدایة<sup>(٢)</sup>.

قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفر والإيمان، غير التي في الأنعام «وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ» [الأنعام: ١] فإنه يعني الليل والنهار. وجعل الكفر ظلمات؛ لأنه كالظلمة في المنع من إدراك الحق<sup>(٣)</sup>.

وقال الزجاج: لأن أمر الضلال مظلم غير بين، وأمر الهدى بين واضح كبيان النور<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْبَأْوُهُمُ الظَّاغُونُ» أي: الذين يتولون أمرهم الطاغوت، والطاغوت ها هنا جمع، وقد ذكرناه<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الحسن: (أوليائهم الطواغيت) على الجمع<sup>(٦)</sup>.

وقال مقاتل: يعني بالطاغوت ها هنا: كعب بن الأشرف وحبي بن

(١) «تفسير الشعبي» ١٤٧٩/٢.

(٢) نقله في «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٩/١، «تفسير الشعبي» ١٤٧٩/٢، «تفسير والبغوي» ٣١٥/١.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ٣٣٩/١.

(٤) في (ش): (وقد ذكرنا).

(٥) ينظر: «المحتسب» لابن جني ١٣١/١، وابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٣، والشعبي في «تفسيره» ١٤٨١/٢.

(٦) هو: حبي بن أخطب النضرى اليهودى، جاهلى من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد

## أخطب<sup>(١)</sup> وسائل رؤوس الضلاله<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ قال قادة<sup>(٣)</sup> والمقاتلان<sup>(٤)</sup>: يعني: اليهود كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث لهم يجدونه في كتبهم من نعنه وصفته، فلما بعث جحدوه وأنكروه<sup>(٥)</sup> وكفروا به. بيانه<sup>(٦)</sup> قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] وعلى هذا، الطاغوت: علماؤهم، يخرجون أتباعهم بما كانوا عليه من الإيمان بمحمد قبل مبعثه، بقولهم: إنه ليس ذلك الذي نُعْتَ<sup>(٧)</sup> في كتابنا. وسائل المفسرين على أن هذا على العموم في جميع الكفار<sup>(٨)</sup>.

ووجه إخراجهم من النور ولم يكونوا فيه، أن منع الطاغوت إياهم عن الدخول فيه إخراج لهم منه، كما تقول: أخرجنني والدي من ميراثه، تأويله: أنه<sup>(٩)</sup> معنى الدخول فيه؛ لأنه لو لم يعمل ما عمل لدخلت فيه ومثل هذا:

الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوا.

ينظر: «سيرة ابن هشام» ٢٢٩/٣، «الأعلام» ٢٩٢/٢.

(١) «تفسير مقاتل» ٢١٥/١، ذكره البغوي في «تفسيره» ٣١٥/١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٥٣/١.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ٤٩٨/٢، والتعليق ١٤٨٢/٢.

(٣) ذكره عن مقاتل بن حيان: ابن أبي حاتم ٤٩٧/٢، والتعليق ١٤٨٢/٢، قوله مقاتل

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُرِدُ إِلَّا أَنْذَلَ الْعُمُرِ﴾ [الحج: ٥] يريد: ينقل، لأنّه لم يكن فيه فقط، فسمى النقل رداً، لأن صورتهما واحدة، ومثله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩] أي: صار<sup>(١)</sup>.

وروي عن مجاهد: أنّ هذا في قوم ارتدوا عن الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وأضاف الإضلال والإخراج من النور إلى الطاغوت؛ لأن سبب ذلك من الطاغوت، وهو التزيين والوسوسة والدعاء إليه، فالإضافة إليه لأجل السبب. وحقيقة الهدایة والإضلال لله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] والشيطان يزين ويسوّل، كما قال النبي ﷺ: «بعثت داعياً وليس إلى من الهدایة شيء، وخلق إبليس مُزيتاً<sup>(٣)</sup> وليس إليه من الصلاة شيء<sup>(٤)</sup>».

٢٥٨ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ الآية ﴿أَلَمْ﴾ كلمة يُوقف<sup>(٥)</sup> بها المخاطب على أمر تعجب منه. ولفظه لفظ الاستفهام<sup>(٦)</sup>.

. ١٤٨٣ / ٢

(١) ذكره في «النكت والعيون» ٣٢٩ / ١.

(٢) في (أ) و(م): (من نار).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عمر بن الخطاب، وفيه خالد أبو الهيثم، وابن عدي في «الكامل» في الضعفاء ٤٧١ / ٣، وقال: في قلبي منه شيء، ولا أدرى سمع خالد من سماك أم لا، قال الدارقطني وابن حجر: مجهول، ينظر تزويه الشريعة ٣١٥ / ١، «كنز العمال» ١١٦ / ١ حديث رقم ٥٤٦.

(٤) في (ي): (وقف).

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ٣٤٠ / ١.

(٦) ساقط من (ي).

قال الفراء: وإدخال العرب (إلى)<sup>(١)</sup> في هذا الموضع على جهة التعجب، كما يقول الرجل: أما ترى إلى هذا؟ والمعنى: هل رأيت مثل هذا؟ أو رأيَت هكذا<sup>(٢)</sup>، والدليل على ذلك أنه قال: «أَفْ كَالَّذِي مَرَّ»، فكانه قال: هل رأيت كمثل الذي حاج، أو كالذي مر<sup>(٣)</sup>. وإنما دخلت (إلى) لهذا المعنى من بين حروف الإضافة؛ لأن (إلى) لما كانت نهاية صارت بمنزلة: هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفتة؟ لتدل على بعد وقوع مثله على التعجب منه، لأن التعجب إنما هو<sup>(٤)</sup> مما استبه سببه مما<sup>(٥)</sup> لم تجر به عادة<sup>(٦)</sup>.

و«حَاجَ» بمعنى: جادل وخاصم<sup>(٧)</sup>، وهو نمرود<sup>(٨)</sup> بن كنعان. قال ابن عباس، في رواية عطاء: إن إبراهيم دخل بلدة نمرود ليختار<sup>(٩)</sup>، وأرسل إليه<sup>(١٠)</sup> نمرود، وقال له: من ربك؟ قال: ربى الذي يحيي ويميت، قال نمرود: أنا أحسي وأميته<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ش): (كهذا).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٠، وينظر «تفسير الثعلبي» ١٤٩٤/٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٨، «التبيان» ص ١٥٥.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) في (ش): (ما).

(٥) ينظر في معنى (إلى): «معني الليب» ص ١٠٤.

(٦) «المفردات» ص ١١٥.

(٧) في (أ) و(م) و(ي): (نمرود).

(٨) ساقط من (م).

(٩) في (ي) و(ش): (فارسل).

(١٠) ذكر في «تفسير مقاتل» ٢١٥/١، «تفسير الطبرى» ٢/٢٤، والثعلبي في «تفسيره» ١٤٨٤/٢، وذكره في «الوسط» ٣٧١/١.

وقوله تعالى : ﴿أَنَّ اللَّهَ أَتَاهُ الْمُلْكَ﴾ أي : لأن أتاهم الله ، وتأويله : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه للملك الذي <sup>(١)</sup> آتاه الله ، ي يريد : بطر الملك حمله على محاجة إبراهيم <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْلِمُ وَيَمْبَيِّثُ﴾ هذا جواب سؤال سابق غير مذكور ، وتقديره <sup>(٣)</sup> : إذ قال له : من ربك ؟ فقال إبراهيم : <sup>(رَبِّي)</sup> <sup>(٤)</sup> الذي يحيي ويميت ، فحذف <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الجواب يدل على السؤال في مثل هذا الموضوع <sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ أَنَا أَنْحِيُ وَأَمْبَيِّثُ﴾ اعتمد عدو الله على المعارضة على الإشراك <sup>(٧)</sup> في العبادة <sup>(٨)</sup> في العبارة ، عادلاً عن وجه الحجة بفعل حياة للميت أو موت <sup>(٩)</sup> لحي على سبيل الاختراع الذي يفعله الله <sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> ؛ لأنه روي أنه دعا برجلين ؛ فقتل أحدهما واستحيا الآخر ، فسمى ترك القتل إحياء <sup>(١٠)</sup> . والقراء على إسقاط ألف أنا <sup>(١١)</sup> عند الوصول في جميع القرآن ، إلا ما

(١) ساقط من (ي).

(٢) ينظر : «تفسير الثعلبي» ١٤٨٤ / ٢.

(٣) في (م) (وتأويله).

(٤) زيادة من (ي).

(٥) في (م) حذف.

(٦) «تفسير الثعلبي» ١٤٩٠ / ٢.

(٧) في (ي) و(ش) الاشتراك.

(٨) في (ي) و(ش) العبارة.

(٩) في (ش) ميت.

(١٠) ينظر : «تفسير غريب القرآن» ص ٨٥ ، «تفسير الطبرى» ٣ / ٢٤ - ٢٥ ، «معانى القرآن» للزجاج ١ / ٣٤١ ، «تفسير الثعلبي» ١٤٩٢ / ٢.

(١١) (أنا) ساقط من (ي).

روي عن نافع من إثباته عند استقبال همزة<sup>(١)</sup>، والصحيح من القراءة ما عليه القراء<sup>(٢)</sup>؛ لأن (أنا) ضمير المتكلم، والاسم الهمزة والنون، فاما الألف فإنما تلحقها في الوقف، كما تلحق الهاء في (مسلمونه) للوقف، وكما أن الهاء التي تلحق للوقف إذا اتصلت الكلمة التي هي فيها بشيء<sup>(٣)</sup> سقطت. كذلك هذه الألف تسقط في الوصل؛ لأن<sup>(٤)</sup> ما تتصل به يقوم مقامه، ألا ترى أنَّ همزة الوصل إذا اتصلت الكلمة التي هي فيها<sup>(٥)</sup> بشيء سقطت ولم تثبت؛ لأن ما تتصل به يتوصل به إلى النطق بما بعد الهمزة، فلا ثبت الهمزة لذلك، وكذلك الألف في أنا والهاء التي للوقف<sup>(٦)</sup>، إذا اتصلت الكلمة التي هما فيها بشيء سقطتا ولم يجز إثباتهما، كما لم ثبت همزة الوصل؛ لأن الهمزة في هذا الطرف مثل الألف والهاء في الطرف<sup>(٧)</sup> الآخر وأما قراءة نافع فهي ضعيفة جداً<sup>(٨)</sup>؛ لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف<sup>(٩)</sup>،

(١) ينظر : «السبعة» ص ١٨٨ ، «الحجّة» ٣٥٩/٢، ونافع يثبت الألف عند استقبال همزة في جميع القرآن، إلا في قوله : ﴿إِنَّا إِلَّا نَبِرُّ مُثِينٍ﴾ [الشعراء: ١١٥] فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء، ولم يختلفوا في حذف الألف إذا لم تلقها همزة، إلا في قوله : ﴿لَكُنَا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الكهف: ٣٨].

(٢) ينظر التعليق لأبي حيان عند قوله تعالى : «إلا من اغترف غرفة بيده» [البقرة: ٢٤٩]. (٣) في (ي) و(ش) : (شيء).

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ساقط من (ي).

(٦) في (م) : (في أنا والتي للوقف)، وفي (ش) : (في أنا والهاء التي في الوقف).

(٧) في (ش) : (الطرف) في الموضعين.

(٨) هذه العبارة، وأما قراءة نافع فهي ضعيفة جداً ليست من كلام أبي علي.

(٩) هذا قول في توجيهه قراءة نافع، والقول الآخر : أنها لغة، قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/٢٨٨ : والأحسن أن تجعل قراءة نافع على لغة بنى تميم، لا أنه من =

وأثبتت الألف التي حكمها أن تلحق في الوقف<sup>(١)</sup>، وهم قد يجرؤون على التوصل  
مجرى الوقف في ضرورة الشعر، فيثبتون فيه ما حكمه أن يثبت في الوقف،  
وليس ذلك مما ينبغي أن يؤخذ به في التنزيل؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك  
لتصحح وزنٍ أو إقامة قافية، وذلك لا يكونان في التنزيل، وهذه<sup>(٢)</sup>  
الضرورات إنما تركت في الشعر، قوله:

هم القائلونَ الخيرَ والآمِرونَه<sup>(٣)</sup>

الهاء فيه هاء الوقف التي تلحق في: مسلمونه وصالحونه، فألحق  
الهاء حرف اللين، وهذا كما أجروا غير القافية مجرى القافية، كما أجروا  
قوله:

لما رأَتْ ماءَ السَّلَى مَشْرُوباً<sup>(٤)</sup>

وإن لم يكن مُضَرَّعاً مجرى المُضَرَّع، ولا يجوز شيء من ذلك في غير

= إجراء الوصل مجرى الوقف على ما تأوله عليه بعضهم، قال: وهو ضعيف جداً، وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن. انتهى. فإذا حملنا ذلك على لغة تميم كان فصيحاً، وبنحوه قال السمين في «الدر المصنون» ٥٥٣/٢، وقال: وإنما أثبت نافع ألفه قبل الهمزة جمعاً بين اللغتين، أو لأن النطق بالهمز عسر فاستراح له بالألف؛ لأنها حرف مد.

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (ي) : (وهذا).

(٣) عجز البيت:

إذا ما خشوا من محدث الأمر عظيماً.

هو بلا نسبة في «لسان العرب» ٥/٢٦٩٠ مادة: طلع، مادة (جين).

(٤) هذا صدر بيت عجزه:

والغرث يُعصر في الإناء أرنَتْ.

وقد اختلف في نسبة إلى شبيب بن جعيل، أو حجل بن نصلة. ينظر: «الحججة» ٢/٣٦٤، وشرح أبيات المغني للبغدادي ٧/٢٤٧-٢٤٨.

الشعر، فمما<sup>(١)</sup> جاءت ألف (أنا) مثبته فيه وصلاً من الشعر قول الأعشى:  
 فَكَيْفَ أَنَا وَأَنْتَ حَالِي الْقَوَافِي بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ<sup>(٢)</sup> عَارًا<sup>(٣)</sup>  
 وما أنسده الكسائي:  
 أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَاعْرِفُونِي حَمِيدٌ قَدْ تَذَرَّيْتُ السَّنَامَا<sup>(٤)</sup>  
 وقول آخر:

أَنَا عَبِيدُ اللَّهِ يَنْمِيْنِي عَمَرٌ  
 خَيْرٌ قُرَيْشٌ مِنْ مَضَى وَمِنْ غَرَبَ<sup>(٥)</sup>  
 \_\_\_\_\_

(١) في (م): فما.

(٢) في (ي): بذلك.

(٣) البيت في «ديوانه» ٨٤، وروايته فيه:

فما أنا أَمْ ما انتحالي القوافي بعد المشيب كفى ذاك عارا  
 وذكره في «البحر المحيط» ٢٨٨، كرواية المؤلف، وأورده المبرد (في الكامل  
 ٣٧/٢) شاهدا على إثبات ألف (أنا) في الوصل ضرورة، ثم قال: والرواية الجيدة  
 فكيف يكون انتحال القوا.. في بعد.. والممعن: يعني عن نفسه ما اتهم به عند  
 الممدوح من أنه يسطو على شعر غيره ويتحلله لنفسه.

(٤) ورد البيت هكذا:

أَنَا سِيفُ الْعَشِيرَةِ فَاعْرِفُونِي حَمِيدٌ قَدْ تَذَرَّيْتُ السَّنَامَا.  
 والبيت لحميد بن ثور، ينظر: «الديوان» ١٣٣، «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي ٢/  
 ٥٥٣. وقيل: هو لحميد بن مجذل الكلبي، ينظر: «المنصف» ١/١٠، وابن يعيش  
 ٩٣/٣، «الخزانة» ٢/٣٩٠، «شرح شواهد الشافية» ٤/٢٢٣.

(٥) تكميلة الرجز:

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَالشَّيْخِ الْأَغْرِ

والرجز لعييد الله بن عمر، ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٤٩١، و«أساس البلاغة»  
 (مادة: غبر)، «تاج العروس» ٧/٢٨٧ (مادة: غبر).

(٦) من «الحجّة» ٢/٣٥٩-٣٦٥ بتصرف واختصار.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّكَ أَنْتَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتَ رِبَّا  
مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، إنما انتقل إبراهيم من الحجة الأولى مع إمكانه أن يناقضه  
بأن يقول له: أحسي من قتلته إن كنت صادقاً، قطعاً للخصومة، وترى  
لإطالة، واحتجاجاً بالحجارة المسكتة، لأن عدو الله لما لبس في الحجة بأن  
قال: أنا أفعل ذلك، احتج عليه إبراهيم بحجة لا يمكنه فيه<sup>(١)</sup> لأن يقول: أنا  
أفعل ذلك، ولو قال ذلك بان عجزه وافتضاحه، ولزمه من الحجة ما لا  
سيل إلى التدليس فيه، وصار كلام إبراهيم عليه السلام قدوةً للمجادل إذا  
تمَّ ردُّ الخصم<sup>(٢)</sup> وقصد التلبيس بالمحال، وكان الإدلة في الحجة الأخرى  
ما يقطعه ويفحمه فالصواب ذكرها، ولا يكون ترك الأولى انتقالاً لعجز،  
ولكنه تنبية على قلة عقلِ الخصم، أو على تعسفة في الكلام<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كان للنمرود أن يقول لإبراهيم: فليأت بها ربك من  
المغرب، قيل: علم بما رأى من الآيات أنه يفعل فيزداد<sup>(٤)</sup> فضيحة؛ لأن  
هذه المحاجة<sup>(٥)</sup> كانت مع إبراهيم بعد إلقائه في النار، وخروجه منها  
سالماً، فعلم أنَّ من قدرَ على حفظ إبراهيم في تلك النار العظيمة من  
الاحتراق، يقدِّرُ على أن يأتي بالشمس من المغرب، وقيل: إن الله تعالى  
خذله عن التلبيس<sup>(٦)</sup> بالشبهة نصرة لنبيه.

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (للخصم).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤١، «تفسير الثعلبي» ٢/١٤٩٢.

(٤) في (م): (лизداد).

(٥) في (ي): (المحاجة).

(٦) في (م): (التلبيس).

وقوله تعالى: ﴿فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ يقال: بهته بيهته بهتها وبهتانا: إذا واجهه بالكذب عليه، هذا هو الأصل، ثم تسمى الحيرة عند استيلاء الحجة بهتها لأنها كحيرة المواجه بالكذب، وفيه ثلاث لغات: بُهت الرجل فهو مبهوت، وبهت، وبهت، قال عروة العذري<sup>(١)</sup>:  
 فما هو إلا أن أرَاها فجاءة فَأُبْهَتْ حَتَّىٰ مَا أَكَادُ أُجِيبُ<sup>(٢)</sup>  
 أي: أتحير وأستك<sup>(٣)</sup>.

وتأويل قوله<sup>(٤)</sup>: فيهت أي: انقطع وسكت<sup>(٥)</sup>.

٢٥٩ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ﴾ الآية. قد ذكرنا أن هذه الآية معطوفة على ما قبلها في المعنى، كأنه قيل: أرأيت<sup>(٦)</sup> كالذي حاج، أو كالذي مر<sup>(٧)</sup>، والعرب تحمل على المعاني كثيراً<sup>(٨)</sup>، قال الفرزدق:

(١) هو عروة بن حزام بن مهاجر العذري، من بني عذرة شاعر من متيمي العرب، له ديوان شعر صغير، توفي في حدود ٤٣٠هـ. ينظر: «الشعر والشعراء» ٤/٣ «الأعلام» ٤/٢٢٦.

(٢) البيت في «ديوانه» ص ٢٨، وفي «خزانة الأدب» ٨/٥٦٠ ويعزى لكثير عزة في «ديوانه» ص ٥٢٢، ويعزى أيضاً للمجنون في «ديوانه» ص ٤٩، ولم ينسب في «معاني القرآن» للأخفش، ولا الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٤٩٣ وعزاه في الكتاب ٣/٥٤ لبعض الحجازيين، وللأحوص في ملحق «ديوانه» ص ٢١٣.

(٣) ينظر في بهت: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤١، «تهذيب اللغة» ١/٤٠٠، «المفردات» ١/٧٣، «اللسان» ١/٣٦٨.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤١، ولفظه: انقطع وسكت متخيلاً.

(٦) ساقط من (م).

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٢.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٩٠، وقال: والعطف على المعنى نصوا على أنه لا ينقاوس.

فَكِيفَ بَلِيلَةٌ لَا نَجْمٌ فِيهَا وَلَا قَمَرٌ لَسَارِيهَا مُنِيرٌ<sup>(١)</sup>  
 أراد: فكيف بليلة ليست بليلة نجم ولا قمر، وقال آخر:  
 وَجَذَنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ وَجَنَّاتٍ وَعَيْنًا سَلْسِيلًا<sup>(٢)</sup>  
 فنصب الجنات بالنسق على الجزاء وجنات وعينا<sup>(٣)</sup>، وقال آخر:  
 مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَاسْجُنْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا<sup>(٤)</sup>  
 أراد: فلسانا الجبال وال الحديد<sup>(٥)</sup>، فحمل على<sup>(٦)</sup> المعنى وترك اللفظ.  
 وذهب أبو الحسن الأخفش إلى أن الكاف زائدة، وعطف الذي على الذي  
 من قوله: ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِي﴾<sup>(٧)</sup> والقول الأول اختيار أبي علي، وهو وجه

(١) سبق تحريرجه.

(٢) البيت لعبد العزيز بن زراة الكلابي، كما في «أدب الكاتب» ٢٨٨/١، وهو من شواهد «المقتضب» ٣/٢٨٤، ومعنى سلسيلًا: أي سهلًا لذينما سلساً، ينظر: «المفردات» ص ٢٣٧.

(٣) البيت وما بعده ساقط من (أ) و(م).

(٤) البيت لعقبة أو لعقيبة الأستدي في: «الإنصاف» ٣٨٤، «لسان العرب» ٦/٣٤٩٦ (مادة: غمز).

(٥) في (ي): (ولا الحديد)، وفي (ش): (ولا الحديد).

(٦) ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن» للأخفش ١٨٢/١، ورده الطبرى في «تفسيره» ٣/٢٨، وذكر أبو حيان في «البحر» ٢/٢٩٠: أن الكاف قد تكون اسمًا على مذهب الأخفش، فتكون في موضع جر معطوفة على (الذي)، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى مثل الذي مر على قرية، ومجيء الكاف اسمًا فاعلة ومبتداة ومحرورة بحرف الجر ثابت في «لسان العرب»، وتؤولها بعيد، فالأولى لهذا الوجه، وإنما عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرافية الكاف حملًا على مشهور مذهب البصريين.

حسن<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الذي مَرَّ. فقال قتادة<sup>(٢)</sup> والربيع<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup>  
والضحاك<sup>(٥)</sup> والسدي<sup>(٦)</sup>: هو عزير<sup>(٧)</sup>.  
وقال وهب<sup>(٨)</sup> وعطاء عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>: هو أرميا؟ وهو الخضر.  
وقال مجاهد: هو رجل كافر<sup>(١٠)</sup> شُك في البعث<sup>(١١)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿عَلَى قَرْيَةٍ﴾ قال وهب<sup>(١٢)</sup> وعكرمة<sup>(١٣)</sup> وقتادة<sup>(١٤)</sup>

(١) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للفراء /١٧٠، «مشكل إعراب القرآن» /١٣٨، «التبيان» ١٥٤، «البحر المحيط» /١٢٩٠.

(٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٣، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٠٠/٢.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٣، وذكره الثعلبى ١٤٩٤/٢، والقرطبي ٢٨٩/٣.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٣، وذكره الثعلبى ١٤٩٤/٢، والبغوى في «تفسيره» ٣١٧/١.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٣، وذكره الثعلبى ١٤٩٥/٢، والبغوى في «تفسيره» ٣١٧/١.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٣، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٠٠/٢.

(٧) وهذا الذى صححه أبو المظفر السمعانى في «تفسيره» ٤٠٩/٢، وقال ابن كثير ٣٣٧: وهذا القول هو المشهور.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٩، والطبرى في «تفسيره» ٢٩/٣، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٠٢/٢.

(٩) ذكره البغوى في «تفسيره» ٣١٧/١، وابن الجوزى في «تفسيره» ٢٥٥/١.

(١٠) ليست في (ي).

(١١) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ١٤٩٦/٢، وروى الطبرى في «تفسيره» ٤٠/٣، وذكر ابن أبي حاتم ٥٠٠/٢ عن مجاهد: أنه رجل من بنى إسرائيل.

(١٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣٠/٣، وذكره الثعلبى ١٤٩٦/٢.

(١٣) انظر المصادر السابقين.

(١٤) انظر المصادر السابقين.

والربيع<sup>(١)</sup> : إيليا ، وهي بيت المقدس.

وقال<sup>(٢)</sup> ابن زيد: هي القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا﴾ قال أبو عبيد عن أبي زيد  
والكسائي: خَوَت الدار<sup>(٤)</sup> تَخْوِي خُوَيَا، إذا خلت، قال الكسائي:  
ويجوز: خَوِيت الدار<sup>(٥)</sup>. الأصمعي: خَوَى الْبَيْتُ فَهُوَ يَخْوِي خَوَاء،  
ممدود، إذا ما خلا من أهله<sup>(٦)</sup>.

والخَوَى: خُلُو البطن من الطعام، وأصل معنى هذا الحرف: الخُلُو.  
ومن هذا ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا سجد خَوَى<sup>(٧)</sup> أي: أخلى  
ما بين عَضْدَيْهِ وجَنْبَيْهِ وبَطْنِهِ وَفَخْذَيْهِ، وَخَوَاءُ الفرس: ما بين قوائمه، وَخَوَاءُ  
الأرض: بَرَاحُهَا<sup>(٨)</sup> قال أبو التَّجْمَ يصف فرساً طويلاً.

يَبْدُو خَوَاءُ الْأَرْضِ مِنْ خَوَائِهِ<sup>(٩)</sup>

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠/٣، وذكره ابن الجوزى فى «زاد المسير» ٣٠٩/١ - ٣٠٨/١

(٢) فى (أ) (قال).

(٣) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣٠/٣، وذكره ابن الجوزى فى «زاد المسير» ٣٠٩/١

(٤) فى (ي) (الديار).

(٥) نقله عنهما فى «تهذيب اللغة» ١١٢٣/١ (مادة: خوى).

(٦) نقله عنه فى «تهذيب اللغة» ١١٢٣/١ (مادة: خوى)، وضبطت يخوي فى نسخة (أ)  
بكسر الواو، وفي التهذيب بفتح الواو.

(٧) رواه مسلم (٤٩٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة.

(٨) من قوله: (وخواء). ساقط من (ي).

(٩) ورد هذا الشطر منسوباً لأبي النجم فى «تهذيب اللغة» ١١٢٢/١، «اللسان» ١٢٩٦/٣  
(مادة: خوى).

ثم يقال للبيت إذا سَقَطَ وَهَدَمْ: خوي؛ لأنَّه بِتَهْدِمِه يَخْلُو مِنْ أَهْلِه،  
وكذلِكَ حَوَّتِ النجوم وَأَحْوَتِ: إذا سَقَطَتْ وَلَمْ تَمْطِرْ؛ لأنَّهَا خَلَتْ مِنَ  
الْمَطَرِ<sup>(١)</sup>.

والعَرْشُ: سَقْفُ الْبَيْتِ، وَالْعُرْوَشُ: الْأَبْنِيَةُ، وَالسُّقُوفُ مِنَ الْخَشْبِ،  
يقال: عَرْشُ الرَّجُلِ يَعْرِشُ وَيَعْرُشُ، إِذَا بَنَى بَنَاءً مِنْ خَشْبٍ<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: «وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشَهَا» أي: متهَمَّة ساقطة خراب،  
قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup> والربيع<sup>(٤)</sup> والضحاك<sup>(٥)</sup>. ومعنى «عَلَى عُرُوشَهَا»: أي:  
حيطانها كانت قائمة، وقد تهدمت سقوفها ثُمَّ انقعرت<sup>(٦)</sup> الحيطان من  
قواعدها، فتساقطت على السقوف المتهدمة<sup>(٧)</sup>. ومعنى الخاويَةُ: بمعنى  
المنقعة وهي المنقلعة من أصولها، بذلك على ذلك قوله تعالى: «أَعْجَازٌ  
خَلِلَ حَاوِيَةٌ» [الحاقة: ٧]. وقوله تعالى في موضع آخر: «أَعْجَازٌ خَلَلَ مُنْقَعِرٌ»  
[القمر: ٢٠] وهذه الصفة في خراب المنازل من أبلغ ما يوصف به.  
قال الأَزْهَرِيُّ: وإنما قيل للمنقعر: خاو؛ لأنَّ الحائط إذا انقلع خوي

(١) ينظر في خوي: «تهذيب اللغة» ١/١١٢٢، «تفسير الشعبي» ٢/١٤٩٧، «المفردات» ١٦٧، «اللسان» ٣/١٢٩٦ مادة (خوا).

(٢) ينظر في عرش: «تهذيب اللغة» ٣/٢٣٩١، «تفسير الشعبي» ٢/١٤٩٧، «المفردات» ٣٣٢، «السان العربي» ٥/٢٨٨١.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٣١، وذكره في «النكت والعيون» ١/٣٣١.

(٤) انظر المصادررين السابقين.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٣١، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٠٠، وذكره في «النكت والعيون» ١/٣٣١.

(٦) في (ش) (انقرعت).

(٧) ينظر: «تفسير غريب القرآن» ص ٨٥، «تفسير الطبرى» ٣/٣١، «تفسير الشعبي» ٢/١٤٩٨.

مكانه، أي: خلا منه، فيقال: خَوِي الْبَيْتُ، أي: خلا عن الجدار، ثم يقال: خَوِي الْحَائِطُ: إِذَا تَهَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم ﴿وَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهِم﴾ أي: خالية عن عروشها تهدمها، جعل (على) بمعنى عن كقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] أي: عنهم.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال وهب: إن بُخْتنَصْر دخل هو وجنته بيت المقدس، وقتلبني إسرائيل حتى أفناهم وسيبي ذاريهِم، وخرب بيت المقدس، فلما رجع إلى بابل ومعه سبايا بني إسرائيل أقبل أرْمِيا على حمار له، معه عصير عنب في زُكْرَة<sup>(٢)</sup> وسلة تين، حتى غشي إيليا، فلما وقف عليها ورأى خرابها قال: ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن قال: المار عزير، قال: هذا من قوله<sup>(٤)</sup>.

وفي قول مجاهد قوله: ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يكون إنكاراً للبعث؛ لأنَّه جَعَلَ الْمَارَ كافراً، وعلى قول غيره: لا يكون إنكاراً للبعث، ولكن تأويلاً: أنه أحب أن يزداد بصيرة في إيمانه، فقال: ليت شِعْرِي كيف يحيي الله الأموات<sup>(٥)</sup>؟ كما قال إبراهيم: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» ١١٢٢ / ١ (مادة: خوى).

(٢) في (ش) (ركوة). والزُّكْرَة: وعاء أو زَقْ من أدم يجعل فيه شراب أو خل.

(٣) حديث وهب ستائي تمتَّه بعد قليل، فینظر تخریجه هناك.

(٤) ينظر «تفسير الطبرى» ٣٥ / ٣٥، «تفسير ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٠١ / ٢، «بحر العلوم» ٢٢٦ / ١، «تفسير الشعابي» ١٥٠٥ / ٢.

(٥) في (ي): (الموتى).

[البقرة: ٢٦٠] والمراد بإحياء القرية: عمارتها<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: إنه لما رأى خلاءها<sup>(٢)</sup> من السكان وتهدم أبنيتها استبعد أن يعمرها الله، لا منكراً للقدرة، ولكن متعجباً منها لو كانت<sup>(٣)</sup>.

ومعنى أني: من أين، كقوله: **﴿أَنَّ لَكَ هَذَا﴾** [آل عمران: ٣٧] يعني: من أين يفعل الله ذلك، على معنى: أنه لا يفعله. فأحب الله تعالى أن يُرِيهِ آيةً في نفسه، وفي إحياء القرية، فأماته الله مائة عام. قال وهب: ربط أرميا حماره بحبل جديد، فألقى الله عليه النوم، فلما نام نزع الله منه الروح مائة عام، وأمات حماره، وعصيره وتيئنه عنده، وأعمى الله سبحانه عنه العيون، فلم ير أحداً، وذلك صحيحاً، ومنع الله السابع والطير لحمه، فلما مضى من موته سبعون سنة أرسل الله **﴿عَلَيْكَ مَلَكًا إِلَى مَلَكٍ﴾**<sup>(٤)</sup> من ملوك فارس عظيم، يقال له: نوشك، فقال: إن الله **﴿عَلَيْكَ﴾** يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمراً ما كان، فانتدب الملك لعمارتها، وأهلك الله بختنصر، ورداً من بقي من بني إسرائيل إلى بيت المقدس، فعمروها ثلاثة سنين، وكثروا حتى كانوا على أحسن ما كانوا عليه، فلما مضت المائة أحيا الله منه عينيه، وسائل جسده ميت، ثم أحيا جسده وهو ينظر، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه بيض متفرقة<sup>(٥)</sup> تلوح، فسمع صوتاً من السماء: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تكتسي

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣٥/٣، «تفسير الشعابي» ٢/١٥٠٥.

(٢) كتبت في (ي) و(ش) (خلاتها)، وفي (أ) و(م): (حلاتها).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ٣٤٢/١، «تفسير الشعابي» ١/١٥٠٥، «البيان» ص ١٥٥، «البحر المحيط» ٢/٢٩١.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) في (ي): (متفرقة بيض).

لحمًا وجلدًا ، فكان كذلك ، ثم قام ياذن الله تعالى ونهق ، فذلك قوله : ﴿فَأَمَّا  
اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْشَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿قَالَ كُمْ لَيْتَ﴾ فيه وجهان من القراءة : الإدغام ،  
والإظهار<sup>(٢)</sup>.

فمن أظهر فلتبين المخرجين ، وذلك أن الظاء والذال والثاء من حَيْز ،  
والطاء والذال والتاء من حَيْز ، فلما تبَيَّنَ المخرجان واختلف الحَيْزان لم  
يُدْغِم.

ومن أدغم : أجراهما مجرى المثلين ، من حيث اتفق العرفان في  
أنهما من طرف اللسان وأصول الشايا ، واتفقا في الهمس ، ورأى الذي  
ينههما من الاختلاف في المخرج خلافاً يسيراً . فأدغم ، أجراهما مجرى  
المثلين ، ويقوى ذلك اتفاقهم في الإدغام في سِتَّ ، ألا ترى أن الدال  
أَلْزَمَتِ الإدغامَ في مُقارِبِهِ وإن اختَلَفَا في الجَهْرِ والهَمْسِ<sup>(٣)</sup> .

(١) حديث منه هذا ، رواه الطبرى في «تفسيره» في «تفسيره» ٣/٣٢ ، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/٥٤٨ ، وذكره الثعلبي بطوله ٢/١٤٩٨-١٥٠٨ ، وذكره ابن كثير في «قصص الأنبياء» ٢/٣٢٠ .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وعاصر في كل القرآن بإظهار الثناء هنا ، وفي مثله ، كقوله : «بِئْتُمْ» [الكهف ١٩] [المؤمنون ١٢] وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي بالإدغام . ينظر «السبعة» ص ١٨٨ ، «الحجّة» ٢/٣٦٧ .

(٣) من «الحجّة» ٢/٣٦٧-٣٦٨ بصرف . والجهير في اصطلاح المجودين : قوة التصويت بالحرف لقوة الاعتماد عليه في المخرج حتى منع جريان النفس معه ، والهمس هو : ضعيف التصويت بالحرف لضعف الاعتماد عليه في المخرج حتى النفس معه ، وحروفه مجموعة في قولك (فتحه شخص سكت) والباقي حروف الجهر . ينظر «هدایة القاری» ١/٧٩ .

(وكم) هنا: استفهام عن مبلغ العدد الذي لبث، ومعناه: كم أقمت ومكثت هنا؟<sup>(١)</sup>.

قال: ﴿لِيَلْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وذلك أن الله عَزَّلَ أ Mataه ضحى في أول النهار؟ وأحياء بعد مائة عام في آخر النهار قبل غيبة الشمس، فقال: ﴿لِيَلْتُ يَوْمًا﴾ وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم التفت فرأى بقية من الشمس، فقال: أو بعض يوم، جاء<sup>(٢)</sup> بمعنى: بل بعض يوم؛ لأن رجع عن قوله: ﴿لِيَلْتُ يَوْمًا﴾.<sup>(٣)</sup>

﴿فَالَّذِي لَمْ يَلْتَ مِائَةً عَامٍ﴾. العام<sup>(٤)</sup> - وجمعه أعوام -: حول يأتي على شتوة وصيفية، قيل: إن أصله من العوم، الذي هو السباحة؛ لأن فيه سبحا طويلاً لما يمكن من التصرف فيه<sup>(٥)</sup>.

﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ يعني: الذين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني: العصير<sup>(٦)</sup>.

﴿لَمْ يَتَسَرَّ﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء: لم يتغير ولم يتثن بعد

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٠٨.

(٢) ليست في (ي).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٠٩، وينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٣٥، «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٤٣. في (ي) (والعام).

(٤) ينظر في العام: «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٩٠، «المفردات» ٣٥٦، وقال: العام كالسنة، لكن كثيراً ما تستعمل السنة في الحال الذي يكون فيه الشدة أو الجدب، ولهذا يعبر عن الجدب بالسنة، والعام بما فيه الرخاء والخصب، قال: «عام فيه بفاث الناس وفيه يعصرون» [يوسف: ٤٩] ثم قال: وقيل سمي السنة عاماً لعلوم الشمس في جميع بروجها.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٠٩.

مائة سنة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة: لم يأت عليها السنون فيتغير، يريد: أن مر السنين عليه لم يغيره.

وفيه قراءتان: إحداهما: إثبات الهاء في الوصل، والأخرى: حذفها، ولا اختلاف في إثباتها في الوقف<sup>(٢)</sup>. وأصل هذا الحرف، من السنة، والسنّه متعددة<sup>(٣)</sup> بين أصلين: أحدهما: سنّة، والآخر: سنّه<sup>(٤)</sup>، فالذى يدل على أن أصلها سنة، قولهم في الاشتقاد منها: أَسْنَتِ الْقَوْمُ، إذا أصابتهم السَّنَّةُ، وينشد قوله:

وَرِجَالَ مَكَّةَ مُسْتَبُونْ عِجَافُ<sup>(٥)</sup>

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٠٣ / ٢ من طريق عكرمة، وذكره في «زاد المسير» ٣١١ / ١.

(٢) قال ابن مجاهد: واختلفوا في إثبات الهاء في الوصل من قوله «لَمْ يَتَسَّنَّهُ» و«أَفْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠] و«مَا أَغْنَى عَنِ مَالِهِ هَلَّكَ عَنِ سُلطَانِهِ» [الحاقة: ٢٩-٢٨] و«وَمَا أَدْرَكَ مَا هِيَهُ» [القارعة: ١٠] وإسكنانها في الوصل، ولم يختلفوا في إثباتها في الوقف. فقرأ ابن كثير ونافع وعااصم وأبو عمرو وابن عامر هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل، وكان حمزة يحذفهن في الوصل، وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله (لم يتسعه) (افتداه) ويشبت الهاء في الوصل والوقف فيباقي، وكلهم يقف على الهاء، ولم يختلفوا في «يَتَسَنَّ لَرِأْتَ كِبَيْهِ» [الحاقة: ٢٠] أنهما بالهاء في الوصل والوقف. «السبعة» ص ١٨٨-١٨٩.

(٣) في (ي): (مرددة).

(٤) ينظر: «تفسير الشعبي» ١٥١٠ / ٢، «الحجّة» ٣٧٤ / ٢.

(٥) شطره الأول:

عمرو العلا هشم الثريد لقومه.

البيت لا بن الزبوري، كما قال ابن بري. ذكره: في «تاريخ الطبرى» في «تفسيره» ١ / ٥٠٤، «صبح الأعشى» ٤١٢ / ١، «المتنظم» ٢١٠ / ٢، «الاشتقاق» ص ١٣ وفيه نسبة إلى مطروح بن كعب الخزاعي.

وقولهم في جمعها: سَنَوْاتٍ، وفي الفعل منها: سَانَيْتُ الرَّجُلَ مُسَانَاهَا، إِذَا عَامَلْتَهُ سَنَةً سَنَةً، قال لييد:

وَسَانَيْتُ مِنْ ذِي بَهْجَةٍ وَرَقْبَيْهِ عَلَيْهِ السُّمُوطِ عَابِسٌ مُتَعَصِّبٌ<sup>(١)</sup>  
يقال: سَانَيْتُ الرَّجُلَ أَيْ: رَاضِيَتُهُ وَأَحْسَنْتُ مُعَاشَرَتَهُ، وَمَعْنَاهُ: عَامَلْتُهُ  
مُعَالِمَةً مِنْ كَأْنَهُ يَرِيدُ صَحْبَةَ السَّنِينِ؛ لِأَنَّ طُولَ الصَّحْبَةِ بِحَسْنِ<sup>(٢)</sup> الْعَشْرَةِ،  
وَقُولُهُمْ فِي التَّصْغِيرِ: سُنَّيْهُ، فَمَنْ حَذَفَ الْهَاءَ أَخْذَهُ مِنَ التَّسْنِيَّ، بِمَعْنَى  
التَّغْيِيرِ مِنَ السَّنَةِ، عَلَى أَنْ أَصْلَهَا سَنَوَةً، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِنَّظُرْ إِلَى طَعَامِكَ  
وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَغَيِّرْ لِمَا أَتَى عَلَيْهِ مِنْ طُولِ الْأَيَّامِ، أَلَا تَرَى أَنْ تَطَاوِلَ الْأَيَّامِ  
عَلَى الْعَصِيرِ يُغَيِّرُهُ خَمْرًا أَوْ خَلًا<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْفَرَاءِ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَصْلُ سَنَةٍ: سَنَتَهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ  
قَالُوا فِي تَصْغِيرِهَا: سُنَّيْتَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ:  
لَمْ يَتَسَنَّ، لَمْ يَتَسَنَّ، فَبَدَلَتِ النُّونُ يَاءً لِمَا كَثُرَتِ النُّونَاتُ، كَمَا قَالُوا:  
تَظَنَّيْتَ<sup>(٥)</sup>، وَكَوْلُ الْعِجَاجِ:

تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ<sup>(٦)</sup>

(١) الْبَيْتُ فِي «الْسَّانُ الْعَرَبُ» ٤/٢١٣٠ (سَنَانُ). وَفِيهِ: عَلَيْهِ السُّمُوطِ عَابِسٌ مُتَعَصِّبٌ، وَأَنْشَدَ الْجُوهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ: عَابِسٌ مُتَعَصِّبٌ.

(٢) فِي (ش): (تَحْسِنُ)، وَفِي (م): (يَحْسِنُ).

(٣) يَنْظُرْ: «الْإِغْفَالُ» لِأَبْيِي عَلِيٍّ صِ ٥٤٣، «الْحِجَّةُ» ٢/٤٧٤-٤٧٥، «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلزِّجَاجِ ١/٤٤٣، «تَفْسِيرُ الشَّعْلَيِّ» ٢/١٥١٠.

(٤) فِي (أ) كَأْنَهَا (سُنَّيْنِهِ).

(٥) يَنْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَاءِ ١/١٧٢، «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ٢/١٧٨١ (مَادَةُ: سَنَن)، «تَفْسِيرُ الشَّعْلَيِّ» ٢/١٥١١. وَتَظَنَّيْتَ مِنْ ظَنَّتْ.

(٦) هَذِهِ قَطْعَةٌ مِنْ مَشْطُورِ الرِّجْزِ، لِلْعِجَاجِ، وَقَبْلَهُ:

ووجه آخر لمن حذف الهاء ذكره الفراء<sup>(١)</sup> وأبو عمرو الشيباني<sup>(٢)</sup> وهو: أن يكون مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿مِنْ حَمَّلُ مَسْتُونٍ﴾ [الحجر: ٢٨] يريده: متغير، فيكون قد بدل نونه ياءً على ما ذكرنا<sup>(٤)</sup>. واعتراض الزجاج على هذا، وقال: هذا ليس من ذاك<sup>(٥)</sup>؛ لأن مسنون إنما هو مصوب على سُنَّة الطريق<sup>(٦)</sup>.

قال أبو علي الفارسي: قد حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه قال<sup>(٧)</sup>: لم يتسن: لم يتغير من قوله: ﴿مِنْ حَمَّلُ مَسْتُونٍ﴾ [الحجر: ٢٨] وأبدل من النون ياءً فإن كان هذا ثابتاً<sup>(٨)</sup> عن أبي عمرو وقاله على<sup>(٩)</sup> جهة الاستباط من قوله: ﴿مِنْ حَمَّلُ مَسْتُونٍ﴾ فهو خلاف ما فسره أبو عبيدة، لأنه يقول:

= داني جناحية من الطور فمر

«ديوانه» ص ١٧، «تفسير الطبرى» ٣٢٤/١، «الإغفال» ٥٤١، «المحتسب» ١/١٥٧، «سمط اللالى» ٢/٧١٠، «شرح ابن عييش» ١٠/٢٥، «اللسان» (قضض، ضبر) وتقضي: بمعنى: انقض وتفقض على التحويل، وكسر الطائر يكسر كسرًا وكسرًا، إذا ضم جناحية حتى ينقض.

(١) «معانى القرآن» للفراء ١٧٢-١٧٣.

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة ص ٨٥، «معانى القرآن» للنحاس ١/٢٨٠.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ينظر: «معانى القرآن» للفراء ١٧٢، «معانى القرآن» للزجاج ٣٤٣/١، «تهذيب اللغة» ١/٩١٢ مادة «حماً»، «تفسير الشعبي» ١٥١٠.

(٥) في (ش): (ذلك).

(٦) «معانى القرآن» للزجاج ٣٤٤/١.

(٧) سقطت من (ي).

(٨) كتبت في النسخ (ثبّا).

(٩) في (ي): (عن).

المسنون: المصبوب<sup>(١)</sup>، وإن قال ذلك<sup>(٢)</sup> من حيث رواه وسمعه، فذاك على أنه يجوز أن يكون قوله: (لم يتسن) «مَنْ حَمِّلَ مَسْتُونٍ» بمعنى مصبوب، فيكون (لم يتسن) بمعنى: لم يتَصَبَّ، أي: أن الشراب على حاله وكما تركته لم يتَصَبَّ، وقد أتى عليه مائة عام، والسن في اللغة: هو الصَّبُّ وإن لم يكن على سُنَّةِ الطَّرِيقِ، قال:

**تُضَمِّرُ بِالْأَصَائِلِ كُلَّ يَوْمٍ تُسَنُّ عَلَى سَنَابِكَهَا قُرُونٌ**<sup>(٣)</sup>  
أي: تُصَبِّ عليها دُفَعٌ من العرق<sup>(٤)</sup>.

فعلى ما ذكرنا من هذه الأوجه الهاء تكون للوقف، فينبغي أن تلحق في الوقف، وتسقط في الدَّرْج. وأما من أثبت الهاء في الوصل فإنه يجعل اللام في السنة الهاء<sup>(٥)</sup>، فيقول: إنها في الأصل سَنَّة، وتصغيرها سُنَّة، ويحتاج بقولهم: سَانَهَتِ النَّخْلَةُ، بمعنى: عَاوَمَتْ، وآجَرْتُ الدَّارَ مُسَانَهَةً، وأنشد الفراء :

(١) «مجاز القرآن» ١/٣٥١.

(٢) في (أ): (ذاك).

(٣) البيت من الواifer، وهو لزهير بن أبي سلمى، في «ديوانه» ص ١٨٧، «لسان العرب» ٤/٢١٢٥ مادة: (سنن). (وقرن) ٦/٣٦٠٩، «تهذيب اللغة» ٢/١٧٨٠ (سنن) وروايته:

نَعُودُهَا الْطَّرَادُ فَكُلَّ يَوْمٍ يُسَنُّ عَلَى سَنَابِكَهَا الْقُرُونُ

(٤) ما تقدم من كلام أبي علي في «الإغفال» ص ٥٤٥ بتصرف، وينظر: «الحجۃ» ٢/٣٧٤، «تهذيب اللغة» ٢/١٧٨٠، وقد وردت(رفع العرق) هكذا في «تهذيب اللغة»، وفي «الإغفال»: يعني وقع العرق الذي يتَصَبَّ عليها في الحضر.

(٥) ينظر: «الحجۃ» ٢/٣٧٤-٣٧٦.

لِيْسَتْ بِسَنْهَا وَلَا رُجْبَيْةٌ وَلَكِنْ عَرَائِيْا فِي السِّنِينِ الْجَوَائِحِ<sup>(١)</sup>  
وَيَكُونُ التَّسْتُهُ بِمَعْنَى التَّغْيِيرِ، فَعَلَى هَذَا مِنْ وَقْفٍ بِالْهَاءِ وَقَفْ عَلَى لَامِ  
الْفَعْلِ، إِذَا وَصَلَ بِالْهَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: لَمْ يَتَّقِهِ زِيدٌ، وَلَمْ يَجْبُهُ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِي السَّنَةِ: أَنْ أَصْلُهَا سَنَهَا، نَقْصُوا  
الْهَاءَ مِنْهَا كَمَا نَقْصُوهَا مِنِ الشَّفَةِ، وَلَانَ الْهَاءَ ضَاهَتْ حُرُوفَ الْلَّيْنِ الَّتِي  
تَنْقُصُ. وَالْوَجْهُ: أَنْ يُقْرَأَ بِالْهَاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْإِدْرَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَكْثَرُ  
الْقَرَاءَ.

(١) الْبَيْتُ لِسُوِيدِ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَدَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فِي «مَعَانِيِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَاءِ ١ / ١٧٣، «تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ» ٢ / ١٥١٢، السِّجْسَتَانِيُّ ٨٨، ٩٣، «تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ» ٢ / ١٧٨٢ (سَه.) وَرَوَاهُتُهَا: وَلَيْسَتْ. وَفِي «اللِّسَانِ» ٣ / ١٥٨٤ مَادَة: رَجْبٌ، ٣ / ١٥٨٤ مَادَة: قَرْحٌ، ٤ / ٢١٢٨ مَادَة: جَوْحٌ، ٤ / ٧١٩ مَادَة: سَنَهٌ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو عَبْدِ الْعَالِيِّ بْنُ سَلَامَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١ / ١٥٤، ٤ / ٢٣١، وَابْنُ فَارِسٍ فِي «مَعْجمِ الْمَقَائِيسِ» ٤ / ٢٩٩، وَنَسِيَاهُ لِشَاعِرِ الْأَنْصَارِ دُونَ تَصْرِيفٍ. وَالشَّاعِرُ يَصْفُ نَخْلَهُ بِالْجُودَةِ،  
وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا سَنَهٌ، وَهِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَامًا وَتَحْلِيلَ عَامًا، وَقَيْلُ: الْقَدِيمَةُ،  
وَقَيْلُ: الَّتِي أَصَابَتْهَا السَّنَةُ، أَيُّ: أَخْرَ بِهَا الْجَدْبُ، وَالرُّجْبَيْةُ: الَّتِي يَبْنِي تَحْتَهَا  
لَضْعَفَهَا أَوْ لَطْوِلَهَا وَكَثْرَةِ حَمْلِهَا، وَالْعَرَائِيْا: جَمْعُ عَرِيَّةِ الَّتِي يَوْهَبُ ثَمَرَهَا،  
وَالْجَوَائِحُ: السَّنَوْنُ الشَّدَادُ.

(٢) يَنْظُرُ: «مَعَانِيِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَاءِ ١ / ١٧٢، «تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ» ٢ / ١٥١١، «تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ» ٢ / ١٧٨١ (مَادَة: سَنَهٌ).

(٣) مِنْ «تَهْذِيبِ الْلِّغَةِ» ٢ / ١٧٨١ - ١٧٨٢ (سَنَهٌ) بِمَعْنَاهُ، وَلِفَظِهِ: وَأَجُودُ مَا قِيلَ فِي  
تَصْغِيرِ السَّنَةِ: سُنِيَّهٌ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ سَنَهٌ، كَمَا قَالُوا: الشَّفَةُ، أَصْلُهَا: شَفَهَةٌ،  
فَحُذِفَتِ الْهَاءُ مِنْهُمَا فِي الْوَصْلِ وَنَقْصُوا الْهَاءُ مِنِ السَّنَةِ وَالشَّفَةِ؛ لَأَنَّ الْهَاءَ مَضَاهِيٌّ  
لِحُرُوفِ الْلَّيْنِ الَّتِي تَنْقُصُ فِي الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ، مُثْلِ زَنَةِ وَثَبَةِ وَعِزَّةِ وَعِصَمَةِ، وَمَا  
شَاكِلُهَا، وَالْوَجْهُ فِي الْقَرَاءَةِ (لَمْ يَتَسَنَّهُ) بِيَاثِبَاتِ الْهَاءِ فِي الإِدْرَاجِ وَالْوَقْفِ، وَهُوَ  
اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرُو. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: إنه نظر إلى التين فإذا هو كما اجتناه، ونظر إلى العصير فإذا هو كهيته لم يتغير<sup>(١)</sup>. فإن قيل: ذكر شيئاً وأخبر عن أحدهما أنه لم يتغير؟ قيل: التَّغْيُّر راجع إلى أقرب اللفظين، وهو الشراب، واكتفى بالخبر عن أحدهما عن الخبر عن الثاني؛ لأنَّه في معنى الثاني، كما قال الشاعر:

عَقَابٌ عَقْنِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> كَأَنَّ وَظِيفَهَا وَخُرُطُومَهَا الأَعْلَى بَنَانٌ مُلْوَحٌ<sup>(٣)</sup>  
ذكر الوظيف والخرطوم، وأخبر عن أحدهما، ويدل على صحة هذا التأويل: قراءة ابن مسعود<sup>(٤)</sup> فانظر إلى طعامك، وهذا شرابك لم يتسن<sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ وذلك أنه لما أحياه الله وقال له:  
﴿بَلِّيْتَ مِائَةَ كَامِرٍ﴾ وأراه طعامه غير متغير، وكذلك شرابه، وأراه علامه مكثه مائة سنة ببلى عظام حماره، فقال: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾<sup>(٦)</sup> فرأى حماره ميتاً عظامه بيض تلوح، فأذن الله بذلك له في الحياة، فاجتمعت أعضاؤه وانتظمت، حتى عاد إلى حالة الحياة، وجاءه فوقف عند رأسه ينهق.

(١) ذكره في «الوسط» ٣٧٣ / ١.

(٢) في (أ) و(م) و(ي): (عقناه)، وما أتبت موافق لما في «تفسير الشعلبي» ١٥١٣ / ٢، «السان العربي» ٧ / ٤٠٩٥ (ماد: لوح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لجران العود في «ديوانه» ص ٤: «السان العربي» ٧ / ٤٠٩٥  
مادة: (لوح)، وللظرماح في ملحق «ديوانه» ص ٥٦٥، «السان العربي» ٥ / ٣٠٥٢  
مادة: (عقبن). وقوله (عقبناه) على سبيل المبالغة: حديدة المخالف السريعة الخطبة، وظيفتها: عظم ساقها، والخرطوم: منقار الطائر.

(٤) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢ / ١٥١٣، «تفسير القرطبي» ٣ / ٢٩٢، «البحر المحيط» ٢ / ٢٩٢.

(٥) من «تفسير الشعلبي» ٢ / ١٥١٢.

(٦) من قوله: (وذلك أنه لما). ساقط من (ي).

وقوله تعالى : ﴿وَلْنَجِعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال بعضهم : هذه الواو مقحمة زائدة ، والجائب للام في نجعلك (البشت) ، كأنه قال : بل لبشت مائة عام لنجعلك آية للناس<sup>(١)</sup> ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّهَ وَانظُرْ إِلَى جَمَارِكَ وَلْنَجِعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ على هذا تقدير الآية ونظمها ، وإقحام الواو جائز عند بعض الكوفيين ، أجازوا ذلك في مواضع من التزيل ، سندكراها إن شاء الله .

وقال الفراء : دخلت الواو لنية فعل بعدها مضمر<sup>(٢)</sup> ، لأنه لو قال : لنجعلك ، كان شرطاً للفعل الذي قبله ، كأنه قيل : ولنجعلك آية للناس فعلنا ذلك ، يعني : ما فعله من الإمامة والإحياء ، ومثله قوله : ﴿وَكَذَلِكَ تُصْرِفُ الْآيَتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام : ١٠٥] معناه : ول يقولوا دارست صرفاً لها ، ومثله ﴿وَكَذَلِكَ رُئِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام : ٧٥] أراد : ول يكون من المؤمنين نريه الملوك<sup>(٣)</sup> .  
ومعنى كونه آية للناس : أنه لما أحيا بعد الإمامة كان ذلك دلالة علىبعث بعد الموت في قول أكثر المفسرين<sup>(٤)</sup> . وقال الضحاك وغيره : جعله الله آية للناس بأن بعثه شاباً أسود الرأس واللحية وبنو بنيه شيب<sup>(٥)</sup> .

(١) من قوله : (كأنه قال). سقطت من (أ) و(م).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١ / ١٧٣.

(٣) ينظر في إعراب الآية : «تفسير الشعبي» ٢ / ١٥٢٠، «البيان» ١ / ١٥٥ - ١٥٦، «البحر المحيط» ٢ / ٢٩٣.

(٤) «تفسير الشعبي» ٢ / ١٥٢١.

(٥) نقله عن الضحاك : الشعبي في «تفسيره» ٢ / ١٥٢١ ، والبغوي في «تفسيره» ١ / ٣٢٠ ، وروى سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٧٢ نحوه عن المنهاج بن عمرو ، وروى =

وقوله تعالى : ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعَظَامِ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالعظم عظام حماره، وأن اللام فيه بدل عن الكناية<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون : أراد به عظام هذا الرجل نفسه ، وذلك أن الله تعالى لم يمت حماره وأحيا الله عينيه ورأسه ، وسائل جسده ميت ، ثم قال له : انظر إلى حمارك ، فنظر فرأى حماره واقفاً كهيئه يوم ربته حيّاً ، لم يطعم ولم يشرب مائة عام ، وتقدير الآية على هذا : وانظر إلى عظامك كيف نشرها ، واللام في هذا القول بدل عن كاف الخطاب ، وهذا قول قتادة<sup>(٢)</sup> والربيع<sup>(٣)</sup> وابن زيد<sup>(٤)</sup> . وقال عطاء عن ابن عباس : يريد عظام نفسه وعظام حماره<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾<sup>(٦)</sup> أي : نحييها ، يقال : أنشر الله الميت فنشر ، قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْتَرُهُ﴾ [عبس : ٢٢] ، وقال الأعشى :

= الطبرى فى «تفسيره» ٤٢/٣ عن الأعمش نحوه ، وروى ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٥٠٥/٢ عن عكرمة نحوه.

(١) ينظر : «تفسير الطبرى» ٤٠/٣ ، «تفسير الشعبي» ١٥١٩/٢ ، «النكت والعيون» ١/٣٣٣ ، «زاد المسير» ١/٣١٢.

(٢) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٤٤/٣ ، وذكره الشعبي فى «تفسيره» ٢/١٥٢٠.

(٣) انظر المصادر السابقين.

(٤) انظر المصادر السابقين.

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة.

(٦) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (تنشرها) بضم النون الأولى وبالراء ، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (تنشرها) بالزاي ، قال ابن مجاهد : وروى أبان عن عاصم (كيف تنشرها) بفتح النون الأولى وضم الشين والراء مثل قراءة الحسن .  
ينظر : «السبعة» ص ١٨٩ ، «الحجّة» ٢/٣٧٩ .

يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشرِ<sup>(١)</sup>

وقد وصفت العظام بالإحياء في قوله: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا﴾ [يس: ٧٨-٧٩] فكذلك في قوله: ننشرها<sup>(٢)</sup>.  
 وقرئ (ننشرها)<sup>(٣)</sup> بفتح النون وضم الشين، قال الفراء: كأنه ذهب إلى النشر بعد الطyi<sup>(٤)</sup>، وذلك أن بالحياة يكون الانبساط<sup>(٥)</sup> في التصرف، فهو كأنه مطوي ما دام ميّتاً، فإذا عاد حيّا صار كأنه نُشر بعد الطyi .  
 وقال آخرون: يقال: نَشَرَ الْمَيِّتُ وَنَشَرَهُ اللَّهُ، مثل: حَسَرَتِ الدَّابَّةُ، وَحَسَرَتْهَا أَنَا، وَغَاضَ الْمَاءُ وَغَضَّتُهُ، قال العجاج:  
 كم قد حَسَرْنَا من عَلَةٍ عَنْسِ<sup>(٦)(٧)(٨)</sup>

(١) صدر البيت:

حتى يقول الناس مما رأوا

والبيت في «ديوانه» ص ٩٣، «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٣، «الخصائص» ٣/٢٢٥، «تفسير الشعلبي» ٢/١٥١٨، والناشر: الذي بعث من قبره. «البحر المحيط» ٢/٢٩٧.

(٢) ينظر: «الحجّة» ٢/٣٧٩-٣٨٠، «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٧٢ مادة «نشر»، «غريب القرآن» ص ٨٥.

(٣) قرأ بها الحسن والمفضل. ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٣، «غريب القرآن» ص ٨٥، «تفسير الشعلبي» ٢/١٥١٨.

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٣.

(٥) في (ش): (الانتشار).

(٦) في (ش) (وي): (عن).

(٧) رجز أورده في «الحجّة للقراء السبع» ٢/٣٨١، وصاحب «اللسان» ٥/٣١٢٩ (مادة: عن)، ولم ينسبه، والعن: الصخرة والنافقة القوية، شبهت بالصخرة لصلابتها، والعلاة: السندان، ويقال للنافقة علاة تُشبَّهُ بها في صلابتها.

(٨) بتصريف من «الحجّة» ٢/٣٨١، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٤، «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٧٢ مادة «نشر»، «المفردات» ص ٤٩٥.

وقرأ حمزة والكسائي **نُشِرُّهَا** بالزاي على معنى: نرفع بعضها إلى<sup>(١)</sup> بعض، وإنما زاد الشيء: رفعه، يقال: أَنْشَرْتُهُ فَنَشَرْ، أي: رفعته فارتفع، ويقال لما ارتفع من الأرض: نَشَرْ، ومنه: نشوز المرأة، وهو أن تنبو عن الزوج في العشرة ولا تلائمها، وترتفع عن حد رضاه<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية على هذه القراءة: كيف نرفعها من الأرض فتردها إلى أماكنها من الجسد، ونركب بعضها على بعض<sup>(٣)</sup>.

وقال الأخفش: يقال: نَشَرْتُهُ وَأَنْشَرْتُهُ، أي: رفعته<sup>(٤)</sup>.

وروي عن النخعي أنه كان يقرأ **(نُشِرُّهَا)** بفتح النون وضم الشين والزاي<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وذلك أنه لما شهد ما شاهد من إحياء الله وبعثه إياه بعد وفاته، أخبر بما تبيّنه وتيقنه مما لم يكن تبيّنه هذا التبيّن الذي لا يجوز أن يعرض فيه إشكال، ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. أي: أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته قبل، وتأويله: أني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمته غيّاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ي): (على).

(٢) ينظر: «الحجّة» ٢/٣٨٢-٣٨١، «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٧٢ (مادة: نشز)، «المفردات» ص ٤٩٥.

(٣) «غريب القرآن» ص ٩٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٤، «المفردات» ص ٤٩٥.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٣.

(٥) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/١٥١٨، و«تفسير القرطبي» ٣/١٨٨، «البحر المحيط» ٢/٢٩٣.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) وقرأ الباقيون (أَعْلَمُ). ينظر: «السبعة» ص ١٨٩، «الحجّة» ٢/٣٨٣.

وقرأ حمزة والكسائي<sup>(١)</sup>: (قال أعلم) موصولاً مجزوماً على لفظ الأمر، وذلك أنه لما تبين له ما تبين نَزَّل نفسه منزلة غيره، فخاطبها كما يخاطب سواها، وهذا مما تفعله العرب، يُنَزَّل أحدهم نفسه منزلة الأجنبي، فيخاطبها كما يخاطبه، ويجري التخاطب بينهما كما يجري بين الأجنبيين، قال الأعشى :

وَدَعْ هُرِيرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَجِلٌ<sup>(٢)</sup>

خاطب نفسه كما يخاطب غيره، كذلك<sup>(٣)</sup> قوله لنفسه: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ نزله منزلة الأجنبي المنفصل منه؛ ليتباهى على ما تبين له<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يكون الله تعالى قال له: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، يدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والأعمش: قيل: أعلم<sup>(٥)</sup>.  
 ٢٦٠ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية. العامل في (إذ) عند الزجاج اذكر، كأنه قيل: واذكر هذه القصة<sup>(٦)</sup>، وعند غيره: كأنه قيل: ألم تر إذ قال إبراهيم، عطف على ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي

(١) عجز البيت:

وَهُلْ تَطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وهو في «ديوانه» ص ١٠٥، «الحجّة» لأبي علي ٣٨٤/٢ «السان العربي» ٧١٥/٢ «جهم».

(٢) في (ي) : (وكذلك).

(٣) سقطت من (ي).

(٤) من «الحجّة» ٢/٣٨٣-٣٨٤ بتصرف.

(٥) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٥٢٧، «البيان» ص ١٥٧، «البحر المحيط» ٢/٢٩٦.

(٦) «معاني القرآن» ١/٣٤٥، وينظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٣٨، «البيان»

ص ١٥٧.

حاجَّ (١).

واختلفوا في سبب سؤاله إحياء الميت، والأكثرُون على أنه رأى جيفة بساحل البحر، يتناوله السباع والطير ودواة البحر، ففكّر كيف يجتمع ما قد تفرق من تلك<sup>(٢)</sup> الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء الله تعالى الموتى، ولا دافعاً له، ولكنه أحب أن يرى ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا محمداً عليه السلام والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى ، مع الإيمان بذلك وزوال الشك، فكذلك أحب إبراهيم أن يصير الخبر له عياناً<sup>(٣)</sup>، وهذا معنى قول الحسن<sup>(٤)</sup> والضحاك<sup>(٥)</sup> وقناة<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عباس<sup>(٧)</sup> والسدي<sup>(٨)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>: إن ملك الموت

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٢٩٧، وقال: والذي يظهر أن العامل في (إذ) قوله: (قال أو لم تؤمن).

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٤٧، «تفسير الشعبي» ٢/١٥٣١، «المحرر الوجيز» ٢/٤٦.

(٤) قول الحسن، عزاه الحافظ في «العجب» ١/٦١٧ إلى عبد بن حميد، وعزاه السيوطي في الدر ١/٥٩٤ إلى البيهقي في «الشعب»، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٥٣١، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٢٢، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/٢١٣.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٤٧، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٠٧، وينظر «زاد المسير» ١/٣١٣.

(٦) رواه عنه الطبرى ٣/٤٧، وذكره الشعبي ٢/١٥٣٠، والبغوي ١/٣٢٢، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/٣١٣.

(٧) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣/٤٩، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٠٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٤٨٧.

(٨) رواه عنه الطبرى ٣/٤٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ١/٥٠٨، وينظر «زاد المسير» ١/٣١٣.

(٩) رواه سعيد بن منصور ٣/٩٧٣، والطبرى في «تفسيره» ٣/٤٩ بمعناه، «ابن أبي حاتم» ٢/٥١٠.

استأذن ربه أن يأتي إبراهيم فيبشره أن الله تعالى اتخذه خليلا ، فأذن له فأتاه وبشره بذلك ، فحمد الله تعالى ، وقال : ما علامه ذلك ؟ قال : أن يجib الله دعاك وتحيي الموتى بسؤالك ، فقال إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِيِّ الموتَى﴾ . قال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ . والألف فيه ألف إيجاب ،  
قول جرير :

السُّمُّ خَيْرٌ مِّنْ رَكِبِ الْمَطَابِيَا<sup>(١)</sup>

يعني : أنتم كذلك<sup>(٢)</sup> .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ بأن أنا أمال ما قد تمنيته ، وأحببت رؤيتي ، واشتهرت مشاهدته . وقال الحسن<sup>(٣)</sup> وفتاده<sup>(٤)</sup> ، أي : بزيادة اليقين والحججة ، وعلى قول ابن عباس بحقيقة الخلة وإجابة الدعوة ، ويدل على هذا : ما روى الضحاك عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ قال معناه : لكن لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني<sup>(٥)</sup> .  
وروى الوالبي عنه : لكن لأعلم أنك تجيئني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألك<sup>(٦)</sup> .

وعن سعيد بن جبير قال معناه : ولكن ليزداد قلبي إيمانا<sup>(٧)</sup> .

(١) البيت في «ديوانه» ص ٨٥.

(٢) «تفسير الشعلبي» ٢ / ١٥٤٠.

(٣) ذكره عنه ابن أبي حاتم ٢ / ٥١٠ ، وابن الجوزي ١ / ٣١٣.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ٥٠ ، وينظر «المحرر الوجيز» ٢ / ٤٢٠.

(٥) في (ش) و(م) : (أحببتي).

(٦) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ٥١ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٠٩.

(٧) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ٥١ ، وذكره في «زاد المسير» ١ / ٣١٣ .

(٨) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ٥٠-٥١ ، وذكره في «زاد المسير» ١ / ٣١٣ .

وقال الأزهري: أي: يسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب.  
ويقال: طامن ظهره: إذا حنى ظهره، بغير همزة، والهمزة التي في (اطمأن)  
ليست بأصلية أدخلت فيها حذار الجمع بين الساكنين<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الظَّيْرِ﴾ قال ابن عباس: أخذ طاوساً  
ونسراً وغراباً وديكاً<sup>(٢)</sup>، وفي قول مجاهد<sup>(٣)</sup> وابن إسحاق<sup>(٤)</sup> وابن زيد<sup>(٥)</sup>:  
حمامة بدل النسر<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيَّكَ﴾ قال أكثر أهل اللغة والتفسير<sup>(٧)</sup>:  
معناه: ملئن إليك، يعني: وجههنَّ إليك واذعُهُنَّ واضممهن، قاله عطاء<sup>(٨)</sup>  
وابن زيد<sup>(٩)</sup>.

(١) «تهذيب اللغة» ٣/٢٢٢٠ - ٢٢٢١ (مادة: طمن).

(٢) ذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٥٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٢٣، «زاد المسير» ١/٣١٤.

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣/٥١، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥١٠، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٥٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٢٣.

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣/٥١، وذكره في «المحرر الوجيز» ٢/٤٢٠.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٥١، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٥٤١.

(٦) ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٣٨ بأنه لا طائل تحت تعينها؛ إذ لو كان في ذلك  
مهم لنص عليه القرآن.

(٧) ينظر: «غريب القرآن» ص ٨٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٥ - ٣٤٦، وعزاه لأكثر  
أهل اللغة. «تهذيب اللغة» ٢/٢٠٠٤ - ٢٠٠٢ (مادة: طمن)، «تفسير الشعبي» ٢/  
١٥٤٤، «المفردات» ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٥٦، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥١٢، وذكره  
في «النكت والعيون» ١/٣٣٥.

(٩) رواه عنه الطبرى ٥/٥٦، وذكره في «النكت والعيون» ١/٣٣٥.

يقال: صُرْتُهُ أَصْوْرُهُ، إِذَا أَمْلَتْهُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْشَدُوا عَلَى الْإِمَالَةِ:  
 عَلَى أَنْسِي فِي كُلِّ سَيْرٍ أَسِيرُهُ  
 وَفِي نَظَرِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكَ أَصْوْرَ<sup>(٢)</sup>  
 فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: الْأَصْوْرَ الْمَائِلُ الْعَنْقِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَقُولُ آخَرُ:

الله يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلَفِّتِنَا يَوْمَ الْوَدَاعِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورُ<sup>(٥)</sup>  
 جَمْعٌ: أَصْوْرَ، أَيِّ: مَائِلَةٌ. وَهَذَا الْبَيْتَانِ مِنَ الصَّوْرِ، يَعْنِي: الْمَيْلُ،  
 وَهُوَ لَازِمٌ، وَالصَّوْرُ: الْإِمَالَةُ، سَاكِنَةُ الْعَيْنِ، قَالَ الْطَّرْمَاحُ<sup>(٦)</sup>:  
 عَفَافٌ إِلَّا ذَاكُ أَوْ أَنْ يَصُورُهَا هُوَيْ وَالْهَوَى لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعٌ<sup>(٧)</sup>  
 وَقُولُ آخَرُ:

يَصُورُ عَنْوَقَهَا أَخْوَى زَنِيمٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَاحِبُ الْغَرِبِيْمُ<sup>(٨)</sup>  
 وَعَلَى هَذَا فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَصَرُونَ إِلَيْكُ وَقَطَعُوهُنَّ، ثُمَّ

(١) سقطت من (ي).

(٢) الْبَيْتُ لِذِي الرَّمَةِ، فِي «دِيْوَانِهِ» صِ ٢٢٠.

(٣) فِي (ي): (فَقَالَ).

(٤) مِنْ «الْحَجَةَ» ٣٨٩ / ٢ بِمَعْنَاهُ.

(٥) الْبَيْتُ بِلَا نَسْبَةٍ فِي «تَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ» لِابْنِ السَّكِيتِ ٢ / ٥٥٢، «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» ٣ / ٥٢، «الْسَّانُ الْعَرَبُ» ٤ / ٢٥٢٤ (مَادَةٌ: صُورٌ)، وَ ٤ / ٢٢٥٤ (مَادَةٌ: شَرِى)، «تَاجُ الْعَرَوْسِ» ٧ / ١١١ (مَادَةٌ: صُورٌ)، «الْمَخْصُصُ» ١٢ / ١٠٣. «الْمَعْجمُ الْمُفْصَلُ» ٣ / ٣٣٦.

(٦) هُوَ الْطَّرْمَاحُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ الْحَكَمِ، تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ١٣٣ / ٢ [الْبَقَرَةُ: ٩].

(٧) الْبَيْتُ فِي «دِيْوَانِهِ» صِ ١٨٠.

(٨) الْبَيْتُ لِأَوْسَ بْنِ حَجْرٍ مِنْ مَلْحِقِ «دِيْوَانِهِ» صِ ١٤٠، «الْسَّانُ الْعَرَبُ» ٥ / ٢٧٤١ (مَادَةٌ: ظَابٌ)، وَهُوَ مَلْفُوقٌ مِنْ بَيْتَيْنِ.

اجعل على كل جبل منهن جزءاً، فحذف الجملة التي هي قطعهن، لدلالة الكلام عليها، كقوله: «أَنْ أَضِبِّ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ٦٣] على معنى: فضرب فانفلق؛ لأن قوله: «ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزَءًا» يدل على التقطيع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> وابن الأباري<sup>(٣)</sup> وجماعة: صرهن، معناه: قطعهن<sup>(٤)</sup>. وهو قول ابن عباس<sup>(٥)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> والحسن<sup>(٧)</sup> ومجاد<sup>(٨)</sup>.

يقال: صار الشيء يصوّر صوراً: إذا قطعه، قال رؤبة يصف خصماً ألد:

### صُرْنَاهُ بِالْحُكْمِ وَيَعِي الْحُكْمَ<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٣، «غريب القرآن» ص ٨٦، «تفسير الطبرى» ٣/٥٢، «معاني القرآن» للنحاس ١/٢٨٦، «تفسير الثعلبى» ٢/١٥٥٢.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٨١.

(٣) «الأضداد» لابن الأباري ص ٣٦.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٣، «مجاز القرآن» ١/٨١، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٥-٣٤٦، «تهذيب اللغة» ٢/١٩٥٩ (مادة: صار)، «المفردات» ص ٢٩٢.

(٥) رواه عنه الطبرى ٣/٥٥، «ابن أبي حاتم» ٢/٥١٢.

(٦) انظر المصدررين السابقين.

(٧) ذكره في «زاد المسير» ١/٣١٥.

(٨) انظر التخريج السابق.

(٩) في حاشية (أ) تصحيح للبيت هكذا:

صرنا به الحُكْمِ وَأَغْيَا الْحُكْمَ

وقد ورد البيت في «الحجّة» ٢/٣١٩ معزواً لـذى الرّمة بلفظ (صرنا به الحكم وعبا الحُكْمَ) وليس في «ديوان ذي الرّمة»، ونسبة في «اللسان» ٤/٢٥٢٤ (صور) =

أي: قطعناه، ومنه قول الخنساء:

ولو يلدغني الذي لاقيته حَضْنٌ لَظَلَّتِ الشَّمْ منْهُ وَهِيَ تَنْصَارٌ<sup>(١)</sup>  
أي: تنصرع<sup>(٢)</sup> وتتفلق.

فمن فسر صُرْهُن بمعنى قَطْعَهُن لا يحتاج إلى إضمار، كما ذكرنا في الإملالة، ويكون قوله: «إِلَيْكَ» من صلة الأخذ، كأنه قيل: خذ إليك أربعة من الطير فقطعهن<sup>(٣)</sup>.

وقرأ حمزة (فصِّرْهُن) بكسر الصاد (وقد فسر هذا الحرف على قراءة حمزة بالإملالة والقطع، كما ذكرنا في قراءة من ضم الصاد)<sup>(٤)(٥)</sup>.  
فمن الإملالة: ما أنشده الكسائي هذا<sup>(٦)</sup>:

وَفَرْعَ يَصِيرُ الْجِيدَ وَحْفٍ كَانَهُ

على الْلَّيْتِ قِنَوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ<sup>(٧)</sup>.

= للعجاج وهو مذكور في «ملحقات ديوان العجاج» ٢/٣٣٥، «مجاز القرآن» ١/

٨١ قال: صرنا به الحكم، أي: فصلنا به الحكم.

(١) ورواية صدر البيت

فلو يلاقي الذي لاقيته حضن

ورد في «السان العربي» ٤/٢٥٢٤ مادة: (صور)، بلفظ: لظلت الشهب، ولم يرد في «ديوان الخنساء»، وهو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/٨١ وفي الأضداد للأصمعي وابن السكيت ص ٣٣-١٨٧، «البحر المحيط» ٢/٣٠٠ وقوله: الشم، أي: الجبال، تنصار: تقطع، وحصن الجبل: ما يُطيف به.

(٢) في (ش): (تنصرع).

(٣) «الحجّة» ٢/٣٩٣، وينظر «تفسير الطبرى» ٣/٥٢، «تفسير الثعلبى» ٢/١٥٥٢.

(٤) ساقط من (أ) و(م).

(٥) ينظر «الحجّة» ٢/٣٩٢.

(٦) ليست في (ي) ولا (ش).

(٧) ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/١٧٤، قال: وأنشدني عن بعض سليم، وذكره =

معناه: يميل الجيد من كثرته.

قال الفراء: وهذه لغة هذيل<sup>(١)</sup>.

وسليم<sup>(٢)</sup>، يقولون: صاره يصيره: إذا ماله<sup>(٣)</sup>.

وقال الأخفش وغيره: صرhen، بكسر الصاد: قطعهن، يقال: صاره  
يصيره: إذا قطعه<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: وأرى أن ذلك مقلوبٌ من صَرَى يَصْرِي إِذَا قَطَعَ<sup>(٥)</sup>، قال

ذو الرمة:

ووَدَعْنَ مُشْتَاقًا أَصْبَنَ فُؤَادَهُ هَوَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَصْرِهِ اللَّهُ قَاتِلُهُ<sup>(٦)</sup>  
فقدمت ياؤها، كما قالوا: عش وعاث<sup>(٧)</sup>، وأنشد:

= في «الحججة» ٢/٣٩٢. قوله: فرع: يربد بالفرع الشعر التام، والوحف: الأسود،  
والليت: صفحة العنق، ويريد بقنوان الكروم: عناقيد العنبر، وأصل ذلك كبasa  
النخل، والدوالح: المثقلات بحملها. ينظر «تهذيب الألفاظ»

(١) هذيل بن مدركة، بطن من مدركة بن إلياس، من العدنانية، كانت ديارهم  
بالسرورات، وكان لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد. ينظر «معجم قبائل  
العرب» ٣/١٢١٣.

(٢) سليم بن منصور، قبيلة عظيمة من قيس غilan، من العدنانية، وكانت منازلهم في  
عالية نجد بالقرب من خير. ينظر «معجم قبائل العرب» ٢/٥٤٣.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٤.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٣-١٨٤، وعبارته: أي قطعهن، وتقول منها:  
صار يصور، وقال بعضهم: فصرhen، فجعلها من صار يصير.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٤.

(٦) ورد البيت: فودعن، وهو في «ديوانه» ص ٣٩٦.

(٧) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٤، وعشى: لغة أهل الحجاز، وعاث: لغة تميم،  
وهما بمعنى: أفسد.

صَرَّتْ نَظِرَةً لَوْ صَادَفْتْ جَوْزَ<sup>(١)</sup> دَارِعَ  
عَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ<sup>(٢)</sup> تَعْرُ<sup>(٣)</sup>

وأنشد أيضاً :

يقولون : إِنَّ الشَّاءَمَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لِي إِنْ لَمْ آتَهُ بِخُلُودِ  
تَغَرَّبَ آبَائِي فَمَا إِنْ صَرَّاهُمْ  
عَنِ الْمَوْتِ إِذْ لَمْ يَذْهَبُوا وَجُدُودِي<sup>(٤)</sup>

فَالإِمَالَةُ وَالْقُطْعُ يُقالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِمْهَنَ جُزَءًا﴾ قال المفسرون : إنَّ اللهَ تعالى أمرَهُ أَنْ يَذْبَحْ تَلَكَ الطَّيُورَ، ويَتَفَرَّقَ رِيشَهَا، ويَفْطِعَهَا، ويَفْرَقَ أَجْزَاءَهَا، ويَخْلُطَ رِيشَهَا وَدَمَاهَا وَلَحْوَهَا، بَعْضُهَا بَعْضٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) في (م) : (جوز)، وكما أثبت في (أ) «معاني القرآن» للفراء / ١٧٤ / ١٧٤ «تفسير الثعلبي» . ١٥٤٩ / ٢

(٢) في (ش) : (القوم).

(٣) البيت بلا نسبة في «السان العربي» ٧ / ٤٤٧٢ (مادة: نعر)، ٥ / ٢٩٨١ (مادة: عصا).

(٤) البيت بلا نسبة في «معاني القرآن» للفراء / ١٧٤ ، «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٥٥٠ ، وفي «السان العربي» ٤ / ٢١٧٧ مادة: شأم، وورد البيت الثاني في «معاني القرآن» هكذا :

تَغَرَّبَ آبَائِي فَهَلَّا صَرَّاهُمْ من الموت إن لم يذهبوا وجُدُودِي  
«الأَمَالِي» للقالي ٢ / ٥٢ ، وقال في «التنبية» ص ٩٣ : هذا ما اتبع فيه أبو علي القالي  
رحمه الله غلط من تقدمه، فأتي بيته من أغذان بيتهنْ أَسْقَطَ صدورهما ، والشعر  
للمعنى العبدى ، وقد أطال محقق «الحججة» الكلام حول البيتين ٣٨٩ - ٣٩١ .  
لون الدهاس : لون الرمل ، كأنه تراب رمل أدهس ، خُلْعَةً : خيار شائي ، صفاياً :  
غزار ، ويقال للنخلة : صافية ، أي : كثيرة الحمل.

(٥) ينظر : «الحججة» ٢ / ٣٩١ - ٣٩٣ .

أمر بأن يجعلها على أربعة أجيال، فجعل أجزاء تلك الطيور أربعة أقسام، وجعل على كل جبل ربعاً منها<sup>(١)</sup>. وقال ابن جريج<sup>(٢)</sup> والستي<sup>(٣)</sup>: جعلها سبعة أجزاء، ووضعها على سبعة أجيال.

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup> والضحاك<sup>(٥)</sup>: كل جبل بحسب الإمكان، كأنه قيل: فرقه على كل جبل يمكنك التفرقة عليه، قالوا: فعل ذلك إبراهيم، وأمسك رؤوسهن عنده، ثم دعاهن: تعالين بإذن الله سبحانه، فجعلت أجزاء الطيور يطير بعضها إلى بعض، حتى لقيت كل جنة بعضها بعضاً، وتكاملت أجزاؤها، ثم أقبلن إلى رؤوسهن، فكلما جاء طائر أشار بعنقه إلى رأسه، فكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه امتنع الطائر وتباعد، حتى يشير إليه برأسه، فتلقي كل طائر رأسه، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكُمْ سَعِينًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وهو نصب على المصدر، أي: سعين سعياً، ويجوز أن يكون في موضع الحال<sup>(٧)</sup>.

(١) هذا هو المروي عن ابن عباس وقتادة والربيع وابن إسحاق. ينظر: «تفسير الطبرى»، ٥٥ / ٣ - ٥٧، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥١١ / ٢، «تفسير الثعلبي» ١٥٥٣ / ٢، «الدر المثور» ٥٩٣ / ١.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٥٨ / ٣.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الطبرى في «تفسيره» ٥٩ / ٣.

(٦) ينظر: «تفسير الطبرى» ٥٥ / ٣ - ٥٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ٥١١ / ٢، «تفسير الثعلبي» ١٥٥٤ / ٢ و«تفسير الثعلبي» ١٥٥٥ - ١٥٥٦.

(٧) ينظر في الإعراب: «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٣٩، «البيان» ص ١٥٨، «البحر =

وفي سعيها إلى إبراهيم دليل صحة إقدامها، وعود عظامها إلى مفاصلها، ولو طارت إليه لم يكن في طiranها هذه الدلالة<sup>(١)</sup> ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريد<sup>(٢)</sup> ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يدبر ويفعل.

٢٦١ - قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ﴾ الآية. قال أهل المعاني: هذه الآية متصلة بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ﴾ [القرة: ٢٤٥] وما بين الآيتين من الآيات اعتراف بالاستدعاء إلى الحق بالحجج وال عبر التي ذكرها.

وقال الزجاج: لما قصَّ الله تعالى ما فيه الدلالة على توحيدِه، وما أتاه الرسل من البيانات، حتَّى على الجهاد، وأعلمَ أنَّ من جاحد من كفر بعد هذا البرهان فله في جهاده ونفقته الثواب العظيم، وقد وعد الله في الحسنات أن فيها عشر أمثالها من الجزاء، ووعد في الجهاد أن الواحد يضاعف سبعمائة مرة، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ونظم الآية: مثل صدقاتِ الذين ينفقون (أموالهم في سبيل الله)<sup>(٤)</sup>، أو مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله<sup>(٥)</sup> كمثل زارعٍ

= المحيط» ٢/٣٠٠-٣٠١، واستظهر الإعراب الثاني، وذكره عن الخليل: أن المعنى يأتيك وأنت تسعى سعيًا، فعلى هذا يكون مصدر الفعل محدودًا وهو في موضع الحال من الكاف، وكان المعنى: يأتيك وأنت ساعِ إليهن، أي: يكون منها إitan إليك ومنك سعي إليهن فلتنتقي بهن.

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٥٥، «البحر المحيط» ٢/٣٠٠.

(٢) سقطت من (أ) و(م).

(٣) «معانٰ القرآن» للزجاج ١/٣٤٦.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) زيادة من (م).

### حَبَّةٌ، فَحَذْفُ الْمُضَافِ (١).

فإإن قيل: فهل رؤي سنبلة فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟ قيل: قد يتصور ذلك وإن لم ير، وليس القصد في المثل تصوير سنبلة فيها مائة حبة، وإنما القصد التشبيه بمثل هذه السنبلة، على تقدير التصوير، لا على تحقيق التصوير، والعادة في الأمثال التي تضرب أن يشبه الشيء بما يجوز أن يتصور، وإن لم ير ذلك الشيء، وقد قيل: إنه رأى ذلك في سنبل الدُّخن، وقد قيل: المراد بقوله: ﴿فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أنها إذا بذرت أنبتت مائة حبة، فقيل: فيها مائة حبة على هذا المعنى، كما يقال: في هذه الحبة حبٌّ كثيرٌ<sup>(٣)</sup> ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من أهل النفقه في طاعته ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ جواد لا ينقصه ما يتفضل به من السعة، (عليم) بمن ينفق<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿مَنَا وَلَا أَذَّى﴾ المن في اللغة على وجوهه: يكون بمعنى الإنعام، يقال: قد منَ على فلان: إذا أفضَّلَ وَأَنْعَمَ، ولفلان على منه، أي: نعمة، أنسد ابن الأنباري: فِيمَنِي عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ فَإِنَّمَا كلامُكِ ياقُوتُ وَدُرُّ مُنَظَّمٌ<sup>(٥)</sup>

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٥٨، «البيان» ص ١٥٨، قال: وإنما قدر المحذوف لأن الذين ينفقون لا يشبهون بالحبة، بل إنفاقهم أو نفقهم. «البحر المحيط» ٢/٣٠٣.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٦١، «تفسير السمعانى» ٢/٤٢٢، «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٦٠، «تفسير البغوى» ١/٣٢٥.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٦٠.

(٥) البيت أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٣١٧ دون نسبة إلى قائل، وقال: ذكر ذلك أبو بكر بن الأنباري.

ومن النعمة: قوله ﷺ: «ما من الناس أحد أمنَ علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة<sup>(١)</sup>».

يريد: أنعم وأسمح بماله، ولم يرد المنة التي تهدم الصناعة، والله تعالى يُوصِّفُ بأنه مَنَّان، أي: منعم. قال أهل اللغة: المَنُّ: الإحسانُ إلى من لا يستشهي، ولهذا يقال: الله تعالى مَنَّان؛ لأن إحسانه إلى الخلق ليس لطلب ثواب، ومن هذا قوله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَنْتَ مِنْ﴾ [ص: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَنْهُنَّ شَكِيرًا﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت<sup>(٢)</sup>.

والمن في اللغة أيضًا: النقص من الحق والبخس له، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عَيْرَ مَمْتُونٍ﴾ [القلم: ٣] يقال: غير مقطوع، وغير منقوص، ومن هذا يسمى الموت: مَمْتُونًا؛ لأنه يُقصُّ الأعداد، ويقطع الأعمار<sup>(٣)</sup>. ومن هذا: المِنَّةُ المذمومة؛ لأنها تُقصُّ النعمة وتُكدرُها، قال

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر من المسجد، ومسلم (٢٣٨٢) كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: من فضائل أبي بكر، والإمام أحمد في «مسنده» واللفظ له حديث رقم (١٥٤٩٢).

(٢) في (ي): (أعطيتك).

(٣) ينظر في معاني المَنُّ: «تهذيب اللغة» ٤/٣٤٥٩ - ٣٤٦٠ (مادة: مَنُّ)، «المفردات» ٤٧٧، «السان العربي» ٧/٤٢٧٩، «عمدة الحفاظ» ٤/١٣١ - ١٣٢. وذكر الراغب أن المنة يراد بها: النعمة الثقيلة، ويقال ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: مَنْ فلان على فلان، إذا أثقله بالنعمة ﴿لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى. والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ويصبح ذلك، قيل: المنة تهدم الصناعة، ولحسن ذكرها عند القرآن قيل: إذا كفرت النعمة حسنت=

الشاعر في المِنَّةِ المَذْمُومَةِ :

أَنْلَتْ قَلِيلًا ثُمَّ أَسْرَعَتْ مِنَّةً فَنَيْلُكَ مَمْنُونَ<sup>(١)</sup> لِذَاكَ قَلِيلُ<sup>(٢)</sup>  
فَالمراد بالمن الذي في الآية: المُنُّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة<sup>(٣)</sup>،  
وذكرها الذي يكرهها.

والعَرَبُ تتمَدَّح بترك المِنَّ بالنعمة، قال قائلهم:  
رَأَدْ مَعْرُوفَكَ عِنْدِي عِظَمًا أَنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتُورٌ حَقِيرٌ  
تَسْنَاَاهُ كَأَنْ لَمْ تَأْتِهِ وَهُوَ فِي الْعَالَمِ مَشْهُورٌ كَبِيرٌ<sup>(٤)</sup>.  
قال المفسرون: معنى المِنَ المذكور في الآية: هو أَنْ يقول: قد  
أَحْسَنْتِ إِلَى فَلَانَ، وَنَعَشْتُهُ<sup>(٥)</sup>، وجبرت حاله، وأعنته، يمْنُّ بما فعل<sup>(٦)</sup>.  
والأَذْى: هو أَنْ يذَكُر إِحْسَانَه لِمَنْ لَا يُحِبُّ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَقَوْفَهُ  
عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ القُولِ الَّذِي يُؤْذِيهِ<sup>(٧)</sup>.

= المِنَةُ، وقوله: **﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُلْ لَا تَمْنُوا عَنَّ إِسْلَامِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٧]  
فالمنة منهم بالقول، ومنة الله عليهم بالفعل وهو هدايته إياهم كما ذكر.  
(١) في (ش): (مذموم).

(٢) البيت أوردته ابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣١٧ دون نسبة إلى قائل وقال: ذكر ذلك أبو بكر بن الأنباري.  
(٣) في (ي): (في الصنعة).

(٤) البيتان من قول الحَرَيْمي، نسبهما إليه في «عيون الأخبار» ٣/١٦٠، و«دلائل الإعجاز» ١/٣٦٠ وروايتهما، وعند الناس بدل في العالم.

(٥) في (م): (تعيشته).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٦٤-١٥٦٦.

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٦٤.

٢٦٣ - قوله تعالى: ﴿قُولٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: كلام حسن، ورد على السائل جميل، وقال عطاء: عدّه حسنة<sup>(١)</sup>، وفي الجملة: أنه قول معروف، تعرفه النفوس وتقبله ولا تنكره.

﴿وَمَغْفِرَةً﴾ أي: ستر<sup>(٢)</sup> لخلة السائل، قاله ابن جرير<sup>(٣)</sup>، وقال عطاء والحسن<sup>(٤)</sup>: أي: تجاوز عن السائل، إذا استطال عليه عند رده، مثل ما يتجاوز عن أخيه إذا استطال عليه وعن زوجته وعن خادمه<sup>(٥)</sup>، علم الله تعالى أن الفقير إذا ردّ بغير نوال شق عليه ذلك، فربما يدعوه ذلك إلى بذاءة اللسان، فأمر بالصفح والعفو عنه، وبين أن ذلك خير من صدقة يتبعها أذى، أي: مَنْ وَتَعَيَّرَ لِلْسَّائِلِ بِالْسُّؤَالِ<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أي: عن صدقة العباد، وإنما دعاكم إليها لِيُشَيِّكُمْ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>.

يقال: غني عن الشيء يُغْنِي عنه غنى مقصور، فهو غانٍ عنه وغنى عنه<sup>(٨)</sup>، والغنى: نقىض الحاجة<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره في «الوسيط» ١/٣٧٧، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٥٦٩ دون عزو.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) «تفسير الطبرى» ٣/٦٤.

(٤) لم أجده عنهما.

(٥) ذكر ذلك الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٥٧٠، دون عزو لأحد.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٧٠، «تفسير السمعانى» ٢/٤٢٥.

(٧) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٧١-١٥٧٠.

(٨) ليست في (ي) ولا (ش).

(٩) ينظر في غنى: «تهذيب اللغة» ٣/٣٧٠٣، «المفردات» ٣٦٨، «اللسان» ٦/٣٣٠٨.

﴿حَلِيمٌ﴾ إِذ لَمْ يُعْجَلْ بِالْعِقَوبَةِ عَلَى مَنْ يَمْنُ وَيُؤْذَى بِصَدَقَتِهِ<sup>(١)</sup>:  
 ٢٦٤ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبَطِّلُو صَدَقَتِكُمْ﴾ أَرَادَ ثَوَابَ صَدَقَاتِكُمْ وَأَجْرَهَا<sup>(٢)</sup> ﴿بِالْمَنِ﴾ هُوَ أَنْ تَمَنَّ بِمَا أُعْطِيْتُ وَتَعْتَدُ بِهِ، كَأَنْكَ إِنَّمَا تَقْصِدُ بِهِ الْاعْتِدَادَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (بِالْمَنِ) عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. (وَالْأَذِي)<sup>(٤)</sup> هُوَ أَنْ يُوْبِخَ الْمَعْطَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَنَ وَالْأَذِي يُبْطَلُانَ الصَّدَقَةَ، كَمَا تُبْطَلُ نَفْقَةُ الْمُنَافِقِ الَّذِي إِنَّمَا أُعْطِيَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَطَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّمَا يُرِيدُ<sup>(٥)</sup> لِيُوْهِمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ<sup>(٦)</sup>. وَالرِّيَاءُ مَصْدَرُ الْمُرَاءَةِ، يَقَالُ : رِيَاءُ وَمَرَاءَةُ، مَثُلُّ : رَاعِيَتِهِ رِعَاءٌ وَمَرَاءَعَةً، وَهُوَ أَنْ تَرَأَيِ غَيْرَكَ بِعَمْلِكَ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ كَالَّذِي يَتَصَدِّقُ لَهُ يَرْجُو لَهَا ثَوَابًا، وَلَا يَخَافُ مِنْ مَنْعِهَا عَقَابًا<sup>(٨)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَثَلُهُ﴾ أَيْ : مَثُلُ هَذَا الْمُنَافِقِ الْمَرَائِيِّ ﴿كَمَثَلِ﴾

(١) «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١٥٧١.

(٢) «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١٥٧٥.

(٣) ذَكْرُهُ عَنْهُ الشَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/١٥٧٥، وَالْبَغْوَيُ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١/٣٢٦، وَالرَّازِي ٧/٥٧.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (يِ).

(٥) فِي (يِ) وَ(شِ) : (يُعْطِي).

(٦) «تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ» ٢/١٥٧٥.

(٧) يَنْظُرُ فِي الرِّيَاءِ : «تَهذِيبُ الْلُّغَةِ» ٢/١٣٢٦ (مَادَةُ : رَأَى)، «الْمَفَرَّدَاتِ» ١٩٠، «اللِّسَانُ» ٣/١٥٤٤ (مَادَةُ : رَأَى)، «عَمَدةُ الْحَفَاْظِ» ٢/٦٢.

(٨) لَعْلَهُ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءَ الَّتِي تَقْدُمُ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي قَسْمِ الْدِرَاسَةِ.

صفوان<sup>(١)</sup>، وهو الحجر الأملس، ومثله: الصفا. أبو عبيد عن الأصمسي: الصفوان أو<sup>(٢)</sup> والصفوان والصفا مقصور كله واحد<sup>(٣)</sup>.

والواجل: المطر الشديد، يقال: وبأجل السماء تبل وبلأ، وأرض موبولة<sup>(٤)</sup>: أصابها واجل<sup>(٤)</sup>.

والصلد: الأملس اليابس، يقال: حجر صلد، وجبين صلد: إذا كان براقاً أملس، وأرض صلد: لا تنبت شيئاً كالحجر الصلد، قال تأبطة شر<sup>(٥)</sup> في الحجر:

ولست بجلب جلب ريح وقرأ ولا بصفا صلد عن الخير مغزل<sup>(٦)</sup>  
وقال رؤبة في الجبين:

(١) «تفسير الثعلبي» ١٥٧٥/٢.

(٢) كتبت في (م): (الصفو والصفوان)، وفي بقية النسخ (الصفوا والصفوان).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢٠٢٢/٢ (مادة: صفا)، وينظر في المادة نفسها: «المفردات» ٢٨٦-٢٨٧، «اللسان» ٤/٤-٢٤٦٨. ٢٤٦٩

(٤) ينظر في وبل: «تهذيب اللغة» ٣٨٢٩/٤، «المفردات» ٥٢٦، «اللسان» ٨/٤٧٥٥ (مادة: وبل).

(٥) ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي أبو زهير، من شعراء الصعاليك، وأحد لصوص العرب المغيرين، اشتهر بسرعة العدو حتى إن الخيل لا تلحقه، وسمى تأبطة شرّا؛ لأنه تأبطة سيفاً وخرج، فقيل لأمه: أين هو؟ فقالت: تأبطة شرّا وخرج، وقيل غير ذلك. ينظر «الشعر والشعراء» ٩٣/١، «وسمط اللالي» ١٥٨/١.

(٦) البيت في «ديوانه» ١٧٤، وفي «تفسير الطبرى» ٦٦/٣، «تفسير الثعلبي» ١٥٧٧/٢، «السان العرب» ٢٩٣٠/٥ (عزل) والجلب: هو السحاب المعترض، تراه كأنه جبل، والمعنى: لست برجل لا نفع فيه، ومع ذلك فيه أذى كالسحاب الذي فيه ريح وقرأ، ولا مطر فيه. ينظر «السان العرب» ٦٤٩/٢ (جلب).

بِرَاقُ أَصْلَادِ الْجَيْنِ الْأَجْلَهِ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ بْنِي أَسْدٍ فِي الْأَرْضِ الْمُصْلَدَةِ:

وَإِنِّي لَأَرْجُو الْوَضْلَ مِنْكِ كَمَا رَجَأْتُ

صَدَى الْجَنْوَفِ<sup>(٢)</sup> مُرْتَادًا كَدَاهُ صُلْودَ<sup>(٣)</sup>

جَمْعُ صَلْدٍ، وَأَصْلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَدَ الرَّزَنْدُ وَأَصْلَدَ<sup>(٤)</sup>: إِذَا لَمْ يُؤْرِ

نَارًا<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا مِثْلُ ضُرْبِهِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَلِ الْمُنَافِقِ وَعَمَلِ الْمُنَّانِ الْمُوْذِيِّ،  
يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لَهُؤُلَاءِ أَعْمَالًا كَمَا يُرَى التَّرَابُ عَلَى  
هَذَا الصَّفْوَانَ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اضْمَحَلَ كُلُّهُ وَيَطْلُبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ،  
كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلَ مَا كَانَ عَلَى الصَّفْوَانِ مِنَ التَّرَابِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ (مِنْ  
الْخَلْقِ)<sup>(٦)</sup> عَلَى ذَلِكَ التَّرَابِ الَّذِي أَزَالَهُ الْمَطَرُ عَنِ الصَّفَافِ، كَذَلِكَ هُؤُلَاءِ فِي  
الْعَمَلِ الَّذِي حَبَطَ، إِذَا قَدَمُوا عَلَى رَبِّهِمْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا<sup>(٧)</sup>، فَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا

(١) الرجز لرؤبة، وقبله كما في «الأرجيز» ص ١٦٥: لما رأته خلق الممومه .  
وذكره في «تهذيب اللغة» ١٤٢/١٢، «اللسان» ٤/٢٤٨١ مادة: صلد، وخلق الممومه:  
يعني: قد بلوي شبابي وأخلق، وأصلاد الجين: يعني: أن جبينه قد زال شعره،  
والجله: الأنزع الذي انحر شعره عن جانبي جبهته. «حاشية تفسير الطبرى» ٣/٣

.٦٦

(٢) في (ش): (الخروف).

(٣) ورد البيت غير منسوب في «ديوان الحماسة» ٢/١٦٥.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) ينظر في صلد: «تهذيب اللغة» ٢/٢٠٤٢ ، «المفردات» ٢٨٩ ، «اللسان» ٤/٢٤٨١ .٢٤٨١

(٦) سقطت من (ي).

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/١٥٧٨ .

**يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا** أي: على ثواب شيء<sup>(١)</sup> ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَّارِ﴾ قال أبو إسحاق: أي: لا يجعلهم بعدهم مهتدين، وقيل: لا يجعل جزاءهم على كفرهم أن يهدى لهم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥ - قوله تعالى: **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ** الآية. هذا مثل ضربه الله ﷺ لمن ينفق، يريد ما عند الله ولا يمن ولا يؤذى، قوله<sup>(٣)</sup>: **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ** أي: مثل نفقتهم أو إنفاقهم، فحذف المضاف كقولهم: يا خيل الله اركبي<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: **وَتَنْتَيْتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ** قال الزجاج: أي: وينفقونها مقررين بأنها مما يثيب الله عليها<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا يكون المعنى: وتشيتا من أنفسهم لثوابها، يعني: أنهم أيقنوا أن الله يثيب عليها فثبتوا<sup>(٦)</sup> ذلك الثواب، بخلاف المنافق فإنه ينفق رباء<sup>(٧)</sup> ولا يحتسب، ولا يؤمن بالثواب، وعلى هذا المعنى دارت أقوال المفسرين. فقال السدي<sup>(٨)</sup> وأبو صالح<sup>(٩)</sup> وابن زيد<sup>(١٠)</sup>: يقيناً.

(١) المصدر السابق.

(٢) «معاني القرآن» ٣٤٧ / ١ في (ي): (فقوله).

(٤) ينظر في إعراب الآية: ما تقدم في قوله تعالى: **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** في سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ٣٤٧ / ١. (٦) في (ش) وفي (ي): (ثبتوا).

(٧) في (ش): (رباء الناس).

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٢٠، والشعلي في «تفسيره» ٢ / ١٥٨٥، وابن الجوزية في «زاد المسير» ١ / ٣١٩.

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٢ / ٦٩.

(١٠) ذكره في «النكت والعيون» ١ / ٣٣٩، والشعلي في «تفسيره» ٢ / ١٥٨٥، وفي «الوسط» ١ / ٣٧٩.

وقال الشعبي<sup>(١)</sup> والكلبي<sup>(٢)</sup>: يعني: تصديقاً من أنفسهم، يعلمون أن ما أخرجوا خيراً لهم مما تركوا. وقال بعضهم: التثبيت، ها هنا، بمعنى: التثبت، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن، قال عطاء<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup>: يتثبت في صدقته، فيضعها في أهل الصلاح والعفاف، فهذا ثبت في طلب من يصرف إليه المال. وقال الحسن: كان الرجل إذا هم بصدقه ثبت، فإن كان الله أمضى، وإن خالطه شك أمسك<sup>(٥)</sup>. وإنما جاز أن يكون التثبيت بمعنى التثبت لأنهم ثبتو أنفسهم ثبيتاً في طلب المستحق، وصرف المال في وجهه، فكانوا متثبتين، كما أن من صرف نفسه عن شيء فهو منصرف، وصح أن يقال: انصرف عنه، كذلك هؤلاء لما ثبتو أنفسهم جاز أن يقال: ثبتو<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كُنْكِلِ جَنَّكِمْ بِرَبَّوْة﴾<sup>(٧)</sup> الربوة: ما ارتفع من

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ١٢٢٠/٣، والطبرى في «تفسيره» ٦٩/٢، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥١٩/٢، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ١٥٨٥/٢، والبغوى في «تفسيره» ٣٢٨/١.

(٢) ذكره أبو المظفر السمعانى ٤٢٨/٢، والثلبى في «تفسيره» ١٥٨٥/٢، والبغوى في «تفسيره» ٣٢٨/١، والواحدى في «الوسیط» ٣٧٩/١.

(٣) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ١٥٨٦/٢، والبغوى في «تفسيره» ٣٢٨/١، والرازى ٧/٦٠.

(٤) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ١٢٢٠/٣، والطبرى في «تفسيره» ٦٩/٢، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٢٠/٢.

(٥) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ١٢٢١/٣، والطبرى في «تفسيره» ٧٠/٢، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٥٢٠/٢ بمعناه.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبى» ١٥٨٦/٢.

(٧) قرأ عاصم وابن عامر (بربوا) بفتح الراء، وقرأ الباقيون بضم الراء. ينظر «السبعة» ١٩٠.

الأرض، وفيها لغات: رُبْوَة ورَبْوَة ورِبْوَة ورِبَاوَة ورُبَاوَة<sup>(١)</sup>.  
 قال الأخفش والذي نختاره: رُبْوَة بالضم<sup>(٢)</sup>، لأنك لا تقاد تسمع في  
 جمعها غير الربى، وأصلها من قولهم: رَبَا الشيء يَرْبُو: إذا زاد وارتفع،  
 ولهذا يقال لها: الرَّابِيَّة؛ لأن أجزاءها ارتفعت عن صفة المكان الذي هي  
 بها<sup>(٣)</sup>، ومن هذا يقال: أصابه رَبْوَة: إذا أصابه نفس في جوفه لزيادة النفس  
 على عادته، ومن هذا أيضًا: الربا في المال؛ لأنه معاملة على أن يأخذ  
 أكثر مما يعطي، وإنما خصت الجنة بأنها على ربوة؛ لأن الموضع المرتفع  
 من الأرض إذا كان له ما يُرَوِّيه من الماء فهو أكثر ريعًا من المستفل، ونبأ به  
 يكون أحسن، وأنضر ما تكون الجنان والرياض على الربى، قال الأعشى:  
 ما رَوْضَةٌ (من رياض)<sup>(٤)</sup> الحَزْنُ<sup>(٥)</sup> مُعْشِبةٌ  
 خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلُ هَطْلُ  
 فَخَصَ رِيَاضُ الْحَزْنِ<sup>(٦)</sup> لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: «مجاز القرآن» ١/٨٣، «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٤، «غريب القرآن» ١/٨٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٨، «الحجّة» ٢/٣٨٥.

(٢) نقله عنه في «الحجّة» ٢/٣٨٥، «المفردات» ١٩٣.

(٣) من كلام أبي علي في «الحجّة» ٢/٣٨٦.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (م) و(ي): (الحسن)، وفي (ش): (الحي).

(٦) في (م): (الحسن)، وفي (ش): (الجون).

(٧) البيت في «ديوانه» ١٤٥، «لسان العرب» ١/٤٢٨ (مادة: ترع)، «تهذيب اللغة» ١/٤٣٥، وينظر: «المعجم المفصل» ٦/٢٤٠.

(٨) ينظر في ربو: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٨، «تهذيب اللغة» ٢/١٣٣٤، «المفردات» ١٩٣، «اللسان» ٣/١٥٧٣.

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابْلٌ﴾ وهو أشد المطر.  
**﴿فَإِنَّ أَكْلَهَا ضَغَفَيْنِ﴾** الأكل: ما يؤكل، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي  
 أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] أي: ثمرتها وما يؤكل منها، فالأكل في  
 المعنى مثل الطعمة، تقول: جعلته أكلًا له، كما تقول جعلته له<sup>(١)</sup> طعمة<sup>(٢)</sup>.  
 وأنشد الأخفش:

فما أكله إن نلتُها بعَنِيمَةٍ ولا جَوْعَةٌ إن جُعْتُها بعَرَامٍ<sup>(٣)</sup>

وقال أبو زيد: يقال: إنه<sup>(٤)</sup> لذو أكل: إذا كان له<sup>(٥)</sup> حظ من الدنيا<sup>(٦)</sup>.

والضم والتخفيف في الكاف لفتان<sup>(٧)</sup>، ويجمع على الآكل<sup>(٨)</sup>.

قال المفسرون: الأكل: المراد به الثمر.

وقوله تعالى: ﴿ضَغَفَيْنِ﴾ قال ابن عباس، في رواية عطاء: يريد:  
 حملت في سنة من الريع ما يحمل غيرها في سنتين<sup>(٩)</sup>.

(١) (له) سقطت من (م).

(٢) من «الحجّة» ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ بتصرف.

(٣) ورد البيت في «تفسير الطبرى» ٥٣٨/٥، ونسبه محققه إلى أبي مضرس النهدي،  
 ينظر: «تفسير الطبرى» ٥٣٨/٥، «الحجّة للقراء السبعة» ٣٩٥/٢.

(٤) في (ي) (له).

(٥) في (ي) (ذو).

(٦) نقله عنه في «الحجّة» ٣٩٥/٢.

(٧) وفي الآية قراءتان على اللتين: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع بسكون الكاف،  
 وقرأ الباقيون بضمها. ينظر: «السبعة» ص ١٩٠، «الحجّة» ٣٩٤/٢.

(٨) ينظر في أكل: «تهذيب اللغة» ١٧٦ - ١٧٧، «الحجّة» ٢٩٤/٢ - ٢٩٥،  
 «المفردات» ص ٢٩، «اللسان» ١٠٣ - ١٠٠.

(٩) ذكره عن عطاء: الشعبي في «تفسيره» ١٥٩٠/٢، والبغوي في «تفسيره» ٣٢٨/١،  
 وفي «الوسيط» ٣٧٩/١، وفي بعض نسخ الشعبي في «تفسيره»: سنتين بدل سنتين.

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ أي : فالذى يُصيبها طل ، وهو المطر الّى الصغارُ القطر ، يقال : طلت السماء تطل طلاً فهي طلة ، وطلت الأرض فهي مطلولة ، وروضة طلة ندية ، وتقول العرب في الدعاء : رحبت عليك الأرض وطلت ، بضم الطاء ، ومن نصب الطاء أراد : وطلت عليك السماء<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : كيف قيل فيما مضى ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ قيل : فيه إضمار المعنى : فإن يكن لم يصيّبها وايل فطل ، ومثله من الكلام : قد اعتقت عبدين ، فإن لم اعتق اثنين فواحداً بقيمتهم ، المعنى : إن أكن لم اعتق ، قاله الفراء<sup>(٢)</sup>.

وتم المعنى عند قوله : ﴿فَغَاثَتْ أَكْلَاهَا ضَعْفَيْنِ﴾ ثم زاد تأكيداً وزيادة معنى فقال : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ﴾ وأصابها طل فتلك حالها في الشراء وتضاعف الثمرة لا ينقص بالطل عن مقدارها بالوايل ، وفي الكلام إضمار لا يتم المعنى إلا به ، كأنه قيل : فإن لم يصيّبها وايل وأصابها طل فتلك حالها ، فحذف لأنباقي يدل عليه ، تقول : كما أن هذه الجنة تشر في كل حال ولا يخيب صاحبها ، قل المطر أو كثر ، كذلك يضعف<sup>(٣)</sup> الله يطلب ثواب صدقة المؤمن المخلص ، سواء قلت نفقته وصدقته أم<sup>(٤)</sup> كثرت<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في طلل : «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٤٨، «تهذيب اللغة» ٣/٢٢١٢، «المفردات» ص ٣٠٩، «اللسان» ٥/٢٦٩٦ - ٢٦٩٨.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/١٧٨، وينظر : «البحر المحيط» ٢/٣١٢.

(٣) في (ش) : (يضعف).

(٤) في (م) : (أو).

(٥) الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٥٩٢، «البحر المحيط» ٢/٣١٣.

٢٦٦ - قوله تعالى: ﴿أَيُودُ أَحَدُكُم﴾ الآية. الأكثرون من المفسرين على أن هذه الآية راجعة في المعنى إلى قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَّ وَالْأَذَّارِ﴾ وأن هذا تقريرٌ مثل للمراء في النفقـة<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد: هذا مثل للمفرط في طاعة الله، المشتغل بملاذ الدنيا، يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: هو مثل الذي يختم عمله بفساد، وكان يعمل عملاً صالحـاً، فهو مثل للجنة المذكورة في الآية، ثم يبعث الله له الشيطان فيـسيء في آخر عمره، ويتمادي في الإـساءة حتى يموت على ذلك، فيكون الإـعصار مثلـاً لإـساءته التي مات عليها<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاصَابَهُ الْكَبَرُ﴾ عطف بماض على مستقبل، قال الفراء: وذلك يجوز<sup>(٤)</sup> في يود؛ لأنـها تتلقـى مرـة بـأنـ ومرة بـلوـ، فجازـ أنـ يقدر أحـدهـما مكانـ الآخر لـاتفاقـ المعـنىـ، كـأنـهـ قـيلـ: أيـودـ أحـدـكمـ لوـ كانـ لهـ جـنةـ، وـذلكـ أـنـ (لوـ) وـ(أنـ) مـضارـعـتـانـ فيـ المعـنىـ، فـتـجـابـ أـنـ بـجـوابـ لوـ، وـلوـ بـجـوابـ أـنـ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَنـكـحـوـا الـمـشـرـكـاتـ﴾ إـلىـ قولـهـ: ﴿وَلـئـنـ أـعـجـبـتـكـمـ﴾ [الـبـقـرةـ: ٢٢١ـ] المعـنىـ: وـإـنـ أـعـجـبـتـكـمـ، وـقالـ: ﴿وَلـئـنـ

(١) في (م): (بالنـفـقةـ).

(٢) «تفسير الشعـليـ» ٢/١٥٩٣.

(٣) رواه عنه الطبرـيـ فيـ «تفسيرـهـ» ٣/٧٥ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ «تفسيرـهـ» ٢/٥٢٢ـ.

(٤) رواه البخارـيـ (٤٥٣٨ـ) كتابـ التـفسـيرـ، بـابـ: قولـهـ: (أـيـودـ أحـدـكمـ أـنـ تكونـ لهـ

جـنةـ)، والـثـورـيـ فيـ «تفسيرـهـ» ٧٢ـ، وـابـنـ الـمـارـكـ فيـ «الـزـهـدـ» ٥٤٦ـ، والـطـبـريـ فيـ

«تفسيرـهـ» ٣/٧٦ـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ «تفسيرـهـ» ٢/٥٢٣ـ.

(٥) فيـ (يـ): (ويـجـوزـ ذـلـكـ).

أَرْسَلْنَا رِحْمًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًا لَّظَلْؤِ» [الروم: ٥١] فأجابت لئن بإجابة لو، وقال: «وَدُوا لَّوْ تُدْهِنُ فَيَدْهُونَ» [القلم: ٩] معناه: ودوا أن تدهن<sup>(١)</sup>.

والإعصار: ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود، وهي التي سميتها الناس الزوبعة، وهي ريح شديدة، ومنه: إن كنت ريحًا فقد لاقت إعصاراً<sup>(٢)</sup> وقال ابن الأعرابي: يقال: إعصار وعصار، وهو أن يهيج الريح التراب<sup>(٣)</sup>.

قال المفسرون: مثلهم كمثل رجلٍ كانت له جنة فيها من كل الشمرات، وأصابه الكبُرُ فضعفَ عن الكسب، وله أطفال لا يجدون عليه، ولا ينفعونه، فأصابها إعصار فيه نار فاحتربت، ففقدتها أحوج<sup>(٤)</sup> ما كان إليها، عند كبر السن، وضعف الحيلة، وكثرة العيال، وطفولة الولد، وضعف عن إصلاحها لكرهه، وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم، ولم يجد هو ما يعود به على أولاده، ولا أولاده ما يعودون به على أبيهم، فبقي هو وأولاده فقراء عجزة متحيرين، لا يقدرون على حيلة، كذلك يبطل الله عمل المنافق والمرائي، حين لا مستَعْتَبْ لهم، ولا توبة، ولا إقالة من ذنبهما<sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» أي: كمثل بيان هذه الأقاصيص

(١) «معاني القرآن» للفراء ١٧٥ / ١ ، «تفسير الشعبي» ١٥٩٣ / ٢ - ١٥٩٤ .

(٢) مثل عربي في «تهذيب اللغة» ٢٤٥٩ / ٣ (مادة: عصر). وينظر «معاني القرآن» للزجاج ٣٤٩ / ١ . ويضرب مثلاً للرجل يلقى قرنه في النجدة والبسالة.

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢٤٥٩ / ٣ (مادة: عصر)، وعبارته: أن تهيج الريح التراب فترفعه. وينظر في إعصار: «المفردات» ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، «اللسان» ٥ / ٢٩٧٠ (مادة: عصر).

(٤) في (م): (فأحوج).

(٥) «تفسير الشعبي» ١٥٩٦ / ٢ .

التي ذكرها ، من قصة الذي يمر على قرية ، وقصة إبراهيم ، ﴿وَيُبَشِّرُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَلَّا يَكُونُوا﴾ ، أي : العلامات والدلائل التي تحتاجون إليها في أمر توحيده . ٢٦٧ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبِّكُتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني : الجياد<sup>(١)</sup> الخيار<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يعني : الحلالات<sup>(٣)</sup> مما كسبه الإنسان بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة .

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني : الحبوب مما يجب فيه الزكاة . ﴿وَلَا تَيْمِمُوا﴾ التَّيْمُومُ : القَصْدُ وَالتَّعْمُدُ ، يقال : أَمْمَتُه وَتَيْمَمَتُه وَتَأْمَمَتُه وَيَمَّمَتُه ، كله بمعنى : قصده ، قال الأعشى :

تَيْمَمْتُ قَيْسًا وَكُمْ دُونَهٗ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهِ ذِي شَرْنَ<sup>(٤)</sup>  
وقال آخر :

رَمَى بِصُدُورِ الْعِيسِ مُنْخَرِقَ الصَّبَا<sup>(٥)</sup>  
فَلَمْ يَدْرِ شَخْصٌ بَعْدَهَا أَيْنَ يَمَّمَا

أي : أين قَصَدَ ، ويقال أيضًا : يَمَّمَتِ الشَّيءُ ، قال :

(١) ليست في (ش) ولا (ي).

(٢) «تفسير الثعلبي» ١٥٩٨ / ٢.

(٣) روي عن ابن مسعود ومجاحد . ينظر «تفسير الثعلبي» ١٥٩٨ / ٢ ، والبغوي في «تفسيره» ٣٢٩ / ١ .

(٤) البيت في «ديوانه» ص ٢٠٧ ، «تفسير الطبرى» ٣ / ٨٢ ، «تهذيب اللغة» ١ / ٢٠٧ ، «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٦١٩ ، «اللسان» ١ / ١٣٢ (مادة : أمم) من قصيدة يمدح بها قيس بن معدى كرب ، ومعنى : ذي شزن : غليظ ، يصف وُعُورَةَ الطريق الذي يسلكه ليصل منه إلى مدوحه ، انظر : «زاد المسير» ١ / ٣٢٢ . وضبطت (شزن) بالفتح على الشين والزاي في «تهذيب اللغة» «اللسان» وبضمها في نسخة (أ) .

(٥) أورده صاحب (ديوان الحماسة) ١ / ٤٠٤ دون أن ينسبه .

يَمْمُتُه الرُّمْحَ شَرْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَه هَذِي الْمُرْوَة لَا لَعْبُ الزَّحَالِيقِ<sup>(١)</sup>  
وَقِرَاءَةُ الْعَامَةِ: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا﴾ مُخْفَفَةُ التَّاءِ، عَلَى حَذْفِ إِحْدَى  
الثَّائِنَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ مُشَدَّدَةُ التَّاءِ عَلَى الإِدْغَامِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالإِدْغَامُ فِي هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْمَدْعَمَ  
بِسْكَنٍ، وَإِذَا سَكَنَ لَزِمَّ أَنْ تَجْلِبَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَنْدَ الْابْتِداءِ بِهِ، كَمَا جَلَبْتَ  
فِي أَمْثَلَةِ الْمَاضِيِّ، نَحْوِ: اَدَارَأْتُمْ، وَازِينْتُ، وَاطَّبَرْتُ، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا  
تَدْخُلُ عَلَى الْمَضَارِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي يَتَرَسْ: اَتَرَسْ، لَا يَقُولُ فِي  
الْمَضَارِعِ: اَتَرَسُونْ، بِمَعْنَى: تَتَرَسُونْ، وَلَا يَفْكِرُونْ، فِي تَتَفَكِّرُونْ<sup>(٤)</sup>،  
وَهَذَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ قَالَ: وَلَا تَيَمِّمُوا مُشَدَّدَةُ التَّاءِ، وَفِي ﴿يَمِّنِيكَ لَلَّفَقَ﴾  
[طه: ٦٩] وَلَا تَدْخُلُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى الْمَضَارِعِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَأَلَتْ  
أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى: كَيْفَ يَبْتَدَئُ مِنْ أَدْغَمٍ؟ فَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَصِيرُ إِذَا  
ابْتَدَأَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ خَفْفَ وَيَدِعُ الْإِدْغَامَ.

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَحْذُوفَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَةِ فَقَالَ هَشَامٌ: هِيَ الْأُولَى مِنَ  
الثَّائِنَيْنِ، وَالْفَرَاءُ يَقُولُ: أَيَّهُمَا شَيْئًا أَسْقَطَتْ لِنِيَابَةَ الْبَاقِيَةِ عَنْهَا، وَسَيِّبُوْيَهُ لَا  
يَسْقُطُ إِلَّا الثَّانِيَةُ.

(١) الْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبُ الْأَسْتَةِ فِي «الْلِسانِ الْعَرَبِ» ١٨١٩/٣ (مَادَةُ: زَحْلَق)،  
١٣٢/١ (مَادَةُ: أَمْمٌ) وَرَوَايَتُهُ: صَدَرًَا بَدْلُ: شَرْرًا. «وَمَجْمُلُ الْلِغَةِ» ٤/٥٦٠.  
«مَقَايِيسُ الْلِغَةِ» ١/٣١.

(٢) يَنْظَرُ فِي أَمْمٍ: «تَهْذِيبُ الْلِغَةِ» ١/٢٠٧، «الْمَفَرَدَاتِ» ص٣٢-٣٣، «الْلِسانِ» ١/  
١٣٢.

(٣) يَنْظَرُ «الْمُبَسُطُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرِ» ص١٣٥، «حَجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةِ  
ص١٤٦، «النُّشُرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرِ» ٢/٢٣٢.

(٤) فِي (م): (يَتَفَكِّرُونْ).

قال ابن عباس جاء رجل ذات يوم بعذر حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «ما صنع صاحب هذا» فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.  
وقال علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.  
والحسن<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup>: كانوا يتصدقون بشارار في ثمارهم ورذالة  
أموالهم، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٥)</sup> ﴿وَلَا تَيَّمِّمُوا الْخَيْث﴾.

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٦٢٣، وفي إسناده صالح بن محمد، والستي الصغير، والكلبي، وهذا السنن يسمى: سلسلة الكذب، وأورد نحوه مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/٢٢٢ وأبو الليث في «بحر العلوم» ١/٢٣١، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٢٦ من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله على نبيه الآية، وروى أبو داود (١٦٠٨) كتاب: الزكاة، باب زكاة الثمر، وابن ماجه (١٨٢١) كتاب: الزكاة، باب النهي أن يخرج من الصدقة شر ماله، والإمام أحمد ٦/٢٣، والحاكم ٢/٣١٣، وصححه عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيه عصا، وقد علق رجل منا حشفه، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» الحديث، وليس فيه أن القصة كانت سبب نزول الآية.

(٢) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٣/٨٤ بمعناه، وذكره في «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٢٣، «النكت والعيون» ١/٣٤٣.

(٣) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٣/٨٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٦٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٣٣.

(٤) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٣/٨٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٦٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٣٣، وعزاه السيوطي في «الدر» ١/٦١١ إلى سفيان بن عيينة والفريابي، وعزاه الحافظ في «العجب» ١/٦٢٦ إلى عبد بن حميد.

(٥) من قوله: (وقال علي). ساقط من (ي).

يعني: الرديء من أموالكم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُ بِمَا يَنْهَا إِلَّا أَنْ تُقْعِدُوا فِيهِ﴾ قال الفراء: (أن) هنا في مذهب جزاء، بذلك عليه: أن المعنى: إن أغمضتم بعض الإغماض أخذتموه، وإنما فتحتها لأن إلا وقعت عليها، وهي في موضع خفضٍ، وإذا رأيت (أن) في الجزاء قد أصابها معنى خفض أو نصب أو رفع، افتحت فهذا من ذلك، والمعنى، والله أعلم: ولستم بأخذيه إلا على الإغماض، أو ياغماض، وعن إغماض. قال: ومثله: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿إِلَّا أَنْ يَعْثُرُكُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]<sup>(٢)</sup>.

وأنكر المبرد ذلك، وقال: (أن) إذا كانت مع الفعل بمعنى المصدر كانت مفتوحة أبداً على كل حال، وذلك نحو: أن تأتيني خير لك. والمعنى في الآية: ولستم بأخذيه إلا ياغماضكم فيه<sup>(٣)</sup>.

والإغماض في اللغة: غض البصر<sup>(٤)</sup>، وإطباقي جفن على جفن، قال

رؤبة:

أَرَقَ عَيْنِي عن الإِغْمَاضِ بَرْقُ سَرَى فِي عَارِضِ نَهَاضٍ<sup>(٥)</sup>  
وأصله من الغموض، وهو الخفاء، غمض الشيء يغمض غموضاً،  
والإغماض والغمض<sup>(٦)</sup>: إطباقي الجفن؛ لأنه إخفاء العين، والغمض:

(١) «تفسير الثعلبي» ١٦٢٣/٢.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١٧٨/١ بمعناه.

(٣) نقله عنه في «البحر المحيط» ٣١٨/٢.

(٤) في (ي): (الطرف).

(٥) البيت في «ديوانه» ص ٨١، وكذلك في «تفسير الثعلبي» ١٦٢٥/١، وفي «اللسان» ٦/٣٢٩٩ (مادة: غمض)، وروايته: أرق عينيك عن الغماض.

(٦) في (ش) و(ي): (والغموض).

المتطامن الخفي من الأرض<sup>(١)</sup>.

والمراد بالإغماض في الآية: التجويفُ والمساهمة، وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره أَعْمَضَ عينه لئلا يرى ذلك، ثم كثر ذلك حتى جُعلَ كلُّ تجاوز ومساهمة في البيع وغيره<sup>(٢)</sup> إغماضاً<sup>(٣)</sup>.

قال الطِّرِمَاح في الإغماض بمعنى<sup>(٤)</sup> المساهمة:

لم يفتنا باللوثرِ قومٌ وللضيمِ رجالٌ يرْضونَ بالإغماضِ<sup>(٥)</sup>  
ويقال من هذا: أغمس لي في البياعة، أي: زدني لمكان ردائته، أو  
حُط لي من ثمنه<sup>(٦)</sup>، ومعنى قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِشَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْبِضُوا فِيهِ﴾  
يقول: أنتم<sup>(٧)</sup> لا تأخذونه إلا بِوَكْسٍ، فكيف تُعْطُونَه في الصَّدَقةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر في غمض: «تهذيب اللغة» ٢٦٩٧/٣، «المفردات» ٣٦٧، «اللسان» ٦/٣٢٩٩، وقال في «القاموس» ٦٤٩: الغامض: المطمئن من الأرض، ج: غوامض، كالغمض، ج: غموض، وأغماض، وقد غمض المكان غموضاً، وككرم: غموضة وغمامضة، والرجل الفاتر عن الحملة، وخلاف الواضح من الكلام، وقد غمض كرم ونصر: غموضة، والخامل: الذليل، والحسب الغير معروف.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) ينظر: «تفسير الشعبي» ١٦٢٥/٢، «تهذيب اللغة» ٢٦٩٧/٣، «المفردات» ص ٣٦٧ (مادة: غمض).

(٤) في (م): (يغض).

(٥) البيت في «ديوانه» ص ١٧٠. وفي «تفسير الطبرى» ٣/٨٤، والوثر: الثار، وبالإغماض: أي الإغماض على الضيم، والتساهم فيه.

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢٦٩٧/٣ (مادة: غمض).

(٧) سقطت من (ي).

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢٦٩٧/٣ (مادة: غمض).

قال ابن عباس في رواية العوفي: لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذ إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن بعض حقه وتساهل فيه<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية الوالبي: ولستم بأخذني هذا الرديء بحساب الجيد حتى تحطوا من الثمن<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup> وقناة<sup>(٤)</sup>، وهذا القول يحمل على الإغماض إذا كان متعدياً إلى آخر، كما تقول: أغمضت بصر الميت وغمضته، كان المعنى: ولستم بأخذيه إلا إذا أغمضتم بصر البائع، يعني: أمرتموه بالإغماض والحطّ من الثمن، فيكون المفعول محنوفاً في<sup>(٥)</sup> هذا<sup>(٦)</sup>، يدل على هذا المعنى: قراءة أبي مجلز **﴿تُعْمَضُوا﴾** فيه بضم التاء وفتح الميم<sup>(٧)</sup> يعني: إلا أن يُهضم لكم.

قال صاحب «النظم»: اختلف في نظم هذه الآية فريقان: أحدهما: زعم أن انتهاء الفصل الأول إلى قوله: **﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْعَيْثَ﴾** ثم ابتدأ خبراً آخر في وصف الخبيث، فقال: (تنفقون منه) أي: من

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٨٤، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٢٨.

(٢) المصدررين السابقين.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٢٩، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٢٦، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٣.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٨٥، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٢٦، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٣.

(٥) في (ي): (على).

(٦) ينظر: «البيان» ص ١٦٢، «البحر المحيط» ٢/٣١٨.

(٧) «تفسير الثعلبى» ٢/١٦٢٥، وعزاهما في «المحتسب» ١/١٣٩، و«البحر المحيط» ٢/٣١٩ إلى قنادة.

الخبيث تتفقون، ولا تأخذون منه إلا إذا أغمضتم، أي: ساهلتم. قوله تعالى: «وَلَسْتُمْ بِغَاذِيهِ» الآخذون وصف وضع موضع الفعل، والمراد: لا تأخذون، كقوله: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِّيْتُمْ» [الأعراف: ١٩٣] أي: أَمْ صَمِّيْتُمْ، فيكون تأويل هذا الفصل: تتفقون منه ولا تأخذونه إذا وجب لكم إلا بالإغماض.

الفريق الثاني: أن انتهاء الفصل: «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»، فيكون (الذي) مضمراً، كأنه قيل: ولا تيمموا الخبيث منه الذي تتفقونه، ولستم باخذيه إلا بالإغماض<sup>(١)</sup>، والعرب قد تصير (الذي) كما ذكرنا في قوله: «فَقَدِ أَسْتَمَسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُنْقَ لَا أَنْفَصَامَ لَهُ» [البقرة: ٢٥٦].

قال المفسرون: وفي هذه الآية بيان أن الفقراء شركاء رب المال في ماله، فإذا كان ماله جيداً فهم شركاؤه في الجيد، والشريك لا يأخذ الرديء من الجيد، إلا بالتساهل<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨ - قوله تعالى: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ» الفقرُ والفُقْرُ لغتان<sup>(٣)</sup>، وهو الضعف بقلة الملك، وأصل الفقر في اللغة: كسر الفقار، يقال: رجل فَقِيرٌ وفَقِيرٌ: إذا كان مكسور الفقار<sup>(٤)</sup>، قال طرفة: إِنَّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِيرٌ<sup>(٥)</sup>

(١) سقطت هذه الجملة من (أ) و(م) و(ش).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٨٦، «تفسير الشعابي» ٢/١٦٢٧.

(٣) قال الليث: والفُقْرُ: لغة رديئة. ينظر «تهذيب اللغة» ٣/٢٨١٢ مادة (فقر).

(٤) ينظر في الفقر: «تهذيب اللغة» ٣/٢٨١٣، «تفسير الشعابي» ٢/١٦٢٩، «المفردات» ٣٨٥، «اللسان» ٦/٣٤٤٤ مادة (فقر).

(٥) صدره: وإذا تلستني ألسنها.

البيت في «ديوانه» ص ٦٠، وفي «تفسير الشعابي» ٢/١٦٣٠، و«اللسان» ٦/٣٤٤٥.

وقال لبيد:

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ<sup>(١)</sup>

ولم يسمع من الفقر الذي هو ضد الغنى: فعل، إنما يُقال: أَفْقَرَهُ الله  
فافتقر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: أن الشيطان يُحَوّلُكم بالفقر، ويقول<sup>(٣)</sup> للرجل: أمسك  
مالك، فإنك<sup>(٤)</sup> أن تصدق افتقرت<sup>(٥)</sup>.

والفحشاء: البخلُ ومنع الزكاة في هذه الآية، وروي عن مقاتل<sup>(٦)</sup>  
والكلبي<sup>(٧)</sup>: أن كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا في هذه الآية.  
قال الأزهري: والعَرَبُ تسمى البخيلَ فاحشاً، وأنشد لطيفة:

= (مادة: فقر). يقول الشاعر: إذا أخذتني بلسانها وفخرت علي، انتصرت لنفسي  
وقبليتها بمثل ذلك.

والموهون: الضعيف. الفقر: الفقار، وهو كنایة عن ضعف النفس واحتمال الذل.  
ينظر الديوان.

(١) مطلع البيت:

لَمَ رَأَيْ لُبْدُ النُّسُورَ تَطَايِرَثُ

والبيت في «ديوانه» ص ١٢٦. «تهذيب اللغة» ٣/٢٨١٣ «اللسان» ٦/٣٤٤٥ (مادة: فقر)  
والأعزل من الخيل: المائل الذئب، والفقير: المكسور الفقار، بضرب مثلاً لكل  
ضعف لا ينفع في الأمور.

(٢) قال في «اللسان» ٦/٣٤٤٤ مادة (فقر) وقال سيبويه: قالوا افتقر كما قالوا: اشتدر،  
ولم يقولوا: فقر، كما لم يقولوا: شدد، ولا يستعمل بغير زيادة.

(٣) في (ي): (إإن كان).

(٤) في (ي): (إإن كان).

(٥) «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٣٠.

(٦) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٣٠، وليس في «تفسير مقاتل».

(٧) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/٢٣١، والشعلي في «تفسيره» ٢/١٦٣٠،  
والبغوي في «تفسيره» ١/٣٣٣.

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكَرَامَ وَيَضْطَفِي  
 عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ<sup>(١)</sup>  
 ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أَن يجاريكم على صدقكم ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنبكم، وأن  
 يخلف عليكم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩ - قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ الآية. ابن عباس<sup>(٤)</sup>  
 وقتادة<sup>(٥)</sup>، وأكثر المفسرين<sup>(٦)</sup> على أن المراد بالحكمة هنا: علم القرآن،  
 والفهم فيه، والفقه في الدين.

وقال السدي: هي النبوة<sup>(٧)</sup>، وقال مجاهد، في رواية ابن أبي  
 نجيح<sup>(٨)</sup>: هي الإصابة في القول والفعل<sup>(٩)</sup>.

(١) البيت في «ديوانه» ص ٣٤، و«لسان العرب» ٤/٢٢١٥ (مادة: شدد) ٦/٣٣٥٦  
 (مادة: فحش) ٥/٣١٩٥ مادة: عيم.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٤٦، وينظر «المفردات» ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) «تفسير الشعبي» ٢/١٦٣٠.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٥، والطبرى في «تفسيره» ٣/٨٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٠٩، والطبرى ٣/٨٩، وذكره البغوى ١/٣٢٤.

(٦) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٨٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٥٣١، «تفسير الشعبي» ٢/١٦٣١، « الدر المنشور» ٢/٦٦.

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٩١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٣٢، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٦٣١، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٤.

(٨) هو: أبو يسار عبد الله بن يسار بن أبي نجيح المكي الثقفى، مفسر، أخذ التفسير عن مجاهد وعطاء، من الرواية الثقات لكنه رمى بالقدر ولم يثبت عنه ذلك، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: «طبقات المفسرين» للداودى ١/٢٥٨، «اللتقريب» ص ٣٣٠ (٣٧١٩).

(٩) في «تفسير مجاهد» ١/١١٦، ورواه الدارمي في «السنن» ٢/٤٣٦، والطبرى في «تفسيره» ٣/٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٣٢.

قال المفضل : جماع الحكمة ما يردد إلى الصواب<sup>(١)</sup> ، ومضى الكلام في الحكمة ، ومعناها وأصلها في اللغة<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي : ما يتعظ إلا ذورو العقول ، وإنما قيل : للاتعاظ : تذكر ؛ لأنه ما لم يتذكر آيات الله وأوامره ونواهيه لم يتعظ ، وإنما يتعظ بذكر ما يزجّره عن الفساد ، ويدعوه إلى الصلاح ، وذكرنا تفسير الألباب فيما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ مِّنْ نُذْرٍ﴾ النذر : ما يلتزمه الإنسان لله بإيجابه على نفسه ، يقال : نذر ينذر وينذر .  
قال جميل<sup>(٤)</sup> :

**فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهُمُوا بَقْتَلِي يَا بُشِّينُ لَقُونِي<sup>(٥)</sup>**

(١) «تفسير الشعبي» ٢/١٦٣٥ ، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/٤٥٧ : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي ، قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام ، وهو الإتقان في عمل أو قول ، وكتاب : الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس ، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٤٥ : وال الصحيح : أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة ، بل هي أعم منها ، وأعلاها النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لأتبع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع .

(٢) ينظر ما تقدم [البقرة: ٣٢]

(٣) ينظر ما تقدم عند الآية ١٧٩ .

(٤) هو جميل بن عبد الله بن معمر العنزي ، تقدمت ترجمته الآية ٢٤٨ .

(٥) البيت في «ديوانه» ص ٧ ، و«السان العربي» ٢/١٠٠٧ (مادة : حمم) ، والأغاني ٨/٩٩ ، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ٣/١٧٠ ، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ١/٣٢٤ ، و«مختر الأغاني» ٢/٢٣٧ . انظر : «المعجم المفصل» ٨/٢٤٤ .

وأصله من الخوف، لأن الإنسان إنما يعُقد على نفسه بالنذر خوف التقصير في الأمر المهم عنده<sup>(١)</sup>.

وهو في الشريعة على ضربين: مُفَسَّرٌ وغَيْرُ مُفَسَّرٍ.

فالمحفس، مثل أن يقول: الله على عتق رقبة، والله على حجّ، وما أشبه هذا، فيلزم الوفاء به لا يجزيه غير ذلك. وغير المفسّر، أن يقول: نذرت الله أن لا أفعل كذا، ثم يفعله، أو يقول: الله على نذر من غير تسمية، فيلزم في ذلك كفارة يمين<sup>(٢)</sup>؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً وسَمِّيَ، فعليه ما سَمِّيَ، ومن نذر نذراً ولم يُسَمِّ، فعليه كفارة يمين<sup>(٣)</sup>».

والمحفسون حملوا الإنفاق في<sup>(٤)</sup> هذه الآية على فرض الزكاة، والنذر على التطوع بالصدقة؛ لأن كل ما نوى الإنسان أن يتطوع به فهو نذر.

٢٧٠ - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ أي: يجازي عليه<sup>(٥)</sup>، فدلّ ذكر العلم على تحقيق الجزاء، كما قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهُ﴾ ولم يقل: يعلمهم<sup>(٦)</sup>؛ لأن الكناية عادت

(١) ينظر: في (نذر) «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٤٦، «المفردات» ص ٤٨٩، «اللسان» ٧/٤٣٩٠، و«القاموس» ص ٤٨١.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» ١٩/١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، وابن ماجه (٢١٢٧) كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه.

(٤) في (ي) و(ش): (من).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٥٢.

(٦) في (ي) و(ش): (يعلمهم).

إلى الآخر منهم<sup>(١)</sup>، كقوله: «وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّتَاهُ» [النساء: ١١٢] هذا قول الأخفش<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: الكناية عادت إلى ما في قوله: «وَمَا أَنفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ» لأنها اسم، كقوله: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٣١].

وقوله تعالى: «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» وعيد لمن أنفق في غير الوجه الذي يجوز له ، من ربا ، أو معصية ، أو من مال مغصوب مأخوذ من غير وجهه<sup>(٤)</sup>.

والأنصار: جمع نصير، مثل: شريف وأشراف، وحبيب وأحباب<sup>(٥)</sup>، يعني: لا أحد ينصرهم من عذاب الله.

٢٧١ - قوله تعالى: «إِن تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِمَّا هُنَّ» الآية. فنعمما نزلت لما سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: صدقة السرّ أفضل أم صدقة<sup>(٦)</sup> العلانية؟<sup>(٧)</sup>. والصدقة تطلق على الفرض والنفل ، والزكاة لا تطلق إلا على الفرض.

(١) في (ي) : (منها).

(٢) «معاني القرآن» للأخفش ١٨٦/١، وينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٣٩.

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٣٧، «البحر المحيط» ٢/٣٢٢، «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤١، «المحيط» ٢/٢، وذكر أن العطف إذا كان بأو كان الضمير مفردا؛ لأن المحكوم عليه هو أحدهما، وتارة يراعى الأول في الذكر، وتارة يراعى الثاني، وأما أن يأتي مطابقا لما قبله في الثنية والجمع فلا.

(٤) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٤٠.

(٥) «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٤٠، وينظر في (نصر): «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٨٤، «المفردات» ص ٤٩٧.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) ذكره الشعلبي ٢/١٦٤٠، وذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٩١، وابن =

قال الزجاجي : أصل<sup>(١)</sup> صدق على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال ، من ذلك قولهم : رجل صَدِقُ النَّظَرِ ، وصدق اللقاء ، وصَدِقُوهُمْ القتال ، وفلان صادق المودة ، وهذا خَلُّ صادق الْحُمُوضَةِ ، وشيء صادق الحلاوة ، وَصَدِقَ فلان في خبره ، إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً ، والصَّدِيقُ سُمِّيَ صَدِيقًا لِصِدْقِهِ في المَوَدَّةِ ، والصَّدَاقُ سمي صَدَاقًا لأن عقد النكاح به يتم ويُكمل ، وسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّزْكَةَ صَدَقَةً لأن المال بها يَصِحُّ ويُكُمل ، فهي سبب لكمال المال ونماء ، كما أن الزكاة سميت زكاة لأن بها تزكي الأموال وتنمى وتزداد بأن يبارك الله فيها<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : «فَنِعِمَا هِيَ»<sup>(٣)</sup> فيه ثلاثة أوجه من القراءة :

أحدها : كسر النون وجزم العين ، وهو قراءة أبي عمرو ، واختيار أبي عبيد ، قال : لأنها لغة النبي ﷺ ، حين قال لعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> : «نِعْمَا

= الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٥ / ١ ، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢ / ٣٢٣ ، والحافظ في «العجب» ٦٢٧ / ١ عن الكلبي ، وذكره الواحدى في «الوسيط» ١ / ٣٨٤ عن ابن عباس.

(١) ليست في (أ) و(م).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من كتب الزجاجي ، وينظر : «تهذيب اللغة» ١٥٤٢ / ٢ ، «المفردات» ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٣) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح النون وكسر العين ، وقرأ ورش وابن كثير وحفص ويعقوب بكسر النون والعين ، وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين ، واختلف عن قالون والبصري وشعبة ، فروي عنهم وجهان : الأول : كسر النون واحتلاس كسرة العين ، وهذا هو الذي ذكره الشاطبي . والثاني : كسر النون وإسكان العين كقراءة أبي جعفر ، واتفقا على تشديد الميم . ينظر «السبعة» ١٩٠ ، «النشر» ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، «البدور الزاهرة» ٥٥ - ٥٦ .

(٤) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد القرشي السهمي ، كان في

بالمال الصالح للرجل الصالح»<sup>(١)</sup> هكذا روي في الحديث بسكون العين<sup>(٢)</sup>، وهذه القراءة لا تستقيم عند النحوين؛ لما فيها من الجمع بين ساكنين، الأول منها ليس بحرف مد ولين، وإنما يجوز الجمع بين ساكنين إذا كان أحدهما حرف مد ولين، نحو: دابة وشابة؛ لأن ما في الحرف من المدى يصير عوضاً من الحركة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكر أبو عبيد من أنها لغة النبي ﷺ، فقال الزجاج: لا أحسب أصحاب الحديث ضبطوا هذا، ولا هذه القراءة جائز عند النحوين البتة؛ لأن فيها الجمع بين ساكنين مع غير حرف من مد ولين<sup>(٤)</sup>.  
ومن احتاج لأبي عمرو في هذه القراءة قال: لعله أخفى حركة العين، كأخذته بالإخفاء في نحو: بارئكم ويأمركم، فظن السامع الإخفاء إسكاناً،

= الجahلية من الأشداء على الإسلام، أسلم في هدنة الحديبية وأمره الرسول ﷺ على الجيش، كان من عظماء العرب وذهانهم، له فتوحات في الشام ومصر، توفي سنة ٤٣ هـ.

انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد ٩١١/٢ «أسد الغابة» ٣/٢٤٤-٢٤٨ . ٧٩/٥ «الأعلام».

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد ١٩٧/٤ (١٧٧٦٣)، (١٧٧٦٤)، (١٧٧٦٢)، (٢٠٢/٤)، (١٧٨٠٢)، وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٩٣-٩٤، وابن أبي شيبة ٧/١٨-١٧، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠)، (٣٢١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٥٦)، (٦٠٥٧).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٥٤، «علل القراءات» للأزهرى ١/٩٧، (تفسير الثعلبي) ٢/١٦٤١-١٦٤٢، «والنشر» ٢/٢٣٦.

(٣) من «الحججة» ٢/٣٩٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/٣٥٤.

للطف ذلك في السمع وخفائه<sup>(١)</sup>:

وسمعت أبا الحسن القهندري رحمة الله يحتاج لقراءة أبي عمرو، يقول: إنه لم يُبالي الجمع بين ساكنين؛ لقوة العين، وخفاء سكون الميم عند الإدغام إذ اللسان ينبو<sup>(٢)</sup> عن الحرف المدغم نبوة واحدة، ولا يظهر سكون المدغم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني من القراءة في هذا الحرف: (فَنِعْمَا هِيَ) بكسر النون والعين، قالوا: كسر العين اتباعاً لكسرة الفاء، فراراً من الجمع بين ساكنين، فأتابع العين الفاء في الكسرة، هذا قول أكثرهم، وقال أبو علي الفارسي: لا يجوز أن تكون هذه القراءة ممن قال: نِعْمٌ، فلما أدغم حرك العين، كما يقول «يهدي» [يونس: ٣٥] يتحرك الهاء إذا أدغمت التاء في الدال، وأنكر قول من قال: إن العين كسرت اتباعاً للفاء<sup>(٤)</sup>، وقال: هذا لا يجوز في حرفين، وإنما جاز في يهدي لأنه حرف واحد، ألا ترى أنه لا يجوز في قولهك: هذا قرْم<sup>(٥)</sup> مالك، أن تدغم الميم في الميم ويحرك الراء،

(١) من «الحجّة» ٢/٣٩٧.

(٢) في (أ): (بنوا).

(٣) قال في «النشر» ٢/٢٣٦: وحكى النحويون الكوفيون سمعاً من العرب (شهر رمضان) مدغماً، وحكى ذلك سيبويه في الشعر، وروى الوجهين جميعاً عنه الحافظ أبو عمرو الداني، ثم قال: والإسكان آثر، والإخفاء أقيس، قلت: والوجهان: صحيحان غير أن النص عنهم بالإسكان، ولا يعرف الاختلاس إلا من طريق المغاربة ومن تبعهم اهـ.

(٤) في (ي): النون مراده بالنون نون نعم والمراد فيما أثبتنا الفاء أي فاء الفعل.

(٥) هكذا بالأصل مضبوطة، وفي «الحجّة»: (قدم) ولعله أصوب.

وكذلك : جسم ماجد ، لا يجوز فيه الإدغام لما فيه من الجمع بين ساكينين ،  
ولأنهما حرفان منفصلان ، ولكن هذه القراءة على لغة من يقول في نعم  
نعم<sup>(١)</sup> .

وفي (نعم) أربع لغات :

أحدها : نَعِمْ بفتح النون وكسر العين ، وهو الأصل .

والثاني : نِعِمْ بكسر النون والعين ، أتبعوا الأول الثاني ؛ لأن الكسرة  
أشبه بحروف الحلق .

والثالث : نَعَمْ بفتح الأول وإسكان<sup>(٢)</sup> الثاني ، فعلوا ذلك أيضًا  
تخفيضًا ، وهكذا القول في بئس ، وقد مضى الكلام فيما عند قوله : ﴿يُشَكِّمَا  
أَشَرَّقَا بِهِ أَنفُسَهُم﴾ [البقرة: ٩٠] بما فيه مقتضى<sup>(٣)</sup> .

قال سيبويه : أما قول بعضهم في القراءة ﴿فَنِعِمَا هِيَ﴾ فحرّك العين ،  
فليس على لغة من يقول : نَعَمْ ما ، فأسكن العين ، ولكن على لغة من قال :  
نعم فحرك العين .

وحدثنا أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> : أنها لغة هذيل<sup>(٥)</sup> ، ولو كان الذي قال :  
نعمما ، فمن يقول في الانفصال : نِعِمْ ، لم يجز الإدغام على قوله ، لما يلزم

(١) «الحجّة» ٣٩٧/٢.

(٢) في (م) : (سكون) .

(٣) لم يذكر في هذا الموضع اللغة الرابعة ، وهي نِعِمْ ، بكسر النون وإسكان العين ،  
وينظر في لغاتها : «معاني القرآن» للزجاج ٣٥٤/١ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/  
١٤١ .

(٤) هو الأخفش الأكبر .

(٥) ينظر : «الكتاب» لسيبوه ٤٣٩-٤٤٠/٤ .

من تحرير الساكن في المنفصل<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث من القراءة: (نَعِمَا هِي) بفتح النون وكسر العين، ومن قرأ بهذه القراءة فقد جاء بالكلمة على أصلها، وهو نَعَم كما قال طرفة:

نَعَمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ<sup>(٢)</sup>

ولا يجوز أن يكون ممن يقول: نَعَم قبل الإدغام، كما أن من قرأ: (نَعِمَا) لا يكون ممن قال قبل الإدغام نَعَم، ولكن قارئ الوجه الثالث ممن يقول: نَعَم، فجاء بالكلمة على أصلها<sup>(٣)</sup>.

فأما (ما) في قوله: (فَنَعِمَا) قال أبو إسحاق: (ما) في تأويل الشيء، أي: نعم الشيء هي<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا (ما) تكون في محل الرفع. وقال أبو علي: الجيد في تمثيل هذا: أن يقال: (ما) في تأويل شيء؛

(١) من «الحجّة» ٣٩٨/٢.

(٢) البيت في ديوان طرفة ص ٥٨، وروايته:

خالتى والنفس قدما إنهم نعم الساعون في القوم الشرط  
وذكره أبو علي في «الحجّة» ٣٩٨/٢، وكذا التبريزى في «شرح الحماسة» ٨٥/٢  
برواية:

ما أقلت قدماي إنهم نعم الساعون في الأمر المُبِير  
وعند سيبويه ٤٤٠/٤ برؤاية:

ما أقلت قدم ناعلها نعم الساعون في الحي الشرط  
وقد استوفى الكلام على الشاهد: البغدادي في «خزانة الأدب» ١٠١/٤، والمُبِير:  
الغالب، من أبهه بيده، إذا قهره بفعال أو غيره. ينظر: «اللسان» ٢٥٢/١، ٢٥٣ [برر].

(٣) من «الحجّة» ٣٩٨-٣٩٩/٢.

(٤) «معانى القرآن» للزجاج ٣٥٤/١.

لأن (ما) هنا: نكارة فتمثيله بالنكارة أبين، والدليل على أن (ما) نكارة هنا: أنها لا تخلو من أن تكون معرفة أو نكارة، فإن كانت معرفة فلا بد لها من صلة، وليس هنا (ما) توصل به (ما)<sup>(١)</sup>، ألا ترى أن الذي بعدها اسم مفرد، وهو هي، والاسم المفرد لا يكون صلة لـ(ما)<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت غير موصولة كانت منكورة، وإذا كانت منكورةً كانت منصوبةً، فـ(ما) في نعما بمنزلة سائر النكرات التي تنتصب في هذا الباب، فإن قلت: أرأيت (ما) إذا لم تكن موصولة هل تخلو من أن تكون موصوفة، وعلى هذا ما<sup>(٣)</sup> يذهب إليه فيها لا تكون موصوفة أيضاً؛ لأنه ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون وصفاً لها؟ قلنا: لا تكون هنا موصوفة، كما لم تكن في التعجب في قولنا: ما أحسن زيداً، موصوفة ولا موصولة<sup>(٤)</sup>.

والمعنى في قوله: «فَنِعِمَا هِيَ» أن في نعم ضمير الفاعل، وـ(ما) في موضع نصب، وهي تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر، والمخصوص بالمدح بقوله: (نعم) هو. (هي) في قوله: «فَنِعِمَا هِيَ» والمعنى: إن تبدوا الصدقات فيكم<sup>(٥)</sup> فنعم شيئاً إبداً لها، وليس المعنى على أنه: إن تبدوا الصدقات فنعم شيئاً الصدقات، إنما هو في الإظهار والإخفاء، وترجم أحدهما على الآخر، وتعليمنا أيهما أصلح لنا وأفضل، فكما أن قوله:

(١) سقطت من (ي).

(٢) في «الإغفال» (لها) والمعنى واحد.

(٣) (هذا) ليست في (أ) و(م) و(ش).

(٤) من «الإغفال» ص ٥٤٧-٥٥٠ بتصرف واختصار.

(٥) ليست في (م) ولا (ش) وكأنها تبدو في (أ) مكتشوطاً عليها.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ المعنى فيه: فالإخفاء خير لكم، كذلك قوله: ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِمَّا هِيَ﴾ المعنى فيه: فنعم شيئاً إبداؤها، فالإبداء هو المخصوص بالمدح، إلا أن المضاف الذي هو الإبداء حُذف، وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه، فعلى هذا قوله: ﴿هِيَ﴾ في محل الرفع<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الإخفاء: نقيض الإظهار، والخفاء: الغطاء، والخفية: عرين الأسد، لأنه يختفي فيها.

والخوافي من الريش ما دون القوادم؛ لأنها تخفي بها<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ﴾ كناية عن الإخفاء؛ لأن الفعل يدل على المصدر، أي: الإخفاء خير لكم<sup>(٣)</sup>، وإنما كان الإخفاء والله أعلم خيراً؛ لأنه أبعد من أن يشوب الصدقة مُراءةً للناس، وتصنع لهم، فتخلص الله سبحانه<sup>(٤)</sup>.

فأما التفسير، فأكثر المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الفرض؛ لأن الفرض إظهاره أفضل من كتمانه، والتطوع كتمانه

(١) من «الحجّة» ٣٩٩/٢ بتصريف، وذكر الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» ٢/١٦٤٠ أن (هي) في محل النصب، كما تقول: نعم رجلاً، فإذا عرفت فعلت: نعم الرجل زيد.

(٢) ينظر في خفي: «تهذيب اللغة» ١/١٠٧٠، «المفردات» ١٥٩، «اللسان» ٢/١٢١٦، «القاموس» ١٢٨٠.

(٣) «الحجّة» ٣٩٩/٢، «البيان» ص ١٦٣.

(٤) «الحجّة» ٣٩٩/٢.

أفضل؛ لأنه أبعد من الرياء، كما تقول في الصلاة، فإن فرض الصلاة<sup>(١)</sup> تؤدي في الجماعة ظاهراً، وهو أفضل، والتطوع كتمانه أفضل<sup>(٢)</sup>، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: المراد بالصدقات، ها هنا، الفرض، وكان كتمانه على عهد رسول الله ﷺ أفضل؛ لأن المسلمين إذ ذاك لم تكن تسbig إليهم ظلة في منع الواجب، فأما اليوم والناس يسيئون الظن بإظهار الزكاة أحسن، أما التطوع فإخفاؤه أحسن، فإنه أدلى على أنه يراد به الله وحده، وهذا اختيار الزجاج<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: هذه الآية عامة في الصدقات والزكاة، والإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل.

وهذا قول الحسن<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: «وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُم» التكبير في اللغة: التغطية والستر، ورجل مُكَفَّرٌ في السلاح: مُغَطَّى فيه، ومنه، يقال: كفر عن يمينه، أي: ستر ذنب العجت بما بذلَ من الصدقة، والكافرة الساترة لما

(١) قوله: (إإن فرض الصلاة)، ساقطة من (أ) و(م).

(٢) ينظر: «تفسير الطبرى» ٩٣/٣، «تفسير الشعابي» ١٦٥٠/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٣٦، «فتح الباري» ٣/٢٨٩.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٩٢/٣، وفي «زاد المسير» ١/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/٣٥٤.

(٥) ذكره في «زاد المسير» ١/٣٢٦، وذكره في «النكت والعيون» ١/٣٤٥.

(٦) ذكره في «زاد المسير» ١/٣٢٦، والواحدى في «الوسط» ١/٣٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٣٧. ورواه الطبرى في «تفسيره» ٣/٩٢ بمعنى.

حصل من الذنب<sup>(١)</sup>.

والرفع<sup>(٢)</sup> في (يُكْفِرُونَ) من وجهين:

أحدهما: أن يجعله خبرًا مبتدأً ممحذوف، تقديره: ونحن نكفر.

وآخر: أن تستأنف الكلام وتقطعه مما قبله، ولا تجعل العاطف للإشارة، ولكن لعطف جملة على جملة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿أَلَّا يُهْلِكَ الْأُولَئِنَّ ثُمَّ تُنْعَمُ الْآخِرَاتِ﴾ [المرسلات: ١٦، ١٧] هو عطف جملة مستأنفة على معنى: نحن نفعل ذلك.

ومن قرأ: (ونكفر) بالنون والجزم، فوجهه: أن يُحمل الكلام على موضع قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وموضعه جَزْمٌ، ألا ترى أنه لو قال: وإن تخفوها تكون أعظم لأجركم، لجذب، فقد علمت أن قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في موضع جذب، ومثله في الحمل على الموضع: قراءة من قرأ: ﴿مَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَّهُ وَيَدْرُؤُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بالجذب، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

ومن الحمل على المعنى قول أبي دؤاد:

**فَأَبْلُونِي بَلِيَّتُكُمْ لَعَلَّيِ أَصَالِحُكُمْ وَأَسْتَدِرْجَ نَوِيَا**<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر في (مادة: كفر): «تهذيب اللغة» ٣١٦٤ - ٣١٦٠، «المفردات» ص ٤٣٥ - ٤٣٨، «اللسان» ٣٩٠٢ - ٣٨٩٧ / ٧.

(٢) قرأ نافع وحمزة والكسائي (ونكفر) بالنون وجذب الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة (ونكفر) بالنون ورفع الراء، وقرأ ابن عامر وحفص (ويُكْفِرُونَ) بالياء والرفع. ينظر: «السبعة» ص ١٩١، «الحجّة» ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٣) البيت من الواfir، وهو لأبي دؤاد الإيادي في «ديوانه» ص ٣٥٠، «الحجّة» ٢ / ٤٠١، «الخصائص» ٣٤١ / ٢، «سر صناعة الإعراب» ٧٠١ / ٢، «شرح شواهد المعنى» ٨٣٩ / ٢، «معنى الليبي» ٤٢٣ / ٢ بلا نسبة. ينظر: «المعجم المفصل» ٨ / ٣٦٥.

واختلفوا في الياء والنون في (نكفر) فمن قرأ بالياء، فلأن ما بعده على لفظ الإفراد، فـ**يُكَفِّرُ** أشبه بما بعده من الإفراد منه بالجمع، ومن قرأ بالنون على لفظ الجمع، فإنه أتى بلفظ الجمع، ثم أفرد بعد، كما أتى بلفظ الإفراد ثم جمع، في قوله: ﴿شَبَحْنَ الَّذِي أَنْزَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾. ثم قال: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾<sup>(١)</sup> [الإسراء ٢-١٠].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أدخل (من) للتبعيض؛ ليكون العباد فيها على وجل ولا يتكلوا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأباري: (من) هنا توکيد للكلام، والتقدير: ويکفر عنکم سیئاتکم، فأکد<sup>(٣)</sup> الكلام بمن كما قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُرَأَتِ﴾ [محمد: ١٥].

وقال عطاء عن ابن عباس: (من) ها هنا صلة للكلام، يريد: جميع سیئاتکم<sup>(٤)</sup>.

(١) «الحجّة» ٤٠٢-٤٠٠ / ٢.

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٥٥-٣٥٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٣٨-٣٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤١، «البيان» ص ١٦٣، «البحر المحيط» ٢/٣٢٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٤٩، «البحر المحيط» ٢/٣٢٦ قال: لأن الصدقة لا تکفر جميع السیئات.

(٣) في (م): (وأکد).

(٤) ينظر في إعراب الآية: «تفسير الطبرى» ٥/٥٨٦، «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٤٩، «المحرر الوجيز» ٢/٤٦٤، «البيان» ص ١٦٣، «البحر المحيط» ١/٣٢٦، وقد خطأ ابن عطية من قال إنها زائدة، وضعف قول من جعلها سببية وقدر (من أجل ذنبکم).

٢٧٢ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكَ هُدًى لَهُمْ﴾ الآية. نزلت هذه الآية حين جاءت قتيلة<sup>(١)</sup> أم أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup> إليها تسألها، وكذلك جدتها، وهما مشركتان<sup>(٣)</sup>، أتتا أسماء تسألانها شيئاً، فقالت: لا أعطيكم حتى أستأمر رسول الله ﷺ، وإنكم لستم على ديني، فاستأمرته في ذلك، فأنزل الله ﷺ هذه الآية، وأمرها رسول الله ﷺ أن تصدق عليهما<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: ليس عليك هدى من خالفك فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها. وأراد بالهدي هاهنا: هدى التوفيق وخلق الهدایة؛ لأنّه كان على رسول الله ﷺ هدى البيان والدعوة لجميع الخلق<sup>(٥)</sup>،

(١) قتيلة بنت عبد العزى بن سعد العامرية القرشية، والدة أسماء بنت أبي بكر، ذكرها بعضهم في الصحابيات اللواتي تأخر إسلامهن، وقال أبو موسى: ليس في شيء من الروايات ذكر إسلامها، وقولها: راغبة، أي: في الصلة، وقال الحافظ ابن حجر: إن كانت عاشت إلى الفتح فالظاهر أنها أسلمت. ينظر «تجريد أسماء الصحابة» ٢٩٧/٢، «الإصابة» ١٦٩.

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمية القرشية، ذات الطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، توفيت سنة ٧٣ أو ٧٤ بعد مقتل ابنتها عبد الله بأيام، وقد عاشت مائة عام. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/٣٢٥٣، «الاستيعاب» ٤/٣٤٤.

(٣) في (ي) و(م): (مشتركان).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/١٦٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٠، والحافظ في «العجب» ١/٦٣٢ عن الكلبي، وذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/٢٣٣، ونحوه عند مقاتل في «تفسيره» ١/١٤٤، والقصة في الصحيحين، لكن دون ذكر لسبب النزول، رواها البخاري (٢٦٢٠) كتاب: الهبة، باب: الهدية للمرشكين، ومسلم (١٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٥٨.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ قال ابن عباس: يريده: أولياءه<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال<sup>(٢)</sup> وهو شرط وجوابه  
 ﴿فَلَا نُشِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر، وتأويله نهي، أي: ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، فلما لم يجيء بلا وجاء بما صرفه عن وجه الجزم؛ لأن (ما) لا ينفي بها وإن كان جحداً، وعادتهم في النهي أن يكون بلا، والخبر في النفي يأتي والمراد به النهي، كقوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وفي الإثبات يأتي والمراد به الأمر، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُنَ يَأْفِسِهِنَ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]<sup>(٤)</sup>.

وأجرى كثير من أهل المعاني هذا على ظاهر الخبر<sup>(٥)</sup>، قال الزجاج:  
هذا خاص للمؤمنين، أعلمهم الله أنه قد علم أنهم يريدون بنفقتهم ما عند  
الله عز وجل<sup>(٦)</sup>.

وقال غيره: المراد بهذا نفي المن، يقول: «وما تُنفِّعُونَ إِلَّا أَبْتَهِأَهُ»

(١) ذكره في «الوسيط» ٣٨٧ / ١

٢) «تفسير التعلیم» ١٦٥٩/٢.

(٣) «تفسير الشعلبي» ١٦٥٩/٢.

(٤) ينظر: «تفسير الشعلبي» ٢/١٦٥٩-١٦٦٠، «البحر المحيط» ٢/٣٢٧، «غرائب التفسير» ١/٢٣٣.

(٥) ينظر : «البحـ المـحـط» ٢/٣٢٧.

(٦) «معانٰ القرآن» / ١ / ٣٥٥.

وَجْهِ اللَّهِ فَلَا تَمُنُوا بِهِ، إِذْ كَانَ<sup>(١)</sup> مَا تَنْفَقُونَ لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ حِلٍّ هُوَ ذَرْخُورٌ لَكُمْ، وَلَا بِتَبَغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ الَّذِي يُوفِّرُ بِهِ الْجَزَاءُ لَكُمْ، فَهُوَ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ عَادِدٌ عَلَيْكُمْ.

وقال صاحب النظم : قوله تعالى : «وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ» حالٌ متوسط بين الجزاء والشرط ، تأويله : وما تنفقوا من خير ، وما تنفقون إلا ابتغاوة وجه الله ، أي : إذا أنفقتم على هذه الحال فلأنفسكم ، كما تقول في الكلام : ما تفعل من خير ، ولا تفعله إلا لله ، فهو مقبولٌ منك . وقال بعضهم : القصد بقوله<sup>(٢)</sup> : «وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ» أن يعلمهُم التعميم بالإنفاق والصلة ، يقول : أنت ما تنفقون<sup>(٣)</sup> أموالكم إلا ابتغاوة وجه الله ، فلا<sup>(٤)</sup> يضركم أن تبتغوا وجه الله بالإنفاق على المشركين ، مثاله : قولك لمن تتصحه<sup>(٥)</sup> : إن قصلك بالمعروف الثواب فلا تخصيص به أولياءك دون أعدائك ، فيستفاد من هذا تعليم التعميم ، وتعليم كيفية القصد في الإعطاء .

قال أهل العلم : وهذا في صدقة التطوع ، أباح أن يتصدق على المليء والذمي ، فأما صدقة الفرض فلا تجوز إلا للمسلمين<sup>(٦)</sup> .

وفي ذكر الوجه في قوله : «أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ» قوله :

(١) في (ي) : (ما إذا كان) .

(٢) في (ش) : (تقوله) .

(٣) من قوله : (وما تنفقون) ، ساقط من (ش) .

(٤) في (ي) و(ش) : (لا) .

(٥) في (ش) : (تصحه) .

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٦٠ .

أحدهما: أن المراد منه تحقيق الإضافة؛ لأن ذكر الوجه يرفع الإبهام أنه له ولغيره، وذلك أنك لما ذكرت الوجه ومعناه النفس، دل على أنك نصرِّ الوهم عن الإشراك إلى تحقيق الاختصاص، فكنت بذلك محققاً للإضافة ومزيلاً لإبهام الشركة.

القول الثاني: أنك إذا قلت: فعلته لوجه زيد، كان أشرف في الذكر من: فعلته له، لأن وجه الشيء في الأصل أشرف ما فيه، ثم كثر حتى صار بدل على شرف الذكر في الصفة فقط من غير تحقيق وجه، ألا ترى أنك تقول: وجه الدليل كذا، وهذا وجه الرأي، ووجه الأمر، فلا تزيد تحقيق الوجه، وإنما تزيد أشرف ما فيه، من جهة شدة ظهوره وحسن بيانه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: يوفر لكم جزاءه، قال ابن عباس: يريد: يجازيكم في الآخرة<sup>(١)</sup>.

وإنما حسن ﴿إِلَيْكُمْ﴾ مع التوفيق؛ لأنها تضمنت معنى التأدبة<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَنَّمَّا لَا تُظْلَمُونَ﴾ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] يريد: لم تنقص<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٧٣ - قوله تعالى: ﴿لِفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَيِّلٍ﴾ الآية. قال المفسرون: هؤلاء فقراء المهاجرين، كانوا نحواً من أربعين ألفاً رجلاً، لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر، حتى الله عَزَّوجَلَّ الناس<sup>(٥)</sup> على الإنفاق

(١) ذكره في «الوسيط» ١/٣٨٨. وهذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٢) «تفسير الشعبي» ٢/١٦٦٠.

(٣) في (ي): (ولم تنقص)، وهي ساقطة من (م).

(٤) «تفسير الشعبي» ٢/١٦٦٠.

(٥) سقطت من (ش).

عليهم، فكان<sup>(١)</sup> من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى<sup>(٢)</sup>.  
واللام في قوله: «لِلْفَقَرَاءِ» متعلق بمحذوف، تأويله: هذه  
الصدقات، أو النفقـة للفقراء، وقد تقدم ما يدل عليه؛ لأنـه قد سبق ذكر  
الإنفاق والصدقات.

قال ابن الأنباري: وهذا كما تقول: عاقل لبيب، إذا تقدم وصف  
رجل، والمعنى: الموصوف عاقل لبيب<sup>(٣)</sup> وكذلك كتبوا على الأكياس:  
ألفان ومائتان، والمعنى: الذي في الكيس ألفان، وأنشد:  
تـسـأـلـنـي عـنـ بـعـلـهـاـ أـيـ فـتـيـ خـبـ جـزـوـعـ وـإـذـاـ جـاعـ بـكـيـ<sup>(٤)</sup>  
أراد: هو خـبـ، فـحـذـفـ المـبـدـأـ وـأـبـقـيـ خـبـرـهـ.

وكثير من الناس قالوا: هذه اللام مردودة على موضع اللام من قوله:  
«فـلـأـشـكـمـ» كأنـه قال: وما تنفقـوا من خـيرـ فـلـأـنـفـسـكـمـ، لـلـفـقـرـاءـ، فـأـبـدـلـ  
الـفـقـرـاءـ مـنـ الـأـنـفـسـ<sup>(٥)</sup>، وهذا غـلطـ؛ لأنـ بـدـلـ الشـيـءـ مـنـ غـيرـهـ لاـ يكونـ إـلاـ  
وـالـمـعـنـىـ مـشـتـمـلـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ذـكـرـ النـفـسـ هـاـ هـنـاـ؛ لأنـ<sup>(٦)</sup> الـإـنـفـاقـ لـهـ

(١) في (ي): (وكان).

(٢) ينظر: «تفسير مقاتل» ١/١٤٤، «بحر العلوم» ١/٢٣٣، «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٦١،  
و«العجب» ١/٦٣٣، «الدر المنشور» ١/٦٣٣.

(٣) من قوله: (إذا تقدم)، ساقط من (ي).

(٤) في (ي): (إذا).

(٥) مما بيان وردـاـ هـكـذـاـ:

يـسـأـلـهـاـ عـنـ بـعـلـهـاـ أـيـ فـتـيـ  
خـبـ جـبـانـ وـإـذـاـ جـاعـ بـكـيـ  
والبيـانـ لـشـمـاخـ بـنـ ضـرـارـ، فـيـ «دـيـوانـهـ» صـ ١٢٨ـ.  
ـ(٦)ـ «ـتـفـسـيـرـ الـثـعـلـبـيـ» ٢/١٦٦٠ـ ١٦٦١ـ، «ـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ» ٢/٣٢٨ـ.  
ـ(٧)ـ في (م): (لـآنـ المـعـنـىـ).

من حيث هو عائد عليها، وللقراء من حيث هو واصل إليهم، وليس من **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] لأن الأمر لازم للمستطيع خاصة.

ولا يجوز أيضاً أن يكون العامل في هذه اللام (تنفقوا) إلا الأخير في الآية المقدمة؛ لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول فيه بما ليس منه، كما لا يجوز: كانت زيداً **الْحُمَى تَأْخُذُ**<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الإحصار في اللغة: أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره، من مرض أو كسر أو عدو أو ذهاب نفقة أو عطب ركاب، أو ما جرى مجرى هذه الأشياء. يقال: أخصر الرجل فهو مُخْضَر، ومضى الكلام في معنى الإحصار عند قوله: **﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦] بما يعني عن الإعادة.

فأما التفسير، فقد فسرت<sup>(٢)</sup> هذه الآية بجميع الوجه والأعذار<sup>(٣)</sup> التي ذكرنا في معنى الإحصار، فقال قتادة: حبسوا أنفسهم في سبيل الله، أي: في طاعته للغزو، فلا يتفرغون إلى طلب المعاش<sup>(٤)</sup>، وبقريب<sup>(٥)</sup> من

(١) ينظر في إعراب الآية: «تفسير الطبرى» ٣/٩٦، «تفسير الشعابي» ٢/١٦٦٠-١٦٦١، «تفسير الطبرى» ٣/١٤٢، «البيان» ص ١٦٤، «البحر المحيط» ٢/٣٢٨، واستبعد قول من قال: التقدير: إن تبدوا الصدقات للقراء، وكذلك من علقه بقوله: «وما تنفقوا من خير» وكذلك من جعل (للقراء) بدلاً من قوله: (فلانفسكم) لكثرة الفوائل المانعة من ذلك.

(٢) في (م): (فسر).

(٣) في (أ) و(م) كتبت الكلمة لم أستطيع قراءتها.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٠٩، والطبرى ٣/٩٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٤٠.

(٥) في (أ) و(ي) و(م): (ويقرب).

هذا القول قال ابن زيد، لأنه يقول: من كثرة ما جاهدوا صارت الأرض كلها حرباً عليهم، لا يتوجهون جهة إلا ولهم فيها عدو<sup>(١)</sup>، فهذا القول كال الأول، من حيث إن خوف العدو منعهم عن السفر، إلا أن الخوف في هذا القول على أنفسهم لو خرجوا، وفي الأول على بيضة الإسلام بقوة العدو واستيلائهم<sup>(٢)</sup> لو خرجوا لطلب المعاش. وقال سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>: هؤلاء قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله، وصاروا زمّنَى، فأحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الأرض<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا القول هم محصرةون<sup>(٥)</sup> بالمرض والزمانة، وهذا القول اختيار الكسائي<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يجعل الإحصار من الخوف والمرض. وقال ابن عباس، في رواية عطاء: هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله، فعندهم الله، فقال: ﴿لَا يَسْتَطِعُكُمْ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ﴾ ي يريد: الجهاد<sup>(٧)</sup>، وعلى

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/٩٦-٩٧، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٦٧، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٧.

(٢) في (ي): (لاستيلائهم).

(٣) كذا في الأصل، والذي عند ابن أبي حاتم ٥٤٠/٢، والشعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٦٧، وفي «الدر المثور» ١/٦٣٣ هو سعيد بن جبير.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٤٠، وذكره الشعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٦٧، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٧، وعزاه في الدر ١/٦٣٣: إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) في (ي): (محصرةون).

(٦) نقله عنه الشعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٦٧، و«باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن» لمحمود النيسابورى ١/٢٦٦، و«زاد المسير» ١/٣٢٨.

(٧) هذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة. وذكرها في «زاد المسير» ٢٢٨ والواحدى في «الوسيط» ١/٣٨٨.

هذا القول هم محصورون بذهب النفقه وعدم الركاب.  
وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يقال : ضربت في الأرض ضرباً ومضرباً ، إذا سرت فيها . قال الشاعر :

**لِحِفْظِ الْمَالِ أَيْسَرُ مِنْ بُغَاهِ وَضَرَبَ فِي الْبَلَادِ بِغَيْرِ زَادِ<sup>(١)</sup>**  
والضرب يقع على معان كثيرة<sup>(٢)</sup> ، وهؤلاء إنما لا يستطيعون الضرب في الأرض ؛ لأن الفقر منعهم عن جهاد العدو ، على قول ابن عباس ، والضرب في الأرض على هذا السفر للجهاد ، وهم لا يستطيعون ذلك للفقر ، وعلى قول سعيد للزمانة لا يمكنهم السفر ، وعلى قول ابن زيد ، إشفاقاً على أنفسهم من الاغتيال وإيقاع المكروه بهم لا يمكنهم السفر ، وعلى قول قتادة ، لا يستطيعون ضرباً لأنهم قد ألزموا أنفسهم أمر الجهاد ، فمنعهم ذلك من ليس أنهم لا يقدرون أن يتصرفوا ، وهذا كقولك : أمرني الوالي أن أقيم بما أقدر أن أخرج ، فالمعنى : أنني قد ألمت نفسي طاعته ، لا أنه لا يقدر على الحركة وهو صحيح سوي.

وقوله تعالى : ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ يقال : حسبت الشيء أحسبة وأحسبه حسباناً ، وقرئ في القرآن ما كان من<sup>(٣)</sup> الحسبان باللغتين جميعاً ،

(١) البيت للمتلمس جرير بن عبد المسيح في «ديوانه» ص ١٧٢ وقبله :  
قليل المال تُصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد  
وينظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص ١٠٢ ، «الأغاني» ٢٢/٥٧٠ ، «تفسير الثعلبي»  
١٦٦٦/٢ ، «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ١/٢٨٣.

(٢) ينظر في ضرب : «تهذيب اللغة» ٣/٢١٠٣ - ٢١٠٦ ، «المفردات» ص ٢٩٨  
«اللسان» ٥/٢٥٦٥ - ٢٥٧٠ . قال الراغب : الضرب : إيقاع شيء على شيء ،  
ولتصور اختلاف الضرب خوفل بين تفاسيرها.

(٣) من سقطت من (ش) وفي (ي) : (في).

الفتح والكسر، والفتح عند أهل اللغة أقيس، لأن الماضي إذا كان على فعل نحو: حَسِبَ، كان المضارع على يفعَل، مثل: فِرْقٌ يُفَرَّقُ، وشَرِبَ يُشَرَّبُ، وشَدَ يُحِسِّبُ فجأة على يفعَل في حروفٍ أخرى، والكسر حسن لمجيء السمع به، وإن كان شاذًا عن القياس<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «الْجَاهِلُ» لم يرد الجهل الذي هو ضد العقل، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة، يقول: يحسبهم من لم يختبر أمرهم «أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُفِ»<sup>(٢)</sup>، وهو تَفَعُّلٌ من العِفة، ومعنى العِفة في اللغة: ترك الشيء والكفر عنه، قال رؤية:

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ العَسْقِ<sup>(٣)(٤)</sup>

أي: تركها<sup>(٥)</sup>. وأراد: من التَّعْفُف عن السؤال، فتركه للعلم به، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التحمل وتركهم المسألة.

(١) من «الحججة» لأبي علي ٤٠٣-٤٠٢/٢ بتصريف، وينظر «تهذيب اللغة» ١/٨٠٩-٨١٢ مادة «حسب».

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٧٠.

(٣) في (م): (العشق)، وفي (أ): (الغش)، وفي (ش): (عند) بدل (عن).

(٤) البيت في «ديوانه» ص ١٠٤ من قصيدة وصف المفازة، وينظر «الزاهر» ٢/٣٢٤، «مجاز القرآن» ١/٧٦، والطبرى في «تفسيره» ٣/٩٧، ومعنى العسق: عسق بالشيء إذا لرق به، ينظر «عمدة القوى والضعف» ص ٧، «الوسيط» للواحدى ١/٣٨٩.

(٥) ينظر في عطف: «تهذيب اللغة» ٣/٢٥٠٠، «تفسير الثعلبي» ٢/١٦٧١، «المفردات» ٣٤٢، «اللسان» ٥/٣٠١٥، قال الراغب: العفة: حصول حالة للنفس تمنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعطف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافه.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ﴾ السِّيَمَا والسِّيَمَاءُ والسِّيَمَيَاءُ: العَلَامَةُ التي يُعرَفُ بها الشيءُ، وأصلها من السِّمَةُ التي هي العلامة، قلبت الواو إلى موضع العين، وزنه يكون: عَفْلَى، كما قالوا: له جَاهٌ في الناس، أي: وجه، وأرض خَامَةٌ، أي: وَحْمَةٌ، واصْمَحَلَ الشَّيْءُ واصْمَحَلَ، ذكره الفراء في كتاب «المصادر» في سورة الأعراف.

وقال قوم: أصل السِّيَمَا الارتفاع؛ لأنها علامة رفعت للظهور<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: سِيَمَاهُم التخشُّع والتواضع<sup>(٢)</sup>.

وقال الريبع<sup>(٣)</sup> والسدِي<sup>(٤)</sup>: أثر الجهد من الحاجة والفقر. الضحاك: صفرة ألوانهم من الجوع والضر<sup>(٥)</sup>.

ابن زيد: رثاثة ثيابهم، والجوع خفي<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَحَافًا﴾ الإلحاف في اللغة: هو الإلحاح في المسألة<sup>(٧)</sup>، ومنه الحديث: «من سأله وله أربعون درهما فقد ألحف<sup>(٨)</sup>».

(١) ينظر في السِّيَمَا: «تهذيب اللغة» ١٦٠٢/٢ - ١٦٠٢ مادة «سام»، «المفردات» ٢٢٥-٢٢٦، «اللسان» ٤/٤ - ٢١٥٩ مادة: سوم.

(٢) في «تفسيره» ١١٧/١، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٩/١، والطبرى في «تفسيره» ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٤١.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٩٨/٣، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٤١.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٩٨/٣، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٤١ بمعناه.

(٥) ذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٧٢، والبغوى في «تفسيره» ١/٣٣٨، والواحدى في «الوسیط» ١/٣٨٩.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٩٨/٣، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٦٧٢.

(٧) ينظر: «المفردات» ص ٤٥٢، «اللسان» ٤/٤٠٠٩ (مادة: لحف).

(٨) الحديث رواه الطبرانى في «الكبير» ٢/١٥٠، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦١ =

وقال أبو الأسود الديلي: ليس للسائل الملحف مثل الرد الخامس.  
 قال الزجاج: ومعنى الحف: شَمِيلٌ بالمسألة، واللحاف<sup>(١)</sup> سمي  
 لحافاً؛ لأنَّه شَمِيلٌ للإنسان في التغطية<sup>(٢)</sup>، فاللحاف في المسألة، هو أَنْ<sup>(٣)</sup>  
 يشتمل على وجوه الطلب في المسألة، كاشتمال اللحاف في التغطية، في  
 قول الزجاج.

وقال غيره: معنى اللحاف في المسألة: مأخوذ من قولهم: الحف  
 الرجل، إذا مشى في لَحْفِ الجبل، وهو أصله، كأنَّه استعمل الخشونة في  
 الطلب<sup>(٤)</sup>. فأما التفسير، فقال ابن عباس، في رواية عطاء: يقول: إذا كان  
 عنده غداء لم يسأل عشاءً، وإذا كان عنده عشاءً لم يسأل غداءً<sup>(٥)</sup>. فعلى

= ورواه الشعبي في «تفسيره» ٢/١٦٧٤ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٣٤:  
 رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس،  
 وهو ثقة. قال الدكتور المنيني في تحقيقه «تفسير الشعبي» ٢/١٦٧٦: وله شواهد يترافق  
 بها للحسن وغيره، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه النسائي  
 ٥/٩٨، كتاب: الزكاة، باب من الملحف، وابن خزيمة ٤/١٠١، والبيهقي ٧/٢٤  
 ، وحديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد به مطلولاً، رواه مالك في الموطأ  
 ٢/٩٩٩، وأبو داود (١٦٢٧) كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وَهُدُّ  
 الغني، والنمسائي ٥/٩٨، كتاب: الرعاب، باب: من الملحف، وأحمد ٤/٣٦.

(١) في (م): (باللحاف).

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٥٧.

(٣) في (م): (أنه).

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٩٩، «معاني القرآن» للتحاسن ١/٣٠٤، «تفسير الشعبي» ١/٣٠٤.

(٥) ذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٦٧٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٣٨ عن عطاء،  
 وذكره في «الوسط» ١/٣٩٠. وقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم  
 الدراسي.

هذا التفسير يجوز أن يسألوا الناس غير إلحادي، لأن الله تعالى نفى عنهم السؤال إلحادياً، وهو أن يسألوا مع الاستغناء عن المسألة.

وقال الفراء<sup>(١)</sup> والزجاج<sup>(٢)</sup> وأكثر أهل المعاني<sup>(٣)</sup>: لا يجوز أن يسألوا غير إلحادي أيضاً، لما وصفوا به من التعفف والمعرفة بسيماهم، دون الإفصاح<sup>(٤)</sup> بسؤالهم، إذ لو أفصحوا لم يحسبهم الجاهل أغنياء؛ لأنه إنما جهل ما لا ينال<sup>(٥)</sup> بالاستدلال.

ثم اختلفوا في وجه قوله: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا﴾ فقال الزجاج: المعنى: أنه ليس منهم سؤال فيكون إلحادي، كما قال امرؤ القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافر العود الديافي جرجرا<sup>(٦)</sup>  
المعنى: ليس به منار فيهتدى به، كذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨١.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٥٧.

(٣) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/٩٩، «تفسير الشعابي» ٢/١٦٧٣، و«أمالى المرتضى» ١/٢٢٨.

(٤) في (م): (الإلحاد صاح).

(٥) في (ش): (ما نال)، وفي (ي): (ما ينال).

(٦) البيت في «ديوانه» ص ٦٤، وأمالى المرتضى ١/١٦٥ «السان العرب» ٣/١٤٦٦ مادة: ديف، ١٤٦٣ مادة: سوف ٤/٢١٥٣ مادة: لحف. قوله: سلفه: شمه، العود: المُيسن من الإبل - الديافي: نسبة إلى دياف قرية بالشام، جرجرا: أخرج شقشنته وصالح، ولاحب: الطريق الواضح. وبروى الناطي، وهو الأكثر، بمعنى الضخم الجسيم، والشاعر يصف طريقاً إذا شمه البعير المُسن عرفه فاستبعده وذكر ما يلحقه فيه من المشقة فجرجر لذلك. ينظر (أمالى المرتضى ١/٢٢٨-٢٢٩).

فِيهِ<sup>(١)</sup> إِلْحَافٌ<sup>(٢)</sup>:

ونصر ابن الأنباري هذه الطريقة، وقال: تأويل الآية: لا يسألون ألبنة فيخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاد، فجري هذا مجرى قولك: فلان لا يُرجَى خيره، أي: ليس فيه خيرٌ ألبنة فَيُرْجَى، وأنشد قول أمرئ القيس:

وَصُمْ صِلَاثٌ مَا يَقِينَ مِنَ الْوَجْهِ  
كَانَ مَكَانَ الرُّدْفِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ عَلَى رَالٍ<sup>(٤)</sup>  
أَرَادَ: لِيَسْ بِهِنَ وَجَى فَيُشْتَكِينَ مِنْ أَجْلِهِ، وَقُولُهُ: يَقِينٌ يَقُولُ: مَرَّ  
الْفَرْسُ يَقِي وَيَتَقَى، إِذَا هَابَ الْمَشَى مِنْ وَجَى أَوْ حَفَّا، يَقُولُ: فَرْسٌ وَاقِي،  
وَخَيلٌ أَوْاقِي.

وقال الأعشى:

لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنِ لَا وَصَبِّ لَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرِ<sup>(٥)</sup>  
مَعْنَاهُ: لِيَسْ بِسَاقِهِ أَيْنُ لَا وَصَبَّ فِي غَمْرَهَا، لِيَسْ أَنْ هَنَاكَ أَيْنًا لَا  
يَغْمِزُهُ هُوَ<sup>(٦)</sup>.

(١) سقطت من (ي).

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٥٨، ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/٤٧١.

(٣) في (م): (الزحف).

(٤) البيت في «ديوانه» ص ١٢٨.

(٥) البيت في «غريب الحديث» ١/٢٦، و«الكامل» للمبرد ٤/٦٥، و«الخزانة» ١/١٩٧، و«السان العرب» ٤/٢٤٥٨ (مادة: صفر). ومعنى لا يغمز الساق: لا يحبسها، يصف جلدته وتحمله المشاق، والأين: الإعياء، والوصب: الوجع، والشرسوف: العظم الزائد فوق القلب وأطراف الأضلاع. وينظر «الواسيط» للواحدي ١/٣٩٠.

(٦) ليست في (أ) و(م).

ونصر أبو علي هذه الطريقة، وقال: لم يثبت في قوله: ﴿لَا يَسْتَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾ مسألة منهم، لأن المعنى: ليس منهم مسألة فيكون منهم إلحاد، قال: ومثل ذلك قول الراجز<sup>(١)</sup>:

لَا يُفْزِعُ الْأَرْبَابُ أَهْوَالُهَا    وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ  
أَيْ: لِيْسَ بِهَا أَرْبَابُ فَتَفْزَعُ لَهُولِهَا، وَلَا ضَبُّ فِينْجَحِرُ، وَلِيْسَ  
الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْفِي الْفَزَعَ عَنِ الْأَرْبَابِ، وَالْانْجَحَارَ عَنِ الضَّبِّ<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: نَفَى إِلْحَافُ عَنْهُمْ، وَهُوَ يَرِيدُ جَمِيعَ وُجُوهِ السُّؤَالِ،  
كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: قَلَّ مَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَعْلَكَ لَمْ تَرَ قَلِيلًا وَلَا  
كَثِيرًا مِنْ أَشْبَاهِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلَحَافًا وَلَا غَيْرَ إِلَحَافٍ، فَإِنَّ كُتُبَيَّ بِإِلَحَافٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَازَ اخْتِصَاصُهُ  
بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا هُوَ نَفِي صَفَةِ الذَّمِّ عَنْهُمْ، وَهَذَا كَوْلُهُ: ﴿سَرَبِيلٌ  
تَقِيمُكُمُ الْحَرَرَ﴾ [النَّحْل: ٨١] وَالْبَرْدُ فَإِنَّ كُتُبَيَّ بِالْحَرَرِ مِنَ الْبَرْدِ.

٢٧٤ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَنِي وَأَنَّهُمْ سَرَّا  
وَعَلَّاتِيْكَةً﴾ الْآيَةُ.

(١) فِي (ي): (الشاعر).

(٢) الْبَيْتُ لِعُمَرِ بْنِ أَحْمَرَ فِي وَصْفِ فَلَّةٍ، فِي «دِيْوَانِهِ» ص٦٧، «الْخِزانَةُ» ٢٧٣٤.

«شِرَحُ أَشْعَارِ الْهَذَلَيْنِ» ٣٦/١، «الْخَصَائِصُ» ٣٢١، ١٦٤/٣، «الْحِجَّةُ» لِأَبِي عَلِيٍّ

٤٧/٢. الْمَعْنَى: نَفِي أَنْ يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ حِيَوانٌ.

(٣) «الْحِجَّةُ» ٤٧/٢.

(٤) «مَعَانِيِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَاءِ ١/١٨١.

قال ابن عباس، في رواية مجاهد<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup>: كان عند علي بن أبي طالب أربعة<sup>(٣)</sup> دراهم لا يملك غيرها، فتصدق بدرهم سرًا، ودرهم علانيةً، ودرهم ليلاً، ودرهم نهاراً، فنزلت هذه الآية.

وقال في رواية الضحاك<sup>(٤)</sup>: لما أنزل الله قوله: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. الآية. بعث عبد الرحمن بن عوف إليهم بدنانير كثيرة، وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل<sup>(٥)</sup> بوسق من تمر، وهو ستون صاعاً، فكان<sup>(٦)</sup> أحب الصدقتين إلى الله تعالى صدقة علي بن أبي طالب، وأنزل فيها: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم﴾ الآية. عن بالنهار علانيةً، صدقة عبد الرحمن، وبالليل سرًا، صدقة علي.

وروى حنش بن عبد الله الصناعي<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس، قال: هذه الآية

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٨/١، ومن طريقه النحاس في «معاني القرآن» ١/٣٥٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/٨٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٢، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٤٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٣٥٨، والشلبي في «تفسيره» ٢/١٦٨٨، وعزاه الحافظ في «العجب» ١/٦٣٤ والسيوطى في «الدر» ١/٦٤٢ إلى ابن مردوه، وإلى الطبرى في «تفسيره»، قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٦/٣٤٧: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد حسن الدكتور المنيع في تحقيق «تفسير الشلبي» ٢/١٦٨٩ إسناد الشلبي. وينظر: «تفسير ابن كثير» ١/٣٤٩.

(٢) لم أجده عن عطاء، وهو من الرواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٣) في (ش): (أربع).

(٤) ذكره الشلبي في «تفسيره» ٢/١٦٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٤٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٣٣٠، وهو من رواية جوير عن الضحاك، وجوير ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) في (ي): (وكان).

(٧) هو: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئي، أبو رشدين الصناعي، =

في علف الخيل<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو أمامة<sup>(٢)</sup> وأبو الدرداء<sup>(٣)</sup> ومكحول<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، قالوا<sup>(٦)</sup> : هم الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله ، ينفقون عليها بالليل والنهار ، سرًا وعلانيةً ، نزلت فيمَنْ لم يرتبطها لخيلاء ولا مضمَار<sup>(٧)</sup> . وروي هذا مرفوعاً عن النبي أنه قال<sup>(٨)</sup> : «هذه الآية نزلت في أصحاب الخيل<sup>(٩)</sup>».

= نزيل إفريقيا ، كان تابعياً ثقة شجاعاً من القادة ، غزا المغرب والأندلس وأسس جامع قرطبة ، توفي سنة ١٠٠ هـ. ينظر «تقريب التهذيب» ص ١٨٣ ، (١٥٧٦) و«تهذيب الكمال» ٤٢٩ / ٧.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٤ / ٥ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٤٣ والشلبي في «تفسيره» ٢ / ١٦٩٧ ، وعزاه الحافظ في «العجب» ١ / ٦٣٦ إلى عبد ابن حميد ، وعزاه السيوطي في «الدر» ١ / ٦٤١ إلى ابن المنذر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٤ / ٥ ، والمحاملي في «أمالية» ص ٤٩ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٤٣.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ١٠٠ ، وذكره الواحدى في «أسباب النزول» ص ٩٢ ، والشلبي في «تفسيره» ٢ / ١٦٩٣ ، والبغوى في «تفسيره» ١ / ٣٤٠ ، «زاد المسير» ١ / ٣٣٠.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٤٣ ، وذكره الشلبي في «تفسيره» ٢ / ١٦٩٣ ، والبغوى في «تفسيره» ١ / ٣٤٠ ، وابن الجوزى في «تفسيره» ١ / ٣٣٠.

(٥) رواه عبد بن حميد كما عزاه إليه الحافظ في «العجب» ١ / ٦٣٦ ، وذكره الشلبي في «تفسيره» ٢ / ١٦٩٣ ، والبغوى في «تفسيره» ١ / ٣٤٠.

(٦) في (ش) : (قال).

(٧) «تفسير الشلبي» ٢ / ١٦٩٤.

(٨) في (م) قال في.

(٩) الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧ / ٤٣٣ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» ٥ / ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٤٢ ، وأبو الشيخ في =

قال أبو إسحاق : الذين : رفع بالابداء ، وجاز أن يكون الخبر<sup>(١)</sup> ما بعد الفاء ، ولا يجوز في الكلام : زيد فمنطلق ، وصلاح في الذي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها تأتي بمعنى الشرط والجزاء<sup>(٣)</sup> ، لأنه يدل أن الأجر من أجل الإنفاق في طاعة الله ، كأنه قيل : من أنفق كذا فله أجره عند ربه ، هذا كلامه ، وشرح هذا الفصل أبو الفتح الموصلي<sup>(٤)</sup> ، فقال : المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها<sup>(٥)</sup> وصفاتها معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها ، وذلك نحو قولك : الذي يكرمني فله درهم ، فلما كان الإكرام سبب وجود الدرهم دخلت الفاء في الكلام ، ولو قلت : الذي يكرمني له درهم ، لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما<sup>(٦)</sup> يستحق للإكرام ، بل<sup>(٧)</sup> إنما هو حاصل للمكرم على كل حال ، وتقول في النكرة : كل رجل يزورني فله دينار ، فالفاء هي التي أوجبت استحقاق الدينار بالزيارة ، ولو قلت كل رجل يزورني له دينار لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة بل

---

= «العظمة» ١٧٨١ / ٥ ، والتعليق في «تفسيره» ١٦٩٥ / ٢ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٢ ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٨ / ١٧ ، وغيرهم . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ / ٣٠ : فيه مجاهيل .

(١) في (م) : (الخبر بها) .

(٢) في (م) و(ش) : (الذين) .

(٣) «معانى القرآن» ١ / ٣٥٨ .

(٤) هو : عثمان بن جني التحوي اللغوي ، تقدمت ترجمته .

(٥) سقطت من (ش) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سقطت من (ش) .

يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال، فالأجل معنى الشرط في الصلة<sup>(١)</sup> والصفة ما دخلت الفاء في آخر الكلام. والفاء في هذه الآية دلت على أن الأجر إنما استحق عن الإنفاق، والفاء في مثل هذا الموضع للاتباع دون العطف، وإنما اختاروا الفاء هنا من قبل أن الجزاء سibile أن يقع ثانى الشرط، وليس في جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى الفاء، فدخلت الفاء في جواب الشرط توصلًا إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر، والكلام الذي يجوز أن يبدأ به ولو لم تدخل الفاء لم يرتبط آخر الكلام بأوله، ولم يوجد هذه المعنى إلا في الفاء وحدها، فلذلك اختصوها من بين حروف العطف، فلم يقولوا: إن تحسن إلى والله يكافيك، ولا: ثم الله يكافيك<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ رَبْوَا﴾ يريده: الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر كما قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ﴾ [النساء: ١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، لكنه<sup>(٣)</sup> نبه بالأكل على ما سواه<sup>(٤)</sup>.

والربا في اللغة: الزيادة، يقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبْوَا، ومنه قوله:

(١) سقطت من (ي).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٥٨، «تفسير الشعبي» ٢/١٧٠٣، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤٢، «التبیان» ص ١٦٤، «البحر المحيط» ٢/٣٣١.

(٣) في (ي) ولكن.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/١٠٣، «تفسير الشعبي» ٢/١٧٠٥، «تفسير السمعانى» ٢/٤٥٢.

﴿أَهْزَأْتَ وَرَبَّت﴾ [الحج: ٥] أي: زادت، وأربى الرجل، إذا عامل في الربا، ومنه الحديث: «من أجبَى فقد أربَى»<sup>(١)</sup> أي: عامل بالربا، والإِجْبَاء: بيع الزرع قبل أن يbedo صلاحه، هذا معنى الربا في اللغة<sup>(٢)</sup>.  
 فأما في الشرع: فهو اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع<sup>(٣)</sup>.  
 وما يجري فيه الربا مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً لا يمكن ذكره هنا، يطول الكلام فيه<sup>(٤)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿يَوْمُونَ﴾ يعني: يوم القيمة من قبورهم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣٦/٢٠ برقم ٧٩٥، ٤٨/٢٢ برقم ١١٧، وفي «المعجم الصغير» ٢/٢٨٤ برقم ١١٧٦، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٥/١٧٣ برقم ٢٧٠٨، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» ١/٣٨٨ برقم ٢٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٥٩ برقم ١٤٣٣، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٥، ٣٧٤ وقال: فيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة. قال في «النهاية» ١/٢٣٧: في كتاب: وائل بن حجر ومن أجاها فقد أربى الإِجْبَاء: بيع الزرع قبل أن يbedo صلاحه، وقيل: هو أن يغيب إيله عن المصدق من أجباته إذا وارته. والأصل في هذه اللفظة الهمز، ولكنه هكذا روى غير مهموز، فإما أن يكون تحريفاً من الرواية، أو يكون ترك الهمز للازدواج بأربى. وقيل: أراد بالإِجْبَاء العينة، وهو أن بيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالتقديم بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٢) ينظر: في الربا: «تهذيب اللغة» ٢/١٣٣٤ - ١٣٣٥، «المفردات» ص ١٩٣، «اللسان» ٣/١٥٧٢ - ١٥٧٤.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٤١-٢٤٢، «تفسير القرطبي» ٣/٣٤٨.

(٤) ينظر: «الأم» ٣/١٥ - ٣١، و«اختلاف الفقهاء» للمرزوقي ص ٢٤٦، و«المجموع» ٩/٤٠١، و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٤٢-٢٤١، و«تفسير القرطبي» ٣/٣٤٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٧٠٩.

﴿إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ﴾ والـتـخـبـطـ : معناه: الضـربـ علىـ غيرـ استـوـاءـ، وـخـبـطـ الـبـعـيرـ الـأـرـضـ بـأـخـفـافـهـ، ويـقـالـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ يـتـصـرفـ فـيـ أمرـ وـلـاـ يـهـتـدـيـ فـيـهـ: تـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ، قالـ زـهـيرـ:

رأـيـتـ الـمـنـاـيـاـ خـبـطـ عـشـوـاءـ مـنـ تـصـبـ

تـمـيـتـهـ وـمـنـ تـخـطـيـعـ يـعـمـرـ فـيـهـ رـمـ(١) وـتـخـبـطـ الشـيـطـانـ: إـذـا مـسـهـ بـخـبـلـ أـوـ جـنـونـ؛ لـأـنـهـ كـالـضـربـ عـلـىـ غـيرـ استـوـاءـ فـيـ الإـدـهـاشـ، وـيـسـمـيـ إـصـابـةـ الشـيـطـانـ بـالـجـنـونـ وـالـخـبـلـ: خـبـطـ، وـيـقـالـ: بـهـ خـبـطـةـ مـنـ جـنـونـ(٢).

وـالـمـسـ: الـجـنـونـ، يـقـالـ: مـسـ الرـجـلـ فـهـوـ مـمـسـوسـ، وـبـهـ مـسـ وـأـلسـنـ، أـنـشـدـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ:

أـعـلـلـ نـفـسـيـ بـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـيـ الـمـسـ جـنـ وـلـمـ يـخـنـقـ(٣) وـأـصـلـهـ: مـنـ الـمـسـ بـالـيـدـ، كـأـنـ الشـيـطـانـ يـمـسـ الـإـنـسـانـ فـيـجـنـهـ، ثـمـ سـمـيـ الـجـنـونـ مـسـاـ، كـمـاـ أـنـ الشـيـطـانـ يـتـخـبـطـ وـيـطـوـهـ بـرـجـلـهـ فـيـخـبـلـهـ، فـسـمـيـ الـجـنـونـ خـبـطـةـ، فـالـتـخـبـطـ بـالـرـجـلـ، وـالـمـسـ بـالـيـدـ(٤).

(١) الـبـيـتـ فـيـ «ـدـيـوـانـ زـهـيرـ» صـ ٢٩ـ، «ـتـهـذـيبـ الـلـغـةـ» ٩٧٩/١١ـ ٩٧٩/١ـ ٣٩٤ـ. وـقـوـلـهـ: بـظـ عـشـوـاءـ، وـهـيـ النـاقـةـ الـتـيـ فـيـ بـصـرـهاـ ضـعـفـ تـخـبـطـ إـذـاـ مـشـتـ لـاـ تـتـوـقـ شـيـئـاـ. فـهـوـ يـقـولـ: رـأـيـتـ الـمـنـاـيـاـ تـخـبـطـ الـخـلـقـ خـبـطـ الـعـشـوـاءـ مـنـ الـإـبـلـ، وـهـيـ الـتـيـ لـاـ تـبـصـرـ، فـهـيـ تـخـبـطـ الـكـلـ لـاـ تـبـقـيـ عـلـىـ أـحـدـ فـمـنـ خـبـطـهـ الـمـنـاـيـاـ مـنـ تـمـيـتـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ تـعـلـهـ فـيـرـأـ، وـالـهـرـمـ غـايـتـهـ ثـمـ الـمـوـتـ. يـنـظـرـ «ـالـلـسانـ» ٢/١٠٩٣ـ.

(٢) يـنـظـرـ فـيـ خـبـطـ: «ـتـهـذـيبـ الـلـغـةـ» ١/٩٧٨ـ ٩٧٩ـ، «ـمـعـجمـ مـقـاـيـسـ الـلـغـةـ» ٢/٢٤١ـ، «ـالـمـفـرـدـاتـ» ١٤٨ـ، «ـالـلـسانـ» ٢/١٠٩٣ـ ١٠٩٥ـ.

(٣) جاءـ فـيـ: «ـالـبـيـانـ وـالـتـبـيـينـ» ١/٣٨٨ـ بـيـنـاـ شـبـيـهـاـ بـهـذـاـ وـهـوـ:

أـعـلـلـ نـفـسـيـ بـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـائـقـ الـأـحـمـقـ.

(٤) يـنـظـرـ فـيـ الـمـسـ: «ـتـفـسـيرـ غـرـبـ الـقـرـآنـ» صـ ٨٧ـ ٨٨ـ، «ـتـفـسـيرـ الطـبـرـيـ» ٣/١٠٣ـ =

فاما التفسير: فقال قتادة: إن أكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً، وذلك علماً لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف، يعلم أنهم أكلة الربا في الدنيا، يبعثون وبهم خبلٌ من الشيطان<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم المجنون من حال جنونه<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا معنى الآية: أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون.

وقال ابن قتيبة: يريد: أنه إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين؛ لقوله: **﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَخْدَاثِ يَرَاءُمَا﴾** [المعارج: ٤٣] إلا أكلة الربا، فإنهم يقومون فيسقطون، كما يقوم الذي يتخطّطه الشيطان ويسقط؛ لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فأرباه الله في بطونهم يوم القيمة حتى أثقلهم، فهم ينهضون ويسقطون، ويريدون الإسراع فلا يقدرون<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى غير الأول؛ لأنّه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي، كالذى خبّله الشيطان وأصابه<sup>(٤)</sup> بخبّل في أعضائه من عرج أو زمانة، فهو يقوم ويسقط، وهذا ليس من الجنون في شيء، والأول قول أهل التفسير، ويؤكّد هذا الثاني: ما روي في قصة الإسراء: أن النبي ﷺ انطلق به جبريل إلى

-٤٢٠١ -٣٣٩٤ / ٤ = «تهذيب اللغة» / ٣٣٩٥، «المفردات» ص ٤٧٠، «اللسان» ٧ / ٧

٤٢٠٢ ، قال الراغب: المس كاللمس، لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد كما قال الشاعر: وألمسه فلا أجده. والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، واللمس يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١ / ١١٠، والطبراني في «تفسيره» ٣ / ١٠٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٤٤.

(٢) «معاني القرآن» ١ / ٣٥٨.

(٣) ذكره ابن الجوزي عنه في «زاد المسير» ١ / ٣٣٠.

(٤) في (ي) (فأصابه).

رجال كثيرون، كلُّ رجلٍ منهم بطنهُ مثلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ، يقومُ أحدهم فيميل به بطنه فيصرع<sup>(١)</sup>، قال: قلت: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يختبطه الشيطان من المس<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: ذلك الذي نزل بهم بقولهم هذا، واستحلالهم إياه، وذلك لأن المشركين قالوا: الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة بالربح في أول البيع. وكان أحدهم إذا حلَّ له مال على إنسان قال لغريميه: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل. فكذبهم الله سبحانه فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أصحابنا: هذه الآية مجملة، والمجمل: ما لا يعرف المراد من ظاهره إلا بقرينة تقترن به، كقوله: ﴿وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَارِهِ﴾ [الأعراف: ١٤١] أوجب الإيتاء، وليس يعرف من هذه الآية أن الحق الذي يجب إيتاؤه كم هو، وإنما يعرف ذلك بدليل آخر، كذلك قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ اقتضى أن يكون كلَّ بيع حلالاً. وقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ اقتضى أن

(١) في (م): (فيه ع).

(٢) يزيد حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥/٣٦٥، ومن طريقه رواه الطبراني في «تفسيره» ١٥/١١ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٩٠، والأصحابي في «الترغيب والترهيب» ٢/١٨٥، والشعلبي في «تفسيره» ٢/١٧١١، وفي إسناده أبو هارون العبدلي متروك، وفي الباب: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، والإمام أحمد ٢/٣٥٣، وضعف إسناده ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٥٠، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ٢/٢٣: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٣) ينظر: «تفسير مقاتل» ١/١٤٥، «تفسير الطبراني» ٣/١٠٣، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٥٤٥، «تفسير الشعلبي» ٢/١٧١٤.

يكون كل بيع حراماً، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية إباح جميع البيوع، وأخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحال من الحرام بهذه الآية، ولكن يعرف ذلك ببيان رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ» أي وعظ، ولذلك جاز تذكير ( جاءه )<sup>(١)</sup>.

قال السدي: الموعضة: القرآن<sup>(٢)</sup> «فَإِنَّهُمْ فَلَمْ يَأْكُلُوا مَا سَأَفَ» قال الزجاج: أي: قد صفح له عما سلف<sup>(٣)</sup>، أي: مضى من ذنبه قبل النهي<sup>(٤)</sup>، وقال السدي: فله ما أكل من الربا<sup>(٥)</sup>، أي: ليس عليه رد ما سلف، فاما ما لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه، وهذا له رأس ماله فقط، وهذا أجود من الأول؛ لأن قبل النهي الربا لم يكن حراماً فلم يكن<sup>(٦)</sup> أخذه ذنباً<sup>(٧)</sup>.

ومعنى سلف، أي: تقدم ومضى، والسلوف: التقدُّم، وكل شيء قدمته أمامك فهو سلفك، ومنه: الأمم السالفة، والسلفة: العنق؛ لتقدُّمه في جهة العلو، والسلفة ما تقدَّم قبل الطعام، وسلفة الخمر: صنفوها؛ لأنه أول ما يخرج من عصيرها<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ٣٥٨/١، «تفسير الثعلبي» ١٧١٥/٢.

(٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٠٤/٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٤٥/٢.

(٣) «معاني القرآن» ٣٥٨/١.

(٤) «تفسير الثعلبي» ١٧١٥/٢.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٠٤/٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٤٦/٢.

(٦) في (ش): (فلا يكون).

(٧) سقطت من (أ) و(م).

(٨) ينظر في سلف: «تهذيب اللغة» ١٧٣٥/٢، «المفردات» ص ٢٤٤، «اللسان»

٤/٢٠٦٨، وذكر الأزهري أن السلف يطلق في المعاملات على معنيين: القرض =

وقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قال أبو إسحاق : أي : الله وليه<sup>(١)</sup>.  
وقيل : وأمره إلى الله بعد النهي ، إن شاء عصمه حتى ثبت على  
الانتهاء ، وإن شاء خذله حتى يعود<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي : إلى استحلال  
الربا<sup>(٣)</sup> ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ قال أبو إسحاق :  
وهؤلاء قالوا : إنما البيع مثل الربا ، ومن اعتقاد هذا فهو كافر<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦ - قوله تعالى : ﴿يَتَحَقَّقُ أَلَّا إِلَيْنَا﴾ المَحْقُ : نُقْصَانُ الشيءَ حَالًا  
بعد حَالٍ ، ومنه المُحَقَّ في الهلال ، يقال : مَحَقَهُ اللَّهُ فَإِنْمَاحَقَ وَامْتَحَقَ ،  
أنشد يعقوب :

وأَمْصَلْتِ<sup>(٥)</sup> مَالِي كُلَّهُ بخِيَانَةٍ وَمَا سَسْتِ من شَيْءٍ فَرَبِّكَ مَا حَقَهُ<sup>(٦)</sup>  
وأنشد الليث<sup>(٧)</sup> :

= والسلم ، وله معنيان آخران : أحدهما : ما قدمه العبد من عمل صالح ، أو ولد  
فرط تقدمه فهو سلف ، والثاني : من تقدمك من آبائك وذوي قرابتكم الذين هم  
فوقك في السن والفضل.

(١) «معاني القرآن» ٣٥٨ / ١.

(٢) «تفسير الطبرى» ٣ / ١٠٤ ، «معاني القرآن» للنحاس ١ / ٣٠٧ ، وقال : هذا قول حسن  
بين ، «تفسير الشعبي» ٢ / ١٧١٥ .

(٣) «تفسير الشعبي» ٢ / ١٧١٦ .

(٤) «معاني القرآن» ١ / ٣٥٩ .

(٥) في (ش) : (وأمضلت).

(٦) ورد النص هكذا :

لقد أمضلت عفراء مالي كله  
وماسست من شيء فربك ماحقه  
ذكره صاحب إصلاح المنطق ١ / ٢٧٩ : قال : وأنشدني الكلابي.

(٧) نقله في «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٣٥١ (مادة : محق).

يَرْدَادُ حَتَّىٰ إِذَا مَا تَمَّ أَعْقَبَهُ كَرُّ الْجَدِيدَيْنِ نَقْصًا ثُمَّ يَمْحَقُ<sup>(١)</sup>  
وَأَمْحَقَ: إِذَا صارَ إِلَى حَالَةِ الْمَحْقَ، أَنْشَدَ ابْنُ السَّكِيتِ<sup>(٢)</sup>:  
أَبُوكَ الَّذِي يَكُوْيِ أَنْوَفَ عُنُوقَهِ بِأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ أَنْسَ<sup>(٣)</sup> وَأَمْحَقَ<sup>(٤)</sup>  
وَيَقَالُ: هَجِيرٌ مَاحِقٌ: إِذَا نَقَصَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَرَارَتِهِ وَأَحْرَقَهُ<sup>(٥)</sup>.  
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أَيْ: يَنْقَصُهُ وَيَذَهِبُ بِرَبْكَتِهِ، وَإِنَّ  
كَانَ كَثِيرًا، كَمَا يُمْحَقُ الْقَمَرُ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ ابْنُ مُسْعُودٍ<sup>(٧)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنْ عَاقِبَهُ إِلَى قُلْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) وَرَدَ الْبَيْتُ هَكُذَا:

حَتَّىٰ إِذَا مَا تَرَاهُ تَمَّ أَعْقَبَهُ  
وَالْبَيْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، فِي «دِيوَانِهِ» صِ ٩٠. وَالْمَحَاقُ وَالْمُحَاقُ: أَخْرُ الشَّهْرِ،  
إِذَا امْحَقَ الْهَلَالَ فَلَمْ يُرُّ.

(٢) نَقْلَهُ فِي «تَهذِيبِ الْلُّغَةِ» ٤/٣٣٥٢ (مَادَةٌ: مَحْقٌ).

(٣) لِعْلَهَا: حَتَّىٰ أَنْشَرُوا مَحَقًا.

(٤) الْبَيْتُ لِسَبْرَةِ بْنِ عُمَرَ الْأَسْدِيِّ، فِي «اللُّسَانِ الْعَرَبِ» ٧/٤١٤٧ (مَادَةٌ: مَحْقٌ)، «تَاجُ  
الْعُرُوسِ» ١٣/٤٣٨ (مَادَةٌ: مَحْقٌ)، وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي «اللُّسَانِ» ٥/٣١٣٦ (مَادَةٌ:  
عَنْقٌ)، «تَهذِيبِ الْلُّغَةِ» ٤/٣٣٥٢ (مَادَةٌ: مَحْقٌ)، وَأَنْسَ الشَّيْءِ: بَلَغَ غَايَةَ الْجَهَدِ  
وَهُوَ نَسِيْسَهُ، أَيْ: بَقِيَّةَ نَفْسِهِ.

(٥) يَنْظُرُ فِي مَحْقٍ: «تَهذِيبِ الْلُّغَةِ» ٤/٣٣٥٢، «الْمَفَرَدَاتِ» صِ ٤٦٦، «اللُّسَانِ» ٧/  
٤١٤٧.

(٦) «تَفْسِيرُ الثَّعلَبِيِّ» ٢/١٧٢٣.

(٧) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣/١٠٤.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ٢٢٧٩) كِتَابٌ: التَّجَارَاتُ، بَابٌ: التَّغْلِيظُ فِي الرِّبَا ٢/٧٦٥  
حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٢٧٩، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْتَدِ» ١/٣٩٥ وَالحاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرِكِ»  
٢/٤٣ وَصَحَّحَهُ، وَالبيهقيُّ فِي «شَعبِ الإِيمَانِ» ٤/٣٩٢، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ»  
٨/٤٥٦، وَالطَّبرانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٠/٢٢٣ وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» =

وقال ابن عباس في رواية الضحاك: يعني: لا يقبل منه صدقةً ولا جهاداً ولا حجّاً ولا صلة<sup>(١)</sup>.

**﴿وَيُرِيَ الصَّدَقَاتِ﴾** قال في رواية عطاء: ي يريد: يُربّي الصدقات لصاحبها<sup>(٢)</sup> كما يُربّي أهْدُوكُمْ فَصِيلَه<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو إسحاق بن أبي منصور المقرئ<sup>(٤)</sup> رحمه الله، ثنا<sup>(٥)</sup> عبد الله ابن حامد<sup>(٦)</sup>، ثنا<sup>(٧)</sup> أبو بكر محمد بن الحسين<sup>(٨)</sup>، ثنا<sup>(٩)</sup> سهل بن

= ١٨٨ / ٢، والشعلبي في «تفسيره» ١٧٢٣ / ٢. قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» ٤٢ / ٢: إسناده صحيح ورجاته ثقata.

(١) ذكره الشعلبي في «تفسيره» ١٧٢٥ / ٢، والبغوي في «تفسيره» ٣٤٤ / ١، وابن الجوزي في «تفسيره» ٢٧٣ / ١.

(٢) ليست في (ي).

(٣) ذكره في «الوسيط» ٣٩٦ / ١. وهو من رواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٤) يعني شيخه أبو إسحاق الشعلبي رحمه الله.

(٥) في (ي): (قال أخبرنا).

(٦) عبد الله بن حامد الأصفهاني، أبو محمد، كان أبوه من أعيان التجار الأصفهانيين، ثم نزل بنيسابور، ولد عبدالله بنيسابور وتلقى على أبي الحسن البهقي، توفي سنة ٣٨٩. ينظر «الأنساب» ١٨٢ / ٥، و«طبقات الشافعية» ٣٠٦ / ٣.

(٧) في (ي): (قال أخبرنا).

(٨) العالم الصالح مسند خراسان، أبو بكر محمد بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، قال الحاكم: أحضروني مجلسه غير مرة، ولم يصح لي عنه شيء، وقال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي: وسماعه صحيح كثير في الثقفيات، توفي سنة ٣٣٢ هـ. ينظر «الإرشاد» ٨٣٩ / ٣، «السير» ٣١٨ / ١٥، ٣١٩-٣١٨، «الوافي بالوفيات» ٣٧٢ / ٢.

(٩) في (ي): (قال: ثنا)، وفي (ش): (حدثنا)، وهكذا في الذي بعده.

عمار<sup>(١)</sup>، ثنا يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، ثنا عباد بن منصور الناجي<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup>، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله عليه وآله وصحبه: «إن الله يُحِبُّ يقبل الصدقات، ولا يتقبل منها إلا الطيب، ويأخذها بيمينه فيربيها، كما يربى أحدكم مهره، أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبه: ٤١٠] و﴿يَمْسَحُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هو سهل بن عمار النيسابوري روى عن يزيد بن هارون وغيره، متهم، كذبه الحاكم، قال في «تاريخه»: سهل بن عمار بن عبد الله العتكى، قاضى هرة ثم طرسوس، وهو شيخ أهل الرأى فى عصره، كانوا يمنعون السماع منه، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر «ميزان الاعتدال» ٤٣٠ / ٢، «السير» ٣٢ / ١٣.

(٢) هو : يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد، ثقة متقن عايد من حفاظ الحديث الثقات ، كان واسع العلم ذكياً، كبير الشأن، من أهل بخارى، وتوفي بواسط سنة ٢٠٦هـ. انظر : «الجرح والتعديل» ٩/٢٩٥، «تهذيب التهذيب» ٩/٣٥٨، «السير» ٤/٤٣١.

(٣) هو: عباد بن منصور أبو سلمة الناجي البصري، سمع من عكرمة وعطاء وغيرهم، وأخذ عنه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهم، ولبي قضاء البصرة، كان ضعيف الحديث، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره. توفي سنة ١٥٢هـ. ينظر: «السير» ٧/١٠٥-١٠٦، «الجرح والتعديل» ٦/٨٦، «التقريب» ٢٩١ (٣١٤٢).

(٥) الحديث بهذا الإسناد رواه الشعبي في «تفسيره» ١٧٢٦/٢، فيه ضعف، لأن فيه سهل بن عمار، متهم، وعبد الله بن حامد، لم يذكر بحرب ولا تعديل، لكن الحديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخاري (١٤١٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ومسلم (١٠١٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكس طيب، وغيرهما. وليس عندهما (وتصديقه ذلك...) وهذه اليادة عند=

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ قال عطاء: يريد: من جحد عظمة الله وكفر بما جاء به محمد ﷺ<sup>(١)</sup>. وقيل: ﴿كُلَّ كُفَّارٍ﴾ بتحرير الربا، مستحلل له أثيم فاجر بأكله<sup>(٢)</sup>.

أخبر الله تعالى في هذه أن من جمع مالاً من الربا أذهب الله البركة عنه، حتى يتلف عليه، ويذهب من حيث لا يدري، ثم يبقى عليه الوزر والإثم بجمعه وأخذه، ويزيد صدقة من تصدق بشيء وإن قلّ، حتى يكثر ما تصدق به.

٢٧٧ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يسأل عن هذه الآية، فيقال: إذا كان يستحق الثواب بخلوص الإيمان فلم شرط غيره؟ قيل: للبيان، إذ<sup>(٣)</sup> كل واحدة من هذه الخصال يستحق عليها الثواب، كما قال في ضد هذا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] ومعلوم أن من دعا مع الله إلها آخر لا يحتاج في استحقاقه العقاب إلى عمل آخر، ولكن<sup>(٤)</sup> الله تعالى جمع الزنا وقتل النفس مستحلاً مع دعاء غيره إليها، للبيان أن<sup>(٥)</sup> كل واحدة من هذه الخصال توجب العقوبة، ولا تدل هذه الآية على أن ما ذكر من الخصال بعد الإيمان ليست من الإيمان، وإن ذكرها مع الإيمان على الانفصال، كما أنه

= أحمد ٤٧١/٢، وأبي عبيد في «الأموال» ٤٣٧، وحميد بن زنجويه في «الأموال» ٧٩٥/٢، «تفسير الشعبي» ١٧٢٦/٢.

(١) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.  
(٢) «تفسير الشعبي» ١٧٢٩/٢.

(٣) في (ي) و(م): (إن).

(٤) في (ش) بـ: (لكن).

(٥) في (ي): (لأن).

ذكر مع الكفر خصاً أخرجها وذكرها على الانفصال من الكفر وهو كفر،  
 قوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]  
 قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعِلْمٍ نَّاهِيَا﴾ [البقرة: ٣٩] والصد عن  
 سهل الله والتکذیب بآياته كفر، وإن ذكرا مع الكفر على جهة الانفصال.  
 ٢٧٨ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقُولُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْا﴾ قد ذكرنا معنى ﴿ذَرُوا﴾ وما فيه عند قوله : ﴿وَيَذَرُونَ أَرْزُقَهَا﴾ [البقرة:  
 ٢٣٤] ومعنى الآية : تحريم ما بقي ديناً من الربا ، وإيجابأخذ رأس المال  
 دون الزيادة على جهة الربا .

والسبب في نزولها : العباس<sup>(١)</sup> وعثمان رضي الله عنهم ، طلب ربا  
 لهما كانا قد أسلف قبل نزول التحريم ، فلما نزلت الآية سمعا وأطاعا ،  
 وأخذوا رؤوس أموالهما . هذا قول عطاء وعكرمة<sup>(٢)</sup> .  
 وقال المقاتلان<sup>(٣)(٤)</sup> : نزلت في أربعة إخوة من ثقيف ، كانوا يداينون

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ذكره عنهم الشعبي في «تفسيره» ١٧٢٩/٢ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٣ ، والحافظ في «العجب» ٦٤١/١ ، وروى الطبراني في «تفسيره» ١٠٦/٣ عن عكرمة قريباً مما ذكره المقاتلان .

(٣) هما : المقاتلان : مقاتل بن سليمان المفسر المشهور ، ومقاتل بن حيان ، وهو : أبو بسطام النبطي الخازار ، صدوق مفسر مشهور فاضل ، توفي قبيل سنة ١٥٠ هـ . ينظر : «طبقات المفسرين» للدادودي ٣٢٩/٢ ، «التقريب» ص ٥٤٤ (٦٨٦٧) .

(٤) قول مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ٢٢٧/١ ، وقول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٥٤٨/٢ ، وقد روى أبو يعلى في «مسنده» ٧٤/٥ ، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٣ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه ، وقد روى الطبراني في «تفسيره» ١٠٦/٣ - ١٠٧ عن ابن نجيح نحوه ، وذكر هذا السبب الفراء في «معاني القرآن» ١٨٢/١ ، والرجاج ٣٥٩/١ ، والشعبي في «تفسيره» ١٧٣٣/٢ .

بني المغيرة، فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بنى المغيرة، فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» معناه: إن من كان مؤمناً فهذا حكمه، كما تقول: إن كنت أخي فأكرمني، معناه: أن من كان أخاً أكرم أخيه<sup>(١)</sup>. فقيل: معناه: إذ كنتم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو إسحاق: أعلم الله بذلك أن من كان مؤمناً قبل عن الله أمره، ومن أبي فهو حرب، أي: كافر<sup>(٣)</sup>. فقال: «إِن لَمْ تَفْعَلُوا» أي: فإن لم تذروا ما بقي من الربا، قال النحويون: المفعول محذوف من الكلام، تقديره: فإن لم تفعلوا ترك ما بقي من الربا<sup>(٤)</sup>.

٢٧٩ - قوله: «فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يقال: أذن بالشيء: إذا علم به، يأذن أذناً وأذانة، قال أبو عبيدة: يقال: آذنته بالشيء فأذن به<sup>(٥)</sup>، أي: علِمَ، مثل: آذرته بالشيء فنذر به، أي: علِمَ<sup>(٦)</sup>.

والمعنى: فإن لم تدعوا الربا الذي قد أمر الله بوضعه عن الناس فاعلموا بحرب من الله، أي: فأيقنوا أنكم في امتناعكم من وضع ذلك

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٣٣٧.

(٢) ينظر: «تفسير الشعبي» ١/١٧٣٥، «البحر المحيط» ٢/٣٣٧، وعزاه لمقاتل بن سليمان، ثم ذكر أن بعض النحويين يقول به، وهو ضعيف مردود، ولا يثبت في اللغة.

(٣) «معاني القرآن» ١/٣٥٩.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/٣٣٨.

(٥) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/٨٣، وعبارته: تقول: آذنتك بحرب فأذنت به.

(٦) ينظر في أذن: «تهذيب اللغة» ١/١٣٩، «المفردات» ص ٢٣-٢٤، «اللسان» ١/٥١.

حربُ الله ورسوله.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: يقال يوم القيمة لاَكُل الربا: خذ سلاحك للحرب<sup>(١)</sup>.

وقال، في رواية الوالبي: يُستتاب من عامل بالربا، فإن تاب والإ ضربت عنقه<sup>(٢)</sup>.

وهو قول قتادة<sup>(٣)</sup> والربيع<sup>(٤)</sup>. وقال أهل المعاني: حرب الله النار، فمن كان حرباً لله استحق العقوبة بالنار، وحربُ رسوله السيف، فمن كان حرباً له قوتل بالسيف<sup>(٥)</sup>.

وقرأ حمزة وعاصم في بعض الروايات (فَأَذْنُوا) ممدوداً<sup>(٦)</sup>، أي: اعلموا، من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلُّوْا فَقُلْ أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِيْتَ أَقْرِبَ أَمْ بَعِيْدَ مَا تُوعِدُوكُم﴾ [الأنياء: ١٠٩] ومفعول الإيذان ممحظ في هذه الآية، تقديره: فأعلمُوا من لم ينته عن ذلك بحرب<sup>(٧)</sup>، وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة، ففي أمرهم بالإعلام علمهم أيضاً أنهم حرب

(١) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣/١٠٨، وذكره ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٥٥٠، والشعلبي فى «تفسيره» ٢/١٧٣٦، والبغوى فى «تفسيره» ١/٣٤٥.

(٢) «تفسير الشعلبي» ٢/١٧٣٦.

(٣) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣/١٠٨، ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٥٥٠.

(٤) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣/١٠٨.

(٥) «تفسير الشعلبي» ٢/١٧٣٦، و«الكافية في التفسير» للجعري ١/٢٦٦، «تفسير البغوى» ١/٣٤٤.

(٦) قرأ حمزة وشعبة (فَأَذْنُوا) ممدودة مكسورة الذال، وقرأ الباقيون (فَأَذْنُوا) مقصورة مفتوحة الذال. ينظر: «السبعة» ص ١٩٢.

(٧) سقطت من (ي).

إن لم يتمتعوا عما نهوا عنه، وليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم، فهذا في الإبلاغ آكد<sup>(١)</sup>. وقال أحمد بن يحيى: الاختيار: قراءة العامة من<sup>(٢)</sup> الإذن؛ لأنَّه يفسِّر كونوا على إذنِ وعلم، ولأنَّ الكلام يجري به على وجه واحد، وهو أدل على المراد وأقرب في الأفهام<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي: عن الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وإنما شرط التوبة، لأنَّهم إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله، وصار مالهم فيئاً للMuslimين، فلا يكون لهم رؤوس أموالهم<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُلْمُونَ﴾ قال عطاء: أي بطلب الزيادة ﴿وَلَا نُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان<sup>(٥)</sup> عن رأس المال<sup>(٦)</sup>.

وموضع ﴿أَنْظُلْمُونَ﴾ نصب على الحال من (لكم)<sup>(٧)</sup>، والتقدير: فلكلم رؤوس أموالكم غير ظالمين ولا مظلومين. وروى عن عاصم في بعض الروايات: ﴿لَا نُظْلَمُونَ﴾ بضم التاء الأولى ﴿وَلَا نُظْلَمُونَ﴾ بفتح التاء الثانية<sup>(٨)</sup>، وقراءة القراء أشكَّل بما قبله؛ لأنَّ الفعل الذي قبله مستند إلى

(١) من «الحجَّة» ٤١٣ / ٢ بمعناه.

(٢) في (أي): (على).

(٣) أحمد بن يحيى، ينظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ٣١٨ / ١، «حجَّة القراءات» لابن زنجلة ١٤٨.

(٤) «تفسير الثعلبي» ١٧٣٧ / ٢، «تفسير السمعاني» ٤٥٧ / ٣، «الكشف» ٣٢٢ / ١.

(٥) في (م): (النقصان).

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٧٣٦ / ٢ بهذا اللفظ دون عزو لأحد.

(٧) «الحجَّة» ٤١٣ / ٢.

(٨)قرأ المفضل عن عاصم (لا تُظْلَمُونَ ولا نُظْلَمُونَ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، والقراء كلهم يعكس ذلك كما ذكر ابن مجاهد في «السبعة» ١٩٢.

فاعل، وهو قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ»، فتظلمون أشکل بما قبله لإسناد الفعل فيه إلى الفاعل من «تَظْلِمُونَ» المسند فيه<sup>(١)</sup> الفعل إلى المفعول به<sup>(٢)</sup>.

قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية قالت الإخوة المربيون: بل نتوب إلى الله، فإنه لا يدان لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال، وسلموا لأمر الله عَلَيْكُمْ، فشكراً بنو المغيرة العسرة، وقالوا<sup>(٣)</sup>: آخرنا إلى أن تدرك الغلات، فأبوا أن يؤخرها، فأنزل الله عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup>: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ».

٢٨٠ - قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» (كان) الكلمة تستعمل على أنحاء<sup>(٥)</sup>:

أحدها: أن يكون بمنزلة حدث وقع، وذلك قوله: قد كان الأمر، أي: وقع وحدث، وحيثند لا تحتاج إلى خبر، وأكثر ما تستعمل بهذا المعنى في المنكريات، كقولك: إن كان رجل صالح فأكرمه. والثاني: أن يخلع<sup>(٦)</sup> منه معنى الحدث، فتبقى الكلمة مجرد للزمان،

(١) من قوله: (فيه إلى)، من (ي) و(ش).

(٢) من «الحجّة» ٤١٤ / ٢ بتصرف.

(٣) في (ي) (وقال).

(٤) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١/٢٢٧ والفراء في «معاني القرآن» ١/١٨٢، والحيري في «الكتفایة» ١/٢٣٦، والشلبي في «تفسيره» ٢/١٧٣٧، وذكره الواحدی في «أسباب النزول» ص ٩٥ - ٩٦، والحافظ في «العجب» ١/٦٤١ عن الكلبي.

(٥) في (ي) (أحوال).

(٦) في (أ) و(م) (الخلع).

فيلزمها الخبر المنصوب، وذلك قوله: كان زيد ذاهباً.

والثالث: أن يكون بمعنى صار. أنسد أحمد بن يحيى:

بِتِيهَاءَ قُفْرِ وَالْمَطِيَّ كَأَنَّهَا

قَطَا الْحَرْزِنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا يُبُوْضُهَا<sup>(١)</sup>

أي: صارت.

والرابع: أن تكون زائدة، وذلك قولهم: ما كان أحسن زيداً، أنسد

البغداديون:

سَرَّاًةُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَوا عَلَى كَانَ الْمُسَؤَّمَةِ الْجِيَادِ<sup>(٢)</sup>

فمما استعمل فيه (كان) بمعنى: وقع وحدث، هذه الآية، أي: وإن  
وقع ذو عشرة، والمعنى على هذا يصح، وذلك أنه لو نصب فقيل: وإن كان  
ذا عشرة، لكان المعنى: وإن كان المستربى ذا عشرة فنظرة، فيكون النظر  
مقصوراً عليه، وليس الأمر كذلك؛ لأن المستربى وغيره إذا كان ذا عشرة  
فله النظر إلى الميسرة<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي في «ديوانه» ص ١١٩، «الحجّة» ٤٣٦ / ٢، و«شرح الكافية» للرضي ١٨٩ / ٤، و«السان العرب» ٢٨٩٧ / ٥ (مادة: عرض)، ٣٩٦١ / ٧ (مادة: كون).

(٢) البيت بلا نسبة في «الحجّة» ٤٣٧ / ٢، «سر صناعة الإعراب» ٢٩٨ / ١، والأزهية في علم الحروف ص ١٨٧ وشاهد الأشموني ١٠٩ / ٢، «الخزانة» ٣٣ / ٤، «السان العرب» ٣٩٦٣ / ٧ (كون). وبروى: العِرَاب بدل الجياد.

(٣) من كلام أبي علي في «الحجّة» ٤٣٧ / ٢، وينظر في معاني (كان): الكتاب: لسيبويه ٤٥-٥٦، «المقتضب» ٩٦ / ٣، ٩٥ / ٤، ١١٦، ١٨٤، «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٠٨٣-٣٠٨٤، «الأزهية في علم الحروف» ١٨٣-١٩٢، «المفردات» ص ٤٢٢-٤٢١، «السان العرب» ٧ / ٣٩٥٩-٣٩٦٣.

(٤) من «الحجّة» ٤٣٩ / ٢ بتصرف، وينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج =

**والعُسْرَةُ**: الاسم من الإعسار: وهو تعدد الموجود من المال، يقال: **أَعْسَرَ الرَّجُلُ** إذا صار إلى حالة العُسْرَةِ، وهي الحالة التي يتعرّض إليها وجود المال<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿فَنَظَرَ﴾** أمر في صيغة الخبر، والفاء في جواب الشرط، تقديره: فالذي تعاملونه نظرة، أي: تأخير<sup>(٢)</sup>.

**وَالنَّظَرَةُ**: الاسم من الإنكار، وهو الإهمال، يقول: بعثه الشيء بـنظرة وبـإيـنـظـار<sup>(٣)</sup>.

**وَالْمَيْسِرَةُ**: مفعولة، من **الْيُسْرِ وَالْيَسَارِ** الذي هو ضد العُسْرَةِ، وهو تيسير الموجود من المال، ومنه يقال: **أَيْسَرَ الرَّجُلُ** فهو مُوسِرٌ، أي: صار إلى حالة تيسير وجود المال، فالـمـيـسـرـةـ والمـيـسـرـ والمـيـسـورـ: الغنى<sup>(٤)(٥)</sup>. وفيه قراءتان: فتح السين وضمها<sup>(٦)</sup>، والفتح أشهر اللغتين؛ لأن مفعولة قد جاء في كلامهم كثيراً، ومن قرأ بالضم فلان مفعولة قد جاء أيضاً في كلامهم،

= ٣٥٩ / ١، «تفسير الثعلبي» ١٧٣٨ / ٢، «مشكل إعراب القرآن» ١٤٣ / ١، «البحر المحيط» ٣٤٠ / ٢، قال: وأجاز بعض الكوفيين أن تكون كان ناقصة هنا، وقدر الخبر: وإن كان من غرمائكم ذو عشرة، ممحوف المجرور الذي هو الخبر، وحذف خبر (كان) لا يجوز عند أصحابنا لا اقتصاراً ولا اختصاراً.

(١) ينظر في العسرا: «تهذيب اللغة» ٣ / ٣٤٣١ - ٢٤٣٣، «المفردات» ٣٣٧.

(٢) ينظر «تفسير الثعلبي» ١٧٣٩ / ٢، والتقدير عنده: فعلية نظرة، أو فالواجب نظرة.

(٣) ينظر في نظرة: «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٦٠٣ - ٣٦٠٥، «تفسير الثعلبي» ٢ / ١٧٣٩، «المفردات» ٤٩٩ - ٤٩٠.

(٤) في (ش): (والـمـيـسـرـةـ: المـيـسـورـ وـفـيهـ).

(٥) ينظر في الميسرة: «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٩٧٩ - ٣٩٨١، «المفردات» ٥٥٣، «اللسان» ٤٩٦٠ - ٤٩٥٧ / ٨.

(٦) قرأ نافع بضم السين، وقرأ الباقيون بفتحها. ينظر: «السبعة» ١٩٢.

كالمُشْرِفة والمَشْرُفَة وبابهما، ومفعولة بناء مبني على التأنيث، ألا ترى أن مفعول بناء لم يجيء في الآحاد<sup>(١)</sup>، قال سيبويه: وليس في الكلام مفعول<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا قراءة من قرأ (مَيْسِرِه) بالهاء وضم السين مضافاً، فأخطأ، وهو قراءة مجاهد، وأحدى الروايات عن يعقوب<sup>(٣)</sup>.

قال أبو إسحاق: من قرأ: (مَيْسِرِه) على الإضافة إلى الهاء فمحظى، لأن مَيْسِرَ مفعول، وليس في الكلام مفعول، وزعم البصريون أنهم لا يعرفون مفعولاً<sup>(٤)</sup>.

فأما ما أنسده ابن السكيت:

لِيَوْمٍ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُومٍ<sup>(٥)</sup>

وقول آخر:

بُشِّنُ الرَّزَمِيُّ (لَا) إِنَّ (لَا) إِنَّ لَزِمْتِهِ عَلَى كَثْرَةِ الْوَاسِيْنِ أَيُّ مَعُونٍ<sup>(٦)</sup>

وقول عدي:

أَبْلِغِ النُّعَمَانَ عَنِي مَالُكًا<sup>(٧)</sup>

(١) من «الحجّة» ٤١٤-٤١٥ / ٢ بتصرف، وينظر: «البحر المحيط» ٣٤٠ / ٢.

(٢) «الكتاب»: لسيبوه ٤/٩١، ونقله أبو علي في «الحجّة» ٤١٥ / ٢.

(٣) ينظر: «المحتسب» ١/١٤٣، «تفسير الشعبي» ٢/١٧٤١، و«إعراب القراءات الشواذ» ١/٢٨٦، «البحر المحيط» ٣٤٠ / ٢.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٠، وتمامه: إنما يعرفون مفعولة.

(٥) صدر البيت:

مروان مروان أخو اليوم اليمى.

والبيت لأبي الأخرز الحمانى، في «اللسان» مادة: كرم ٧/٣٨٦١-٣٨٦٤، «البحر المحيط» ٢/٣٥٥.

(٦) البيت لجميل بشينة، انظر: «ديوانه» ص ١٠٥، «المحتسب» ١/١٤٤، «الخصائص» ٣/٣٢١، «البحر المحيط» ٢/٣٥٥.

(٧) البيت لعدي بن زيد العبادى، مطلع قصيده الرائية المكسورة، يستعطف بها =

فهذه كلُّها عند جميع النحويين من البصريين والковفيين جَمْعٌ، فمَكْرُمٌ<sup>(١)</sup> جمع مَكْرُمَة، وَمَعْوُن جمع مَعْوُنة، وَمَالِك جمع مَالِكَة، إِلا عند الكسائي فإنه أجاز أن يكون واحداً، ولا يدخل هذا على كلام سيبويه، لأنَّه جمع، ومُراده فيما ذكر: أنه ليس في الكلام مفعُل المفرد دون الجمع، على أنَّ مثلَ هذا الذي يقل<sup>(٢)</sup> قد لا يعتدُ به سيبويه، فربما أطلق القول فقال: ليس في الكلام كذا، وإن كان قد جاء عليه حرف أو حرفان، كأنَّه لا يعتد بالقليل، ولا يجعل له حِكْمَة<sup>(٣)</sup>.

فأما الحكم في إنتظار المعاشر: فمهما علم الإنسان أنَّ غريميه معسر حرِم عليه حبسه وملازمته وأنَّ يطالبه بما له عليه، ووجب عليه الانتظار إلى وقت يساره، إِلا أنَّ يكون له ريبة في إعساره، فجاز له أنْ يحبسه إلى أنْ يقيِّم المحبوسُ البينة، وتعتبر زيادة عددٍ على شاهدين في بينة الإعدام؛ لما روِي في حديث قبيصة بن مخارق<sup>(٤)</sup>: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجَّة أنَّه أصابته فاقه وحاجة»<sup>(٥)</sup>.

= النعمان، وعجزه:

إِنَّه قد طال حبسِي وانتظاري

في «ديوانه» ص ١٢٤، وينظر «الشعر والشعراء» ص ١٣٣، «الأغاني» ٢/٩٤، «العقد الفريد» ٦/٩٥، «الخزانة» ٣/٥٩.

(١) في (أ) و(م) (مكرم) بدون فاء.

(٢) في (ي) و(ش) (نقل).

(٣) من «الحجَّة» ٢/٤١٦-٤١٧ بمعنىه.

(٤) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك العامري الهلالي، أبو بشر، صحابي، عداته في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ. ينظر: «أسد الغابة» ٤/٤

٣٨٣

(٥) رواه مسلم (١٠٤٤) كتاب: الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، وذوو الحجَّى: ذوو العقول.

وإذا أقام بينة الإعدام كان للخصم طلب يمينه؛ لأن الرجل ربما يكتمن ذخائر أمواله، فشهادة الشهود للظاهر، واليمين للباطن، وليس للقاضي أن يتوقف في الإصغاء إلى شهادة الإعدام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يذكر مدة في سماع الشهادة<sup>(١)</sup> في حديث قبيصة.

والحقوق مختلفة في هذا، فكلُّ حق لزم الإنسان عوضاً عن مالٍ حصلَ في يده، مثلُ قرضٍ أو ثمنِ سلعةٍ، فإذا أدعى الإعسار لزمه إقامة البينة، وكلُّ حق لزمه من غير حصول مالٍ في يده كالمهر والضمان، فإذا أدعى الإعسار لزم ربِّ المال إقامة البينة على كونه موسراً، لأنَّ الأصل في الناس الفقر.

ويباع في الديون جميعُ أموالِ الغريم، فلا يستبقى له سوى<sup>(٢)</sup> قوت يوم<sup>(٣)</sup> ودست ثوب وسط<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «وَأَن تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أعلم الله تعالى أن الصدقة برأس المال على المعسر خير وأفضل، والمراد: وأن تصدقوا على المعسر برأس المال خيراً لكم، ولكنه حذف للعلم به، لأنَّه قد جرى ذكرُ المعسر وذكرُ رأسِ المال، فعلم أن التصدق راجعٌ إليهما.

(١) في (ي) (الشهاد).

(٢) في (ي) (غير).

(٣) في (ش) (يوم بيوم).

(٤) ينظر في أحكام الآية: «تفسير الثعلبي» ١٧٤٣/٢، «معالم السنن» ١٧٩/٤، «المغني» ٦/٥٨٥، «تكميل المجموع» ١٣/٢٦٩، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/٣٩٧، «نيل الأوطار» ٧/١٥١.

٢٨١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ، قال جبريل عليه السلام: ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن جريج: وعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال<sup>(٢)</sup>، وقال سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ومقاتل<sup>(٤)</sup>: سبع ليال.  
 وانتصب (يوماً) على المفعول به، لا على الظرف<sup>(٥)</sup>، لأنه ليس المعنى: فاتقوا في هذا اليوم، لكن المعنى تأهبا للقاءه بما تقدموه من العمل الصالح، ومثله قوله: ﴿فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْبًا﴾ [المزمول: ١٧] أي: كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا<sup>(٦)</sup> وصفه مع الكفر بالله، أي: لا يكون الكافر مستعداً للقائه لكرهه.  
 وقوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ هذا يوم القيمة.

وفي (ترجعون) قراءتان<sup>(٧)</sup>: ضم التاء وفتح الجيم، اعتباراً بقوله:

(١) رواه سفيان الثوري ص ٧٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٧٠، والنسائي في «تفسيره» ١/٢٩٠، والطبراني في «تفسيره» ٣/١١٤ - ١١٥، والنحاس في «معاني القرآن» ١/٣١٢، والطبراني في «الكبير» ١١/٢٩٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٣٧، والشعلبي في «تفسيره» ٢/١٧٧٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٧.

(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٧٠، والطبراني في «تفسيره» ٣/١١٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٤، وذكره الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٧٨٢، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٤٧.

(٤) «تفسير مقاتل» ١/٢٢٨، وذكره في «زاد المسير» ١/٣٣٥، وفي «الوسط» ١/٤٠٠.

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» ١/٤٩٩.

(٦) في (ي) (الذي وصفه).

(٧) قرأ أبو عمرو: بفتح التاء وكسر الجيم، وقرأ الآخرون بضم التاء وفتح الجيم. ينظر: «السبعة» ص ١٩٣، «الحججة» ٢/٤١٧.

﴿لَمْ دُوَا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢] ﴿وَلِئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَقِ﴾ [الكهف: ٣٦]. وقرأ أبو عمرو: (ترجعون) بفتح التاء وكسر الجيم، اعتباراً بقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥] فأضاف المصدر إلى الفاعل، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّهُ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وقوله: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [يونس: ٤٦]. وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]<sup>(١)</sup>.  
وقوله: ﴿لَمْ تُؤْفَ كُلُّ نَفِسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ أي: جزاء ما كسبت من الأعمال، قال ابن عباس: يريده ثواب عملها، خيراً بخير، وشراً بشر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يريده: وهم لا ينقضون، لا أهل الثواب ولا أهل العقاب، قال: وهذه الآية لجميع الخلق البر والفاجر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجَلٍ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: لما حرم الله تعالى الرّبَا أباح السّلَمَ، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

التدابير: تفاعل، من الدّين، ومعناه: داين بعضكم بعضاً وتباعتهم بدين<sup>(٤)</sup>، قال أهل اللغة: القرضُ غير الدين؛ لأن القرض أن يفترض الإنسانُ دراهم أو دنانير أو حبّاً وتمراً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل، والأجل في الدين جائز<sup>(٥)</sup>.

(١) من «الحجّة» ٤١٧-٤١٨.

(٢) ذكره في «الوسيط» ١/٣٩٩، وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/٥، والشافعي في «الأم» ٣/٩٣، والطبراني في «تفسيره» ٣/١١٦-١١٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٥٤.

(٤) من قوله: (التدابير)، ساقط من (ي).

(٥) ينظر «اللسان» ١/٣٢ (مادة: أجل).

ويقال من الدّين: إِذَا بَاعَ سُلْطَهُ<sup>(١)</sup> بِمِنْ إِلَى أَجْلٍ، وَدَانَ بِدِينِ: إِذَا أَفْرَضَ، وَدَانَ اسْتَقْرَضَ، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرَ<sup>(٢)</sup>: نَدِينُ وَيَقْضِي اللَّهُ عَنَّا وَقَدْ نَرَى مَصَارَعَ قَوْمٍ لَا يَدِينُونَ ضَيْعًا<sup>(٣)</sup> فَهَذَا عَلَى مَعْنَى يَسْتَقْرِضُ، وَإِذَا: إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَتَدِينَ وَاسْتَدَانَ: إِذَا أَخْذَ الدِّينَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: يُعَيِّرُنِي بِالدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا تَدَيَّنْتُ فِي أَشْيَاءٍ تُكْسِبُهُمْ حَمْدًا<sup>(٥)</sup> قال المفسرون: كل حق مؤجل فهو داخل تحت قوله: ﴿إِذَا تَدَيَّنْتُ بِدِينِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م) (سلعة).

(٢) هو: علي بن الحسن المعروف بالأحمر، مؤدب المأمون العباسى، وشيخ النحاة في عصره، كان جندياً على باب الرشيد، وأخذ العربية عن الكسائي الذي أوصله إلى الرشيد، كان قوي الذكرة يحفظ ٤٠ ألف بيت شعر، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر بغية الوعاة ١٥٨/٢، ١٥٩/٢، «الأعلام» ٤/٢٧١.

(٣) البيت للعجب السلوبي، في «السان العرب» ١٤٦٨/٣ (مادة: دين)، «تاج العروس» (مادة: دين)، وبلا نسبة في «تهذيب اللغة» ١١٣٧/٢، ينظر: «المعجم المفصل في شواهد اللغة» ٤/٤٢٤٩. قال ابن بري: صوابه ضيغ بالخفض على الصفة لقوم وقبله:

فَعِدَ صاحبُ اللَّحَامِ سِيقَا تَبِيعُهُ وَزَدَ درهَمًا فَوْقَ الْمُعَالِيَنَ وَاخْتَنَعَ

(٤) ينظر في دين: «تهذيب اللغة» ٢/١١٣٧، «المفردات» ص ١٨١، «السان» ٣/١٤٦٨.

(٥) البيت للمقعن الكندي، ينظر «السان» ١٤٦٨/٣ مادة: (دين)، «تهذيب اللغة» ٢/١١٣٨، «البحر المحيط» ٢/٨. ويروى البيت هكذا:

ديوني في أشياء تكسبهم حمدًا يعتبني في الدين قومي وإنما

(٦) «تفسير الشعبي» ٢/١٧٨٣.

قال ابن الأنباري : إنما ذكر الدين مع أن **﴿تَدَائِنُمْ﴾** يدل عليه ؛ لأن التدائن يكون بمعنىين ، أحدهما : التدائن بالمال ، والآخر : التدائن بمعنى : المجازاة ، من قولهم : كما تدين ثُدان ، والدين : الجزاء ، فذكر الله تعالى الدين لتلخيص أحد المعنىين<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : **﴿إِذَا أَجَلِ مُسْكَنِ﴾** معنى الأجل في اللغة : الوقت المضروب لانقضاء الأمد ، وأجل الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره ، وأجل الدين : محله ، لانقضاء التأخير فيه ، وأصله من التأخير ، يقال : أجل الشيء يأجل أجوالاً : إذا تأخر ، والأجل : نقىض العاجل.

وقوله تعالى : **﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾** الكتابة والإشهاد اللذان ذكرنا في هذه الآية للتدائن ، والمباعدة في قوله : **﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ﴾** قد اختلف الناس فيهما ، فأوجبهما جماعة من أهل العلم ، وقالوا : إن الله تعالى أمر في الحقوق المؤجلة بالكتابة والإشهاد حفظاً منه للأموال ، وذلك أن الذي عليه الدين إذا كانت عليه الشهود والبينة قلّ تحديه نفسه بالطمع في إدها به ، وهذا مذهب عطاء<sup>(٢)</sup> وابن جرير<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup> و اختيار محمد بن جرير<sup>(٥)</sup> ، قال إبراهيم : يشهد ولو على دَسْتَجَة<sup>(٦)</sup> بقلن.

(١) ينظر : «تفسير الثعلبي» ١٧٨٣/٢ ، وقيل : إنها جاءت للتوكيد ، كقوله : **﴿وَلَا طَبِيرٌ يَطِيرُ بِحَنَاجِه﴾** [الأنعام ٣٨] . و«تفسير الطبرى» ١١٧/٣ ، و«المدخل لتفسير كتاب الله» : للحدادى ٢٩٦ ص ، و«تفسير أبي المظفر السمعانى» ٤٦١/٢ .

(٢) المعني ٣٨١/٦ .

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١١٧/٣ .

(٤) المعني ٣٨١/٦ .

(٥) «تفسير الطبرى» ١١٩/٣ - ١٢٠ .

(٦) الدَسْتَجَةُ : الحزمه . ينظر : «القاموس» ص ١٨٩ (مادة : دستج) .

وقال قوم: هذا أمر ندب وإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] وهذا اختيار الفراء؛ لأنه يقول: هذا الأمر ليس بفرضية، إنما هو أدب ورحمة من الله، فإن كتب فحسن، وإن لم يكتب فلا بأس<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأباري: وهو اختيارنا؛ لاتفاق أكثر العلماء عليه، ولأن الأمر لو كان حتماً لم يكن المسلمون ليقدموا على خلاف نص القرآن في أسواقهم، ولكان فيه أعظم التشديد على الناس والتغليظ، والنبي ﷺ يقول: «بَعْثَتُ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: كانت الكتابة والإشهاد أو الرهن فرضًا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْرَدَ الَّذِي أَقْتَمَ أَمْتَهَ﴾ إن أشهدت فَحَرَّمَ<sup>(٣)</sup>، وإن تركت ففي حلّ وسعة<sup>(٤)</sup>.

وقال التيمي: سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشهد، ألا تسمع قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للفراء.

(٢) رواه أحمد ٢٦٦/٥. قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ١٠٩: وسنده حسن.

(٣) في (م) (فجزم).

(٤) وهذا قول الشعبي، رواه الثوري في «تفسيره» ص ٧٣، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٧/٦، والطبرى في «تفسيره» ٣/١١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٠، وابن الجوزي في «نواصي القرآن» ص ٢٦٣، وقال: وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك. وينظر: «تفسير القرطبي» ٣/٣٨٣، و«النسخ في القرآن» لمصطفى زيد ٢/٦٨٣.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١١٨، وفي «النكت والعيون» ١/٣٥٤ بمعناه.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول<sup>(١)</sup>، أن شهادة المبايعة ليست بحتم على الناس، والآية الناسخة بعدها قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ويرون<sup>(٢)</sup> أن الّذين مخِرُوا في الشهادة والترك<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُتبَ لَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمُكْدَلِ﴾ أي: ليكتب كتاب الدين بين المستدين والمدين كاتب بالعدل، أي: بالحق والإنصاف، لا يكتب لصاحب الدين فضلاً على الذي عليه، ولا يُنقضه<sup>(٤)</sup> من حَقّه، ولا يقدِّم الأجل، ولا يؤخِّره، ولا يكتب شيئاً يبطل به حقاً لأحدهما لا يعلمه هو، فهذا العدل<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ﴾ أي: لا يمتنع، يقال: أبي فلان الشيء يأباه، إذا امتنع عنه<sup>(٦)</sup> ولم يفعله، ويقال: أخذَهُ أَبَاءُ، إذا كان يأبى الطعام فلا يشتهيه<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد<sup>(٨)</sup> والريبع<sup>(٩)</sup>: واجب على الكاتب أن يكتب إذا أمر؛ لأن

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ش) (ويروي).

(٣) وينظر في المسألة: «المغني» ٦/٣٨٣-٣٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٤٨، «تفسير القرطبي» ٣/٣٨٣.

(٤) في (ي) (ولا ينقضه عليه).

(٥) «تفسير الشعبي» ٢/١٧٨٩.

(٦) في (م) (منه).

(٧) ينظر في أبي: «تهذيب اللغة» ١/١١٤، «اللسان» ١/١٤ قال الراغب في «المفردات»: الإباء شدة الامتناع، وليس كل امتناع إباء.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/٣٦٥، والطبراني في «تفسيره» ٣/١١٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٥٦.

(٩) رواه الطبراني في «تفسيره» ٣/١٢٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٥٥.

الله تعالى أمره أن لا يأبى. قال الفراء: أَمْرَ الْكَاتِبُ أَنْ لَا يَأْبَى، لِقَلْتِ الْكُتُبَ  
كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: ذاك إذا لم يقدر على كاتب سواه فيضر بصاحب الدين  
إن امتنع<sup>(٢)</sup>.

وقال الضحاك: كانت هذه عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد،  
فسخها قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبُ﴾ أي: لا يأب أن يكتب كما  
أمره الله تعالى من الحق، فعلى هذا يكون قوله: ﴿كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ متصلًا  
بقوله: ﴿أَنْ يَكُتبَ﴾ كما أمره الله، ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله: ﴿أَنْ  
يَكُتبَ﴾ ثم قال: ﴿كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبُ﴾ أي: كما فضل الله بالكتابة.  
وقال ابن عباس: كما أفهمه الله، ولا يمنعن المعروف بكتابة<sup>(٤)</sup>.  
والوجهان ذكرهما الزجاج<sup>(٥)</sup>.

(١) «تفسير الثعلبي» ١٧٨٩/٢.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٧٨٩/٢، والبغوي في «تفسيره» ٣٤٩/١.

(٣) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ١٢٠/٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٧٩٠/٢

والبغوي في «تفسيره» ٣٤٩/١، وفي «النكت والعيون» ٣٥٥/١، «تفسير القرطبي»

٣٨٤/٣، وقال معلقاً: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد وجب في

الأول على كل من اختاره المتباعيان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع، حتى

نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيد؛ فإنه لم يثبت وجوب

ذلك على كل من أراده المتباعيان كان، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح

الاستئجار لها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في

جوازأخذ الوثيقة على كتب الوثيقة. وينظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢٤٨/١.

(٤) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ٣٦٢/١.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُتَلِّ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الإِنْدَلُ وَالإِمْلَاء لغتان<sup>(١)</sup>، قال الفراء: أَمْلَأْتُ عليه الكتابة لغة الحجاز وبني أسد، وأَمْلَيْتُ لغة تميم وقيس، نزل القرآن باللغتين<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى في اللغة الثانية: ﴿فَهَيْ تَمَّنَ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] ومعنى الآية: أن<sup>(٤)</sup> الذي عليه الدين يُملي؛ لأن المنشود عليه، فيُقر على نفسه بلسانه، ليعلم ما عليه. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ البَخْسُ: النقصان، يقال: بَخْسَه حَقَّهُ، إِذَا نَفَصَه<sup>(٥)</sup>.

أَمْر من عليه الحق أن يُقْرَرَ بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص شيئاً. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ قال مجاهد: جاھلا<sup>(٦)</sup> بالإملاء<sup>(٧)</sup>.

وقال الضحاك<sup>(٨)</sup> والستي<sup>(٩)</sup>: طفلاً صغيراً.

(١) ينظر: «تفسير الشعبي» ١٧٩٠ / ٢.

(٢) في (ي) (بني تميم).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٤٥٢ (مادة: ملل)، وينظر «اللسان» ٧ / ٤٢٧١ (مادة: ملل).

(٤) سقطت من (أ) و(م).

(٥) ينظر في بخس: «تهذيب اللغة» ١ / ٢٢١: «المفردات» ص ٤٨، قال الراغب: البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ١٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٥٩، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢ / ١٧٩١.

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ١٢٢، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢ / ١٧٩١.

(٩) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ١٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٥٩.

(أو ضعيفاً) يعني: عاجزاً أحمق، عن السدي<sup>(١)</sup> وابن زيد<sup>(٢)</sup>: (أو لا يستطيع أن يملّ هو) لحرسٍ أو عيّ أو<sup>(٣)</sup> جهلاً بما له وعليه<sup>(٤)</sup>. «فَإِيمَلْنَ وَلَيْلَهُ بِالْعَدَلِ». قال الضحاك<sup>(٥)</sup> وابن زيد<sup>(٦)</sup>: أي: ولـي السفيه والعاجز والطفل، يعني: قيمه أو وارثه أو من يقوم مقامه في حقه. وقال ابن عباس<sup>(٧)</sup> والربيع<sup>(٨)</sup> ومقاتل<sup>(٩)</sup>: يعني: ولـي الحق، وهو صاحب الدين؛ لأنـه أعلم بـدينه. «بِالْمَكْذَلِ»: بالصدق والحق والإنصاف. والقول الأول اختيار الزجاج<sup>(١٠)</sup> وصاحب النظم، وهو الأظهر والأصح. قال الزجاج: إن الله ~~يَعْلَم~~ أمرـاً أن لا يؤتـي السفهاء الأموال، وأمرـاً أن يقام بهـم<sup>(١١)</sup> فيها، فقال: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا مَّقْرُوفًا» [النساء: ٥]، فـوليـهـ: الذي يقوم مقامـهـ في مـالـهـ. قال: وـقولـ من قـالـ: إنه ولـيـ الدينـ، بـعـيدـ، كـيـفـ يـقـبـلـ قولـ المـدـعـيـ، وـماـ حـاجـتـناـ إـلـىـ الـكـتـابـةـ وـالـإـشـهـادـ، وـالـقـولـ قولـهـ<sup>(١٢)</sup>؟

(١) انظر المصادرـين السابـقـينـ.

(٢) رواه عنه الطبرـيـ في «تفسيرـهـ» ١٢٣/٣.

(٣) غير واضحـ في (مـ).

(٤) «تفسيرـ الشـعـلـيـ» ٢/١٧٩١.

(٥) رواه عنه الطـبـرـيـ في «تفسيرـهـ» ٣/١٢٣ بـمعـناـهـ.

(٦) المرجـعـ السـابـقـ.

(٧) رواه عنه الطـبـرـيـ في «تفسيرـهـ» ٣/١٢٣، وـذـكـرـهـ الشـعـلـيـ في «تفسيرـهـ» ٢/١٧٩٢، والـبغـويـ في «تفسيرـهـ» ١/٣٤٩.

(٨) رواه عنه الطـبـرـيـ في «تفسيرـهـ» ٣/١٢٣، وـذـكـرـهـ الشـعـلـيـ في «تفسيرـهـ» ٢/١٧٩٢.

(٩) «تفسيرـ مـقـاتـلـ» ١/٢٢٩.

(١٠) «معـانـيـ القرآنـ» ١/٣٦٣.

(١١) في (يـ) وـ(شـ) (لـهمـ).

(١٢) «معـانـيـ القرآنـ» ١/٣٦٣.

وقال صاحب «النظم»: الذي يدل عليه نظم هذا الفصل أنه ولـي السـفـيهـ، لأن ولـي السـفـيهـ<sup>(١)</sup> يقوم مقـامـ<sup>(٢)</sup> السـفـيهـ، والـسـفـيهـ هو الذي عليه الحقـ، وقد وسم الله تـعـالـى في أول الفـصلـ صـاحـبـ الحقـ بـوـسـمـ، وـكـانـ ما وـسـمـهـ بـهـ أـنـ قـالـ: ﴿فَلِيـكـتـبـ﴾ وـوـسـمـ الذـيـ عـلـيـهـ الحـقـ<sup>(٣)</sup> بـوـسـمـ آخرـ، فـقـالـ: ﴿وَلـيـمـلـلـ الـلـذـىـ عـلـيـهـ الـحـقـ﴾<sup>(٤)</sup> فـلـمـاـ قـالـ هـاهـنـاـ: ﴿فـلـيـمـلـلـ وـلـيـهـ بـالـعـدـلـ﴾، عـلـمـ أـنـ يـعـنـيـ: ولـيـ السـفـيهـ؛ لأنـهـ أـقـامـهـ مقـامـ السـفـيهـ، وـهـوـ الذـيـ عـلـيـهـ الحـقـ، وـلـوـ أـرـادـ صـاحـبـ الحقـ لـقـالـ: فـلـيـكـتـبـ ولـيـهـ بـالـعـدـلـ، كـمـاـ وـسـمـهـ<sup>(٥)</sup> بـهـ فـيـ أـوـلـ القـصـةـ .

وـأـجـازـ الفـرـاءـ القـوـلـينـ جـمـيـعـاـ<sup>(٦)</sup>.

وـقـولـهـ تـعـالـى: ﴿وـأـشـهـدـوـاـ﴾ أـيـ: أـشـهـدـواـ، يـقـالـ: أـشـهـدـتـ الرـجـلـ وـاسـتـشـهـدـتـهـ بـمـعـنـىـ<sup>(٧)</sup>، وـبـهـ فـسـرـ قولـ النـبـيـ تـعـالـىـ: ﴿يـشـهـدـونـ﴾<sup>(٨)</sup> وـلـاـ بـعـثـشـهـدـوـنـ﴾<sup>(٩)</sup> أـيـ: لـاـ يـشـهـدـوـنـ.

(١) قولهـ: (لـأـنـ ولـيـ السـفـيهـ)، سـاقـطـ منـ (يـ).

(٢) فـيـ (مـ) (مقـامـهـ).

(٣) سـقطـتـ منـ (مـ).

(٤) فـيـ (يـ) (قالـ فـلـمـاـ قـالـ).

(٥) فـيـ (يـ) (قالـ) بـدـلـ (وـسـمـهـ بـهـ).

(٦) «معـانـيـ القرآنـ» للـفـرـاءـ / ١٨٣.

(٧) يـنـظـرـ: «ـتـهـذـيـبـ الـلـغـةـ» / ٢ ١٩٤٤ (ـمـادـةـ: شـهـدـ).

(٨) سـقطـتـ منـ (يـ).

(٩) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٣٧٥٠) كـتـابـ: فـضـائـلـ أـصـحـابـ النـبـيـ تـعـالـىـ، بـابـ فـضـائـلـ أـصـحـابـ النـبـيـ تـعـالـىـ، وـمـسـلـمـ (٥٢٣٥) كـتـابـ: فـضـائـلـ الصـحـابـةـ، بـابـ: فـضـلـ الصـحـابـةـ، عـنـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ.

وقوله تعالى: «شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ» يعني: من أهل ملتك من الأحرار البالغين، دون الصبيان والعيّد<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» قال الزجاج: أي: <sup>(٢)</sup> فالذي يُسْتَشَهِدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا فَرَجُلٌ <sup>(٣)</sup> وَامْرَأَتَانِ <sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: فليكن رجل وامرأتان فرفع بالرد على الكون<sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب «النظم»: أي: فليكتفكم رجل وامرأتان<sup>(٦)</sup>. وقيل: فرجل وامرأتان<sup>(٧)</sup> يشهدون. كل هذه التقديرات جائز حسن.

قال أبو علي الفارسي: قال أبو الحسن الأخفش: التقدير: فليكن رجل وامرأتان<sup>(٨)</sup>، كما قال الفراء، ثم قال من عنده: يجوز أن تكون<sup>(٩)</sup> (كان) المضمرة في الآية الناصبة للخبر<sup>(١٠)</sup>، ويجوز أن تكون التامة التي لا

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١٧٩٢، وينظر «الأم» ٦/٢٥١، «مختصر الطحاوي» ٣٣٥، «المغني» ١٤/١٨٥، وأجاز أنس بن مالك وابن سيرين وشريح شهادة العيّد، وأجاز الحسن وإبراهيم والشعبي والنخعي والحكم شهادتهم في الشيء التالفة. ينظر صحيح البخاري (٢٦٥٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإمام والعيّد، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٦/٧٧، و«المغني» ١٤/١٨٦.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) في (أ) و(م) و(ش) (رجل).

(٤) «معاني القرآن» ١/٣٦٣.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨٤.

(٦) من قوله: (قال الفراء). ساقط من (أ) و(م).

(٧) من قوله: (قال الفراء). ساقط من (أ).

(٨) «معاني القرآن» للأخفش ١/١٨٩.

(٩) في (ي): (إن كانت كان).

(١٠) في (م): (للحال).

توجب خبراً، فإن أضمرت التي تقتضي الخبر كان تقدير إضمار الخبر: فليكن من يشهدون رجل أو امرأتان، وإن<sup>(١)</sup> أضمرت الثامة<sup>(٢)</sup> التي بمعنى الحدوث والواقع كان أولى؛ لأنك إذا أضمرتها أضمرت شيئاً واحداً، وإذا أضمرت الأخرى احتجت أن تضمر شيئاً، وكلما قل الإضمار<sup>(٣)</sup> كان أسهل<sup>(٤)</sup>، وأيهما أضمرت فلابد من تقدير المضاف، المعنى: فليحدث شهادة رجل وامرأتين، أو يقع، ألا ترى أنه ليس المعنى: فليحدث رجل وامرأتان، ولكن لتحدث شهادتهما أو تقع، أو تكون شهادة رجل وامرأتين<sup>(٥)</sup> فيما يشهدون<sup>(٦)</sup>.

وإجماع أن شهادة النساء جائزة<sup>(٧)</sup> في الأموال<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: «وَمَنْ رَضِيَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ» قال ابن عباس: ي يريد: من

(١) في (م): (فإن).

(٢) سقطت من (ي).

(٣) في (أ) و(م): (إضمار).

(٤) ذكر في «البحر المحيط» ٣٤٦/٢ أن الصحيح أن خبر كان لا يحذف لا اقتصاراً ولا اختصاراً.

(٥) في (ي): (امرأة).

(٦) من «الحجۃ» ٤١٩/٢ ٤٢١ بتصريف، وينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٤٤، «مشكل إعراب القرآن» ١٤٤/١، «التبیان» ١٦٧/١، «البحر المحيط» ٣٤٦/٢.

(٧) سقطت من (م).

(٨) حکى الإجماع الشعبي في «تفسيره» ٢/١٧٩٣، وابن المنذر في «الإجماع» ص ٧٨، وينظر: «اختلاف الفقهاء» للمرزوقي ص ٢٨٤، «المغني» ١٤/١٣٠، «فتح الباري» ٥/٢٦٦، ووقع الخلاف في غير الأموال، فيرى مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأحمد وأبو ثور: أنها لا تجوز إلا في الأموال، ويرى أبو حنيفة وسفيان: أنها جائزة في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

أهل الفضل والدين<sup>(١)</sup>، كما في الطلاق، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ تَنْكِحُونَ﴾ [الطلاق: ٢]. ودل هذا القول: أن في الشهود من ينبغي أن لا يرضى<sup>(٢)</sup>، وجملة القول فيما قبل شهادته، أن يجتمع فيه عشر خصال: يكون حراً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، عالماً بما يشهد به، ولا يجر بشهادته إلى نفسه منفعة، ولا يدفع عن نفسه مضرّة، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط، ولا يترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عصبية<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَ﴾ أن تتعلق ب فعل مضمر، دل عليه ما قبله من الكلام، وذلك أن قوله: ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ يدل على: فاستشهدوا رجلاً وامرأتين، فتعلق أن إنما<sup>(٤)</sup> هو بهذا الفعل المدلول عليه<sup>(٥)</sup>، ويجوز أن يتعلق الشيء بما ذكرنا من الفعل المقدر، في قول الفراء وأبي الحسن<sup>(٦)</sup> وهو: فليكن رجل وامرأتان، ويجوز أن يتعلق بشيء ثالث، وهو الخبر المضمر فيما جعل التقدير: فرجل وامرأتان يشهدون<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ذكره في «زاد المسير» /١٣٣٨، وفي «الوسط» /١٤٠٥.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج /١٣٦٣.

(٣) ينظر في ذكر الشروط: «تفسير الثعلبي» /٢١٧٩٦، و«الكافي» لابن عبد البر /٢٨٩٢، و«المعني» /١٤٥، و«روضة الطالبين» /١٤٥، «البحر المحيط» /٢٣٤٧. وبين المذاهب خلاف في بعض هذه الشروط.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) من «الحجّة» /٢٤١٩.

(٦) تقدمت أقوالهما عند قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

(٧) من «الحجّة» /٢٤٢١.

(٨) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للفراء /١١٨٤، «إعراب القرآن» للنحاس /١٣٤٥، «الحجّة» /٢٤١٩، «مشكل إعراب القرآن» /١٤٤، «البيان» ص ١٦٧.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ قال ابن عباس<sup>(١)</sup> وجميع أهل التفسير والمعاني: تَضِلَّ: تنسى، والضلال يكون بمعنى النسيان؛ لأن الناسي للشيء عادل عنه وعن ذكره، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ قَعَتْ لَهُمْ إِذَا وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] أي: الناسين الذين ضلوا وجه الأمر، ومن هذا قولهم: ضَلَّتُ الطَّرِيقَ وَالدَّارَ أَضَلُّهُ ضَلَالًا: إذا لم تدر أين هو<sup>(٢)</sup>، قال الفرزدق: ولَقَدْ ضَلَّتْ أَبَاكَ يَذْعُو دَارِيْمًا كَضَلَالِ مُلْتَمِسٍ طَرِيقَ وَبَارِ<sup>(٣)</sup> وقال أبو عمرو: أصل الضلال في اللغة: الغيبة<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أي: تغيب عن حفظها، أو يغيب حفظها عنها، وإحدى: تأنيث الواحد.

قال أبو علي: أنشوه على غير بنائه، وإنحدى لا تستعمل إلا مضومة إلى غيرها ومضافة، لا يقولون: رأيت إحدى، ولا جاءني إحدى. وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: <sup>(٥)</sup> يقال: أحد في جمع إحدى. يقال: فلان إحدى الإحد، وأحد الأحدين، وواحد الآحاد، كما يقال: واحد لا

(١) ذكره في «زاد المسير» ١/٣٣٨.

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢١٣١ - ٢١٢٩ (مادة: ضل)، «تفسير الشعلبي» ٢/١٨٠٥، «المفردات» ٣٠٠ - ٣٠٢، وأطال النفس في ذكر أنواعه، «لسان العرب» ٥/٢٦٠١ - ٢٦٠٤ (مادة: ضلل)، وفيه قال أبو عمرو بن العلاء: إذا لم تعرف المكان قلت: ضلنته، وإذا سقط من يدك شيء قلت: أضللته، يعني: أن المكان لا يضل وإنما أنت تضل عنه.

(٣) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في «ديوانه» ص ٤٥٠، «لسان العرب» ٥/٢٦٠١. مادة: (ضل).

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/٢١٣٠ (مادة: ضل).

(٥) في «الحججة»: (وقال أحمد بن يحيى) ولم يروه عن ابن الأعرابي كما هنا.

مثل له ، وأنشد :

حتى استشاروا بي<sup>(١)</sup> إِحْدَى<sup>(٢)</sup> الْإِحْدِ

لَيْثًا هَرَبَرَا ذَا سِلَاحٍ مُعْتَدِي<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس : جعلوا الألف في (إحدى) بمنزلة التاء في الكسرة ،  
فقالوا<sup>(٤)</sup> في جمعها : إِحْدَى ، كما قالوا : كِسَرَ لِمَا جَعَلُوهُ مثلكما في الكبر  
والكبيرى ، والعلياً والعلى ، فكما جعلوا هذه كُظْلَمَة وظُلْمَ ، جعلوا الأول  
بمنزلة كِسَرٍ وسَدَرٍ<sup>(٥)</sup> ، وكما جعلوا الألف المقصورة بمنزلة التاء فيما ذكرنا  
جعلوا الممدودة أيضاً بمنزلتها في قولهم : قَاصِعَهُ وَقَاصِعُهُ ، وَدَامَهُ  
وَدَوَامَ<sup>(٦)</sup> .

وموضع (أن) نصب ، لأن المعنى : استشهادوا امرأتين ، لأن تذكرة  
إداهما الأخرى ، ومن أجل أن تذكر<sup>(٧)</sup> .

فإن قيل : إذا كان المعنى لهذا فلم جاز : أن تضل ، والشهادة لم توقع  
للضلال الذي هو النسيان ، إنما وقعت للذكر والإذكار؟ والجواب عنه : أن

(١) في (بي) : (في).

(٢) في (م) : (أحد).

(٣) رجز للمرار الفقعي. ينظر : «الأغاني» ١٠ / ٣٢٤، «الخزانة» ٣ / ٢٩٣.

(٤) في (ش) : ( فقال).

(٥) في (ش) : (سدد).

(٦) «الحجّة» ٢ / ٤٢٢-٤٢٣. وينظر في أحد : «اللسان» ١ / ٣٥، «عدمة الحفاظ» ١ / ٧١-٧٣.

(٧) ينظر في الإعراب : «معاني القرآن» للزجاج ١ / ٣٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٤٤، «البيان» ص ١٦٨.

الإذكار لما كان سببه الإضلal، جاز أن يذكر (أن تضل)، لأن الضلال هو السبب الذي به وجب الإذكار، كما تقول: أعددت هذا<sup>(١)</sup> أن يميل الحائط فأدعمه<sup>(٢)</sup>، وإنما أعددت للدعم لا للميل، ولكن ذكر الميل لأنه سبب الدعم، كما ذكر الضلال لأنه سبب الإذكار، هذا قول سيبويه، وعليه البصريون<sup>(٣)</sup>.

وقال الفراء: معنى الآية: فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، كي تُذَكَّر إحداهما الأخرى إن ضلت، فلما تقدم<sup>(٤)</sup> الجزاء اتصل بما قبله ففتحت أن، قال: ومثله من الكلام: إنه ليعجبني أن يسأل السائل فيعطي، معناه: إنه ليعجبني أن يعطي السائل أن سأله، لأنه إنما<sup>(٥)</sup> يعجبه الإعطاء لا السؤال<sup>(٦)</sup>، فلما قدموا السؤال على العطيية أصحابه أن المفتوحة لينكشف المعنى، فعنده (أن) في قوله: «أَنْ تَضَلَّ» للجزاء، إلا أنه قد وفتح، وأصله التأخير. وأنكر البصريون هذا القول<sup>(٧)</sup>.

قال أبو إسحاق: لست أعرف لم صار الجزاء إذا تقدم وهو في مكانه وغير مكانه وجب أن تفتح أن<sup>(٨)</sup>.

(١) في «معاني القرآن»: (أعددت هذا الجذع)، وفي «الكتاب» لسيبوه ٥٣/٣: أعددته.

(٢) في (ش) (فأدغمه).

(٣) ينظر: «الكتاب» لسيبوه ٥٣/٣، عنه نقل الزجاج في «معاني القرآن» ١/٣٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤٤، «التبیان» ص ١٦٨.

(٤) في (م) (قدم).

(٥) في (ش) (إنه).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨٤، «تفسير الشعبي» ٢/١٨٠٤.

(٧) ينظر في رد هذا القول: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٤٥، «التبیان» ص ١٦٨.

(٨) «معاني القرآن» ١/٣٦٤.

وقال أبو علي: ما ذكره الفراء دعوى لا دلالة عليها، والقياس يفسدها<sup>(١)</sup>، ألا ترى أنا نجد الحرف العامل إذا تغيرت حركته لم يوجب ذلك تغييرًا في عمله ولا معناه، وذلك ما رواه أبو الحسن فتح اللام الجارة مع المظهر، عن يونس وأبي عبيدة وخلف الأحمر، فقال: لَزِيدٌ، فكما أن هذا اللام لما فتحت لم يتغير من عملها ومعناها شيءٌ عما كان عليه من الكسر، كذلك (إن) الجزاء لو فُتحت لم يجب على قياس اللام أن يتغير له معنى ولا عمل، ومما<sup>(٢)</sup> يبعد ذلك: أن الحروف العاملة إذا تقدمت كانت مثلها إذا تأخرت، لا تغير بالتقدم عما<sup>(٣)</sup> كانت عليه في التأخير، ألا ترى أن من قال: بزید مررتُ، وإلى عمرو ذهبتُ، فقدم الحرف كان تقاديمه مثل تأخيره لا يُغَيِّرُ التقديم شيئاً كان عليه في التأخير<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب النظم في هذه الآية: التقدير: مخافة أن تضل وخوفاً لكم، أن تضل أن تنسى، لما فيه من النقص عن ذكر الرجال وحفظهم، كما قال عمرو بن كلثوم:

فَعَجَلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتَمُونَا<sup>(٥)</sup>

قيل فيه: مخافة أن<sup>(٦)</sup> يشتمونا، وهذا لا يأس به لو لم يكن بعد قوله:

(١) في (ي): (يفيدها).

(٢) في (ي): (ما).

(٣) في (أ) و(ش): (كما).

(٤) من «الحجّة» ٢/٤٣٣ بتصريف.

(٥) شطره الأول:

نَزَلْتُم مِنْزَلَ الْأَضِيافِ مِنَا

والبيت من معلقته، ينظر: «شرح القصائد العشر» للتبريزي ص ٣٦١، «جمهرة أشعار العرب» ٤١٢/١، «متهى الطلب» ١١٦/١، «شرح شواهد المغني» ص ٤٤.

(٦) في (أ) و(م) (لا يشتمونا).

﴿أَنْ تَضَلُّ﴾ ﴿فَتَذَكَّرَ﴾، ولما عطف قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ على ﴿أَنْ تَضَلُّ﴾ فسد هذا القول؛ لأن الخوف على الضلال يصح، والخوف على التذكرة لا يصح؛ لأن إشهاد امرأتين للتذكرة لا لخوف التذكرة<sup>(١)</sup>.

وقرأ حمزة (إن تضل) بكسر الألف (فَتَذَكَّرُ بالرفع<sup>(٢)</sup>، جعل (إن) للجزاء، و(تضل) في موضع جزم، وحركت بالفتح لالتقاء الساكنين، كقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]. وبالفاء في قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ جواب الجزاء، وقياس قول سيبويه في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَا اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أن يكون بعد الفاء في ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ مبتدأ ممحون<sup>(٣)</sup>، ولو أظهرته لكان: فيما<sup>(٤)</sup> تذكرة إدحاماً الأخرى، والذكر<sup>(٥)</sup> العائد إلى المبتدأ الممحون: الضمير في قوله: ﴿إِحْدَاهُمَا﴾.

وموضع الشرط وجوابه رفع بكونهما وصفاً للمنكرين<sup>(٦)</sup>، وهما المرأتان في قوله: ﴿فَرَجَعُوا مَأْمَاتَكَانِ﴾، لأن الشرط والجزاء جملة يوصف

(١) «إعراب القرآن» للنحاس، ٣٤٦/١، وقال في «التبيان» ص ١٦٨: ولا يجوز أن يكون التقدير: مخافة أن تضل؛ لأنه عطف عليه ﴿فَتَذَكَّرَ﴾، فصيير المعنى: مخافة أن تذكر إدحاماً الأخرى إذا ضلت، وهذا عكس المراد. وينظر «البحر المحيط» ٣٤٩/٢.

(٢) وقرأ الباقيون (أن تضل إدحاماً فَتَذَكَّرُ ) بفتح همزة (أن) ونصب الراء من (تذكرة) غير أن ابن كثير وأبا عمرو خففا الكاف وشددها الباقيون. ينظر «السبعة» ص ١٩٤، «الحجّة» ٤١٨-٤١٩.

(٣) في (ي): (محذوف الضمير في).

(٤) في (ش): (فيهما). وفي (أ): (كأنها: فهما)، والمثبت من «الحجّة».

(٥) في (ي) (والذكر).

(٦) في (ش) (وضعاً للمنكرين)، وفي (ي) (للمنكرين).

بها، كما يوصف<sup>(١)</sup> بها في نحو قوله: «الَّذِينَ إِنْ تَكْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ» [الحج: ٤١]<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى «فَتَذَكَّرَ» قرئ بالتشديد والتحفيف<sup>(٣)</sup>، والذكر فعل يتعدى إلى مفعول واحد، فإذا ضعفت منه العين أو نقلته بالهمزة تعدى إلى مفعول آخر، مثل: فَرَحْتُهُ وَأَفْرَحْتُهُ، وَغَرَّمْتُهُ وَأَغْرَمْتُهُ، وَكَرَمْتُهُ وَأَكْرَمْتُهُ. فمن قرأ بالتشديد كان من جعل التعدية بالتضعيف ومن حجته: قوله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الظِّكْرَ لَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ» [الذاريات: ٥٥]. وقوله: «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ» [الغاشية: ٢١]، والتشديد أكثر استعمالاً من التخفيف، أنسد أبو علي:

على أَنِّي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ثَلَاثُونَ لِلْهَجَرِ حَوْلًا كَمِيلًا  
يُذَكِّرُنِيكَ حَنِينُ الْعَجُولِ وَنَوْحُ الْحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلًا<sup>(٤)</sup>

(١) في «الحجـة»: (يوصل).

(٢) من «الحجـة» ٤٢٦-٤٢٧/٢ بتصرف وتقديم وتأخير.

(٣) في (ي) (بتـشـدـيدـ الكـافـ وـتـخـفـيفـ).

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتحفيف الكاف، وقرأ الباقيون بالتشديد. ينظر: «السبعة» ص ١٩٤، «الحجـة» ٤١٩/٢.

(٥) البيتان للعباس بن مرداس الصحابي في «ديوانه» ص ١٣٦، ٤٣١، «الحجـة» ٢/٤٣١، ٣٩٣٠ مادة: (كـملـ). والحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها، والعـجـولـ منـ الإـبلـ: الوـالـهـ الـتـيـ فـقـدـتـ ولـدـهـ بـذـبـحـ أـوـ مـوـتـ أـوـ هـبـةـ، وـنـوـحـ الـحـمـامـةـ: صـوتـ تـسـتـقـبـلـ بـهـ صـاحـبـهـ، وـالـهـدـيـلـ: قـالـ اـبـنـ قـيـيـةـ فـيـ «أـدـبـ الـكـاتـبـ» ص ٢١٠: الـعـرـبـ تـجـعـلـهـ مـرـةـ فـرـخـاـ تـزـعـمـ الـأـعـرـابـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ نـوـحـ لـلـهـ، فـصـادـهـ جـارـحـ مـنـ جـوـارـحـ الطـيـرـ، قـالـواـ: فـلـيـسـ مـنـ حـمـامـ إـلـاـ وـتـبـكـيـ عـلـيـهـ. وـمـرـةـ يـجـعـلـونـهـ الطـائـرـ نـفـسـهـ، وـمـرـةـ يـجـعـلـونـهـ الصـوتـ. يـنـظـرـ «الـخـزانـةـ» ١/٥٧٣ وـشـرـحـ أـيـاتـ الـمـغـنـيـ ٧/٢٠٣، وـتـحـقـيقـ «الـحجـةـ» ٢/٤٣١.

ومن قرأ بالتحفيف جعل التعديه إلى المفعول الثاني بالنقل بالهمزة، والمفعول الثاني ممحض، المعنى: فتذكّر إحداهما الأخرى الشهادة التي احتملتها <sup>(١)</sup>.

وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان، إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: تجعلها ذكراً <sup>(٢)</sup>، يعني: أنها إذا شهدت مع أخرى صارت شهادتهما كشهادة ذكر، وقد روى هذا أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء <sup>(٣)</sup>، أخبرنا أبو الحسن بن أبي عبد الله الفسوسي، وأحمد بن محمد الفقيه، وأبو محمد الكراني <sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الله بن شبيب <sup>(٥)</sup>، حدثنا المنقري، حدثنا الأصمسي، قال: قال أبو عمرو بن العلاء: من قرأ: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ بالتشديد فهو من طريق التذكير بعد النسيان، تقول لها: هل تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا وبحضرتنا فلان أو فلانة، حتى تذكر الشهادة، ومن قرأ: (فتذكرا) بالتحفيف، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها ذكرتها، لأنهما تقومان مقام رجل، ونحو هذا روى

(١) من «الحجّة» ٤٣١-٤٣٢ بتصريف وتقديم وتأخير، وينظر: «حجّة القراءات» لابن زنجلة ص ١٥١، «علم القراءات» للأزهري ١٠٠ / ١.

(٢) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ١٢٥ / ٣، وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١ / ٣١٨، وابن زنجلة في «حجّة القراءات» ص ١٥١، والتعليق في «تفسيره» ٢ / ١٨٠٦، والبغوي ١ / ٣٥١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣٣٨.

(٣) ذكره في «زاد المسير» ١ / ٣٣٨، «المحرر الوجيز» ٢ / ٥١١ - ٥١٢، «البحر المحيط» ٢ / ٣٤٩.

(٤) في (أ) و(م) (المكdanî).

(٥) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي، إخباري علامه، لكنه واؤ ذاہب الحديث، كان يقلب الأخبار ويسرقها. ينظر: «ميزان الاعتدال» ٣ / ١٥٢، «تاریخ بغداد» ٩ / ٤٧٤.

أبو عمر عن ثعلب سواء.

وأنكر المفسرون هذا التفسير، وضيقوا، من حيث إن النساء لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهنَّ رجلٌ لم تجز شهادتهن حتى يكون معهنَّ رجلٌ، فإذا كان الأمر على هذا لم تُذكِّرْها، والحاجة في نفاذ الشهادة إلى الرجل قائمة، ومما يبعد هذا التفسير: أن الصلال في قوله: ﴿تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ فسر بالنسوان، والذي<sup>(١)</sup> ينبغي أن يعادله ما هو مقابل للنسوان من التذكرة، وأيضاً فإن المرأة إذا انضممت إلى المرأة لو صيرتها ذكرًا لكان شهادة المرأةين بمنزلة شهادة رجل في جميع الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن هذا في تحمل الشهادة، وكل من<sup>(٣)</sup> دعي لتحمل شهادة وجب عليه ترك الإباء، في قول قنادة<sup>(٤)</sup> والربيع<sup>(٥)</sup>.

قال الشعبي: هذا إذا لم يوجد غيره فيتعين عليه الإجابة، فإن وجد غيره من يتحمل فهو مخير<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ي) (فالذي).

(٢) ينظر في الرد: «الحجّة» ٤٣٣/٢، وعنـه نقل المؤلف أكثر الكلام، «تفسير الثعلبي» ١٨٠٦/٢، «المحرر الوجيز» ٥١٢ - ٥١١/١، «البحر المحظى» ٣٤٩/٢، وعده الزمخشري في «الكتاف» من بدعة التفاسير، وقال ابن عطية: وهذا تأويل بعيد غير فصيح، ولا يحسن في مقابلة الصلال إلا الذكر، وذكر أبو حيان في «البحر» أن هذا التأويل ينبع عنه اللفظ من جهة اللغة ومن جهة المعنى، ثم فصل ذلك.

(٣) في (ش) و(كلما).

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٢٦/٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٦٣/٢.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٢٧/٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٦٣/٢. (٦) نفسه.

القول الثاني: أن هذا في إقامة الشهادة وأدائها، قال ابن عباس، في رواية عطاء: يريد: إذا استودعته الشهادة ثم احتجت إلى شهادة فلا ينبغي له أن يختلف عنك حتى يأتي معك إلى الحاكم فيؤديها<sup>(١)</sup>.

وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup> وعكرمة<sup>(٣)</sup> والسدي<sup>(٤)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن هذا في الأمرين جميعاً التحمل والأداء، إذا كان فارغاً، ولم يكن له عذر، وهذا قول الحسن<sup>(٦)</sup> واختيار أبي إسحاق. قال: والدليل على أن الشاهد ينبغي له إذا ما دعي ابتداءً أن يجب قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا ما شهدتم عليه، فقد أمرتوا بهذا، فهذا يؤكّد أن أمر الشهادة في الابتداء واجب، وأنه لا ينبغي أن تملوا<sup>(٧)</sup>.

والسامّة: المَلَأَةُ وَالضَّجَرُ، يقال: سَيَّمْتُ الشَّيْءَ أَسَامَهُ سَامَّاً وَسَامَّةً<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٢٧/٣، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٦٣، ٤٠٥/١.

(٢) في «تفسيره» ١١٨/١، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١١٠، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٢٨.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٦٣، ٤٠٥/١.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٢٨.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٦٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١١٠، وسعيد بن منصور في «مسنده» ٣/٩٩٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٧١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٥٦٣.

(٧) «معاني القرآن» ١/٣٦٥.

(٨) ينظر في سئم: «المفردات» ص ٢٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/١٨٠٩، «اللسان» =

يقول: لا يمنعكم<sup>(١)</sup> الضَّجَرُ والملاَلَةُ أَنْ تكتِبُوا مَا شهَدْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ صَغْرًا أو كَبُرًا، قَلَّا أو كَثُرَ، و(أَنْ) مَعَ الْفَعْلِ مُصْدَرٌ فِي مَحْلِ النِّصْبِ بِوْقُوعِ السَّآمَةِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

والهاء في **﴿تَكْتُبُوهُ﴾** تعود على الحق، وكذلك الهاء في الأجل<sup>(٣)</sup>.  
هذا ما قيل في تفسير هذه الآية، وأظهر من هذا أن يُجْعَلَ قوله: **﴿وَلَا تَئْمُلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾** خطاباً لأولياء الحق، يقول: لا تَمْلُوا أَنْ تكتِبُوا حُقُوقَكُمُ الَّتِي دفَعْتُمُوها إِلَى النَّاسِ دَقْتَ أَوْ جَلَّتْ، وَتذَكَّرُوا فِي الْكِتَابِ أَجَلَّهَا وَمَحَلَّهَا، وَيؤكِّدُ هَذَا الوجه: أَنَّ الْآيَةَ مِنْ ابْتِدَائِهَا خَطَابٌ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْدِيْنِ.

والقِيراطُ وَالْحَبَّةُ لَا تدخلُ فِي النَّدْبِ إِلَى الْكِتَابِ؛ لَأَنَّ هَذَا مُضْمَنٌ بِالْعَادَةِ وَلَا يَكْتُبُوا التَّنَافِهِ.

وقوله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ﴾** أي: الْكِتَابُ **﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** أي: أَعْدَلُ<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي قَسْطٍ وَأَقْسَطٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾** [النساء: ٣]<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ أَعْدَلُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، وَاتَّبَاعَ

= ١٩٠٧/٣، قال في «اللسان»: سُمِّيَ الشيءُ وسُمِّيَّ منه وسُمِّيَّ منه أسماءً سَاماً وسَاماً. وقال الراغب: السَّاماَةُ: الملاَلَةُ مَا يَكْثُرُ لِبَهُ فَعْلًا كَانَ أَوْ اِنْفَعَالًا.

(١) في (ش) (لا يمنعكم).

(٢) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٤٦، «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١٠.

(٣) «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١٠.

(٤) «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١١.

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٥٩، «التبيان» ص ٢٣١، ٤٠٤: وَالْقَسْطُ هُوَ أَنْ يَأْخُذْ قَسْطَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ جُورٌ، وَالْإِقْسَاطُ أَنْ يُعْطِي قَسْطَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْصَافٌ، وَلَذِكَ قِيلَ: قَسْطُ الرَّجُلِ إِذَا جَارٌ، وَأَقْسَطُ إِذَا عَدْلٌ.

(٦) «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١١.

أمره أعدل من تركه<sup>(١)</sup>.

**﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾** لأن الكتاب يذكر الشهدود، فتكون شهادتهم<sup>(٢)</sup> أقوم من أن لو شهدوا على ظن ومخيلة.

ومعنى **﴿وَأَقْوَمُ﴾** أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج، وذلك أن المنتصب القائم يكون ضد المنحني المعوج، **﴿وَأَذْنَنَ أَلَا تَرْتَابُوا﴾** أي: أقرب إلى أن لا تشکوا في مبلغ الحق والأجل<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾** أي: إلا أن تقع<sup>(٤)</sup> تجارة حاضرة في هذه الأشياء التي افتصت وأمر فيها بالوثقة بالإشهاد والارتهان، فلا جناح في ترك ذلك فيه؛ لأن ما يخاف في النساء والتأجيل يؤمن في البيع يداً بيد<sup>(٥)</sup>.

والكون هنا بمعنى: الواقع والحدث، كما بينا في قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ دُورُ عُسْرَقٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠].

وقال الفراء<sup>(٦)</sup>: وإن شئت جعلت **﴿تُدِيرُونَهَا﴾** في موضع نصب، فيكون لـ(كان) مرفوع ومنصوب<sup>(٧)</sup>.

وعلى الوجه الأول تكون<sup>(٨)</sup> في موضع رفع كأنه قيل: إلا أن تقع

(١) في (أ) و(م): (الشهادة).

(٢) «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١١.

(٣) من قوله: (تدبرونها)، ساقط من (ش).

(٤) ينظر «تفسير الشعلبي» ٢/١٨١١ - ١٨١٢.

(٥) قوله: (وقال الفراء)، سقطت من (ش).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨٥.

(٧) من قوله: (في موضع نصب)، ساقط من (أ) و(م).

(٨) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/١٣٢ - ١٣٣، و«الحجۃ في القراءات السبع» لابن خالویہ

تجارةً حاضرةً دائرةً بينكم<sup>(١)</sup>.

وقرأ عاصم **﴿تَجَرَّةً حَاضِرَةً﴾** بالنصب<sup>(٢)</sup>، قال أبو إسحاق: المعنى: إلا أن تكون المداينة تجارةً حاضرةً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو علي: لا يجوز أن يكون التدابين اسم كان؛ لأن التدابين معنى، والتجارة الحاضرة يراد بها العين، وحكم الاسم أن يكون الخبر في المعنى، والتدابين حق في ذمة المستدين، للمدين المطالبة به، وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون اسم كان؛ لاختلاف التدابين والتجارة الحاضرة، ولا يجوز أيضاً<sup>(٤)</sup> أن يكون اسمها (الحق) الذي في قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُوقُ﴾** للمعنى الذي ذكرنا في التدابين؛ لأن ذلك الحق دين فإذا لم يجز هذا، لم يدخل<sup>(٥)</sup> اسم كان من أحد شيئاً:

أحدهما: أن هذه الأشياء التي اقتضت من الإشهاد والإرتهاان قد عُلِّمَ من فحواها التابع، فأضمر لدلالة الحال عليه، كما أضمر لدلالة الحال في ما حكى سيبويه من قوله: إذا كان غداً فأتني، وينشد على هذا:

**أَعَيْنَتِي هَلَا تَبْكِيَانِ عِفَاقاً إِذَا كَانَ طَعْنًا بَيْنَهُمْ وَعِنَاقاً**<sup>(٦)</sup>

ص ١٠٣، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ١/٣٢١.

(١) قرأ عاصم وحده (تجارة) نصباً، وقرأ الباقيون بالرفع. ينظر: «السبعة» ص ١٩٤، «الحجّة» ٤٣٦/٢.

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٦٦.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (م) (يجز).

(٥) ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/١٨٦ ولم يتبّه، وعفّاق: اسم رجل، وقد يكون هذا عفّاق بن مري الذي يقول فيه صاحب القاموس: أخذه الأحدب بن عمرو الباهلي في قحط وشواه وأكله، قوله: إذا كان أي: إذا كان القتال والجلاد.

(٦) البيت لمقاس العائدي، في «الكتاب» ١/٤٧، «المقتضب» ٤/٩٦ «الحجّة» ٢/٢.

أي : إذا كان الأمر .

والثاني : أن يكون أضمر التجارة ، كأنه قيل : إلا أن تكون التجارة  
تجارة حاضرة ، ومثله : ما أنسدَهُ الفراء :

فِدْدَى لِبَنِي دُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقِيَ إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْهَبَا<sup>(١)</sup>  
أي : إذا كان اليوم يوماً<sup>(٢)</sup> .

فأما التجارةُ فهي : تقليلُ الأموال وتصريفُها لطلبِ النماء<sup>(٣)</sup> ، يقال :  
تَجَرَّ الرَّجُلُ يَتَجَرَّ تِجَارَةً فَهُوَ تَاجِرٌ<sup>(٤)</sup> ، قال الشاعر :

قد تَجَرَّتْ فِي سُوقِنَا عَقْرَبٌ لَا مَرْحَبًا بِالْعَقْرَبِ التَّاجِرَةِ<sup>(٥)</sup>  
والتجارة ، اسمُ حَدَثٍ ، لأنَّه اسْمُ للتكليل والتَّصْرُف ، إلا أنَّ المراد به  
في هذه الآية العين ، ويكون المعنى : إلا أنْ تقع<sup>(٦)</sup> ذو تجارة ، أي : متاع  
تجارة ، أو يراد بالتجارة المُتَجَرِّ في ، فيكون كقولهم : هذا الدرهم ضرب

٤٣٩ مع اختلاف في الرواية . وأشهب يعني يوم الحرب ، جعله كالليل تبدو فيه  
الكواكب ، ووصفه بالشَّهبة ، وهي البياض ، إما لكثرَةِ السلاح الصقليَّةِ فيه ، وإما  
لما ذكره من النجوم ، وذهل بن شيبان من بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلاً فيهم  
ينظر : «السان العربي» ٣٩٥٩ - ٣٩٦٣ مادة : كون .

(١) من «الحجَّة» ٤٤٠ / ٢ بتصريف ، والبيت الأول : أعني هلا تبكيان ، لم يذكره في  
«الحجَّة» .

(٢) من «الحجَّة» ٤٤١ / ٢ .

(٣) ينظر في تجر : «تهذيب اللغة» ٤٢٩ / ١ ، «المفردات» ص ٨٠ ، «اللسان» ٤٢٠ / ١ ،  
وضبط فيهما المضارع يتجر ، بضم الجيم ، قال في «المفردات» : وليس في كلامهم  
تاءً بعدها جيم غير هذا اللُّفظ ، فاما تجاه فأصله وجاه ، تجوب : التاء للمضارعة .

(٤) البيت للفضل بن عباس في «السان العربي» ٣٠٣٩ / ٥ (مادة : عقرب) .

(٥) في (م) (يقع) .

(٦) في (ش) (ويدين) .

الأمير، وهذا الثوب نسخ اليمن، أي: مضرور به ومنسوجه، وكذلك قوله: ﴿يُشَيِّءُ مِنَ الْأَصَيِّدِ﴾ [المائدة: ٩٤] أي: المصيد؛ لأن الأيدي والرماح إنما تنانان الأعيان، وبين<sup>(١)</sup> أن المراد بالمصدر الذي هو تجارة العروض وغيرها مما يتقابض وصفها بالحضور وبالإدراة بیننا. وهذا من أوصاف الأعيان<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتُمُ﴾ قد ذكرنا ما في هذا في أول الآية<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نهى الله - عَزَّلَ - الكاتب والشاهد عن المضاراة، وهو أن يزيد الكاتب أو ينقص أو يحرف، وأن يشهد الشاهد بما لم يستشهد عليه، أو يمتنع من إقامة الشهادة، وهذا قول طاوس<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> وفتاده<sup>(٦)</sup> وابن زيد<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا القول أصله: يُضَارِرُ، والكاتب والشاهد فاعلان، ثم أدغمت الراء في الراء لحق التضييف، وهما ساكنان، الأولى سكنت للإدغام، والثانية للنهي، ثم حركت بالفتح<sup>(٨)</sup>.

(١) من كلام أبي علي في «الحجّة» ٤٤٢/٢، وذكر وجهاً ثالثاً وهو: أن يوصف بالمصدر فيراد به العين، كما يقال: عدل ورضا، يراد به: عادل ومرضى.

(٢) من قوله: (وقوله: وأشهدوا)، ساقط من (أ) و(م).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١١/١، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١١٠/١، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٦٧.

(٦) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٥، وذكره الثعلبى في «تفسيره» ٢/١٨١٥.

(٧) ينظر «تفسير الطبرى» ٣/١٣٥، «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٦٦، «تفسير الثعلبى» ٢/١٨١٤.

(٨) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٦.

وقال ابن مسعود<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> ومجاحد<sup>(٣)</sup>: معنى الآية: لا يُدعى الكاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة

يُضُرُّ به، وعلى هذا القول، أصله: يُضارَّ على الفعل المجهول فاعله. والقول الأول اختيار الزجاج، قال: لقوله: «وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ يُكُمُ» والفاشق أشبه بغير العدل، وبين حَرَفَ الكتابة منه بالذى دعا شاهداً ليشهد وكاتباً ليكتب وهو مشغول، وليس يسمى هذا فاسقاً، ولكن يسمى من كذب في الشهادة ومن حَرَفَ في الكتاب فاسقاً<sup>(٤)</sup>. ومن نَصَرَ القول الثاني قال في الفسوق ما قاله ابن عباس، قال: ي يريد: إِثْمٌ عليكم وعصيان<sup>(٥)</sup>.

وإذا أَضَرَّ بالكاتب والشاهد فقد أثم وعصى بترك أمر الله، ومعنى الفسوق: هو الخروج، وهذا خارج<sup>(٦)</sup> عن أمر الله إذا ارتكب من الضرار ما نهى عنه، ويؤكد هذا الثاني: قراءة عمر<sup>(٧)</sup> وأبي<sup>(٨)</sup> وابن مسعود<sup>(٩)</sup>

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٦٧.

(٣) «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٦٦.

(٤) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٣٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٦٨.

(٥) في (ي) (خروج).

(٦) عزماها إليه ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢١، والفراء في «معانى القرآن»

١/١٥٠، والشعلي في «تفسيره» ٢/١٨١٦.

(٧) وذكره الشعلي في «تفسيره» ٢/١٨١٦.

(٨) ذكره الشعلي في «تفسيره» ٢/١٨١٦، والتحاس في «معانى القرآن» ١/٣٢٤، وابن

خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٤، والقرطبي ٣/٤٠٦.

(٩) عزماها إليه الشعلي في «تفسيره» ٢/١٨١٦، وأبو حيان في «البحر» ٢/٣٥٣.

ومجاهد<sup>(١)</sup> ﴿وَلَا يُضَارِرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بإظهار التضعيف على ما لم يسم فاعله<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال أهل اللغة: سمي السَّفَرُ سَفَرًا لأنَّه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال<sup>(٣)</sup>، أي: يكشف، ونَضَدت هذه الحروف للظهور والكشف، فالسَّفَرُ: الكتاب، لأنَّه يبين الشيء ويوضّحه، ومنه يقال: أَسْفَرَ الصُّبْحُ، وسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عن وجهها، وسَفَرَتْ بَيْنَ الْقَوْمَ أَسْفَرَ سِفَارَةً، إذا كشفت ما في قلوبهم وأصلحت بينهم، وسَفَرَتْ أَسْفَرُ، أي: كَنْسَتُ، والمِسْفَرُ: المِكْنَسُ، والسفير من الورق، ما سَفَرَتْهُ الريح.

ابن الأعرابي: السَّفَرُ: إِسْفَارُ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>، قال الأخطل:

إِنِّي أَبِيتُ وَهُمُ الْمَرْءُ يَبْعَثُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ حَتَّى يُفْرِجَ السَّفَرَ<sup>(٥)</sup>

والسمين في «الدر المصنون» ٢/٦٧٦.

(١) ينظر في معنى الآية واختلاف المعنى باختلاف التصريف: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٤٧، «تفسير الثعلبي» ٢/١٨١٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤٥، «البحر المحيط» ٢/٣٥٣، وقد ذكر النحاس أن عمر يقرأ بكسر الراء الأولى، وابن مسعود يقرأ بفتح الراء الأولى، وقال السمين في «الدر المصنون» ٢/٦٧٦: ذكر الداني أيضًا عنهم أنهم قرؤوا الراء الأولى بالفتح، قلت: ولا غرو في هذا؛ إذ الآية محتملة للوجهين، فسروا وقرؤوا بهذا المعنى تارة وبالآخر أخرى، وقد ذكر النحاس أن القراءتين على التفسير ولا يجوز أن تخالف التلاوة التي في المصحف.

(٢) قوله: (عن أخلاق الرجال) من (ش).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/١٧٠٢.

(٤) البيت في «ديوانه» ص ٧٧، وروايته: بعده، وهو في «تهذيب اللغة» ٢/١٧٠٢، وروايته: وهم المرء يصحبه، وفي نسخة: يبعثه، وهي كذلك في «اللسان» ٤/٢٥٢٥.

(٥) «تهذيب اللغة» ٢/١٠٧٢ بتصريف، والشعرى: نجم معروف، والمراد طلوعها

يقول: أبیت أسرى إلى الفجر المضيء.

وقال الأزهري: وسمى المسافر مسافراً لكتشه قناع الکِنَّ عن وجهه، وبروزه للأرض الفضاء، وسمى السَّفَرُ سَفَرًا لأنَّه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها، ويقال لبقية بياض النهار بعد غروب الشمس: سفر؛ لوضوحيه، ومنه قولُ الساجع: إذا طلعت الشَّعْرِي سَفَرًا ولم تر فيها مطراً<sup>(١)</sup>.

والسافرة والسَّفَرُ: جمع سافر<sup>(٢)</sup>، ورجل مسافر: قويٌ على السَّفَر<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: «فَرِهْنٌ مَقْبُوضَهُ» الرَّهْنُ: مصدر رهنتُ عند الرجل رهناً فأنا أرهنه: إذا وضعته عنده.

قال الشاعر:

يُرَاهِنْنِي فَيَرْهَنْنِي بِنِيهِ وَأَرْهَنْهُ بَذِي بِمَا أَقُولُ<sup>(٤)</sup>  
وَأَرْهَنْتُ فَلَانَا ثُوبًا: إذا دفعته إليه ليرهنـه<sup>(٥)</sup>، وأرـهـنـتـ بـمـعـنى رـهـنـتـ،  
لغـةـ عـنـدـ الفـراءـ،ـ وـاحـتـجـ بـيـتـ اـبـنـ هـمـامـ السـلـوليـ:

عشاء.

(١) في (م): (مسافر). وفي «اللسان» ٤/٢٠٢٥: ٢٠٢٥؛ والمسافر كالمسافر.

(٢) تقدم كلام المؤلف عن السفر في اللغة عند قوله: «أيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيَّنَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، وينظر في سفر: «تهذيب اللغة» ٢/١٧٠٢ - ١٧٠٢، «اللسان» ٤/٢٠٢٤ - ٢٠٢٧.

(٣) البيت لأبيحة بن الجلاح، شاعر جاهلي، وذكر الأبيات الزجاج في «معاني القرآن» ١/٣٦٨ دون نسبة، «الخزانة» ٢/٢٣ «مجمع الأمثال» للميداني، «اللسان» ٣/١٧٥٧ مادة: (رهن)، وينظر التعليق على «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٧.

(٤) ورهن أكثر استعمالاً من أرهن. ينظر «الحججة» ٢/٤٤٦.

(٥) البيت في «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٧، «تهذيب اللغة» ٢/١٤٩١ مادة: (رهن)، «السان العربي» ٣/١٧٥٧ مادة: رهن، ونسب لهمام بن مرة في «تاج

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا<sup>(١)</sup>  
وأنكره<sup>(٢)</sup> الأصمعي، وقال: الرواية: وأرهنهم مالكا، والواو: واو  
الحال، كما تقول: قمت وأصلك وجهه<sup>(٣)</sup>.

ويسمى المرهون رهنا، وقد<sup>(٤)</sup> ذكرنا أن المصادر قد تنقل إلى  
الأسماء فيسمى بها، ويزول عنها عمل الفعل، فإذا قال: رهنت عند زيد  
رهنا، لم يكن<sup>(٥)</sup> انتسابه انتساب المصدر، ولكن انتساب المفعول به<sup>(٦)</sup>،  
كما تقول: رهنت زيداً ثوباً، ولما نقل فسمي به جمّع كما تجمّع الأسماء،  
ولم يسمع فيه أقل الجمع وهو فأفعُل، نحو: أكُلُّ وَأَفْلُسٍ، كأنه استغنى  
بالكثير عن القليل، كما قيل: ثلاثة شُسُوع، ولم يقولوا: أَشْسُعُ، وعلى  
القلب من هذا استغروا بالقليل عن الكثير في جمع الرَّسَن، فقالوا: أَرْسَان،  
فرهن جمع على بناءين من أبنيه الجموع وهو فُعْلٌ وَفِعَالٌ<sup>(٧)</sup>، وكلاهما من  
أبنية الكثير، فمما جاء على فُعْلٍ: قول الأعشى:

العروس» (مادة: رهن). ورواية «اللسان»: أظافيرهم، وهي المشهورة، ورواية  
معاهد التنصيص ٩٦ / ١ (وأرهنهم) والشاعر قال ذلك لما توعده عبيد الله بن زياد  
ففر إلى الشام مستنجداً بيزيد، ومالك عريفه، تركه لجنود عبيد الله ونجا بنفسه.

(١) في (ش): (فأنكره).

(٢) نقله في «تهذيب اللغة» ٢ / ١٤٩١ مادة: (رهن).

(٣) سقطت من (ي).

(٤) في (أ) و(م): (رهنت زيداً رهنا ليس انتسابه).

(٥) قال أبو علي في «الحجّة» ٢ / ٤٤٦: لم يعملوا من المصادر ما كثرا استعمالهم له،  
كم ذهب إليه في قولهم: الله درك، وتمثيله إيه بقولهم: الله بلادك.

(٦) في (ش): ( فعلل).

(٧) البيت في «ديوانه» ص ٥٦، و«السان العربي» ٣ / ١٧٥٧ (مادة: رهن).

(٨) في بعض نسخ الثعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٨١٩: حلق وحُلُق، بالحاء، ولعله

آلٰتْ لَا أَعْطِيْهِ مِنْ أَبْنَائِنَا

رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا<sup>(١)</sup>

فرُهْنٌ: جمع رَهْنٍ، ثم تخفف العين كما تخفف في رُسُلٍ وَكُتبٍ، ونحو ذلك، ومثل رَهْن ورُهْن: سَقْفٌ وسُقْفٌ، ونَسْرٌ ونُسْرٌ، وخلْقٌ<sup>(٢)</sup>، قال الزجاج: وَفَعْلٌ وَفُعْلٌ قَلِيلٌ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>، وأنشد أبو عمرو حجة لقراءته قول قعنب<sup>(٥)</sup>:

بَانْتْ سُعَادُ وَأَمْسَى دُونَهَا عَدَنْ وَغَلِقَتْ عَنْهَا مِنْ قَلْبِكَ الرُّهْنُ<sup>(٦)</sup>  
وَحَكَى أَبُو الْحَسْنِ الْأَخْفَشُ: لَحْدُ الْقَبْرِ وَلَحْدُ، وَقَلْبُ النَّخْلَةِ  
وَقَلْبُ<sup>(٧)</sup>، وَرَجُلٌ ثَطٌّ وَقَوْمٌ ثُطٌّ<sup>(٨)</sup>، وَفَرْسٌ وَرَدٌّ وَخَيْلٌ وَرَدٌّ<sup>(٩)</sup>، وَسَهْمٌ حَسْرٌ

الصواب؛ لأنَّه استشهد عليه ببيت أنشد الفراء في «معاني القرآن» ٣/٣٢:

حتى إذا بلَّت حلاقيم الحلق أهوى لأدنى فقرة على شقق

(١) ما تقدم كله من كلام أبي علي في «الحجَّة» ٢/٤٤٦-٤٤٨ بمعناه.

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٦٧.

(٣) هو: قعنب بن ضمرة من بني عبد الله بن غطفان من شعراء العصر الأموي، يقال له: ابن أم صاحب، هجا الوليد بن عبد الله، توفي نحو ٩٥هـ. ينظر: «سمط اللآلئ» ص ٣٦٢، «الأعلام» ٥/٢٠٢.

(٤) البيت في «لسان العرب» ٦/٣٧١٤ (مادة: رهن).

(٥) قلب النخلة: لها وشحمنها. ينظر: «اللسان» ٦/٣٧١٤ (قلب).

(٦) يقال رجل ثط: ثقيل البطن بطيء، وقيل: هو قليل شعر اللحمة. ينظر «لسان العرب» ١/٤٨١ (ثطط).

(٧) الورد: هو النبات الذي يشم وله رائحة معروفة، وسمى الفرس به لمشابهة اللون، وهو بين الكميتو والأشقر. ينظر: «لسان العرب» ٨/٤٨١٠ (ورد).

(٨) نقله عنه أبو علي في «الحجَّة» ٢/٤٤٨.

(٩) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨٨ بمعناه، ونقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/١٤٩٢.

وسهام حُشر<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: الرُّهُن: جمع رِهَان، جَمْعُ الجَمْعِ، كَأَنَّهُ جَمْعُ رِهَانٍ رِهَانًا، ثُمَّ جَمْعُ الرِّهَانِ رُهُنًا، كَمَا قَالُوا: ثُمُرٌ فِي جَمْعِ الشَّمَارِ<sup>(٢)</sup>، وَفِعَالٌ قَدْ تَكَسَّرَ فِي الْجَمْعِ، كِجْمَالٌ جَمْعُ عَلَى جَمَائِلِ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمرو: وإنما قرأت: (فَرُهُنْ) للفصل بين الرِّهَان في الخيل وبين جمع رَهْنٍ في غيرها، والرُّهُن في جمع الرَّهْن أكثر، والرِّهَان في الخيل أكثر<sup>(٤)(٥)</sup>، واختار الزجاج هذه القراءة، قال: لأنها موافقة للمصحف، وما وافق المصحف وصح معناه وَقَرَأْتُ بِهِ الْقُرْءَاءُ، فهو المختار<sup>(٦)</sup>. وأما قراءة العامة «فَرِهَنْ مَقْبُوضَهُ»<sup>(٧)</sup> فإنها القياس في جمع رَهْنٍ، مثل: نَعْلٌ ونَعَالٌ، وَكَبْشٌ وَكِبَاشٌ، وَكَعْبٌ وَكِعَابٌ. وذهب ناس إلى أن الرِّهَان يجوز أن تكون جمع الرُّهُن؛ لأنهم قد جمعوا<sup>(٨)</sup> فُعلًا على فِعَالٌ، وسيبويه لا يرى جمع الجمع مطَرِّدًا<sup>(٩)</sup>، فينبغي أن لا يقدم عليه حتى

(مادة: رهن).

(١) ينظر «الحجۃ» ٤٤٩/٢.

(٢) قوله: (والرهان في الخيل أكثر)، ساقط من (ي).

(٣) نقله عنه في «معاني القرآن» للزجاج ٣٦٦/١.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ٣٦٧/١.

(٥) قرأ أبو عمرو وابن كثير (فُرُهُنْ) بضم الراء والهاء من غير ألف، وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها. ينظر: «السبعة» ص ١٩٤-١٩٥، «الحجۃ» ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) «الكتاب» لسيبويه ٣/٦١٩، قال: أعلم أنه ليس كل جمع يجمع، كما أنه ليس كل مصدر يجمع، كالأشغال والعقول والحلوم والأباب.

(٨) من «الحجۃ» ٢/٤٤٨-٤٤٩ بمعناه.

(٩) البيت للأعشى يصف قوماً يشربون خمراً لا تقطع، كما في «اللسان» ٣/١٧٥٨.

يُعلَمْ، فإذا كان رهن قد صار مثل: كُلُّ وَكَعْبٌ قلنا: إن (رهان) مثل: كِعَاب وَكِلَاب، ولم يجعله جمع الجمع<sup>(١)</sup>.  
فأما اشتقاق الرهن في اللغة، فأصله: من قولهم: رَهَن الشيءُ: إذا دَامَ وَثَبَتَ، يقال: نِعْمَةُ رَاهِنَةً، أي: دائمة ثابتة، أنشد ابن السكيت:  
لا يَسْتَفِيقُونَ مِنْهَا وَهِيَ رَاهِنَةً إِلَّا بِهَا تِ وَإِنْ عَلُوا وَإِنْ نَهَلُوا<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

وَاللَّحْمُ وَالخُبْزُ لَهُمْ رَاهِنٌ<sup>(٣)</sup>

ويقال: أَرْهَنْتُ لهم الطعام والشراب إرهاناً فَرَهَنْ، وهو طعام راهنْ،  
أي: دائم<sup>(٤)</sup>، فَسُمِيَ الرَّهْنُ رَهَنًا لثباته<sup>(٥)</sup> ودوامة عند المرتهن، ومن ثم  
يبطلُ الرهن إذا خرج من يد المُرتهن بحقّ؛ لزوال<sup>(٦)</sup> إدامة الإمساك<sup>(٧)</sup>.  
وأما معنى الآية: فإن الله تعالى أمر عند عدم الكاتب بأخذ  
الرهون<sup>(٨)</sup>؛ لتكون وثيقة بالأموال<sup>(٩)</sup>. واتفق الفقهاء اليوم على أن الرهن في

مادة: رهن).

(١) عجز البيت:

وَقَهْوَةُ رَاوِوْقَهَا سَاكِبٌ

ذكره أبو علي في «الحجّة» ٤٤٦/٢، وفي «اللسان» ١٣/١٩٠، دون نسبة، وفي  
«شرح ديوان العجاج» ١/٩٣.

(٢) ينظر في رهن: «تهذيب اللغة» ٢/١٤٩١ - ١٤٩٢، «المفردات» ص ٢١٠، «اللسان»  
١٧٥٧ - ١٧٥٨/٣.

(٣) في (ي): (لشنته لثباته).

(٤) في (م): (الزوال)، وفي (ش)، وفي (ي): (المرتهن لزوال).

(٥) من «الحجّة» ٤٤٦/٢.

(٦) في (م): (الرهن).

(٧) «تفسير الشعبي» ٢/١٨٢٢.

(٨) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٦١، «بداية المجتهد» ٢/٢٧٤، «تفسير

الحضر والسفر سواء، وفي حال وجود الكاتب وعده<sup>(١)</sup>. وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذًا بظاهر الآية، ولا يُعمل بقوله اليوم<sup>(٢)</sup>، وإنما تقييد الآية بذكر السفر؛ لأن الغالب في ذلك الوقت أنهم إنما<sup>(٣)</sup> كانوا يحتاجون إلى الرهن في السفر وعند عدم الكاتب، فخرج الكلام على ظاهره كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَيْنَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفِئُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وليس الخوف من شرط جواز القصر<sup>(٤)</sup>.

ثم عقد الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا ينبرم إلا بالقبض<sup>(٥)</sup>. فإن ندم الراهن كان له فسخ العقد قبل الإقاض، ثم يكون للبائع فسخ البيع المعتود بشرط هذا الرهن الذي صار مفسوخًا، وأما المرتهن فهو بال الخيار أبدًا في فسخ الرهن ورده<sup>(٦)</sup>.

وعقد الرهن جائز من جهة المرتهن، لازم<sup>(٧)</sup> من جهة الراهن. ومنافع الرهن للراهن، لا حق للمرتهن فيها، فإن اشترطها المرتهن

القرطبي» ٤٠٧/٣ ، «المعني» ٦/٤٤٤.

(١) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ١٣٩/٣ ، وابن أبي حاتم ٦٩/٢ ، وينظر «تفسير الشعابي» ١٨٢٢/٢ ، والبغوى في «تفسيره» ٣٥٢/١ .

(٢) سقطت من (ي) و(ش).

(٣) ينظر : «المعني» ٦/٤٤٤ ، «تفسير القرطبي» ٣/٤٠٧ .

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٣ ، ونقل الإجماع على ذلك: الشعابي في «تفسيره» أيضًا ١٨٢٢/٢ ، وذكر الخلاف ابن قدامة في «المعني» ٦/٤٤٥ ، والقرطبي في «تفسيره» ٣/٤١٠ .

(٥) ينظر في المسألة: «المعني» ٦/٤٤٨-٤٤٩ .

(٦) في (ي): (لا من).

(٧) ينظر : «المعني» ٦/٥١٠ ، «تفسير القرطبي» ٣/٤١١-٤١٣ ، وذكر ابن قدامة عن

صارت مداينتهما ومبایعthem عقداً من عقود الربا<sup>(١)</sup>.

وارتفع قوله: (فرهان)<sup>(٢)</sup> على معنى فالوثيقة رهن، أو فعليه رهن، ويجوز أن يكون (فرهان) مبتدأ<sup>(٣)</sup> وخبره محذوف، على تقدير: فرهان<sup>(٤)</sup> مقبوسة بدل من الشاهدين، أو تقوم مقامهما، أو ما أشبه هذا، ولكنه حذف للعلم<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال الحياني: أمن فلان غيره على شيء يأمن وأمنة وأمنة<sup>(٦)</sup> وأمانا فهو آمن<sup>(٧)</sup>، والرجل مأمون، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغْنِيْكُمُ الْنَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾<sup>(٨)</sup> [الأنفال: ١١] ويقال:

أحمد جواز اشتراط المرتهن منافع الرهن في المبيع كأن يقول: بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهوني عبده يخدمني شهرا، فيكون بيعا وإجارة، فهو صحيح، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه، وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض. وذكر القرطبي في «تفسيره» ٤١٣/٣ عن ابن خويز منداد: لو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور، ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع وإجارة.

(١) في (ي) و(ش): (فرهان).

(٢) في (أ) و(م): (أن يكون ابتداء).

(٣) في (ي) و(ش): (فرهان).

(٤) ينظر في إعراب الآية: «مشكل إعراب القرآن» ١٤٦/١، «البيان» ص ١٧٠، «البحر المحيط» ٣٥٥-٣٥٦/٢.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) نقله في «تهذيب اللغة» ٥١٠/١٥.

(٧) في (ش) (يعشاكم).

(٨) من قوله: (أي لم يخف)، ساقط من (ي).

أَمِنْتُ الرَّجُلُ، إِذَا لَمْ تَخْفَهُ، آمَنْتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَلْ إِمْتُكُمْ عَنِّي إِلَّا كَمَا أَمْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٦٤]. وَمِنْ هَذَا: ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ أَيْ: لَمْ يَخْفَ خِيَانَتَهُ وَجَحودَهُ الْحَقُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَيَوْزِدَ الَّذِي أَوْتَيْنَا أَمْتَنَّا﴾ اَوْتَمَنْ: افْتَلَ، مِنَ الْأَمَانَةِ، يَقَالُ: أَمِنْتُهُ وَآيَتَمْتُهُ، فَهُوَ مَأْمُونٌ وَمُؤْتَمَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّهُ إَاثِمٌ فَلَبِثَهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ قَدْ أَثَمَ قَلْبَهُ وَفَجَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ ابْتِداءٌ وَخَبْرٌ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَتْمَانِ الشَّهَادَةِ نَوْعًا مِنَ الْوَعِيدِ لِمَا يُذْكُرُهُ فِي سَائِرِ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ إِثْمُ الْقَلْبِ، وَيَقَالُ: إِثْمُ الْقَلْبِ سَبِبُ مَسْنَخِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَسَخَ قَلْبًا جَعَلَهُ مَنَافِقًا، وَطَبَعَ عَلَيْهِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ كَانَ كَمَنَ»

(١) يَنْظَرُ فِي أَمْنٍ: «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» ١/٢١٢ - ٢٠٩، «الْمَفَرَدَاتِ» ص ٣٥، «اللُّسَانُ» ١/١٤٤ - ١٤٠.

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣/١٤١ - ١٤٢ بِمَعْنَاهُ، وَفِي «الْوَسِيْطِ» ١/٤٠٧.

(٣) فِي (ي): (خَبْرٌ).

(٤) يَنْظَرُ فِي إِعْرَابِهَا: «مَشْكُلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» ١/١٤٦، «الْتَّبَيَّانُ» ص ١٧١، «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» ٢/٣٥٧، وَقَدْ ذَكَرُوا عَدْدًا إِعْرَابَاتٍ: الْأَوْلَى: أَنْ (آثَمَ) خَبْرٌ إِنْ، وَ(قَلْبُهُ) مَرْفُوعٌ بِهِ؛ لَأَنْ (آثَمَ) اسْمٌ فَاعِلٌ، وَالثَّانِي: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ (قَلْبُهُ) بَدَلَ مِنْ (آثَمَ) لَا عَلَى نِيَةٍ طَرَحَ الْأَوْلَى. وَالثَّالِثُ: أَنْ (قَلْبُهُ) بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (آثَمَ). وَالرَّابِعُ: أَنْ (قَلْبُهُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(آثَمَ) خَبْرٌ مُقْدَمٌ، وَالْجَمْلَةُ خَبْرٌ (إِنْ) وَقَدْ نَاقَشَ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» ٥/٩٧، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْخَمِيسِيَّةِ»

شهد بالزور»<sup>(١)</sup>.

٢٨٤ - قوله تعالى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهو مالك أعيانه، يملك تصريفه وتدبيره ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَم﴾ الآية.

اختلف الروايات عن ابن عباس في معنى هذه الآية، فقال في رواية مقسم ومجاهد<sup>(٢)</sup>: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها، يعني: وإن تبدوا ما في أنفسكم أيها الشهدود من كتمان الشهادة، وتحفوا الكتمان يحاسبكم به

٢٣٨/٢ ، والشعبي في «تفسيره» ١٨٢٣/٢ ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠٣ إلى «المعجم الكبير» قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٢٢: حديث غريب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠٣: وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة. وقال الدكتور المنيع في تحقيق «تفسير الشعبي في «تفسيره»» ٢/١٨٢٥: في إسناده من لم أظفر له بترجمة، ومحمد بن حميد لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً وعبد الله بن صالح كثير الغلط، وقد تفرد به واضطرب في إسناده.

(١) أما رواية مجاهد فأخرجها سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/١٠٠٤ ، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٢ . وأما رواية مقسم فأخرجها أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧٤ ، والطبرى في «تفسيره» ٢/١٤٣ ، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٤/٣١٥ ، وابن الجوزى في «نواسخ القرآن» ص ٢٨٠ .

وقد بين الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٤/٣١٦ أن هذا التأويل غير صحيح؛ لأن كتمان الشهادة مما لا يغفر؛ لأنه حق من المشهود، وفي الآية ما قد منع من ذلك، وكذلك اعترض الشوكانى عليه في «فتح القدير» ١/٤٦٣ قائلًا: فإنها لو كانت كذلك لم يستند الأمر على الصحابة.

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٣ ، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٢ ،

الله، وهذا قول الشعبي<sup>(١)</sup> وعكرمة<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup>: هذه الآية منسوخة، وذلك أنه لما نزلت جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> ومعاذ بن جبل وناس إلى النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، هلkena وكلفنا من العمل ما لا نطيق، إن أحدهنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وأن له الدنيا، فقال النبي ﷺ: «فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، فقولوا: سمعنا وأطعنا»، فقالوا: سمعنا وأطعنا، واشتد ذلك عليهم، فمكثوا بذلك حوالاً، فأنزل الله عزّل الفرج والرحمة، بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنسخت هذه الآية ما قبلها<sup>(٦)</sup>.

والشعبي في «تفسيره» ١٨٢٦/٢.

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧٤، والطبراني في «تفسيره» ٣/١٤٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٢.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/٣٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٢٩٦، والطبراني في «تفسيره» ١/٤٥، ٣٦٢/١١، وذكرها ابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

(٣) ذكره الشعبي في «تفسيره» ٢/١٨٢٩.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري، من كبار الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من الأجواد الشجعان العقلاة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، كان من أثرياء الصحابة أفقًا كثيرًا في سبيل الله، توفي سنة ٣٢ هـ. ينظر «أسد الغابة» ٣/٤٨٠، «الأعلام» ٣/٣٢١.

(٥) تابع المصنف. رحمة الله. شيخه الشعبي في «تفسيره» في ذكر هذه القصة بهذا السياق [«تفسير الشعبي» ٢/١٨٢٧] وهي ملقة من عدة أحاديث وأثار منها الصحيح البالغ في الصحة، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها الضعيف، ولذا أورد الحافظ في «العجب» ١/٦٥٤ هذه الرواية عن الشعبي في «تفسيره» بتمامها وعقب قائلًا: وهذا من عيوب كتابه، ومن تبعه عليه، يجمعون الأقوال عن الثقات وغيرهم، = ويسوقون القصة مساقًا واحدًا على لفظ من يرمى بالكذب أو الضعف الشديد، ويكون

فقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا<sup>(١)</sup> أو يتكلموا به»<sup>(٢)</sup>، وهذا قول ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> والقرظي<sup>(٥)</sup> وابن سيرين<sup>(٦)</sup> والكلبي<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup>.

أصل القصة صحيحًا، والنكارة في ألفاظ زائدة، كما في هذه القصة من تسمية الذين ذكروا. اهـ. فمن الأحاديث هنا: حديث أبي هريرة، رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أنه لَم يكلف إلا ما يطاق / ١١٥ برقم (١٢٥) وغيره. ومنها حديث ابن عمر، رواه البخاري في التفسير، باب: سورة البقرة / ١٩٥ برقم (٦٥٤٦) وغيره. ومنها أثر ابن عباس في تسمية الصحابة المذكورين في القصة، رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧٥، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣٢٦ / ٣. ينظر: تحقيق «تفسير الثعلبي» للمنبي / ١٨٢٨.

(١) في (ش) و(ي): (يعملوا).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ومسلم (١٢٧) كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس. وليس في روایتهما ما يدل على أن القصة المذكورة هي سبب ورود الحديث.

(٣) رواه سعيد بن منصور ٣ / ١٠١٨، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧٥ والطبراني في «تفسيره» ٣ / ١٤٦، والطبراني في «الكبير» ٩ / ٢١١.

(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ١ / ٣٢٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٨٢٩.

(٥) رواه الطبراني في «تفسيره» ٣ / ١٤٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٧٤.

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٨٣٠، والبغوي في «تفسيره» ١ / ٣٥٥، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣٤٢.

(٧) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١ / ٢٣٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢ / ١٨٣٠، والبغوي في «تفسيره» ١ / ٣٥٥.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١ / ١١١، والطبراني في «تفسيره» ٣ / ١٤٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٧٤.

(٩) رواه عنه الطبراني في «تفسيره» ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ بمعناه، وذكره الثعلبي في «تفسيره»

وقال في رواية الضحاك<sup>(١)</sup> ما يدل على أن الآية محكمة غير منسخة، وهو أنه قد ثبت أن للقلب كسباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِمَّا كَسَبَتْ فُلُوْبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والعبد<sup>(٢)</sup> يجازى على عمل القلب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] وكل عامل مأخذ بحسبه ومجازى على عمله، فمن أبدى ما في نفسه أو أخفاه مما عزم عليه وعقد عليه في قلبه يحاسبه الله به، فأما ما حَدَثَ به نفسه مما لم يعزم عليه فإن ذلك مما لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ به<sup>(٣)</sup>، وهذا معنى قول الحسن<sup>(٤)</sup> والربيع<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية علي بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup> وعطيه<sup>(٧)</sup>: إن الله تعالى يقول يوم القيمة: هذا يوم تبلى السرائر، وتخرج الضمائر، وإن كُتابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، وأنا المطلع على سرائركم مما لم<sup>(٨)</sup> تعلموه ولم تكتبوه، فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه، لتعلموا أنه لا يعزب عن علمي

١٨٣٣ / ٢

(١) في (ي): (والعمل).

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٨٣٢-١٨٣٣، وبين أن مما يدل على هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُفْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُرًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٤.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٢.

(٦) رواه الطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٣.

(٧) في (ش): (لا).

(٨) «تفسير الثعلبي» ٢/١٨٤٣-١٨٤٣، ذكر حديثين يتأيد بهما هذا القول: الأول:

مثقال ذرة، ثم أغفر لمن شئت، وأعذب من شئت، فأما المؤمنون فيخبرهم بذلك كله، ويغفر لهم، ولا يؤاخذهم إظهاراً لفضله، وأما الكافرون فيخبرهم بها، ويعاقبهم عليها، إظهاراً لعدله.

فمعنى الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ فتعملوا به ﴿تُخْفُوهُ﴾ مما أضمرتم ونويتم ﴿يُحَايِسُوكُمْ بِهِ﴾ ويخبركم به، ويرجعكم إياه، فيغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين. يدل على هذا قوله: ﴿يُحَايِسُوكُمْ بِهِ﴾ ولم يقل: يؤاخذكم، والمحاسبة غير المعاقبة، فالحساب ثابت والعقاب ساقط<sup>(١)</sup>.

وروى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما حدث العبد به نفسه<sup>(٢)</sup> من شرٍّ كانت محاسبة الله له عليه يغنم بيته به في الدنيا أو حزنه

حديث النجوى عن ابن عمر مرفوعاً: «يدنو العبد من ربه حتى يضع عليه كنهه، فيقرره بذنبه، فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف، فيوقفه على ذنبه ذنباً، فيقول الله تعالى: أنا الذي سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، لا نطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً»، وأما الكفار والمنافقون فينادون على رؤوس الأشهاد ﴿هَتَوَلَّهُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] رواه البخاري في المظالم، باب: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٣٤ / ٣ برقم (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة، باب: قبول توبه القاتل وإن كثر قتله ٤ / ٢١٢٠ برقم (٢٧٦٨). والثاني: حديث أبي ذر مرفوعاً: «يؤتى برجل يوم القيمة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنبه فتعرض عليه، فيقال له: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، وهو يقر ولا ينكر، وتخيأ عنه كبار ذنبه وهو منها مشقق، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها هاهنا، قال: فلقد رأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه». رواه مسلم (١٩٠) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١) في (ي): (من نفسه).

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» عنها ٦/١١٦-١١٧.

أو أذى، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ولم يعاقب عليه<sup>(١)</sup>. وروت هذا المعنى عن النبي ﷺ أنها سألته عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه<sup>(٢)</sup>. والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي، والأخذ بقول عائشة، ويقول من لم يحكم على الآية بنسخ أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث عائشة رواه الترمذى (٢٩٩١) كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة، وأحمد ٢١٨/٦، والطیالیسى ٢٢١ برقم ١٥٨٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/٧٨٣ برقم (١٤١٣)، والطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/٥٧٤ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة به. قال الترمذى: حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٦٥: وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في روایاته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة، وليس لها في الكتب سواه.

ورواه أبو داود (٣٠٩٣) كتاب: الجنائز، باب: عيادة النساء، والطبرى في «تفسيره» ٥/٢٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/١٠٧٢ وغيرهم، من طريق صالح بن رستم أبي عامر الخازاز عن ابن أبي مليكة عنها مرفوعاً بمعناه، ولفظ الحديث عن أمية أنها سالت عائشة عن هذه الآية: **﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾**، **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** [النساء ١٢٣] فقالت: ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من العحمى والنکبة والشوکة، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها ففرع لها فيجدها في خبئه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبير».

(٢) قال البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٢٩٧: وهذا النسخ بمعنى التخصيص والتبيين، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فوردت الآية التي بعدها، فيبين أن ما = يخفى مما لا يؤاخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه،

وقوله تعالى ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فُرئي رفعاً وجزماً<sup>(١)</sup>، فمن جزم اتبع ما قبله ولم يقطعه منه، وهذا أشبه بكلامهم، لأنهم يطلبون المشاكلة<sup>(٢)</sup>.

ومن رفع قطعه من<sup>(٣)</sup> الأول، وقطعه منه على أحد وجهين: إما أن يجعل الفعل خبراً لمبتدأ محذوف، كأنه قيل: فهو يغفر، فيرتفع<sup>(٤)</sup> الفعل لوقعه موقع خبر المبتدأ.

وهذا لا يكون منه كسب في حدوثه وبقائه، وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه اسم النسخ على الاتساع، بمعنى: أنه لو لا الآية الأخرى لكانـت الأولى تدل على مؤاخذته بجميع ذلك.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤/١٠١، صحة هذا القول، وأن المراد بالنسخ في الأحاديث هنا نسخ ما وقع في نفوس الصحابة من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، قوله ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعقاب لا إلى غيره.

وقال الطبرى في «تفسيره» ٣/١٤٩: وأولى الأقوال: أنها محكمة وليس بنسخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر هو ناف له من كل وجوهه، وليس في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَايِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤاخذة بما حوسـب عليه العبد من ذنبـه. اهـ كلامـه، باختصار.

(١) قرأ ابن عامر وعاصر بالرفع في: (فـيـغـفـرـ) و(يـعـذـبـ)، وقرأـ الـبـاقـونـ بالـجـزـمـ. يـنـظـرـ: «الـسـبـعةـ» صـ ١٩٥ـ، «الـحـجـةـ» ٢ـ/٤٦٣ـ.

(٢) في (يـ): (المـشارـكةـ).

(٣) في (يـ): (عـنـ).

(٤) في (يـ): (ارـتفـعـ).

(٥) من «الـحـجـةـ» ٢ـ/٤٦٤ــ٤٦٥ـ باختصارـ.

وإما أن يعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدمها<sup>(١)</sup>.

٢٨٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَنَا رَسُولٌ مُّبَشِّرٌ وَّمُّنذِّرٌ وَّلَّا يَحِدُّونَ﴾ الآية. قد ذكرنا في بعض الروايات عن ابن عباس: أنه لما نزل قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: سمعنا وأطعنا. فقيل على هذا القول: إن الله تعالى لما قالوا ذلك أنزل الله هذه الآية وأثنى عليهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق: لما ذكر الله ﷺ في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والطلاق والإيلاء والحيض والجهاد وأقصاص الأنبياء وما ذكر من الأحكام ختم السورة بذكر تصديق<sup>(٣)</sup> نبيه ﷺ والمؤمنين بجميع ذلك<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ يَعْلَمُ﴾ فيه قراءتان: التوحيد والجمع<sup>(٥)</sup>، والكتب: جمع كتاب، وهو مصدر كتب، فنقل وسمى به، فصار يجري مجرى الأعيان وما لا معنى فعل فيه، وعلى ذلك كسر، فقيل: كتب، كما قالوا: إزار وأزر، ولجام ولجم، فمن قرأ بالجمع؛ فلأن ما قبله وما بعده بالجمع، فجَمَعَ الكتب أيضًا ليكون مُشاكلًا لما قبله وما بعده، وأما من أفرد؛ فيجوز أن يريد الجنس، كقولهم: كثُر الدرهم في أيدي الناس والدينار، وكقوله: أهلك الناس اللبُنُ، ونحو ذلك مما<sup>(٦)</sup> يفرد، والمراد منه الجمع.

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١٨٥٨/٢.

(٢) سقطت من (أ) و(م).

(٣) «معاني القرآن» ٣٦٨/١.

(٤) قرأ حمزة والكسائي (وكتابه) على الإفراد، وقرأ الباقيون (وكتبه) بالجمع. ينظر: «السبعة» ص ١٩٥-١٩٦، «الحججة» ٤٥٥/٢.

(٥) في (م) (فيما).

(٦) رواه مسلم (٢٨٩٦) كتاب الفتنه، باب: لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن

ويدل على هذا قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الْيَتِيمَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣] فإن قيل: إن هذه الأسماء التي يراد بها الكثرة تكون مفردةً معروفةً باللام وهذه مضافة، قيل: قد جاء المضاف من الأسماء يعني به الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] وفي الحديث: «منعت العراق درهمها وقفيزها»<sup>(١)</sup> يراد به الكثرة كما يراد بما فيه لام التعريف وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا الإحلال شائع في جميع ليالي الصيام<sup>(٢)</sup> ولا يبعد أن يرجع الإفراد إلى كتاب محمد عليهما السلام الذي هو القرآن ثم الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب والرسول<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِ﴾ أكثر القراء فيه على التثليل، وروى العباس<sup>(٤)</sup> عن أبي عمرو فيه التخفيف، وال الصحيح من مذهب أبي عمرو أنه يخفف ما أضيف إلى مكني على حرفين مثل ﴿رُسُلُنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]

جل من ذهب من حديث أبي هريرة. والقفيز: مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيل. والمكوك: صاع ونصف. وهو خمس كيلجات.  
(١) من «الحجّة» ٤٥٨/٢ بتصريف. وينظر: «تفسير الثعلبي» ١٨٦١/٢.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١٨٦٠/٢.

(٣) في (ش): (أبو العباس).

(٤) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبد الواحد الواقفي الأنباري، أبو الفضل الأنباري، قاضي الموصل، من أكابر أصحاب أبي عمرو بن العلاء، كان عظيم القدر، جليل المتزلة في العلم والدين، متزوك الحديث، توفي سنة ١٨٦ وقيل: ١٩٥. ينظر: «الجرح والتعديل» ٢١٢/٦، «تهذيب التهذيب» ٢٩٢/٢.  
(٥) عزاها إلى أبي عمرو: ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٤، والثعلبي في «تفسيره» ٢/١٨٦١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/٣٦٥، والسمين الحلبي

و﴿رَسُلُّكُم﴾ [غافر: ٥٠]<sup>(١)</sup> فمن ثقل فلان أصل الكلمة على فعل بضم العين، الدليل على أنه فعل مضموم العين رفضهم هذا الجمع فيما كانت لامه حرف علة، نحو: كساء ورِشَاء ورِداء وقباء، لم يجمعوا شيئاً من هذا الجنس على فعل، كما جمعوا: قَذَالاً وحِماراً وكتاباً ورِغيفاً، ولم يجمعوه أيضاً على التخفيف، لأنه إذا خفف، والأصل التشيل، كانت الحركة في حكم الثبات، ولو كان الأصل التخفيف لما رفضوا الجمع في هذه الأشياء على فعل كما قالوا: عُمِيَا وعُمِي، وعَشْوَاء وعُشْوَ، وقَنَوَاء<sup>(٢)</sup> وقَنَوَ، فلم يرفضوا هذا الجمع؛ لأن أصله فعل مُخْفِفاً، فصار بمثابة الآحاد نحو: حُلُوي وعُرْيٰ. وأما ما كان عينه حرف العلة من هذا الجنس، فإنهم جمعوه مخففاً، نحو: عَوَان، وعُونٌ وتَوارٍ ونُور، وحِوانٍ وحُونٌ<sup>(٣)</sup>، كراهة الضمة في الواو، ثم إذا اضطر الشاعر رده إلى أصله، كما جاء:

..... سُوك الإسْحل<sup>(٤)</sup>

---

في «الدر المصنون» ٦٩٤/٢، وقال ابن مجاهد في «السبعة» ص ١٩٥: فرأى أبو عمرو ما أضيف إلى مكني على حرفين (رسلنا) و(رسلكم) بإسكان السين، ونقل ما عدا ذلك.

(١) قنوا: مؤنث أقنى، كما في القاموس [القنوة].

(٢) العوان: كصحاب، من الحروب التي قوتل فيها مرة، ومن البقر والخيل التي تُنْجَت بعد بطئها البكر، ومن النساء: التي كان لها زوج، جمعها: عُون. ينظر: «القاموس» ص ١٢١٧ (مادة: عون)، والتَّوار: كصحاب، جمع: نور بالضم، والأصل: تُور، بضمتين، فكرهوا الضمة على الواو، ونارت نَوْرًا ونَوَارًا بالكسر والفتح: نفَرت، وبقرة نوار: تنفر من الفحل ينظر: «القاموس» ص ٤٨٨ (مادة: نور).

(٣) البيت: تمامه:

تمنحه سُوك الإسْحل = أغْرِ الشَّنَابَا أَحْمُ اللَّثَاث

في جمع سِوَالٍ، وقوله:  
**وفي الأكْفَ اللامعات سُورٌ<sup>(١)</sup>**

وأما من خفَّ، فلأنَّ ما كان من هذا الوزن يخفَّ في الآحاد،  
 نحو: العُنق والطُّبُّ، وإذا خفَّت الآحاد فالمجموع<sup>(٢)</sup> أولى من حيث كان  
 أثقل من الآحاد.

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتصل من ذلك بحروفين، فلأنَّ هذا قد  
 يخفَّ إذا لم يتصل بمحرك، فإذا اتصل بمحرك حسن التخفيف، ثلاثة  
 توالى أربع متحركات، لأنهم كرهوا ذلك، ومن ثم لم تتوال في بناء الشعر  
 إلا أن<sup>(٣)</sup> يكون مُزاحَفًا. ومن لم يخفَ فلأنَّ هذا الاتصال بالحروفين ليس  
 بلازم، وما لم يكن لازمًا فلا حكم له، ألا ترى أن الإدغام في «جعلَ لَكَ»  
 [الفرقان: ١٠] لم يلزم، وإن كان قد توالى<sup>(٤)</sup> خمسُ متحركات، وهذا لا  
 يكون في بناء الشعر<sup>(٥)</sup>، لا في مُزاحَفٍ ولا في سالمٍ ولا في الكلم  
 المفرد<sup>(٦)</sup>.

وهو عبد الرحمن بن حسان. ينظر: «الحجفة» ٤٦٢/٢، «المنصف» ١/٣٣٨،  
 «المقتضب» ١/١١٣.

(١) عجز بيت لعدي بن زيد العبادي، وصدره:

عن مبرِّقاتِ باليرين تبدو

ينظر: «الحجفة» ٤٦٢/٢، «المنصف» ١/٣٣٨، «المقتضب» ١/١١٣.

(٢) في (ش): (فالجمع)، وهي كذلك في «الحجفة»، وفي (ي): (فالجمع).

(٣) في (ي): (مزحَفًا).

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (ش) (بدل الشعر) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٦) من «الحجفة» ٤٦٠-٤٦٣ بتصرف.

(٧) بين ليست في (ش) ولا (ي).

وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ فيه محدوف تقديره: يقولون: لا نفرق بين<sup>(١)</sup>. قوله: ﴿وَاللَّاتِكَةُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوهَا﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: يقولون: اخرجوا<sup>(٢)</sup>. معناه: لا نفعل كما فعل أهل الكتاب، حيث آمنوا بعض الرسل وكفروا ببعض، بل نجمع بين الرسل كلهم في الإيمان بهم<sup>(٣)</sup>.

و(بين) تقتضي شيئاً فصاعداً، وإنما جاز مع أحد، وهو واحد في اللفظ، لأن أحداً يجوز أن يؤدي عن الجميع، قال الله تعالى: ﴿فَمَا مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وفي الحديث: «ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم»<sup>(٤)</sup> وإنما كان كذلك، لأن أحداً ليس كرجلٍ يثنى ويجمع، وقولك: ما يفعل هذا أحد، تريده: ما يفعله الناس كلهم، فلما كان لفظ أحدٍ يؤدي عن الجميع، جاز أن يستعمل معه (بين)، وإن كان لا يجوز أن يقول: لا نفرق بين رجل منهم، وقد استقصينا هذا عند قوله: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ

(١) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٨٦٣، «البيان» ص ١٧٢، «البحر المحيط» ٢/٣٦٥، ٣٦٥ وذكر أن بعضهم يعرّبه خبراً بعد خبر لكل.

(٢) «تفسير الشعبي» ٢/١٨٦٢.

(٣) الحديث، رواه الترمذى (٣٠٨٥) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، وقال: حسن صحيح غريب، والنائي في «تفسيره» ١/٥٢٩ رقم ٢٢٩، وأحمد ٢/٢٥٢، والطیالسي في «مسنده» ٣١٨ رقم ٢٤٢٩، وسعيد بن منصور في سنته ٢/٣٧٦ [ط. حبيب الرحمن] وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/٣٨٧، وابن حبان في «صحيحه» الإحسان ١١/١٣٤ برقم (٤٨٠٦) عن أبي هريرة مرفوعاً، وأصله في الصحيحين: رواه البخاري (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي عليه السلام: أحلت لكم الغنائم، ومسلم (١٧٤٧) كتاب: الجهاد، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة عن أبي هريرة بمعنى الحديث أعلاه.

(٤) ينظر: «تفسير الشعبي» ٢/١٨٦٤، «البحر المحيط» ٢/٣٦٥، وقال: ويحتمل عندي

ذَلِكُمْ [٦٨]. [البقرة: ٦٨]<sup>(١)</sup>

والكلام في أحدٍ وأصله ذكرناه<sup>(٢)</sup> عند قوله: ﴿وَمَا يُعَلَّمَنِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا قوله، وأطعنا أمره، فحذف لأن في<sup>(٣)</sup> الكلام دليلاً عليه من حيث مذكور به<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي: اغفر غفرانك<sup>(٥)</sup>، يُستغنى بال المصدر عن الفعل في الدعاء، نحو: سُقِيَا ورعيَا وأشباههما.

قال الفراء: وهو مصدر وقع موقع الأمر فنصب، قال: ومثله: الصلاة الصلاة<sup>(٦)</sup>، وجميع الأسماء من المصادر وغيرها إذا نويت الأمر نصبت<sup>(٧)</sup>، وهذا أولى من قول: معناه: نسألك غفرانك؛ لأنَّه على الفعل الذي أخذ منه أدلة، نحو: حمدًا، وشكراً، أي: أَحَمَّ حمدًا، وأشَكَّ شَكْرًا<sup>(٨)</sup>.

أن يكون مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه، والتقدير: لا يفرق بين أحد من رسالته وبين أحد، فيكون أحد هنا بمعنى: واحد، لا أنه اللفظ الموضوع للعلوم في النفي، ومن حذف المعطوف: «سرابيل تقيكم الحر» أي: والبرد.

(١) في (ي) و(ش): (ذكرنا).

(٢) في سقطت من (ي) و(ش).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٩، «تفسير الشعبي» ٢/١٨٦٥، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٤٧، «البحر المحيط» ٢/٣٦٦.

(٤) قوله: (أي اغفر غفرانك)، سقطت من (أ).

(٥) هذه الجملة ليست في (أ).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/١٨٨.

(٧) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٦٩، «تفسير الشعبي» ٢/١٨٦٥-١٨٦٦، «التبيان» ص ١٧٢.

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣١٧٥ (مادة: كلف)، «المفردات» ص ٤٤١.

وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ أَمَصِيرٌ﴾ نحن مُقْرُون بالبَعْث.

٢٨٦ - قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. يقال : كَلَفْتُهُ الشَّيْءَ فَتَكَلَّفَ ، والكلفة الاسم منه<sup>(١)</sup>.

والوُسْعُ ، قال الفَرَاءُ : هو اسم ، كالوُجُود والجُهُد<sup>(٢)</sup> ، وهو اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه<sup>(٣)</sup>. وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأكثر المفسرين على أن هذه الآية نَسَخَت ما ضَحَّى المؤمنون عنه من حديث النفس والوسوسة لما نزل قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وروي عنه من طريق آخر ، أنه قال : معناه : أنه كلف المؤمنين ما هم مستطيعون ؛ لأنَّه قال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وقال : ﴿فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦]<sup>(٦)</sup>.

(١) «معاني القرآن» للفراء ١٨٨ / ١ قال : ومن قال في مثل الوجُود : الوجُود ، وفي مثل الجُهُد : الجُهُد ، قال في مثله من الكلام ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولو قيل : وَسَعَهَا لكان جائزًا ، ولم نسمعه . اهـ . ووسعها بالفتح قراءة ابن أبي عبلة.

(٢) «تفسير الشعبي» ١٨٦٦ / ٢.

(٣) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٣ / ١٥٤ بمعناه ، وابن أبي حاتم ٢ / ٥٧٤.

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» عن ابن عباس ٣ / ١٥٤ ، وعزاه في «الدر» ١ / ٦٦٥ إلى ابن المنذر ، وينظر : «تفسير الشعبي» ٢ / ١٨٦٧ ، «تفسير البغوى» ١ / ٣٥٧ . وقد ذكر المؤلف أن التحقيق عدم القول بالنسخ فلينظر عند قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٤]

(٥) رواه عنه الطبرى في «تفسيره» ٦ / ١٣٠ بمعناه ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢ / ٥٧٧ ، وعزاه في «الدر» ٢ / ١٣٣ إلى ابن المنذر ، وذكره الشعبي في «تفسيره» ٢ / ١٨٦٧ .

(٦) في (ش) : (من).

وهذا أحسن ما قيل في <sup>(١)</sup> تفسير هذه الآية <sup>(٢)</sup>، وذلك أن الوسع دون الطاقة، والله تعالى كلفنا دون طاقتنا تفضلاً <sup>(٣)</sup> منه، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إِلَّا يُسْرَهَا لَا عُسْرَهَا، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود <sup>(٤)</sup>.

وتقول القدرية: إن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف العبد إلا ما يسعه، وإذا كلفه الإيمان وقضى عليه الكفر فقد كلفه ما لا يسعه، فيقال لهم: يلزمكم مثل هذا في العلم، لأنكم توافقوننا على أن الله تعالى إذا سبق في معلومه أن فلاناً يموت كافراً فلا سبيل له إلى تبديل معلومه، فإذا كلفه الإيمان فقد كلفه ما لا يطيق، وهذا معنى قول الشافعي، رضي الله عنه: إذا سلمت لنا القدرية العلم خُصمواً <sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ الصحيح عند أهل اللغة: أن الكسب والاكتساب واحد، لا فرق بينهما، قال ذو الرمة:

أَلَفَّيْ أَبَاهُ بِذَاكَ الْكَسْبِ يَكْتَسِبُ <sup>(٦)</sup>

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/١٨٦٩، وينظر: «تفسير السمعاني» ٢/٤٨١، «الكتاف» ١/٣٣٢.

(٢) في (اي): (تفصيلاً).

(٣) في «تفسير الثعلبي»: المجهود منها، وقول سفيان رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٨٦٨/٢، وذكره الحيري في «الكافية في التفسير» ١/٢٤٨، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٥٧.

(٤) قول الشافعي، ذكره العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/٧٦ [ط. دار الكتب العلمية]. وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٤٢.

وروايته: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أنكروه كفروا وإن أثبتوه خصوموا.

(٥) شطره الأول:

ومطعم الصيد هبال لبغيته

وهو في «ديوانه» شرح أبي نصر الباهلي ١/٩٩، و«جمهرة أشعار العرب» ص ٣٤٦، و«الحيوان» ٤/٤٧، و«الأمثال» للميداني ٣/٣٠٠، و«تاريخ دمشق» ٤/٤٨.

(٦) قال الراغب في «المفردات» ص ٤٣٣: والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره،

وقال بعضهم: الاتساب أخص من الكسب؛ لأن الكسب ينقسم إلى كسبه لنفسه ولغيره، والاتساب لا يكون إلا ما يكتسب الإنسان لنفسه خاصة<sup>(١)</sup>، يقال: فلان كاسب أهله، ولا يقال: مُكتَسِبْ أهله، قال الحطيئة:

**أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَاغْفَرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يَا عُمَرُ**<sup>(٢)</sup>  
ومعنى «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» أي: لا يؤاخذ أحد بذنب **غَيْرِهِ**<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا» قال الحسن: معناه: قولوا: ربنا<sup>(٤)</sup>، على التعليم للدعاء. وقيل: أي: يقولون: ربنا. على الخبر.

ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين، فيقال: كسبت فلاناً كذا، والاتساب لا يقال إلا فيما استفادته لنفسك، فكل اتساب كسب، وليس كل كسب اكتساباً، ثم ذكر الأقوال في المراد بقوله: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» فقد قيل: خص الكسب هاهنا بالصالح، والاتساب بالسيء، وقيل: عُني بالكسب ما يتحراء من المكاسب الأخروية، وبالاتساب: ما يتحراء من المكاسب الدنيوية، وقيل: عُني بالكسب: ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره، من حيثما يجوز، وبالاتساب ما يحصله لنفسه من نفع يجوز تناوله، فنبه على أن ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يوصله إليه فله الثواب، وأن ما يحصله لنفسه وإن كان متداولاً من حيثما يجوز على الوجه فقلما ينفك من أن يكون عليه.

(١) البيت للحظينة في «ديوانه» ص ٢٠٨، وفي «الأغاني» ١٧٨/٢، و«العقد الفريد» ٥/٥٩، و«الكامل في الأدب» ٢٥٩، ١٩٣/٣، «خزانة الأدب» ٢٥٤/٣، «لسان العرب» ٢٦٨٦/٥ (مادة: طلح)، «الوافي بالوفيات» ١١/٥٥. وأغلب رواياته: فاغفر سلام الله عليك.

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ٣٦٩/١.

(٣) ذكره في «الوسط» ٤١٠/١.

(٤) «تفسير الشعلبي» ٢/١٨٧٠.

ومعنى ﴿لَا تُؤَاخِذنَا﴾: لا تُعاقبنا<sup>(١)</sup>.

وإنما جاء بلفظ المفاعةلة وهو فعل واحد؛ لأن المساء قد أمكن من نفسه، وطرق السبيل إليها بفعله، وكأنه أعنان<sup>(٢)</sup> عليه من يُعاقبه بذنبه، ويأخذه به، فشاركه في أخذه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّنَا نَسِينَا﴾ يجوز أن يكون هذا من النسيان الذي هو ضد الذكر<sup>(٤)</sup>، فيكون له تأويلان: أحدهما: ما قاله الكلبي، وهو أنبني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئاً عجلت لهم العقوبة بذلك، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أن النسيان وإن كان معفواً عنه في الشرع، فيجوز أن نتعبد<sup>(٦)</sup> بأن ندعوا بذلك، كما جاء في الدعاء: ﴿قُلْ رَبِّي أَحْكُمُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنياء: ١١٢] والله سبحانه لا يحكم إلا بالحق، وكما قال: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] وما وعدوا به على ألسن الرسل يُؤْتُونه، وكذلك قول الملائكة في دعائهم: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْنَا مِنْ حَمَلَتْهُ ذَنْبُهُ فَأُنْهَا إِلَيْنَا مَنْ تَقَرَّبَ﴾ [غافر: ٩-٧].

(١) في (ي): (أعدل).

(٢) من «تفسير الشعلبي» ٢/١٨٧٠، وينظر: «تفسير الرازي» ٧/١٢٥، «الدر المصنون» ٢/٧٠١.

(٣) وهذا اختيار الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٨٧١.

(٤) ذكره الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٨٧٠، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٥٧، والحافظ في «العجب» ١/٦٥٥.

(٥) في (ي) و(ش): (يتعد).

(٦) سقطت من (ي).

ويجوز أن يكون النسيان، هاهنا<sup>(١)</sup>، بمعنى: الترك، فيكون معنى قوله: ﴿إِنَّنِي سَيِّئَتْ أَعْمَالُهُ﴾ أي: تركنا شيئاً<sup>(٢)</sup> من اللازم لنا، كقوله تعالى: ﴿سُوَا اللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾ [التوبه: ٦٧] أي: تركوا العمل الله فترك أن يثبthem<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الصحيح في اللغة: أن يقال: خطأ الرجل: إذا أثم، فهو خاطئ أثم. وأخطأ: إذا لم يُصِّب الصواب<sup>(٤)</sup>. قال أبو الهيثم: يقال: خطئ: ما صنعه عمداً، وهو الذنب، وأخطأ: ما صنعه غير عمد<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ معناه: مثل معنى ﴿سَيِّئَتْ أَعْمَالُهُ﴾ إذا كان بمعنى السهو<sup>(٦)</sup>، وفيه الوجهان اللذان ذكرناهما:

(١) سقطت من (ي).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لمقاتل ص ٢٣٩، الطبرى في «تفسيره» ١٥٥ - ١٥٦، «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ١/٣٧٠، «معانى القرآن» للنحاس ١/٣٣٢، «تفسير الشعلبي» ٢/١٨٧١، وقد بين الطبرى في «تفسيره» ١٥٥ - ١٥٦: أن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتغريب، فهو ترك منه لاما أمر بفعله، فذلك الذي يرحب العبد إلى الله تعالى في تركه ماؤخذته، وهو النسيان الذي عاقب الله آدم به فأخرجه من الجنة، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك كفراً، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائز. وأما النسيان الذي يكون بسبب قلة احتمال العقل ما وكل بمراعاته، فلا وجه للدعاء بطلب المغفرة منه. قال: وكذلك الخطأ على وجهين.

(٣) ينظر في خطئ: «تهذيب اللغة» ٧/٤٩٥ - ٥٠٠، «المفردات» ص ١٥٦، «اللسان» ١/٦٨ - ٦٥.

(٤) نقله في «تهذيب اللغة» ٧/٤٩٨.

(٥) ينظر: «تفسير الطبرى» ٦/١٣٤، «معانى القرآن» للزجاج ١/٣٧٠، قال الشعلبي في «تفسيره» ٢/١٨٧١: وهو الأصح؛ لأن ما كان عمداً من الذنب فهو غير معفو عنه.

أحدهما: قول الكلبي<sup>(١)</sup> والثاني: أنا تعبدنا بهذا الدعاء.  
وقال أبو عبيدة: يقال: أخطأ وخطئ لغتان<sup>(٢)(٣)</sup>، وأنشد:  
يالهُفَّ هِنْدٌ إِذْ خَطِئَنَ كَاهِلًا<sup>(٤)</sup>  
أي: أخطأ، ويقال في المثل: مع الخواطئ سهم صائب<sup>(٥)</sup>، أي:  
المُخْطِئات.

= عنه، بل هو في مشيئة الله ~~تَجْلَكَ~~ ما لم يكن كفراً. وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٥٤٥ / ٢: وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في السیان الغالب، والخطأ غير المقصود، وهذا هو الصحيح عندي.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) «مجاز القرآن» ٣٧٦ / ١، ونقله عنه في «تهذيب اللغة» ١٠٦٠ / ١ (مادة: خطئ)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» لعله في سورة الإسراء

(٤) البيت لامرئ القيس، وبعده كما في «تهذيب اللغة» ١٠٦٠ / ١ (مادة: خطئ)، و«الشعر والشعراء» ٥٥ / ١، وأساس البلاغة»:

القاتلين الملك الحالحا

ورواية ديوان امرئ القيس ص ١٣٦ (ط. السنديوي).

تاله لا يذهب شيخي باطلا  
يالهُفَّ هِنْدٌ إِذْ خَطِئَنَ كَاهِلًا

حتى أبير مالكا وكاهلا

وفي طبعة المعارف رواية أخرى. ينظر التعليق على «تهذيب اللغة» ١٠٦٠ / ١ (مادة: خطئ)، وكاهل: حي من بني أسد، وهذا الشعر عنى به الخيل وإن لم يجر لها ذكر. ينظر: «اللسان» ١١٤٩ / ٢ (مادة: خطأ).

(٥) ينظر «تهذيب اللغة» ١٠٦٠ / ١ (مادة: خطئ): ضرب للذى يكثر الخطأ ويأتى الأحيان بالصواب، وفي «مجمع الأمثال» للميداني ٢٨٠ / ٢: الخواطئ سهم صائب، وفسر الخواطئ بأنها السهام التي تخطئ القرطاس.

فعلى هذا معنى (أخطأنا): خطئنا، أي: أثمنا وتعمَّدنا الإثم<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» أصل الإصر في اللغة:  
**الثُّقلُ والشَّدَّةُ**، قال النابغة:

يا مانع الصَّيْمِ أَنْ يَعْشَى سَرَاتِهِمْ

والحاَمِلُ الْإِصْرَ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا غَرَقُوا<sup>(٢)</sup>

ثم يُسمَّى<sup>(٣)</sup> العهد إصرًا<sup>(٤)</sup> لأنَّه ثقيل، قال الله تعالى: «وَأَخْذَتُمْ عَلَيْهِ دَلِكُمْ إِصْرِي» [آل عمران: ٨١] أي: عهدي وميثافي، والأصر: العطف،  
يقال: ما يَأْصِرُني عليه آصرة، أي: رَحْمٌ وقرابة، قال الحطيئة:

عَطَفُوا<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ بِغَيْرِ آصِرَةٍ فَقَدْ عَظُمَ الْأَوَاصِرُ<sup>(٦)</sup>

أي: عطفوا على غير عهد قرابة<sup>(٧)</sup>، وسمى الثقل إصرًا؛ لأنَّه يعطف حامله بثقله، ومن هذا يسمى العهد إصرًا؛ لأنَّه يأصرك على المعهود معه،  
أي: يعطفك عليه: فالأصل في هذا الحرف الإصر بمعنى العطف، ثم يسمى الثقل والعقد إصرًا لما فيهما من العطف<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير الطبرى» ١٥٥/٣، «تفسير الشعابي» ١٨٧٢/٢، «تفسير البغوى» ١/٣٥٧، «البحر المحيط» ٣٤٣/٢.

(٢) في «ديوانه» ص ١٢٩، و«الزاهر» ٥٩/٢، و«البحر المحيط» ٣٤٣/٢، و«الدر المصنون» ٥٩/٢.

(٣) في (أ) و(ي): (سمى).

(٤) في (ي): (الإصر عهداً).

(٥) في (م): (هم عطفوا).

(٦) البيت في «ديوانه» ص ٣٧، «تهذيب اللغة» ١/١٦٦، «السان العرب» ١/٨٧ (مادة: أصر).

(٧) في «تهذيب اللغة» ١/١٦٦: أو قرابة.

(٨) ينظر في الإصر: «تفسير الطبرى» ٣/١٥٧ - ١٥٨، «تهذيب اللغة» ١/١٦٦، «المفردات» ص ٢٨، «السان» ١/٨٧.

فأما التفسير. فقال ابن عباس في رواية الوالبي وعطاء وعطاء<sup>(١)</sup>: يعني: عهداً وميثاقاً لا نطيقه<sup>(٢)</sup> ولا نستطيع القيام به فتعذبنا بنقضه وتركه كما حملته على اليهود فلم يقوموا به. وهو قول مجاهد<sup>(٣)</sup> وقتادة<sup>(٤)</sup> ومقاتل<sup>(٥)</sup> والسدي<sup>(٦)</sup> والكلبي<sup>(٧)</sup> والفراء<sup>(٨)</sup>. يدل على هذا التفسير قوله لليهود: ﴿وَأَخْذُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]

وقال كثير من أهل المعاني: الإصر: الثقل، أي: لا تشق علينا، ولا تشتد ولا تغلظ الأمر علينا، كما شددت على من قبلنا من اليهود<sup>(٩)</sup>، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة، ومن أصاب<sup>(١٠)</sup> ثوبه نجاسة أمير بقطعها، ونحو هذا

(١) أخرجها الطبرى فى «تفسيره» ١٥٧/٣، وروى ابن أبي حاتم ٥٨٠/٢ نحوه من طريق الضحاك عن ابن عباس، وذكر ذلك عنهم الشعابى فى «تفسيره» ١٨٧٥/٢.

(٢) فى (ي): (لا نطبق ذلك)، وفي (ش): (لانطيقه ذلك).

(٣) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ١٥٦/٣، وذكره ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٥٨٠، والشعابى فى «تفسيره» ٢/١٨٧٥، والبغوى فى «تفسيره» ١/٣٥٨.

(٤) رواه عبد الرزاق فى «تفسيره» ١١٢/١، والطبرى فى «تفسيره» ٣/١٥٧.

(٥) «تفسير مقاتل» ١/٢٣٢.

(٦) رواه عنه الطبرى فى «تفسيره» ٣/١٥٧، وذكره ابن أبي حاتم فى «تفسيره» ٢/٥٨٠.

(٧) ذكره الشعابى فى «تفسيره» ٢/١٨٧٥، والجирى فى «الكتابية» ١/٢٤٩، والبغوى فى «تفسيره» ١/٣٥٨.

(٨) «معانى القرآن» للفراء ١/١٨٩.

(٩) سقطت من (ي).

(١٠) فى (ي): (أصابت).

من الأئق الّتي كانت عليهم، يدل على هذا قوله في صفة هذه الأمة: ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]<sup>(١)</sup> وهذا قول أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> والمورج<sup>(٣)</sup> والقطبي<sup>(٤)</sup> والزجاج<sup>(٥)</sup> وابن الأنباري<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: المعنى لا تحمل علينا أمراً يثقل<sup>(٧)</sup> كما حملته على الذين من قبلنا، نحو ما أمر به بنو إسرائيل من قتل أنفسهم، أي: لا<sup>(٨)</sup> تمتحنا بما يثقل علينا<sup>(٩)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الطاقة: اسم من الإطاعة، كالطاقة<sup>(١٠)</sup> من الإطاعة، والجابة من الإجابة، وهي توضع موضع المصدر.

قيل في معنى ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، أي: من العذاب، كأنهم سألوا الله تعالى أن لا يعذبهم بالنار، فإنه لا طاقة لأحد مع عذاب الله، وقيل:

(١) من «تفسير الشعبي» ٢/١٨٧٦-١٨٧٧.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٨٤.

(٣) هو: أبو فيد، مؤرج بن عمرو السدوسي البصري، تقدمت ترجمته ٤٦٠/٢، [البقرة: ٤٤].

(٤) «تفسير الشعبي» ٢/١٨٧٧.

(٥) «تفسير غريب القرآن» ص ٨٩.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٧١.

(٧) «تفسير الشعبي» ٢/١٨٧٧، وذكر الشعبي في «تفسيره» أنه قول عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وممالك بن أنس.

(٨) في (ش): (لأن لا).

(٩) «معاني القرآن» ١/٣٧١.

(١٠) في (م): (اسم من الإطاعة).

أي: ما يثقل علينا أداوه، وإن كنا مطيقين له بعد التجشم وتحمل<sup>(١)</sup> المكره، وهذا كما تقول العرب: ما أطيق النظر إلى فلان، وهو مطيق لذلك، إلا أنه يثقل عليه ويتأذى به، ومن هذا قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّعْدَ﴾ [هود: ٢٠] معناه: كانوا يستطيعون ذلك على تأذٍ ونكارة، فكانوا بمنزلة من لا يستطيع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّكَ مَوْلَنَا﴾ قال ابن عباس والمفسرون: أي: ناصرنا<sup>(٣)</sup>، ومثله: ﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي: ناصرهم قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَهُ﴾ [التحرير: ٤] أي: ناصره، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَفَرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]<sup>(٤)</sup>.

ومعنى المولى: من النصرة، من ولدي عليه، وولي منه: إذا اتصلَ به ولم ينفصل عنه، وعلى هذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠] أي: ناصرُنا، وعلى هذا المعنى قولهم<sup>(٥)</sup>: صحبك الله. والولي والمولى واحد، ومنه قوله ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ مَوْلَاهُ﴾: «من كنت مولاً فعليه مولا»<sup>(٦)</sup> قال يونس<sup>(٧)</sup>: أي: من كُنتُ

(١) في (ي): (وحمل).

(٢) «تفسير الطبرى» ٣/١٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٨١، «تفسير الشعابي» ٢/١٨٧٨.

(٣) ينظر التفاسير المتقدمة، والرواية عن ابن عباس قد تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٤) ينظر: «تفسير الطبرى» ٣/١٥٩، «تفسير الشعابي» ٢/١٨٩٠.

(٥) في (ش): (قوله).

(٦) رواه أحمد ٤/٣٦٨، والترمذى (٣٧١٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب علي. وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ٣/١٠٩.

(٧) قال يونس سقطت من (ي).

وَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وقوله أيضًا: «مُزِينَةُ وجَهِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارٌ مَوَالِيُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>  
أي: أولياء الله، وقال العجاج:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الظَّفَرَ مَوَالِيُّ الْحَقِّ إِنَّ الْمَوْلَى شَكَرٌ<sup>(٣)</sup>  
أي: أولياء الحق، وكل من انضم إليك فَعَزَّ بِعِزْكَ وَامْتَنَعَ بِمَنْعِتَكَ<sup>(٤)</sup>،  
 فهو مَوْلَاكَ، ولهذا تُسمَّى العَصَبَةُ وَبَنُو الْعَمَّ مَوَالِيُّ، قال الله تعالى: «وَإِنِّي  
خَفَّتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي» [مريم: ٥] أي: العصبة، وعلى هذا ينشد:  
مَوَالِيٌ حِلْفٌ لَا مَوَالِيٌ قَرَابَةٌ وَلَكِنْ قَطِيْنَا يَسْأَلُونَ الْأَتَاوِيْنَ<sup>(٥)</sup>

(١) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١٥ / ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري (٣٥١٢) كتاب: الأبياء، باب ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥٢٠)  
كتاب: فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. من حديث أبي هريرة.  
ومزينة: بطن من مضر من القبائل العدنانية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى.  
ينظر: «معجم القبائل العربية» ٣/١٠٨٣. وجهينة: حي عظيم من قضاعة، من  
القططانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث، منازلهم مابين ينبع ويشرب. ينظر:  
«معجم القبائل العربية» ١/٢١٦. وأسلم: بطن من خزانة، وهم: بنو أسلم بن  
أفصى بن حارثة، من القبائل القططانية، ومن قراهم: وبرة: وهي قرية ذات نخيل  
من أعراض المدينة. ينظر: «معجم القبائل العربية» ١/٢٦. وغفار: بطن من كنانة،  
من العدنانية، وهم: بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف، كانوا حول  
مكة ومن مياهم: بدر. ينظر: «معجم القبائل العربية» ٣/٨٩٠.

(٣) البيت في ديوان العجاج رواية الأصممي ١/٤، وروايته:

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الْحِبْرَ مَوَالِيُّ الْحَقِّ إِنَّ الْحَقَ شَكَرٌ  
وينظر: «تهذيب إصلاح المنطق» ١/١٦٩، و«مجالس ثعلب» ص ٢٥٣، و«أموالى  
القالى» ١/١٣٤، و«خزانة الأدب» ٤/٤٠.

(٤) في (ي) و(ش): (لأنه).

(٥) البيت للجعدي، نسبه إليه في «اللسان» ٨/٤٩٢٢ مادة: (ولي)، ٢/٩٥٧ (مادة:  
حلب)، ١/٢٤ (مادة: أتى)، وفي الموضع الأخير ذكره بلفظ: يحلبون الآتاويا.

يقول : هم حلفاء لا أبناء عم<sup>(١)</sup> ، والمولى : الذي يلي عليك أمرك<sup>(٢)</sup> . فمعنى قوله : أنت مولانا أي : أنت ولينا بنصرك إيانا ، وأنت الذي تلي علينا أمورنا ، وذلك أنه<sup>(٣)</sup> يلي أمور<sup>(٤)</sup> المؤمنين بالنصرة والمعونة ، يقال منه<sup>(٥)</sup> : ولني يلي ولاية ، فهو ولني مولى<sup>(٦)</sup> .

قال مقاتل بن سليمان : لما أسرى بالنبي ﷺ إلى السماء ، أعطى خواتيم سورة البقرة ﴿أَمَّنْ أَرْسَلْ﴾ فقالت له<sup>(٧)</sup> الملائكة : إن الله يعلم قد أحسن عليك الثناء بقوله : ﴿أَمَّنْ أَرْسَلْ﴾ فسله وارغب إليه ، وعلمه جبريل كيف يدعوه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِّيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ إلى آخر السورة ، وجبريل عليه السلام يقول في كل فصل : قد فعل الله تبارك وتعالى ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله : (حلفاء لا أبناء عم) ، سقطت من (ي) .

(٢) ينظر في ولني «تفسير الطبرى» ١٥٩ / ٣ ، «تهذيب اللغة» ٣٩٥٥ - ٣٩٥٨ ، «المفردات» ص ٥٤٧ ، «اللسان» ٤٩٢٠ / ٨ .

(٣) في (ي) و(ش) : (لأنه) .

(٤) في (ي) : (أمر) .

(٥) سقطت من (ي) .

(٦) قال الراغب : الولاء والتواли : أن يحصل شيطان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصدقة والنصرة والاعتقاد . والتواли : النصرة ، والتواли : تولي الأمر ، وقيل : الولادة والتولاة نحو الدلالة والدلالة ، وحقيقة تولي الأمر ، والولى والمولى يستعملان في ذلك ، كل واحد منهما يقال في الفاعل ، أي المولى ، وفي معنى المفعول ، أي : المولى ، يقال للمؤمن : هو ولني الله يعلم ، ولم يرد مولاهم ، وقد يقال : الله تعالى ولني المؤمنين ومولاهم .

(٧) سقطت من (ي) .

(٨) لم أجده عند مقاتل في «تفسيره» ١ / ٢٣٢ الشق الأول من الحديث ، ولكنه ذكر قوله : =

وحدثنا أحمد بن أبي منصور الحافظ<sup>(١)</sup> رحمه الله: أَبْنَا<sup>(٢)</sup> عبد الله ابن حامد الأصبhani أَبْنَا محمد بن جعفر المطيري<sup>(٣)</sup>، حدثنا<sup>(٤)</sup> علي بن حرب<sup>(٥)</sup>، حدثنا ابن فضيل<sup>(٦)</sup>، حدثنا عطاء<sup>(٧)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿عُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم لا يكلف

= ثم علم جبريل النبي ﷺ أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله عز وجل: ذلك لك. إلى آخر الآيات، وفي كل دعاء يقول الله: ذلك لك، فاستجابة الله عز وجل له ذلك فيما سأله، وشفاعته في أمته، وتجاوز لها عن الخطايا والنسياں وما استكرهوا عليه، فلما نزلت قرأهن النبي ﷺ على أمته، وأعطاه الله عز وجل هذه الخصال كلها في الآخرة، ولم يعطها أحداً من الأمم الخالية.

(١) يعني شيخه الشعبي في «تفسيره».

(٢) في (ش): (أخبرنا)، وفي (أ): (أبنا).

(٣) هو: الإمام المحدث أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري، ثم البغدادي الصيرفي، نزل بغداد، وحدث عن خلق منهم علي بن حرب، وروى عنه الدارقطني وغيرهم، قال فيه هو ثقة مأمون، توفي سنة ٣٣٥هـ. ينظر «السير» ١٥/٣٠، «تاريخ بغداد» ١٤٥/٢-١٤٦.

(٤) في (ي) و(أ) (ثنا).

(٥) هو: علي بن حرب الموصلي الطائي، أبو الحسن، روى عن يحيى بن اليمان، ومحمد بن الفضيل وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق فاضل، وروى عنه النسائي وأبو عوانة ومحمد بن جعفر المطيري، توفي سنة ٢٦٥هـ. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/١٨٣، «الترقيب» ص ٣٩٩ (٤٧٠١)، «السير» ١٢/٢٥١-٢٥٣.

(٦) هو: محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي، قال ابن المدنى: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين والعجلاني ويعقوب بن سفيان، وابن سعد: ثقة، وقال الإمام أحمد: يتشيع، وكان حسن الحديث توفي سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥. ينظر: «الجرح والتعديل» ٧/٥٧، «تهذيب التهذيب» ٣/٦٧٦، «السير» ٩/١٧٣.

(٧) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو السائب الكوفي، تقدمت ترجمته [البقرة: ٦١، ٦٠].

الله نفساً إلا وسعها إلى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَفْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أوآخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ قال: لا أحمل عليكم، ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: لا أحملكم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخر السورة، قال: قد عفت عنكم<sup>(١)</sup> وغفرت لكم، ورحمتكم، ونصرتكم على القوم الكافرين<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق: هذا الدعاء أخبر الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة<sup>(٣)</sup>، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ وأن يدعى به كثيراً. وقال في قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: انصرنا عليهم في إقامة الحجة، وفي غلبتنا إياهم في حربهم وسائر أمورهم، حتى<sup>(٤)</sup> ظهر<sup>(٥)</sup> ديننا على الدين كله كما وعدنا<sup>(٦)</sup>.

(١) من قوله: (غفرت لكم)، ساقط من (ي).

(٢) الحديث، رواه بهذا السنن واللفظ: في «تفسيره» ٢/١٨٩٠، ورواوه الطبراني في «تفسيره» ٣/١٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٥٧٧-٥٨٢، كلاهما عن علي بن حرب بهذا الإسناد، والحديث أصله رواه مسلم (١٢٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق، والترمذى (٢٩٩٢) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وأحمد ١/٢٣٣ وغيرهم بلفظ: «قد فعلت» بعد كل دعاء.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٧٠.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (ش) (يظهر).

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٧١.

المُسْتَهْفَل

عَرَبِيَّةً مُبِينًا